



الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

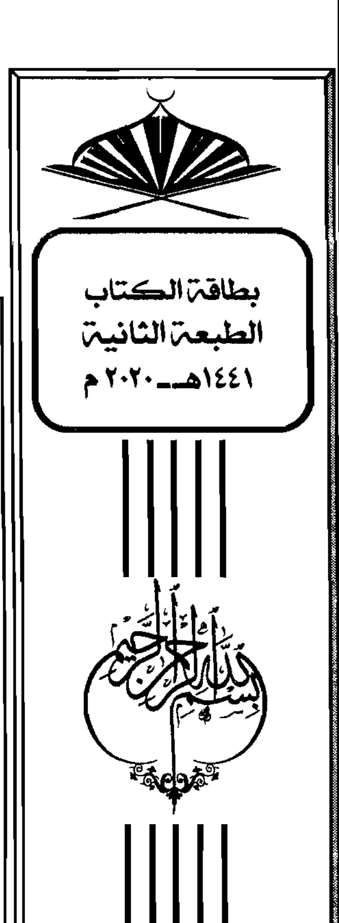
﴿ الجزء السادس ﴾



مؤسسة السماحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الاستذكار



بطاقة الكتاب

الطبعة الثانية

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٦٥٤

عـدد المـلازم : ٤١

مقاس الكتـاب : ١٧× ٢٤

رقـم الإيـداع : ٢٣٩٥٧/ ٢٠١٦



القاهرة – ١٦ ش البيطار - الأزهر

٠٢٢٥١١٤١٥١ – ٠١٠١٢١١١٧٤١

Elsmaha2017@gmail.com



الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

الجزء السادس

مؤسسة السماحة





٢٨

كتاب النكاح





٢٨ - كِتَابُ النكاح

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

١٠٦٢/ ١ - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ»(١).

١٠٦٣/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِيمَا نَرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنُ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَىٰ صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، [وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهَىٰ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ.

وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَلَّا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهَذَا](٣) بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: بِنَحْوِ مَا فَسَّرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، كُلُّهُمْ [يَتَّفِقُونَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ](٤)، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَاحَ الْخِطْبَةَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَىٰ خِطْبَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢/ ٨).

(٣) مكانه في الأصل و(م): «إلىٰ آخر قوله الذي معناه جواز خطبة أخيه إذا لم يكن الركون والاتفاق والرضا، قال لأنه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ(١)، حِينَ خَطَبَا(٢) فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُشَاوِرَةً لَهُ، فَخَطَبَهَا لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٣) عَلَىٰ خِطْبَتِهِمَا(٤)(٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَفْعَلُ مَا يَنْهَىٰ عَنْهُ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ادَّعَىٰ نَسْخًا فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَىٰ مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ؛ مِنَ الرُّكُونِ، وَالرِّضَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ(٦) أُسَامَةَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي(٧) هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ**»(٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ.

فَإِذَا رَكَنَتِ الْمَرْأَةُ - أَوْ(١٠) وَلِيُّهَا - وَوَقَعَ الرِّضَا، لَمْ يَجُزْ [لِأَحَدٍ](١١) حِينَئِذٍ الْخِطْبَةُ عَلَىٰ مَنْ رُكِنَ إِلَيْهِ، وَرُضِيَ بِهِ، وَاتُّفِقَ عَلَيْهِ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا، إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «حنيفة»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «خطب» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) «بن زيد»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «خطبتها»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٦) في الأصل: «قول»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «وقد روىٰ أبو».

(٨) (١٣/ ١٩، ٢٠).

(٩) أخرجه البخاري (٥١٤٤).

(١٠) في (م): «و».

(١١) سقطت من (م).

وَاخْتَلَفُوا فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ، وَسَنَذْكُرُ(١) ذَلِكَ بَعْدُ [فِي هَذَا الْبَابِ](٢)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، وَابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ(٣) الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ(٤): «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَذَرَ. وَلا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَذَرَ**(٥)»(٦).

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ(٧) فِي «مُوَطَّئِهِ» قَالَ: [أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ](٨) بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ](٩)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ: أَنَّ جَرِيرًا الْبَجَلِيَّ أَمَرَهُ(١٠) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهِ امْرَأَةً مِنْ دَوْسٍ، ثُمَّ [أَمَرَهُ](١١) مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَهَا بِهِمُ الأَوَّلَ [فَالأَوَّلَ](١٢)، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَهُمْ لِنَفْسِهِ. فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي، أَتَلْعَبُ أَمْ أَنْتَ جَادٌّ؟ [قَالَ: بَلْ جَادٌّ](١٣). فَنَكَحَتْهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدَيْنِ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «بعد».

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «شماس»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٤) في (م): «قال».

(٥) في (م): «يدع».

(٦) أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٧) تحرف في (م) إلىٰ: «ابن بكير».

(٨) في الأصل: «أخبرني عكرمة قال أخبرنا مخرمة» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٢١).

(٩) في (م): «عن عبيد بن سعيد» خطأ. وانظر: «التمهيد» السابق.

(١٠) في الأصل: «أمر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(١١) سقطت من (م).

(١٢) في الأصل: «في الأول» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(١٣) سقط من الأصل ، والمثبت من «التمهيد» السابق.

وَفِي سَمَاعِ إِسْمَاعِيلَ(١) بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَكْرَه [أَنْ](٢) إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ رَجُلًا يَخْطُبُ لَهُ امْرَأَةً، أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَأَرَاهَا خِيَانَةً. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً، وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، وَاتَّفَقَا عَلَىٰ صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، حَتَّىٰ صَارَتْ مِنَ اللَّائِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ هَكَذَا، فَمَلَكَهَا زَوْجٌ(٣) آخَرُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَىٰ النِّكَاحُ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ، حِينَ خَطَبَ امْرَأَةً فِي حَالِ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ فِيمَنْ خَطَبَ بَعْدَ الرُّكُونِ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ: أَنَّهُ يُفْسَخُ نِكَاحُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِنْ نَكَحَ(٤) لَمْ يُفْسَخْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: [أَنَّهُ يُفْسَخُ](٥) عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِفِعْلِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِعَاصٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا، وَغَيْرَ مُتَأَوِّلٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يُفْسَخُ نِكَاحُهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ(٦) ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، بَعْدَ أَنْ رَكَنَتْ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَدَخَلَ بِهَا، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ الَّذِي خَطَبَ عَلَيْهِ، وَيُعَرِّفُهُ بِمَا صَنَعَ. فَإِنْ حَلَّلَهُ وَإِلَّا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) «إسماعيل»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من (م) و(ث).
(٣) في (م): «رجل».
(٤) في (م): «دخل».
(٥) في (م): «الفسخ».
(٦) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م).

وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ طَلَاقُهَا، وَقَدْ أَثِمَ فِيمَا فَعَلَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ الْأَوَّلُ فِي حِلٍّ مِمَّا صَنَعَ، فَلْيُطَلِّقْهَا. فَإِنْ رَغِبَ فِيهَا الْأَوَّلُ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَدْ بَرِئَ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ. وَإِنْ كَرِهَ تَزْوِيجَهَا، فَلْيُرَاجِعْهَا الَّذِي فَارَقَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَلَيْسَ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالْفُرَاقِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ النَّهْيِ فِي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، فِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي خَطَبَهَا أَوَّلًا، فَرَكَنَتْ إِلَيْهِ رَجُلَ سُوءٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ أَنْ يَحُثَّهَا[(١)] عَلَىٰ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُعَلِّمُهَا الْخَيْرَ، وَيُعِينُهَا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ[(٢)].

وَالْبَيْعُ عِنْدَهُمْ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَفْسُوخٍ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ بُضْعَهَا[(٣)] بِالرُّكُونِ دُونَ الْعَقْدِ، وَلَا كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ زَوْجَةً يَجِبُ بَيْنَهُمَا الْمِيرَاثُ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ. وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَضَىٰ مَالِكٌ بِفَسْخِهِ، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَفَسْخُ النِّكَاحِ عِنْدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ بَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ؛ لِيُدْرِكَ الْعَمَلَ عَلَىٰ سُنَّتِهِ وَكَمَالِ حُسْنِهِ.

وَالرُّكُونُ [عِنْدَ أَهْلِ][(٤)] اللُّغَةِ: السُّكُونُ إِلَىٰ الشَّيْءِ، بِالْمَحَبَّةِ لَهُ، وَالْإِنْصَاتِ إِلَيْهِ، وَنَقِيضُهُ النُّفُورُ [عَنْهُ][(٥)].

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هُودٍ: ١١٣].

[وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - تَشْدِيدٌ وَتَغْلِيظٌ، رَوَاهُ ابْنُ السَّرْحِ،

---

(١) في (م): «يحضها».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «بعضها»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «في».

(٥) سقطت من (م).

عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ - عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: لَئِنْ يَجْمَعُ الرَّجُلُ حَطَبًا، حَتَّىٰ يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ، ثُمَّ يُوقِدُهُ بِالنَّارِ، فَإِذَا احْتَرَقَ اقْتَحَمَ فِيهِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ رَمِيمًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يُصِرُّ لِقْحَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ، وَكَمُلَ النِّكَاحُ لَهُ، ارْتَفَعَ الْوَعِيدُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً، فَمَغْفُورٌ مَعَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ][1].

١٠٦٤ / ٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، [عَنْ أَبِيهِ][2]، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ [عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا][3]﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٥]: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا[4]: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ[5].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَرَّمَ اللهُ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٥]، وَأَبَاحَ التَّعْرِيضَ بِالنِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَلْفَاظِ التَّعْرِيضِ:

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي [هَذَا][6] الْبَابِ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) من (م) و«الموطأ».
(٤) في الأصل: «سيدها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٧٣)، والبيهقي (١٤٠٢٠). وإسناده صحيح
(٦) سقطت من (م).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي بِكِ لَمُعْجَبٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][1]، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٥] قَالَ: التَّعْرِيضُ مَا لَمْ يَصْمد الْخِطْبَةَ[2].

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَزَادَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ امْرَأَةً أَمْرُهَا كَذَا، يُعَرِّضُ لَهَا.

وَشُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ[3] بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ[4]. وَوَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَنَافِقَةٌ، وَإِنْ قَضَىٰ اللهُ أَمْرًا كَانَ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَقُولُ لَهَا: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ تَزَوَّجْتُكِ. وَيَقُولُ[5]: مَا شَاءَ.

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: يَذْكُرُهَا لِوَلِيِّهَا، وَلَا يُشْعِرُهَا.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ.

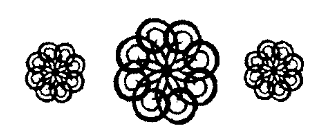
وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَأْسًا.

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): «ما لم يُضمن للخطبة».
(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «سهيل».
(٤) في (م): «عن الشعبي».
(٥) بعدها في الأصل: «لها».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[1] بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ: «**انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، وَلَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ**[2]»[3].

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ[4] بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[5].



(١) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «عُمر»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٢) في (م): «نفسك».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٩).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن».

(٥) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «عُمر»، والمثبت من (م).



(٢) بَاب فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي أَنْفُسِهِمَا

١٠٦٥/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ رَفِيعٌ صَحِيحٌ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ(٢) الْأَحْكَامِ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ [أَشْرَافٌ](٣).

فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْجِلَّةِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِهِ(٤) يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ رُوَاتُهُ(٥) فِي لَفْظِهِ:

فَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»**.

وَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»**.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَمِمَّنْ قَالَ [بِذَلِكَ](٧): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فصول»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ٧٤).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الصحابة»، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في (م) إلىٰ: «رواية».

(٦) (١٩/ ٧٤،٧٥).

(٧) سقطت من (م).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [سُفْيَانُ](١)، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا**»(٢).

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «**صَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ فِيهِ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**» جَاءَ بِهِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ عِنْدَهُ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْأَيِّمُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هِيَ [الَّتِي](٣) آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِمَوْتِهِ، أَوْ طَلَاقِهِ، [وَهِيَ الثَّيِّبُ](٤).

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِ الشَّاعِرِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ:

فَأُبْنَا وَقَدْ آمَتْ نِسَاءٌ كَثِيرَةٌ ... وَنِسْوَةُ سَعْدٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ أَيِّمُ

يَقُولُ: لَيْسَ مِنْهُنَّ مَنْ قُتِلَ زَوْجُهَا.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتِ ابْنَتُهُ حَفْصَةُ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ(٥) السَّهْمِيِّ... الْحَدِيثَ.

وَبِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: آمَتْ(٦)

---

(١) سقطت من (ث)، وفي (م): «ابن عيينة».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١/ ٦٨).

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ٧٧).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «حذامة»، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أبت»، والمثبت من (م).

حَفْصَةُ مِنْ زَوْجِهَا، وآمَ(١) عُثْمَانُ مِنْ رُقَيَّةَ... الْحَدِيثَ.

قَالُوا: فَالْأَيِّمُ هُنَا: الثَّيِّبُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا: أَيِّمًا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَىٰ الِاتِّسَاعِ.

وَإِنَّمَا أَصْلُ اللُّغَةِ: عَدَمُ الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْ كَانَ.

قَالُوا: وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا [مِنْ وَلِيِّهَا]**(٢)» رِوَايَةٌ مُفَسَّرَةٌ، وَهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: «**الْأَيِّمُ**»؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُجْمَلٌ(٣)، وَالْمَصِيرُ إِلَىٰ [الرِّوَايَةِ](٤) الْمُفَسَّرَةِ أَشْهَرُ فِي الْحُجَّةِ.

وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَسَعِيدٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَوْلَىٰ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**»(٥).

قَالُوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَنَّ الْأَيِّمَ الْمَذْكُورَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - هِيَ الثَّيِّبُ، كَمَا رَوَاهُ [مَنْ رَوَاهُ](٦)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**»، فَذَكَرَ «الْبِكْرَ» بَعْدَ ذِكْرِهِ(٧) «الْأَيِّمَ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا الثَّيِّبُ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتِ «الْأَيِّمُ» - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كُلَّ(٨) مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ، لَبَطَلَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لا نكاح إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، وَلَكَانَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَكَانَ هَذَا

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أُمَّ».

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «محمد»، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «ذكر».

(٨) «كل»: ليست في (م).

التَّأْوِيلُ رَدَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي أَنْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَرَدًّا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿[وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ][1] أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٢]، يُخَاطِبُ الْأَوْلِيَاءَ بِذَلِكَ.

وَلِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ لِوَلِيِّهَا حَقًّا، لَكِنَّهَا أَحَقُّ مِنْهُ، وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ حَقَّ الْوَلِيِّ عَلَىٰ الْبِكْرِ فَوْقَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُنْكِحُ الثَّيِّبَ إِلَّا بِأَمْرِهَا[2]، وَيُنْكِحُ الْبِكْرَ بِغَيْرِ أَمْرِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِئْذَانُهَا، وَاسْتِئْمَارُهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَلِيَّ الْمَذْكُورَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ الْأَبُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَا يُنْكِحُ الثَّيِّبَ مِنْ بَنَاتِهِ إِلَّا بِأَمْرِهَا، وَلَهُ أَنْ يُنْكِحَ الْبِكْرَ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ أَمْرِهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَاحْتَجُّوا بِضُرُوبٍ مِنَ الْحُجَجِ، مَعْنَاهَا مَا وَصَفْنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» دَلَائِلُ، وَمَعَانٍ، وَفَوَائِدُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَيِّمَ إِذَا كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا، فَغَيْرُ الْأَيِّمِ وَلِيُّهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا. وَلَوْ كَانَتَا[3] جَمِيعًا أَحَقَّ بِأَنْفُسِهِمَا مِنْ وَلِيِّهِمَا، لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الْأَيِّمِ مَعْنًىٰ.

وَمَعَ هَذَا مِنَ الدَّلَائِلِ[4]: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطَّلَاقِ: ٦] دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ[5] ذَوَاتِ[6] حَمْلٍ.

---

(١) في (م) و(ث) و(ن): «فإذا بلغن» خطأ واضح.

(٢) في (م): «بإذنها».

(٣) في الأصل: «كانت» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ومثل هذا من الدليل».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يكمن».

(٦) في (م): «أولات».

وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا(١) لِلْبَائِعِ»(٢)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الثَّمَرَةَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا(٣) بِيعَتْ قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الْأَيِّمُ**(٤) **أَحَقُّ بِنَفْسِهَا [مِنْ وَلِيِّهَا]**(٥)» دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الَّتِي يُخَالِفُهَا وَلِيُّهَا أَحَقُّ بِهَا

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَتُسْتَأْمَرُ [الْبِكْرُ [فِي نَفْسِهَا]**(٦)**، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا]**(٧)» دَلَالَةٌ(٨) عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ فِي أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِذْنَ الْبِكْرِ الصَّمْتُ، وَالَّتِي تُخَالِفُهَا الْكَلَامُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ أَمْرَهُمَا فِي وِلَايَةِ أَنْفُسِهِمَا مُخْتَلِفٌ، فَوِلَايَةُ الثَّيِّبِ أَنَّهَا أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ.

قَالَ: وَالْوَلِيُّ هَا هُنَا: الْأَبُ - [وَاللهُ أَعْلَمُ](٩) - دُونَ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ سَائِرَ الْأَوْلِيَاءِ - [غَيْرَ الْأَبِ](١٠) - لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ، وَلَا لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الْبِكْرَ الْكَبِيرَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَذَلِكَ لِلْأَبِ فِي بَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ، بَوَالِغَ وَ(١١)غَيْرِ بَوَالِغَ، وَهُوَ الْمُطْلَقُ الْكَامِلُ الْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْوِلَايَةَ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ

---

(١) في (ث): «فأثمرها» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (م): «إن».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «إذ».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «والبكر إذنها وصماتها»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «دليل».

(٩) سقط من (م).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(١١) في (م): «أو».

يَشْتَرِكُونَ فِيهَا وَهُوَ يَنْفَرِدُ بِهَا؛ فَلِذَلِكَ[١] وَجَبَ لَهُ اسْمُ الْوَلِيِّ مُطْلَقًا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ[٢]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَدَّ نِكَاحَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا، إِذْ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا[٣].

قَالَ: وَأَمَّا الِاسْتِئْمَارُ لِلْبِكْرِ، فَعَلَىٰ اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ،وَرَجَاءِ الْمُوَافَقَةِ، وَخَوْفِ مُوَافَقَةِ الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩].

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ رَدُّ مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ لِيَقْتَدِيَ[٤] بِهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ آثَارٌ، ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَحَدِيثُ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ[٦] «مَا لَا يَجُوزُ فِي[٧] النِّكَاحِ»، وَكَانَ هَذَا الْبَابُ أَمْلَكُ بِهِ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَيِّمُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا. وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِحْ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي ... وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَىٰ مِنْكُمْ أَتَأَيَّمُ

أَيْ: تَبْقِينَ بِلَا زَوْجٍ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّمَّاخِ:

يُقِرُّ بِعَيْنِي أَنْ أُنَبَّأَ أَنَّهَا ... وَإِنْ لَمْ أَنَلْهَا أَيِّمٌ لَمْ تَزَوَّجْ

وَأَبْيَنُ مِنْ هَذَا قَوْلُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «فمن ذلك».
(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «خراب»، والمثبت من (م).
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: « ليفتدي ».
(٥) (١٩/ ١٠٤).
(٦) بعده في الأصل: «جميع».
(٧) في (م): «من».

لله درُّ بَنِـــــي[١] عَلِـــــيٍّ أَيِّـــمٍ مِـــنْهُمْ وَنَـــاكِحِ
إِنْ لَـــمْ يُغِيـــرُوا غَـــارَةً شَـــعْوَاءَ تَحْجُـــرُ كُـــلَّ نَـــائِحِ

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيِّمِ».

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْأَيِّمَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْأَيِّمُ: هِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، بَالِغًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بَالِغٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

قَالَ: وَلَمْ يَدْخُلِ الْأَبُ فِي جُمْلَةِ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ فِي وَلَدِهِ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَا يُشْبِهُونَهُ[٢]، [وَلَيْسَتْ لَهُمْ][٣] أَحْكَامُهُ.

[قَالَ][٤]: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَيِّمَ: كُلُّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، [وَلَهُ][٥] قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ...﴾ الْآيَةَ [النُّورِ: ٣٢]، يَعْنِي: كُلَّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا.

قَالَ: وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَيَامَىٰ كُلَّهُنَّ أَحَقُّ بِأَنْفُسِهِنَّ مِنْ أَوْلِيَائِهِنَّ، وَهُمْ مَنْ عَدَا الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

وَالْمَعْنَىٰ الْآخَرُ: تَعْلِيمُ النَّاسِ كَيْفَ تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ، وَأَنَّ إِذْنَهَا صُمَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِي أَنْ تُجِيبَ بِلِسَانِهَا.

قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ [إِذَا بَلَغَتْ[٦]. وَإِنَّمَا جَازَ

---

(١) تحرفت في (م) إلىٰ: «بيني».
(٢) في الأصل: «لا يشبهونهم» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ٨٢).
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٥) سقطت من (م) و(ث).
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بالغت».

لَهُ](١) بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ لَهَا فِي نَفْسِهَا خِيَارٌ إِذَا بَلَغَتْ.

وَإِنَّمَا جَازَ(٢) لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ؛ لِدُخُولِهَا فِي جُمْلَةِ الْأَيَامَىٰ. وَلَوْ كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ وَتُسْتَأْذَنَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ تَأَمَّلَ(٤) الْمَعْنَيَيْنِ، وَاحْتِجَاجَ الْفَرِيقَيْنِ، لَمْ يَخْفَ(٥) عَلَيْهِ [الْقَوِيُّ مِنْهُمَا](٦)، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٧).

١٠٦٦/ ٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ(٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عُمَرَ - هَذَا - اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

فَمِنْهُمْ [مَنْ قَالَ](٩): إِنَّ قَوْلَهُ(١٠): «وَلِيِّهَا، أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ»: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ جَائِزٌ إِنْكَاحُهُ، وَنَافِذٌ حُكْمُهُ(١١)، إِذَا أَصَابَ وَجْهَ النِّكَاحِ(١٢)؛ مِنَ الْكُفْءِ(١٣)، وَالصَّلَاحِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «كان».

(٣) في (م): «تستأمر».

(٤) في الأصل: «وتأمل» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يجز»، والمثبت من (م).

(٦) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «الذي فيهما»، والمثبت من (م).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٣٥٤٢) عن مالك بلاغًا وهو أيضًا منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٤٢)، والبيهقي (١٣٦٤٠) موصولًا من طريق أخرىٰ إلىٰ سعيد بن المسيب عن عمر. وهو أيضًا منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر رضي الله عنه.

(٩) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) في الأصل: «قولها» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) في (م): «فعله».

(١٢) في (م): «الصواب».

(١٣) في (م): «فعله».

وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَلِيِّهَا»: أَقْرَبَ [الْأَوْلِيَاءِ](١)، وَأَقْعَدَهُمْ بِهَا.

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: « [أَوْ](٢) ذِي(٣) الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»: عَصَبَةُ ذَوِي الرَّأْيِ، وَإِنْ بَعُدُوا مِنْهَا فِي النَّسَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبَ.

وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ.

وَجَعَلُوا قَوْلَ عُمَرَ - هَذَا - عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، لَا عَلَىٰ التَّخْيِيرِ، كَنَحْوِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٣].

وَهَذَا كُلُّهُ - مِنْ قَوْلِهِمْ - تَصْرِيحٌ أَنَّهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَ[إِنِ](٤) اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْوَلِيِّ وَمَعْنَاهُ، عَلَىٰ مَا نُوَضِّحُهُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٥).

إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو عَوَانَةَ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَأَرْسَلَهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «ذوي».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٤١٣). وقال الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٤٣): «هذا الحديث صحيح».

(٦) (١٩/ ٨٧).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١).

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ جَمَاعَةٌ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عِلَّةً.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ(٣)، وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ(٤) هَذَا الْكَلَامَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - غَيْرَ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَتَعَلَّقَ بِهِ مَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ، إِذْ قَدْ أَنْكَرَهُ الزُّهْرِيُّ الَّذِي عَنْهُ رُوِيَ، وَطَعَنُوا بِذَلِكَ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ فِي حِفْظِهِ، قَالُوا: لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ [أَحَدٌ](٥) مِنَ الْحُفَّاظِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ بِهِ مَنْ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ [إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ](٦)؛ لِأَنَّهُ نَقَلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثِقَاتٌ.

قَالُوا: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ وَفَقِيهُهُمْ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَلَا يَضُرُّ إِنْكَارُ الزُّهْرِيِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ حَفِظَهُ، لَا(٧) يَضُرُّ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٦٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال ابن الملقن في «البدر المنير (٧/ ٥٥٣): «هذا الحديث صحيح».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «عيينة».

(٣) في الأصل: «ولم يعرف» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «ير واحد» خطأ.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «لم».

(٨) انظر التخريج السابق.

[الْحَدِيثُ](١) لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ [ابْنُ وَهْبٍ، وَ](٢) الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، وَالْمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا: بِمَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، [قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(٤).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ لَيْسَ فِي الزُّهْرِيِّ بِحُجَّةٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَيُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ عَنْهُمْ، إِذَا سَمِعَهُ مِنْهُمْ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ(٥) عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ، كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَعُدُولٌ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَىٰ عَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ. قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (٦/ ٢٦٠). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٧٧): «هذا إسناد ضعيف. حجاج هو ابن أرطأة مدلس وقد رواه بالعنعنة وأيضا لم يسمع حجاج من عكرمة إنما تحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة. قال الإمام أحمد: ولم يسمع الحجاج أيضا من الزهري؛ قاله عباد بن العوام وأبو زرعة وأبو حاتم». وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٩/ ١٩١): «وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال».

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبي عُمر ومولىٰ».

تُسْتَأْمَرُ، وَسُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا»(١).

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ عِلَلِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَتَصْحِيحِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ [عَلَىٰ](٣): أَنَّ الْوَلِيَّ - الْمَذْكُورَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - هُوَ الْوَلِيُّ مِنَ النَّسَبِ وَالْعَصَبَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْعَصَبَةِ؛ مِثْلِ وَصِيِّ(٤) الْأَبِ، وَذِي الرَّأْيِ مِنَ السُّلْطَانِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا: أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ بَعْدَ عَدَمِ التَّعْصِيبِ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ الَّذِي يَقِفُ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ.

وَكَانَ(٥) الزُّهْرِيُّ يَقُولُ - وَهُوَ رَاوِيَةُ(٦) هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا كُفُؤًا جَازَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ، فَإِنْ سَلَّمَ الْوَلِيُّ جَازَ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ - وَالزَّوْجُ كُفُؤًا - أَجَازَهُ الْقَاضِي.

وَنَحْوَ هَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». هَذِهِ جُمْلَتُهُ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الشَّرِيفَةَ، وَالدَّنِيَّةَ، وَالسَّوْدَاءَ، وَالْمُسَالِمَةَ، وَمَنْ لَا خَطْبَ لَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠).

(٢) (١٩/ ٨٧ وما بعدها).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ولي».

(٥) في (م): «قال أبو عمر: كان».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «رواية»، والمثبت من (م).

هَذَا مَعْنَىٰ رِوَايَةِ أَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُعْتَقَةً، أَوْ مِسْكِينَةً دَنِيَّةً، أَوْ تَكُونُ فِي قَرْيَةٍ لَا سُلْطَانَ فِيهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَخْلِفَ رَجُلًا يُزَوِّجُهَا، وَيَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ حَسَبٍ، لَهَا حَالٌ وَشَرَفٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا وَلِيُّهَا، أَوِ السُّلْطَانُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْوَلِيِّ الْأَبْعَدِ: يُزَوِّجُ وَلِيَّتَهُ بِإِذْنِهَا، وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا-: أَنَّ[1] النِّكَاحَ جَائِزٌ، إِذَا كَانَ لِلنَّاكِحِ صَلَاحٌ وَفَضْلٌ. هَذَا قَوْلُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ».

وَقَالَ سَحْنُونٌ: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: لَا يُزَوِّجُهَا وَلِيٌّ، وَثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ نَظَرَ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَرَوَىٰ آخَرُونَ: أَنَّ لِلْأَقْرَبِ[2] أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُجِيزَ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُكْثُهَا عِنْدَ الزَّوْجِ، [قَالَ][3]: وَتَلِدَ أَوْلَادًا.

قَالَ: وَهَذَا فِي ذَاتِ الْمَنْصِبِ وَالْقَدْرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ [ابْنِ][4] الْمَاجِشُونِ، قَالَ: النِّكَاحُ بِيَدِ الْأَقْعَدِ، فَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ[5]، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيٌّ، وَثَمَّ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ.

وَالْمَسَائِلُ فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - كَثِيرَةُ الِاضْطِرَابِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِالْإِنْكَاحِ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: الْجَدُّ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَخِ.

---

(١) في الأصل: «إلا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «الأقرب» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (م): «فعله».

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: الِابْنُ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَبِ.

وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَرَوَىٰ الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَبَ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَقَاوِيلَ، يَظُنُّ مَنْ سَمِعَهَا أَنَّ بَعْضَهَا يُخَالِفُ بَعْضًا.

قَالَ: وَجُمْلَةُ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - أَمَرَ بِالنِّكَاحِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، وَبِذَلِكَ يَتَوَارَثُونَ، ثُمَّ تَكُونُ وِلَايَةٌ أَقْرَبَ مِنْ وِلَايَةٍ، كَمَا قَرَابَةٌ أَقْرَبَ مِنْ قَرَابَةٍ.

فَمَنْ كَانَ أَوْلَىٰ بِالْمَرْأَةِ، كَانَ أَوْلَىٰ بِإِنْكَاحِهَا. فَإِنْ تَشَاجَرُوا، نَظَرَ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَتَىٰ بِكَلَامٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، أَكْثَرُهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ. [ثُمَّ قَالَ](٢): فَإِنْ نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ(٣) فُسِخَ النِّكَاحُ، فَإِنْ دَخَلَ وَفَاتَ الْأَمْرُ بِالدُّخُولِ وَطُولِ الزَّمَنِ وَالْوِلَادَةِ لَمْ يُفْسَخْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْسَخُ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا الْحَرَامُ الْبَيِّنُ، أَوْ يَكُونُ خَطَأً لَا شَكَّ فِيهِ. فَأَمَّا مَا يَجْتَهِدُ فِيهِ الرَّأْيُ، وَفِيهِ الِاخْتِلَافُ، فَلَا يُفْسَخُ.

قَالَ: وَيُشْبِهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ فَوْتًا وَإِنْ لَمْ يَتَطَاوَلْ، وَلَكِنَّهُ احْتَاطَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَالَّذِي يُشْبِهُ عِنْدِي عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ. وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يُقَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ النِّكَاحُ.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ بَيْنَهُمَا الْمِيرَاثَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ.

---

(١) (١٩/ ١٠٤).

(٢) من (م).

(٣) في الأصل: «نكاح» خطأ، والمثبت من (م).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالنِّكَاحُ عِنْدَهُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مَفْسُوخٌ، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، طَالَ الْأَمَدُ أَوْ لَمْ يَطُلْ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا.

وَالْوَلِيُّ(١) عِنْدَهُ مِنْ فَرَائِضِ النِّكَاحِ، وَلِيُّ الْقَرَابَةِ [لَا وَلِيَّ](٢) الدِّيَانَةِ وَحْدَهَا دُونَ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ الْوِلَايَةُ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، [وَالْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدِ](٣). وَلَا مَدْخَلَ عِنْدَهُ لِلْأَبْعَدِ مَعَ الْأَقْرَبِ(٤) فِي إِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَقْرَبُ سَفِيهًا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ انْتِظَارُهُ لِطُولِهَا. ولَا وِلَايَةَ عِنْدَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ فَالْجَدُّ، ثُمَّ أَبُو الْجَدِّ، ثُمَّ أَبُوهُ أَبَدًا هَكَذَا.

وَالْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لَا تُنْكَحُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّ الثَّيِّبَ لَا يُنْكِحُهَا أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَتُنْكَحُ الْبِكْرُ مِنْ بَنَاتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢].

وَقَوْلُهُ فِي الْأَيَامَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥].

وقال مُخَاطِبًا لِلْأَوْلِيَاءِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [الْبَقَرَةِ:٢٣٢]. نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَضْلِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أُخْتَهُ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَرَادَ رَجْعَتَهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَىٰ مَعْقِلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(٥).

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّ الْقَرَابَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ فَلَيْسَ بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ، إِلَّا لِمَنْ(٦) لَا وَلِيَّ لَهُ مِنَ الْعَصَبَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(٧).

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والوالي»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «لأولي».

(٣) في الأصل: «والأقعد في الأقعد»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «الابن».

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٢٩) عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتىٰ انقضت عدتها، فخطبها، فأبىٰ معقل؛ فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. ولم أقف عليه بالسياق الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) في الأصل: «ولي من» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) تقدم تخريجه.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَوْلِيَاءُ الْعَصَبَةُ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ وَلِيٍّ، فَلَهُ أَنْ يُنْكِحَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: أَحْتَاطُ لَهَا، وَأُجِيزُ طَلَاقَهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كُلَّمَا طَلَّقَهَا، وَقَدْ عَقَدَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» ثَلَاثًا[١][٢].

وَالْبَاطِلُ مَفْسُوخٌ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ فَسْخِ حَاكِمٍ وَلَا غَيْرِه.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ الْوَلِيُّ عِنْدَهُمْ مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ، وَلَا مِنْ فَرَائِضِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَمَالِ النِّكَاحِ وَجَمَالِهِ؛ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ عَارُهَا. فَإِذَا تَزَوَّجَتْ كُفُؤًا جَازَ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

وَقَالُوا: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[٣] دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا فِي الْإِذْنِ دُونَ الْعَقْدِ.

قَالُوا: وَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الْإِذْنَ دُونَ الْعَقْدِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

قَالُوا: وَالْأَيِّمُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

قَالُوا: وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً جَازَ لَهَا أَنْ تَلِيَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ أَكْسَبَهَا مَالًا، فَجَازَ أَنْ تَلِيَهُ بِنَفْسِهَا كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.

قَالُوا: وَقَدْ أَضَافَ اللهُ ﷻ النِّكَاحَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة:٢٣٢]،

---

(١) في (م): «ثلاث مرات».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَبِقَوْلِهِ: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [الْبَقَرَةِ:٢٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الْبَقَرَةِ:٢٣٤].

وَرَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ، دَخَلَ بِهَا، أَمْضَاهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ(١) قَالَ: إِذَا رُفِعَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ، [قَدْ](٢) زَوَّجَهَا خَالُهَا وَأُمُّهَا، فَأَجَازَ عَلِيٌّ النِّكَاحَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا حِينَ أَجَازَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - فِي إِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا وَعَقْدِهَا فِي ذَلِكَ - مَوْضِعٌ فِي كِتَابِنَا غَيْرُ هَذَا، نَذْكُرُهُ هُنَاكَ أَبْلَغُ مِنَ الذِّكْرِ هَا هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ - فِي جَوَازِ إِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا: مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ [الْمَرْأَةَ](٣)، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا»**(٤).

وَلَمَّا لَمْ تَلِ عَقْدَ نِكَاحِ(٥) غَيْرِهَا، لَمْ تَلِ عَقْدَ نِكَاحِ نَفْسِهَا.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «هذيل».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) وابن ماجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢). وفي الزوائد: «في إسناده جميل بن الحسين العتكي. قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب يعني في كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان إنه لا بأس به ولا أعلم له حديثا منكرا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يغرب. وأخرج له في صحيحه هو ابن خزيمة والحاكم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٥) في (م) و(ث): «عقدة النكاح» خطأ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ(١) إِذَا خَطَبَ إِلَيْهَا بَعْضُ قَرَابَتِهَا، وَبَلَغَتِ التَّزْوِيجَ، تَقُولُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ النِّكَاحَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ:

قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿**وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ**﴾ [النُّور: ٣٢].

وَقَالَ: ﴿**فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥].

وَقَالَ: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ**(٢) **حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢١].

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ أَمْرَهُنَّ إِلَىٰ الرِّجَالِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا خُوطِبُوا بِإِنْكَاحِهِنَّ.

وَلِذَلِكَ(٣) قِيلَ لَهُمْ: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ**﴾ [الْبَقَرَةِ:٢٣٢].

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»(٤) حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(٥). وَلَمْ يَخُصَّ ثَيِّبًا مِنْ بِكْرٍ.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنَ الْبِكْرِ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ فِيهَا حَقًّا لَيْسَ يَبْلُغُ مَبْلَغَ حَقِّهِ فِي الْبِكْرِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُزَوِّجُ الْبِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِذْنَ دُونَ الْعَقْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءَ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، وَزَوَّجَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

وَقِيلَ: كَانَتْ بِكْرًا.

---

(١) في (م): «قالت» خطأ.

(٢) في الأصل: «المشركين» خطأ.

(٣) في (ث): «وكذلك» خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وَالِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ، وَوُجُوهُهُ، يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ(١) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ عَجَلَّ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، تَجْعَلُ عَقْدَ نِكَاحِهَا إِلَىٰ رَجُلٍ لَيْسَ بِوَلِيٍّ، لَهَا فَيَعْقِدُ نِكَاحَهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ:

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَفَ فِيهَا مَالِكٌ وَلَمْ يُجِبْنِي عَنْهَا(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ جَازَ، وَإِنْ أَرَادَ الْفَسْخَ فُسِخَ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، إِذَا كَانَ بِالْقُرْبِ. فَإِنْ تَطَاوَلَ الْأَمَدُ، وَوَلَدَتِ الْأَوْلَادَ، جَازَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَوَابًا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

[قَالَ سَحْنُونٌ](٣): وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ. وَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ فَإِنَّهُ نِكَاحٌ عَقَدَهُ [غَيْرُ الْوَلِيِّ](٤).

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ.

وَقَالَ: وَالْفَسْخُ فِيهِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَذَكَرَ(٥) ابْنُ شَعْبَانَ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا زَوَّجَهَا أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجِيزَهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**».

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ غَيْرُ وَلِيِّهَا فَفَسَخَ(٦) قَبْلَ الدُّخُولِ بِتَطْلِيقَةٍ، فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَدَخَلَ بِهَا، وَالزَّوْجُ كُفْءٌ، وَوَلِيُّهَا

---

(١) في (م): «موضعها».
(٢) في (م): «عليها».
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): «بغير ولي».
(٥) في (ن): «وذكره» خطأ.
(٦) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «يفسخ».

قَرِيبٌ، فَلَا نَرَىٰ أَنَّ نَتَكَلَّمَ فِي هَذَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَاجِشُون، عَنْ مَالِكٍ ،فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَابْنُ شَعْبَانَ هُوَ الْقَوْلُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**». وَهُوَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، [وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ](١)، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَنْ مَالِكٍ، فَهُوَ نَحْوَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيِّينَ.

وَ[قَوْلِ](٢) أَبِي ثَوْرٍ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ - مَعَ قَوْلِهِمْ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» يُجِيزُونَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ إِذَا وَقَعَ، وَفَاتَ بِالدُّخُولِ أَوْ بِالطُّولِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ الْحَسَبِ وَالْحَالِ، وَبَيْنَ الدَّنِيَّةِ الَّتِي لَا حَسَبَ لَهَا وَلَا مَالَ، إِلَّا مَالِكًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ فِي الْوَلِيِّ، فَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ تُنْكَحَ الثَّيِّبُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا، وَالْبِكْرُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، إِلَّا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ جَاءَ بِقَوْلٍ خَالَفَ فِيهِ مَنْ سَلَفَ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: [لَا أَمْرَ](٣) لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ، وَجَائِزٌ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مِنَ الْعَصَبَةِ.

وَاحْتَجَّ: بِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «وأحمد بن إسحاق»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «الأمر».

«لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، [وَصَمْتُهَا](١) إِقْرَارُهَا»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [«**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**»](٣) خَالَفَ دَاوُدُ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ فِيهَا بِالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسِّرِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ. فَجَعَلَ قَوْلَهُ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» مُجْمَلًا، وَقَوْلَهُ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» مُفَسِّرًا، [وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ](٤)، وَهُمَا فِي الظَّاهِرِ مُتَضَادَّانِ. وَأَصْلُهُ فِي الْخَبَرَيْنِ(٥) الْمُتَضَادَّيْنِ أَنْ يَسْقُطَا جَمِيعًا، كَأَنَّهُمَا لَمْ يَجِبَا وَيَرْجِعَا، وَيُرْجَعُ إِلَىٰ الْأَصْلِ فِيهِمَا. وَلَوْ كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، أَسْقَطَ فِيهِمَا الْحَدَثَيْنِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمَا مُجْمَلًا مُفَسَّرًا، وَقَالَ بِحَدِيثِ الْإِبَاحَةِ مَعَ ضَعْفِهِ عِنْدَهُ؛ لِشَهَادَةِ أَصْلِهِ لَهُ. فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَخَالَفَهُ أَصْلًا لَهُ آخَرَ [فِيهَا أَيْضًا](٦).

وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اجْتُمِعَ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَرِعَ قَوْلًا ثَالِثًا. وَ(٧)النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - مَعَ اخْتِلَافِهِمْ - لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، [مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا نِكَاحَ لِلْأَوَّلِ، وَمَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، كُلُّهُمْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ](٨) فِي مَذْهَبِهِ، وَجَاءَ دَاوُدُ يَقُولُ بِفَرْقٍ بَيْنَهُمَا بِقَوْلٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ(٩).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا، وَلَا حَقَّ لِغَيْرِهَا مَعَهَا، كَمَا زَعَمَ دَاوُدُ.

---

(١) في الأصل: «وإذنها صمتها»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وأحمد (١/ ٣٣٤). قال ابن الملقن في «البدر المنير (٧/ ٥٧١): «هذا الحديث صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٠٨٧): «إسناده صحيح».

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «الخبر» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (ث).

(٧) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ث): «إليهم» خطأ.

وَمُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهَا أَحَقُّ بِأَلَّا تُنْكَحَ إِلَّا بِرِضَاهَا، خِلَافَ الْبِكْرِ الَّتِي لِلْأَبِ أَنْ يُنْكِحَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّ وَلِيَّهَا أَحَقُّ بِإِنْكَاحِهَا. فَلَمَّا قَالَ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، أَنَّ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ الرِّضَا، وَحَقُّ الْوَلِيِّ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّزْوِيجِ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ولا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» قَوْلٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مُتَوَاجِدٍ وَكُلِّ نِكَاحٍ، وَقَوْلُهُ: «**الْأَيِّمُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**».

وَيَمِيلُ أَنْ لِوَلِيِّهَا فِي إِنْكَاحِهَا حَقًّا، وَلَكِنَّ حَقَّهَا فِي نَفْسِهَا أَكْثَرُ، وَهُوَ أَلَّا تُزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ وَلِيُّهَا، وَلَا فَائِدَةَ فِي وِلَايَتِهِ إِلَّا فِي تَوَلِّي الْعَقْدِ عَلَيْهَا إِذَا رَضِيَتْ، وَلَوْ كَانَ لَهَا الْعَقْدُ عَلَىٰ نَفْسِهَا لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا.

وَهَذَا وَاضِحٌ عَالٍ.

وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [الْبَقَرَة:٢٣٢]، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَضَلِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أُخْتَهُ عَنْ رَدِّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا، كِفَايَةٌ وَحُجَّةٌ بَالِغَةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][(١)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَلَا يُشَاوِرَهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ [أَوْ سَبْعِ سِنِينَ][(٢)]، أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا أَنْكَحَ الْأَبُ - أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ - الصَّغِيرَةَ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ.

وَقَالَ[(٣)] فُقَهَاءُ أَهْلِ[(٤)] الْحِجَازِ: لَا خِيَارَ لَهَا فِي الْأَبِ، وَلَا يُزَوِّجُهَا صَغِيرَةً غَيْرُ الْأَبِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (م).

(٤) «أهل»: ليست في (م).

قَالَ أَبُو قُرَّةَ [مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ][(١)] : سَأَلْتُ مَالِكًا[(٢)] عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا**»: أَيُصِيبُ هَذَا الْقَوْلُ الْأَبَ؟ قَالَ: لَا، لَمْ يَعْنِ الْأَبَ بِهَذَا، إِنَّمَا عَنَىٰ [بِهِ][(٣)] غَيْرَ الْأَبِ. قَالَ: وَنِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَىٰ الصِّغَارِ مِنْ وَلَدِهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبْلَ[(٤)] الْبُلُوغِ.

قَالَ: وَلَا يُنْكِحُ الصَّغِيرَةَ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرُ الْأَبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفُوا فِي الْأَبِ، هَلْ يَجْبُرُ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ الْبِكْرَ عَلَىٰ النِّكَاحِ أَوْ[(٥)] لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِكْرًا، كَانَ لِأَبِيهَا أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَىٰ النِّكَاحِ، مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَمَاعَةٌ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً، كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا كَبِيرَةً إِذَا كَانَتْ بِكْرًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْبُكُورَةُ؛ وَلِأَنَّ الْأَبَ لَيْسَ كَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، بِدَلِيلِ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهَا[(٦)]، وَنَظَرِهِ لَهَا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ عَلَيْهَا. وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِكْرًا بَالِغًا إِلَّا بِإِذْنِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً.

كَمَا أَنَّ غَيْرَ الْأَبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِكْرًا بَالِغًا إِلَّا بِإِذْنِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً. وَلَوِ احْتِيجَ إِلَىٰ إِذْنِهَا فِي الْأَبِ مَا زَوَّجَهَا، حَتَّىٰ تَكُونَ مِمَّنْ لَهَا الْإِذْنُ بِالْبُلُوغِ [وَأُجِيزَ][(٧)].

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في (م): «سألت موسىٰ بن طارق».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ٩٨).

(٤) في الأصل: «بعد» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «أم».

(٦) في الأصل: «ماله» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (ث).

فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً، وَهِيَ لَا إِذْنَ لَهَا، صَحَّ لَهَا بِذَلِكَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا(١) بِغَيْرِ إِذْنِهَا مَا كَانَتْ بِكْرًا؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ إِنَّمَا وَرَدَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، عَلَىٰ مَا فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ(٢) إِلَّا بِإِذْنِهَا**»، [فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَاتَ الْأَبِ تُنْكَحُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِذَا كَانَتْ بِكْرًا بِإِجْمَاعِهِمْ أَيْضًا. عَلَىٰ أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا](٣)، وَأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا.

وَلَمَّا قَالَ ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْبِكْرَ وَلِيُّهَا أَحَقُّ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْأَبُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**الْيَتِيمَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ**».

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا**»(٤). رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ - بِهَذَا اللَّفْظِ - فِي إِسْنَادٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، وَهُوَ ثَابِتٌ أَيْضًا:

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، [قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ](٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

---

(١) في (م): «أن يزوجها كبيرة».

(٢) في (م): «الثيب».

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥١٩): «إسناده صحيح».

(٥) (١٩/ ٩٩).

(٦) سقط من (م) و(ث).

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ**»(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ الْبَالِغَ مِنْ بَنَاتِهِ؛ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**».

قَالُوا: وَالْأَيِّمُ: الَّتِي لَا بَعْلَ لَهَا، وَقَدْ تَكُونُ بِكْرًا وَثَيِّبًا.

قَالُوا: وَكُلُّ أَيِّمٍ عَلَىٰ هَذَا، إِلَّا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ، وَلَمْ تَخُصَّ بِذَلِكَ إِلَّا الصَّغِيرَةَ وَحْدَهَا، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لِمِثْلِهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَ عَائِشَةَ ابْنَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صَغِيرَةً، وَلَا أَمْرَ لَهَا [فِي نَفْسِهَا](٢). فَخَرَجَ [الصِّغَارُ مِنَ النِّسَاءِ](٣) بِهَذَا الدَّلِيلِ.

وَقَالُوا: الْوَلِيُّ هَا هُنَا: كُلُّ وَلِيٍّ، أَبٍ وَغَيْرِ أَبٍ، يَحِقُّ(٤) بِظَاهِرِ الْعُمُومِ، مَا لَمْ يَرُدَّهُ نَصٌّ يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَلَا نَصَّ، وَلَا دَلِيلَ يَخُصُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي الصَّغِيرَةِ ذَاتِ الْأَبِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**».

قَالُوا: فَهَذَا عَلَىٰ عُمُومِهِ [فِي كُلِّ بِكْرٍ، إِلَّا الصَّغِيرَةَ ذَاتَ الْأَبِ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا](٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ**» رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩٩٢)، وأحمد (٤/ ٤١١)، والدارمي (٢٢٣١)، والدارقطني (٣٥٨٦)، و الحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٢)، والبيهقي (١٣٦٩١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ١٠٠).

(٣) في الأصل: «النساء من الصغار»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «أخذًا».

(٥) سقط من (م).

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ. رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: أَبَانٌ، وَهِشَامٌ، وَشَيْبَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، هَكَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»(٢).

هَكَذَا فِي حَدِيثِ هِشَامٍ: «**الْأَيِّمُ**».

وَقَالَ أَبَانٌ: الْأَيِّمُ لَا تُنْكَحُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا**»(٣).

قَالُوا: فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي: أَنَّ الْبِكْرَ لَا يُنْكِحُهَا وَلِيُّهَا، أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، حَتَّىٰ يَسْتَأْمِرَهَا وَيَسْتَأْذِنَهَا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَوَالِغِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، [فَذَكَرَتْ لَهُ: أَنَّ

---

(١) (١٩/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) انظر السابق.

أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ](٢) - هَذَا - انْفَرَدَ بِهِ جَرِيرُ[بْنُ](٣) حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، أَوْ مِمَّنْ يَضُرُّ بِهَا وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، لَوْ صَحَّ حَدِيثُ جَرِيرٍ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ(٤) فِي خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، وَهِيَ ثَيِّبٌ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبِكْرُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ [أَبِي](٥) كَثِيرٍ، هِيَ الْيَتِيمَةَ(٦) الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. فَيَكُونُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مُفَسِّرًا لِحَدِيثِ يَحْيَىٰ. وَإِذَا حُمِلَ عَلَىٰ هَذَا لَمْ يَتَعَارَضِ الْحَدِيثَانِ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَجْمَلَهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ؟:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ - غَيْرِ الْأَبِ - أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، [أَخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ](٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (١/ ٢٧٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤٦٩): «إسناده صحيح».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ١٠٢).

(٤) في (م): «وقد روي أن هذا الحديث كان».

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (م): «السُّنّة».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

هَذَا هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ، [وَعَلَيْهِ يُنَاظِرُونَ](١).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ. وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِي رِوَايَةٍ - وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ **«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ»**(٢).

قَالُوا: وَالصَّغِيرَةُ مِمَّنْ لَا إِذْنَ لَهَا، فَلَمْ يَجُزِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا. وَلِأَنَّ مَنْ عَدَا الْأَبِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا - أَخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا، فَكَذَلِكَ فِي بُضْعِهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْيَتِيمَةِ تُنْكَحُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَهِيَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ شَدِيدَةٍ، هَلْ(٣) يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ وَهَلْ يُفْسَخُ نِكَاحُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ(٤)؟ عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ»، وَالَّذِي رَوَاهُ عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِنْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ، نَزَلَتِ الْمَوَارِيثُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَبْلُغُ بِهِ إِلَىٰ قِطَعِ الْمَوَارِيثِ فِيهِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ أَجَازَهُ جُلُّ النَّاسِ.

وَقَدْ زَوَّجَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنَةَ أَخِيهِ - وَهِيَ صَبِيَّةٌ - مِنَ ابْنِهِ، وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ، وَعُرْوَةُ مَنْ هُوَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَرَىٰ لِلْقَاضِي، وَلَا لِلْوَالِي، أَنْ يُنْكِحَ الْيَتِيمَةَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ. فَإِنْ زَوَّجَهَا صَغِيرَةً دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «أن»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «البلوغ».

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَخَذَهُ مِنْ نِكَاحِ عَائِشَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِلْحَدِّ(١) فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ وَلِيُّهَا، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، غَيْرَ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا بَلَغَتْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا خِيَارَ لِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ، زَوَّجَهَا أَبُوهَا أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَوْلِيَائِهَا.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَجَازَ أَنْ يُزَوِّجَهَا كَبِيرَةً، جَازَ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٢).

[قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا الْبَابِ نَوَازِلُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا: الَّذِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ يُجِيزُهُ الْوَلِيُّ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ. وَكَنِكَاحِ الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِمَا(٣)، هَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَلِيِّ أَوِ السَّيِّدِ أَمْ لَا؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ نَوَازِلِ هَذَا الْبَابِ، لَيْسَ كِتَابُنَا مَوْضِعًا لَهَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سُكُوتِ الْيَتِيمَةِ الْبِكْرِ، هَلْ يَكُونُ رِضًا مِنْهَا قَبْلَ إِذْنِهَا فِي ذَلِكَ وَتَفْوِيضِهَا؟:

فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْبِكْرَ الْيَتِيمَةَ إِذَا لَمْ تؤذَنْ فِي النِّكَاحِ، فَلَيْسَ السُّكُوتُ مِنْهَا رِضًا. فَإِنْ أَذِنَتْ، وَفَوَّضَتْ أَمْرَهَا، وَجَعَلَتْ عَقْدَ نِكَاحِهَا إِلَىٰ وَلِيِّهَا، فَأَنْكَحَهَا مِمَّنْ شَاءَ، ثُمَّ جَاءَ يَسْتَأْمِرُهَا، فَإِنَّ إِذْنَهَا - حِينَئِذٍ - الصَّمْتُ عِنْدَهُمْ، إِذَا كَانَتْ بِكْرًا بَالِغًا، كَمَا ذَكَرْنَا.

(١) في الأصل و(ث): «للجد» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «سيدها» خطأ.

وَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ الْيَتِيمَةِ، إِذَا اسْتُؤْمِرَتْ وَذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ وَصْفًا، وَأُخْبِرَتْ بِأَنَّهَا تُنْكَحُ مِنْهُ، وَذُكِرَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَأُخْبِرَتْ بِأَنَّ سُكُوتَهَا يُعَدُّ رِضًا مِنْهَا، فَسَكَتَتْ(١) بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ لَزِمَهَا النِّكَاحُ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ:

١٠٦٧/ ٦- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ(٣).

قَالَ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.

١٠٦٨/ ٧- وَذَكَرَ [مَالِكٌ](٤): أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ - يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا(٥).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي دَرْجِ هَذَا الْبَابِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ، وَهِيَ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ إِذْنُهَا إِذْنًا، جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بَالِغًا دُونَ إِذْنِهَا، إِذَا كَانَتْ بِكْرًا. وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَحِبُّونَ مُشَاوَرَتَهُنَّ، وَذِكْرُ ذَلِكَ لَهُنَّ؛ لِتَطِيبَ أَنْفُسُهُنَّ [بِمَا سَبَقَ مِنْ ذَلِكَ](٦). وَهُوَ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّىٰ تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْبِكْرَ عَلَىٰ السَّفَهِ أَبَدًا، حَتَّىٰ تُنْكَحَ وَيَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَيُعْرَفَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فسككت» وصححناها.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٦٦٦) عن مالك بلاغًا.

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» عقب (١٣٦٦٦) عن مالك بلاغًا.

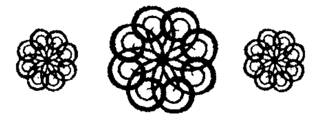
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

رُشْدُهَا، وَحُسْنُ نَظَرِهَا. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جَازَ فِعْلُهَا فِي مَالِهَا، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِضَهَا زَوْجُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا، عَلَىٰ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ: الْبِكْرُ الْبَالِغُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِيمَا تَمْلِكُهُ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ سَفَهُهَا، وَيَحْجُرُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا كَالرَّجُلِ.

وَاحْتَجُّوا: بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النِّسَاءِ]. وَلَمْ يَخُصَّ بِكْرًا مِنْ ثَيِّبٍ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ تَجُوزُ هِبَتُهُ مِنْهُنَّ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](١).



(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).



(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ

١٠٦٩/٨- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. وَقَالَ [لَهُ][1] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، [مَعِي][2] سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ [لَهُ][3] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[4].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الْآيَةَ][5] [الْأَحْزَابِ: ٥٠].

وَالْمَوْهُوبَةُ بِلَا صَدَاقٍ خُصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [الْآيَةَ][6] [الْأَحْزَابِ: ٥٠]، يَعْنِي: مِنَ الصَّدَاقِ، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ صَدَاقٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْدِيدِ فِي قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ

(١) من «الموطأ».
(٢) من (م) و«الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).
(٥) سقطت من (ث).
(٦) السابق نفسه.

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ... ﴾ [الْآيَةَ][(١)] [النِّسَاءِ: ٢٠].

وَفِي الْقِيَاسِ: أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالْبَدَلُ مِنْهُ، وَالْمُعَارَضَةُ عَلَيْهِ، جَازَتْ هِبَتُهُ، إِلَّا أَنَّ اللهَ ﷻ خَصَّ النِّسَاءَ بِالْمُهُورِ الْمَعْلُومَاتِ ثَمَنًا لِأَبْضَاعِهِنَّ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النِّسَاءِ: ٤].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِهَا، دُونَ جَبْرٍ وَحُكُومَةٍ. قَالَ: وَمَا أُخِذَ بِالْحُكَّامِ فَلَا يُقَالُ لَهُ: نِحْلَةٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الْآبَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَأْثِرُونَ بِمُهُورِ بَنَاتِهِمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، [وَمَكْحُولُ، وَابْنُ شِهَابٍ][(٢)]: لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)]، وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥]، يَعْنِي: مُهُورَهُنَّ.

وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥]، يَعْنِي: صَدُقَاتِهِنَّ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «النبي ﷺ».

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا وُهِبَ لَهُ دُونَ رَقَبَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ مُسَمًّىٰ، دَيْنًا أَوْ نَقْدًا، وَأَنَّ الْمُفَوَّضَ إِلَيْهِ لَا يَدْخُلُ حَتَّىٰ يُسَمِّيَ صَدَاقًا. فَإِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ فِي ذَلِكَ، لَزِمَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ»، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي، أَوْ وَلِيَّتِي، وَسَمَّىٰ صَدَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمِّ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النِّكَاحَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ الصَّدَاقُ بِهِبَتِهِ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ»، وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ حَتَّىٰ يَقُولَ: قَدْ أَنكَحْتُكَ، أَوْ زَوَّجْتُكَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةَ، قَالَا: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ «الهبة».

وَهُوَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ، وَابْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ. وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ»، إِذَا أَرَادُوا النِّكَاحَ، وَفُرِضَ[(١)] الصَّدَاقُ.

وَالثَّانِي: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ هِبَتُهُ إِيَّاهَا لَيْسَتْ عَلَىٰ نِكَاحٍ، وَإِنَّمَا وَهَبَهَا لَهُ لِيَحْضُنَهَا أَوْ لِيَكْفُلَهَا[(٢)]، فَلَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ وَهَبَ ابْنَتَهُ - وَهُوَ يُرِيدُ إِنْكَاحَهَا - فَلَا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ عِنْدِي جَائِزٌ كَالْبَيْعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: أَهَبُ لَكَ [هَذِهِ][(٣)] السِّلْعَةَ، عَلَىٰ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا، وَكَذَا، [فَهُوَ

---

(١) في (م): «وفرضوا».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ليكلفها».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٢).

بَيْعٌ](١).

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ الْبَغْدَادِيِّينَ، قَالُوا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي عَلَىٰ دِينَارٍ، جَازَ، وَكَانَ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَكَانَ قِيَاسًا عَلَىٰ الْبَيْعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ»، إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ، وَلَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّىٰ إِنْ كَانَ سَمَّىٰ. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ [أَيْضًا](٢) [أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ](٣) فِي هَذَا: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِالتَّصْرِيحِ وَبِالْكِنَايَةِ، قَالُوا: فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ.

قَالُوا: وَالَّذِي خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَرِّي الْبُضْعِ [مِنَ الْعِوَضِ](٤)، لَا النِّكَاحُ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ هِبَةٌ بِلَفْظِ «النِّكَاحِ»، وَجَبَ أَلَّا يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ»، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: النِّكَاحُ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ التَّصْرِيحِ؛ لِيَقَعَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضِدُّ الطَّلَاقِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحٌ بِقَوْلِهِ: «قَدْ أَحْلَلْتُ»، أَوْ(٥)«[قَدْ](٦) أَبَحْتُ لَكَ»، فَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْهِبَةِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ مَبْلَغَ الصَّدَاقِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، مِمَّا تَصْلُحُ بِهِ الْإِجَازَاتُ وَالْبِيَاعَاتُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِالْإِجَارَةِ وَالْخِدْمَةِ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٢).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «و».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٢).

وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. كَمَا أَنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي النِّكَاحِ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَنَذْكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ هَا هُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مِقْدَارِ مَبْلَغِ الصَّدَاقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِدُونِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: لَا أَرَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أَدْنَىٰ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، حَاشَا ابْنَ وَهْبٍ، [لَا يَجُوزُ](١) عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ صَدَاقٌ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ كَيْلًا مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ قِيمَةِ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ الَّتِي يَجُوزُ مِلْكُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ كَيْلًا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ.

وَكَذَلِكَ قَاسَهُ مَالِكٌ عَلَىٰ مَا تُقْطَعُ الْيَدُ عِنْدَهُ فِيهِ.

وَقَالَ لَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ: تَعَرَّقْتَ فِيهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ- يَقُولُ: ذَهَبْتُ فِيهَا مَذْهَبَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَالِكٍ.

وَاحْتَجُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ(٢) الْبُضْعَ عُضْوٌ مُسْتَبَاحٌ بِبَدَلٍ مِنَ الْمَالِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ قَطْعِ الْيَدِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطَّوْلِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ، وَأَبَاحَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الطَّوْلَ لَا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ. وَلَوْ كَانَ الْفِلْسُ، وَالدَّانِقُ، وَالْقَبْضَةُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، طَوْلًا، لَمَا عَدِمَهُ أَحَدٌ.

---

(١) في الأصل: «ولم يجوز» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «فإن» خطأ، والمثبت من (م).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ «الطَّوْلَ» فِي[(١)] هَذِهِ الْآيَةِ: الْمَالُ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ اسْتِبَاحَةِ الْفُرُوجِ بِالْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَكُونُ طَوْلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ فِي مَبْلَغِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ بَيْنَ صَدَاقِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَاللهُ ﷻ إِنَّمَا[(٢)] شَرَطَ الطَّوْلَ فِي نِكَاحِ الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ، وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ نِكَاحَ الْأَمَةِ بِأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، كَمَا لَا يُجِيزُونَ نِكَاحَ الْحُرَّةِ بِأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَىٰ قَطْعِ الْيَدِ، فَقَدْ عَارَضَهُمْ مُخَالِفُوهُمْ بِقِيَاسٍ مِثْلِهِ، أَذْكُرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا حُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا صَدَاقَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**»[(٣)]، فَلَا مَعْنَىٰ لَهَا؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُثْبِتُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَمَا رَوَوْهُ[(٤)] عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: [لَا صَدَاقَ][(٥)] أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَإِنَّمَا يَرْوِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَهُوَ مُنْقَطِعٌ [عِنْدَهُمْ][(٦)]، ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ[(٧)]: أَقَلُّ الْمَهْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. وَفِي ذَلِكَ تُقْطَعُ الْيَدُ عِنْدَهُ.

وَعَنِ النَّخَعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

---

(١) بعده في (م) زيادة: «معنىٰ».

(٢) في (م): «والله أعلم. وإنما شرط» خطأ.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٠٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣)، والدارقطني (٣٦٠١)، والبيهقي (١٣٧٦٠، ١٣٧٦١، ١٤٣٨٣). وفي إسناده مبشر بن عبيد. قال الدارقطني: «مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها». وقال البيهقي: «هذا حديث ضعيف ...». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٥): «وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك».

(٤) في الأصل: «وما رواه» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٦).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «شرذمة»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٦).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدٌ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَلَكِنِ الْعَشْرَةُ وَالْعِشْرُونَ.

وَالثَّالِثُ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُ النَّخَعِيِّ [فِي ذَلِكَ](١) عَلَىٰ سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِمَّا اخْتَارَهُ.

وَكَذَلِكَ مِمَّا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ: لَا حَدَّ فِي مَبْلَغِ الصَّدَاقِ، وَيَجُوزُ بِمَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي(٢) ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ.

كُلُّهُمْ يُجِيزُ النِّكَاحَ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ.

إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ يُعْجِبُهُ أَلَّا يَكُونَ الصَّدَاقُ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَيُجِيزُهُ بِدِرْهَمٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كُلُّ نِكَاحٍ وَقَعَ بِدِرْهَمٍ - فَمَا فَوْقَهُ - لَا يَنْقُضُهُ قَاضٍ.

قَالَ: وَالصَّدَاقُ مَا تَرَاضَىٰ بِهِ الزَّوْجَانِ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

---

(١) في الأصل: «كذلك»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ ثَمَنًا لِشَيْءٍ، [أَوْ أُجْرَةً][(١)]، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا، حَلَّتْ. وَأَنْكَحَ ابْنَتَهُ بِصَدَاقٍ دِرْهَمَيْنِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: الْفِلْسُ صَدَاقٌ يَجِبُ بِهِ النِّكَاحُ، وَلَكِنِّي أَسْتَقْبِحُ صَدَاقَ دِرْهَمَيْنِ[(٢)].

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٣)]، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَجُوزُ النِّكَاحُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: الثَّوْبُ، وَالسَّوْطُ، وَالنَّعْلَانِ صَدَاقٌ إِذَا رَضِيَتْ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ - يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَنْقُصَ الصَّدَاقُ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَيُجِيزُهُ بِدِرْهَمٍ وَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ أَصْدَقَهَا دِرْهَمَيْنِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: كَانَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ يَرَىٰ التَّزْوِيجَ بِدِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [سُلَيْمَانُ بْنُ زَكَرِيَّا][(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنِي خُشَيْشُ[(٦)] بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٦).

(٢) في (م): «درهم».

(٣) في (م): «وقال ربيعة وعبد الرحمن» خطأ.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «دكيم».

(٥) في (م): «عمارة بن موسىٰ».

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «حشيش».

(٧) بعدها في الأصل زيادة: «حدثني عبد الوارث، قال: حدثني عمران بن موسىٰ بن زكريا، قال»!

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: النِّكَاحُ[1] جَائِزٌ عَلَىٰ مَوْزَةٍ، إِذَا هِيَ رَضِيَتْ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ[2] الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبُشَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: إِنْ تَرَاضَوْا عَلَىٰ دِرْهَمٍ فِي الْمَهْرِ فَجَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنْ لَا تَحْدِيدَ فِي مَبْلَغِ الصَّدَاقِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنْ لَا حَدَّ وَلَا تَوْقِيتَ [فِي أَكْثَرِهِ][4]، فَكَذَلِكَ لَا حَدَّ فِي أَقَلِّهِ وَلَا تَوْقِيتَ.

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ[5] جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ خَادِمًا قَبَضَتْهَا، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِمِلْكٍ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ].

وَهَذَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ زَانٍ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ [فِيهَا][6] بِمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ؛ فِي إِيجَابِ الْحَدِّ عَلَىٰ الزَّوْجِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) في (م): «الصداق».

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «أبو»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «جاءنا»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «لذلك»، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).



وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ:

فَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا إِلَّا نِصْفَهُ. وَأَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا كَانَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَهَلَكَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا.

وَلَوْ سَلَّمَ الصَّدَاقَ، وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَخَذَ نِصْفَهُ نَاقِصًا أَوْ نَامِيًا، وَالتَّمَامُ وَالنُّقْصَانُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ بِهِ [أَيْضًا](١) طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: تَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ الْمَهْرَ كُلَّهُ بِالْعَقْدِ

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ: بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَنَّهُ [لَا](٢) يَسْتَحِقُّ بِهِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ.

وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنِهَا. وَلَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ: أَدِّ الزَّكَاةَ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ بِامْرَأَتِكَ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، أَوْ خَمْسِ ذَوْدٍ، إِلَّا نِصْفُ شَاةٍ. فَلَمَّا أَوْجَبَ عَلَيْهَا شَاةً، عُلِمَ أَنَّهَا كُلَّهَا عَلَىٰ مِلْكِهَا.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَاعْتَلُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ: أَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا قَبَضَتْهُ الْمَرْأَةُ، أَوْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي غَيْرِ ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَهَلَكَ(٣) قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ مِنْهَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وَاعْتَلُّوا -أَيْضًا- بِأَنَّ الصَّدَاقَ لَوْ كَانَ أَبَاهَا(٤) عُتِقَ عَلَيْهَا عَقِيبَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ(٥) الدُّخُولَ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من (م).
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وهكذا».
(٤) في (ث) و(ن): «أبوها» خطأ.
(٥) في (ث): «ينظر» خطأ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا، وَاعْتِلَالًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [أَيْضًا](٢) دَلِيلٌ عَلَىٰ:

جَوَازِ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ مِنَ الْحَدِيدِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لِبَاسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ:

فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٣): مَا طَهُرَتْ(٤) كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ(٥).

وَمِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ لَهُ: **«مالي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»**(٦).

وَمَنْ لَمْ يُصَحِّحْ(٧) هَذِهِ الْآثَارَ، قَالَ(٨): الْأَشْيَاءُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ حَتَّىٰ يَصِحَّ الْحَظْرُ(٩).

---

(١) (٢١/ ١١٧ وما بعدها).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبو عمر».

(٤) في (ث) و(ن): «ظهرت» بالظاء المعجمة، خطأ.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٣٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٤): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥). قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣): «وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي. قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف فإن كان محفوظا حمل المنع علىٰ ما كان حديدا صرفا».

(٧) في (ث): «يُصِحَّ» خطأ.

(٨) في (م): «فقال» خطأ.

(٩) في (ث): «الخطر» خطأ.



وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلَىٰ:

أَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**». فَذَكَرَ لَهُ سُوَرًا. فَقَالَ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَىٰ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ[١]:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَكُونُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ مَهْرًا.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْمُزَنِيِّ - صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: أَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ؛ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ الطَّوْلَ فِي النِّكَاحِ. وَالطَّوْلُ: الْمَالُ. وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَالٍ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ يَخْتَلِفُ وَلَا يَكَادُ يُضْبَطُ، فَأَشْبَهَ الشَّيْءَ الْمَجْهُولَ.

قَالُوا: وَمَعْنَىٰ[٢] **مَا رُوِيَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**قَدْ أَنْكَحْتُكَ [عَلَىٰ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ]**[٣]»: إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ جِهَةِ[٤] التَّعْظِيمِ لِلْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ، لَا [عَلَىٰ][٥] أَنَّهُ مَهْرٌ، وَإِنَّمَا زَوَّجَهُ إِيَّاهَا؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فَتَزَوَّجَهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَكَانَ الْمَهْرُ مَسْكُوتًا عَنْهُ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ مَعْهُودٌ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

---

(١) في (م): «العلماء».
(٢) في (م) و(ث): «ومعنىٰ قوله» بزيادة «قوله» خطأ.
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جملة»، والمثبت من (م).
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٦) (٢١/١١٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ - أَوْ سُورَةٍ مِنْهُ - مَهْرًا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ نِكَاحٌ جَائِزٌ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرِ التَّعْلِيمِ. هَذِهِ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ الرَّبِيعُ فِي «الْمُوَطَّأِ»: أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ النِّصْفِ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ حَدٍّ.

وَفِي الْحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ يَصِحُّ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

قَالُوا: وَلَا مَعْنَىٰ لِمَا اعْتُرِضَ بِهِ[١] مِنْ دَفْعِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَسِيَاقَتَهُ يُبْطِلُ تَأْوِيلَهُمْ[٢]؛ لِأَنَّهُ الْتَمَسَ فِيهِ الصَّدَاقَ بِالْإِزَارِ، وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ، ثُمَّ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. وَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِ الْقُرْآنِ فِي الصَّدَاقِ [غَيْرُ ذَلِكَ][٣].

وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِي الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّ ذَلِكَ فِي أُجْرَتِهِ عَلَىٰ تَعْلِيمِهَا مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا خَيْرَ فِي هَذَا النِّكَاحِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَكُونُ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

---

(١) في (م): «عليه».

(٢) في (ث): «تأويله» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ بِقَصَاصٍ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ، وَ][1] أَبُو يُوسُفَ، فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلَىٰ خِدْمَةِ سَنَةٍ: إِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَهَا خِدْمَتُهُ سَنَةً، وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا قِيمَةُ خِدْمَتِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَزَوَّجَهَا [عَلَىٰ أَنْ يَحُجَّ بِهَا[2]][3]، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ حَجِّهَا[4] مِنَ الْحُمْلَانِ وَالْكُسْوَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: النِّكَاحُ جَائِزٌ عَلَىٰ الْخِدْمَةِ إِذَا كَانَ وَقْتًا مَعْلُومًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ مُسَمًّىٰ مَعْلُومٍ؛ مِثْلَ أَنْ يُعَلِّمَهَا قُرْآنًا، أَوْ يُعَلِّمَ لَهَا عَبْدًا عَمَلًا.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ أَنْ يُؤَاجِرَهَا نَفْسَهُ سَنَةً: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يَدْخُلُ بِهَا، حَتَّىٰ يُقَدِّمَ مِنَ الْأُجْرَةِ شَيْئًا، يَكُونُ قَدْرَ رُبُعِ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ، فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «**الْتَمِسْ شَيْئًا**»، و«**هل عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**»: أَنَّهُ أَرَادَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُقَدِّمُهُ إِلَيْهَا مِنْ صَدَاقِهَا؟ لِأَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ أَنْ يُقَدِّمُوا مِنَ الصَّدَاقِ بَعْضَهُ، لا أَنَّ خَاتَمَ الْحَدِيدِ الصَّدَاقُ كُلُّهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ مَا يُقَدِّمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ رُبْعَ دِينَارٍ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ الْحَدِيثَ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (ث) و(ن): «أن يحجبها» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (ث) و(ن): «حجبها» خطأ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: «**الْتَمِسْ شَيْئًا**»، وَ«**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**[(١)]»، قَالُوا: وَيَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَجَدَهُ يَكُونُ ثَمَنًا لِشَيْءٍ، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

جَوَازُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَأَخْذِ الْبَدَلِ عَلَىٰ الْوَفَاءِ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ الْعِوَضُ فِي كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهُ.

وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ[(٢)]، فَسَأَلُوهُمُ الْقِرَىٰ[(٣)] أَوِ الشِّرَاءَ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَلُدِغَ سَيِّدُ الْحَيِّ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا، حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَتَاهُ[(٤)] رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَذَبَحُوا، وَشَوَوْا، وَأَكَلُوا. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ مَنْ أَخَذَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَخَذْتُمْ بِرُقْيَةِ حَقٍّ، اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»[(٥)].

رَوَاهُ[(٦)] أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، [وَسُلَيْمَانُ بْنُ قُتَّةَ][(٧)]، وَأَبُو نَضْرَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ خَارِجَةَ [بْنِ الصَّلْتِ][(٨)]، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) في (ن) قوله ﷺ: «تصدقها إياه؟» خارج التنصيص، وكأنه ليس من كلام النبي ﷺ! لذا وجب التنبيه.
(٢) في (م): «بقوم».
(٣) في (ث): «الكراء» خطأ.
(٤) في (م): «فأتاهم».
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).
(٦) في (م): «ورواه».
(٧) سقط من (م).
(٨) «بن الصلت»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرٌ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ يُسْأَلُ مِنْهُ شَيئًا يَقْرَأُهُ أَنْ(١) يُعَلِّمَهُ لِمَنْ سَأَلَهُ، إِلَّا أَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِهِ، وَيَشْغَلَهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ.

وَاعْتَلُّوا بِأَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، مِنْهَا:

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُرْهَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ هَكَذَا: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي جُرْهَمٍ. وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَأَبُو جُرْهَمٍ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، وَأَبُو الْمُهَزَّمِ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الْمُعَلِّمِينَ؟ قَالَ: «**دِرْهَمُهُمْ حَرَامٌ، وَقُوتُهُمْ(٢) سُحْتٌ، وَكَلَامُهُمْ رِيَاءٌ(٣)**»(٤). وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا [مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ](٥) سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ قَوْسًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ سَرَّكَ أَنْ يُطَوِّقَكَ اللهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، [فَاقْبَلْهَا](٦)**»(٧).

وَمِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ [بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٨) مِثْلَهُ(٩). رَوَاهُ(١٠) مُوسَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

---

(١) في الأصل و(ث): «وأن» بزيادة الواو.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «وقولهم»، وفي (م) و(ن) إلىٰ: «وثوبهم»، والمثبت من «التمهيد» والقرطبي.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ربا». وانظر: «التمهيد» والقرطبي الآتيين.

(٤) ذكره المصنف في «التمهيد» (٢١/ ١١٣)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٣٥).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٦) سقطت من الأصل، وفي (م): «فاقبله»، والمثبت من مصادر التخريج .

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية » (٢/ ١٨٨): «وإسناده ضعيف».

(٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨). وفي «الزوائد»: «إسناده مضطرب».

(١٠) في (ث): «ورواه» بزيادة الواو.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِبْلٍ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»[(٢)].

وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ[(٣)] بْنِ عُمَرَ[(٤)]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(٥)] قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[(٦)].

فَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَىٰ أَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ فَرْضٌ، وَبِأَحَادِيثَ مِثْلِ هَذِهِ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا حُجَّةَ[(٧)] فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ اخْتِلَافُ[(٨)] الْفُقَهَاءِ فِي الْمُصَلِّي بِالنَّاسِ مَكْتُوبَةً بِأُجْرَةٍ:

فَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُسْتَأْجَرُ فِي رَمَضَانَ، يَقُومُ بِالنَّاسِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَإِنْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ، فَعَلَيْهِ، لَا عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

قَالَ: وَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ [أَبِي][(٩)] الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ

---

(١) تحرف في (م) إلىٰ: «ابن مسعود».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو يعلىٰ (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٧٤)، والبيهقي (٢٢٧٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٣): «ورجال الجميع ثقات». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٠).

(٣) «عبد الله»: ليس في (م).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «عمرو».

(٥) في (م): «أن النبي ﷺ».

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٧) في (م): «اختلف».

(٨) في الأصل زيادة: «فيهما».

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

مُؤَذِّنًا، لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْأَذَانَ فَرْضًا عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، وَفَرْضًا مُتَعَيِّنًا، وَفَرْضًا عَلَىٰ الدَّارِ، وَمَنْ جَعَلَهُ نَافِلَةً، وَجَعَلَ الْأَمْرَ بِهِ نَدْبًا، وَمِنْ جَعَلَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي الْجَمَاعَةِ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَىٰ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ][٢].

وَقَالَ أَصْحَابُهُ[٣]: أَوْلَىٰ مَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ أَعْمَالُ الْبِرِّ، وَعَمَلُ الْخَيْرِ، إِذَا لَمْ يَلْزَمِ الْمَرْءَ الْقِيَامُ بِهَا لِنَفْسِهِ؛ كَمُرَاقَبَةِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ[٤]، وَالْتِزَامِ الْإِمَامَةِ، وَالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدَ[٥]، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِجُلٍ أَمَّ قَوْمًا، وَأَخَذَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَجْرًا؟ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّىٰ الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ، اسْتَحَالَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ عِوَضًا؛ وَلِذَلِكَ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ اعْتِلَالٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ.

١٠٧٠/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ[٦] وَلِيِّهَا[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١). قال الترمذي: «حديث عثمان حديث حسن». وصححه الألباني.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وقال أصحاب الشافعي».

(٤) في (م): «الجمعة».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يزيد».

(٦) في (م): «وذلك أن زوجها غرم عن».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨١٨)، والدارقطني (٣٦٧٢)، والبيهقي (١٤٢٢٢). وهو منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر رضي الله عنه.

[قَالَ مَالِكٌ][(١)]: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَىٰ وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا؛ إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَىٰ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًىٰ، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَىٰ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ قَرَنٌ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّىٰ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا. فَذَكَرَ فِيهِ الْقَرَنَ[(٢)]، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ عُمَرَ، بَلِ الْقَرَنَ[(٣)] عَنْهُمْ أَوْكَدُ[(٤)]؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمَعْنَىٰ الْمُبْتَغَىٰ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ الْجِمَاعُ فِي الْأَغْلَبِ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ، إِلَّا أَنْ يَمَسَّ، فَإِنْ مَسَّ جَازَ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرَنُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ:

[فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ. وَسَعِيدٌ قَدْ رَوَىٰ عَمَّنْ[(٥)] لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ][(٦)]، وَاخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

---

(١) سقط من (م).
(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «القران».
(٣) السابق نفسه.
(٤) في (م): «أبلغ».
(٥) في (ث): «ما» خطأ.
(٦) في (م): «فذكره مالك وجماعة عن عمر».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَوْ(١) مَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ. وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، كَانَ لَهُ الْفَسْخُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَخَالَفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غُرْمِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَزِمَهُ الصَّدَاقُ بِالْمَسِيسِ، وَهُوَ قِيَاسُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ: «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا**».

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونَةِ وَالْبَرْصَاءِ: إِنْ دَخَلَ [بِهَا](٢) فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

[وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تُرَدُّ مِنَ الْقَرَنِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا](٣).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ(٤): تُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَدَاءِ النِّسَاءِ الَّذِي(٥) فِي الْفَرْجِ، إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ [مِنْ فَرْجِهَا](٦)، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا الْأَبِ - أَوِ الْأَخِ - [بِمَا دَلَّسَا](٧) عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلِيُّهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ رَجُلًا مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ.

---

(١) في (م): «إن».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٢٩٦).

(٤) في (م): «فقال مالك، مما روى ابن القاسم عنه».

(٥) في الأصل: «التي» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «منها».

(٧) في (ث): «لما دلس» خطأ.

قَالَ: وَأَرَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهَا خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا غَرَّتْ، وَيَتْرُكُ لَهَا عِوَضًا مِنْ مَسِيسِهِ إِيَّاهَا، قَدْرَ مَا يُسْتَحَلُّ بِهِ مِثْلُهَا.

قَالَ: وَلِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ وَبِهِ هَذِهِ الْعُيُوبُ[1].

قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ - الَّتِي بِهَا هَذِهِ الْعُيُوبُ - لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ خَلَّىٰ سَبِيلَهَا وَلَا شَيْءَ [لَهَا][2] عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ[3]، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ وَجَدَهَا عَمْيَاءَ، أَوْ مُقْعَدَةً، أَوْ شَلَّاءَ، وَشَرَطَ الْوَلِيُّ عَنْهَا صِحَّتَهَا، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ الَّذِي أَنْكَحَهَا؛ [لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ][4] - فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ، فَإِذَا هِيَ بَغِيَّةٌ: [يُزَوِّجُوهُ عَلَىٰ نَسَبٍ، وَإِنْ زَوَّجُوهُ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِ][5].

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُرَدُّ الزَّوْجَةُ إِلَّا مِنَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا تُرَدُّ مِنَ الْعَمَىٰ، وَالسَّوَادِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْمَجْذُومُ الْبَيِّنُ جُذَامُهُ تُرَدُّ مِنْهُ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِي الْبَرَصِ: أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَهُوَ رَأْيٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تُرَدُّ الزَّوْجَةُ بِغَيْرِ الْعُيُوبِ الثَّلَاثَةِ، الَّتِي جَاءَتْ مَنْصُوصَةً عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتُرَدُّ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَمْنَعُ مِنَ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ لِلنِّكَاحِ، وَلِأَنَّ الْعُيُوبَ الثَّلَاثَةَ الْمَنْصُوصَةَ عَنْ عُمَرَ تَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ التَّنَاسُلِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ النِّكَاحِ.

وَزَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ النَّاكِحُ السَّلَامَةَ، رُدَّتْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِ

---

(١) في (م): «الأشياء».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «من والمهر» بزيادة الواو.

(٤) في (م): «قال مالك».

(٥) في (م): «إن زوجوه علىٰ نسب، وإلا فلا شيء لهم عليها».

مَالِكٍ فِيمَنِ اشْتَرَطَ النَّسَبَ، فَخَرَجَتْ بَغِيَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ [فِي الْمَوْطُوءَةِ وَبِهَا الْعَيْبُ][(١)] مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ: أَنَّهَا تَرُدُّ مَا أَخَذَتْ، حَاشَا رُبْعَ دِينَارٍ - فَإِنَّهُ قَاسَهُ عَلَىٰ الْمُدَلِّسِ بِالْعَيْبِ فِي السِّلَعِ إِذَا اسْتُهْلِكَتْ.

وَاسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ عُمَرَ ذَلِكَ لَهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا.

[وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ - فِي الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَدَاءِ النِّسَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَرْجِ][(٢)] -: قَالَ[(٣)] اللَّيْثُ: وَأَرَىٰ الآكِلَةَ كَالْجُذَامِ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ: مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْقَرَنِ. فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا؛ بِالْمَسِيسِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَىٰ وَلِيِّهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَهَا مَهْرُهَا الْمُسَمَّىٰ.

قَالَا[(٤)]: وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بِالزَّوْجِ بَرَصًا، أَوْ جُنُونًا، أَوْ جُذَامًا، مَا كَانَ لَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْمَسِيسِ بِشَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا، وَلَا لِوَلِيِّهَا عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[(٥)].

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ مِمَّا اسْتَحَلَّ بِهَا، فَإِذَا كَانَ الْمَسِيسُ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ يُوجِبُ لَهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ، كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ يَجِبَ لَهَا ذَلِكَ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، الَّذِي لَوْ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «وقال» بزيادة الواو.

(٤) في (م) و(ث): «قال» خطأ.

(٥) تقدم تخريجه .



شَاءَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ، وَيَرْضَىٰ بِالْعَيْبِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَيْبٌ بِالرَّجُلِ لَمْ يُفْسَخْ أَيْضًا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبِي الزِّنَادِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو الزِّنَادِ: لَا تُنْتَزَعُ الْمَرْأَةُ بِجُنُونٍ، وَلَا بِجُذَامٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا تُرَدُّ مِنْ بَرَصٍ، وَلَا عَيْبٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْبَرْصَاءِ، وَالْعَفْلَاءِ(١)، اطَّلَعَ عَلَيْهَا: لَهَا الْمَهْرُ بِالْمَسِيسِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ حَالٍ لَا تُطِيقُ الْمَقَامَ مَعَهُ؛ مِنْ جُذَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ كَالْغَبْنِ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ رَدَّ زَوْجَةٍ بِعَيْبٍ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْإِجْمَاعِ؛ [لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ](٣) أَنَّ النِّكَاحَ لَا تُرَدُّ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِعَيْبٍ صَغِيرٍ، خِلَافَ الْبُيُوعِ، كَانَ كَذَلِكَ الْعَيْبُ الْكَبِيرُ.

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ الْمَدَنِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَكَذَلِكَ قَالَ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. [مِنْ](٤) كُتُبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [فِي الرَّجُلِ](٥) تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَرَأَىٰ بِهَا جُنُونًا، أَوْ(٦) جُذَامًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ عَفَلًا(٧): أَنَّهَا تُرَدُّ مِنْ هَذَا،

---

(١) بعده في الأصل: «خلاف الويل و». ولم أستوضحه.

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٣٠٣).

(٦) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عثلا»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا، الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ. وَصَدَاقُهَا عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ.

قَالَ: وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ - جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ - خُيِّرَتْ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ [عَلِمَ](١) غَرِمَ، وَإِلَّا اسْتُحْلِفَ بِاللهِ مَا عَلِمَ، ثُمَّ هُوَ عَلَىٰ الزَّوْجِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ عَلِمَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْعُيُوبِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَرَضِيَهُ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْفِرَاقَ حِينَ عَلِمَ، وَأَمْكَنَهُ الطَّلَبُ، فَقَدْ لَزِمَهُ. وَلَوْ رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَ الْمَجْذُومِ، ثُمَّ زَادَتْ حَالُهُ، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْجُنُونُ إِذَا كَانَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يُؤَجَّلُ سَنَةً يَتَعَالَجُ فِيهَا، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَجْذُومُ عِنْدَهُمْ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْنُونِ: أَنَّهُ يُحْبَسُ فِي الْحَدِيدِ، فَإِنْ رَاجَعَهُ عَقْلُهُ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْجِيلَ سَنَةٍ.

وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَجْنُونَ يُؤَجَّلُ سَنَةً كَالْعِنِّينِ، وَالْمُعْتَرَضِ، إِلَّا مَا فِي كِتَابِ أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحِمَهُمُ اللهُ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنِ اسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْمَهْرَ بِالْمَسِيسِ، فَالْقِيَاسُ أَلَّا يَكُونَ عَلَىٰ الْوَلِيِّ شَيْءٌ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اعْتَاضَ مِنْ مَهْرِهِ الْمَسِيسَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِوَضٌ آخَرُ؟

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٣): وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّتْقَاءِ، الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَىٰ وَطْئِهَا: أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، إِلَّا شَيْئًا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ: أَنَّهُ لَا تُرَدُّ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٦٨١).
(٢) سقط من (م).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

الرَّتْقَاءُ وَلَا غَيْرُهَا.

وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسِيسَ هُوَ الْمُبْتَغَىٰ بِالنِّكَاحِ.

وَفِي الْإِجْمَاعِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الدُّبُرَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ وَطْءٍ. وَلَوْ كَانَ مَوْضِعَ وَطْءٍ، مَا رُدَّتْ مَنْ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ وَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ - أَيْضًا - عَلَىٰ الْعَقِيمِ الَّتِي لَا تَلِدُ: لَا تُرَدُّ، فَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

مَسْأَلَةُ التَّفْوِيضِ، وَالْمَوْتِ فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ:

١٠٧١/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ [ذَلِكَ](١). فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَىٰ أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه سعيد منصور (٩٢٨)، وابن أبي شيبة (١٧١١٨)، والبيهقي (١٤٤١٨). وإسناده صحيح.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، [وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ][١].

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَانَ يَقُولُ: لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ مَاتَ. فَرَدَّدَهُمْ[٢]. ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي. أَرَىٰ لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ[٣] مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مَنْ بَنِي رُؤَاسٍ، وَبَنُو رُؤَاسٍ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ[٤].

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

هَكَذَا قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ[٥].

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الْأَشْجَعِيَّةِ[٦].

---

(١) في الأصل: «وأبو جابر وأبو الشعثاء» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٠/ ١٥٤).

(٢) في (ن): «فردوهم» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وقال»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٨)، وأبو داود (٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥- ٣٣٥٧، ٣٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (١/ ٤٤٧). قال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٢٧٦): «إسناده صحيح».

(٥) انظر السابق.

(٦) انظر قبل السابق.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: الصَّوَابُ عِنْدِي - فِي هَذَا الْخَبَرِ - قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ؛ لِأَنَّ مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ رَجُلٌ [مِنْ أَشْجَعَ](١)، مَشْهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا أَيْضًا فِي الصَّحَابَةِ - فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُزَيْنَةَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي امْرَأَةٍ مِنْ أَشْجَعَ لَا مِنْ مُزَيْنَةَ.

وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ الشَّاعِرُ فِي يَوْمِ الْحَرَّةِ:

أَلَا تِلْكُمُ الْأَنْصَارُ تَبْكِي سَرَاتَهَا ... وَأَشْجَعُ تَبْكِي مَعْقِلَ بْنَ سِنَانِ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّىٰ يَكُونَ مَهْرٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: [جَاءَ](٢) رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَجْمَعْ لَهَا حَتَّىٰ مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا. اسْأَلُوا غَيْرِي. فَتَرَدَّدُوا فِيهَا شَهْرًا. وَقَالُوا: مَنْ نَسْأَلُ وَأَنْتُمْ جُلَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ؟ فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ. أَرَىٰ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ مِثْلَ الَّذِي قَضَىٰ مِنَّا، يُقَالُ لَهَا: بَرْوَعُ(٣) بِنْتُ وَاشِقٍ.

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ، مِثْلَمَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ(٤).

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦٨٠).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ربوع» والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٦٨٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي هَـذَا الْحَدِيثِ - كَمَا تَرَىٰ، مَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا، فَقَالُوا: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ. وَقَالُوا: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَالُوا: نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ.

وَأَصَحُّهَا - عِنْدِي - حَدِيثُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.

قَالَ الْحَكَمُ - وَقَدْ أُخْبِرَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَقَالَ: لَا تُصَدِّقِ الْأَعْرَابَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. وَأَهْلُ الْحِجَازِ عَلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ(١) - أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، [وَاللَّيْثُ](٢)، وَالشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ: لَا مَهْرَ لَهَا، وَلَا مُتْعَةَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

[وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْبُوَيْطِيِّ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَالْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ](٣).

---

(١) «الفقهاء»: ليست في (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي[1] ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ مَهْرًا إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ. وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ، فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

[قَالَ: وَالتَّفْوِيضُ إِنْ لَمْ يَقُلْ[2]: أُزَوِّجُكَ بِلَا مَهْرٍ. فَإِنْ قَالَ: أَتَزَوَّجُكِ عَلَىٰ مَا يَثْبُتُ. فَهَذَا مَهْرٌ فَاسِدٌ، لَهَا فِيهِ مَهْرُ مِثْلِهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي التَّفْوِيضِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمُتْعَةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ مَهْرًا، جَازَ، وَيُفْرَضُ قَبْلَ الدُّخُولِ. فَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ حَتَّىٰ طَلَّقَ، فَالْمُتْعَةُ، فَإِنْ مَاتَ فَلَا مُتْعَةَ، وَلَا مَهْرَ.

١٠٧٢/ ١١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ[3]][4].

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَىٰ بِهِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا[5] شَرْطُ الْحِبَاءِ[6] الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: «فَلَهَا شَرْطُ الْحِبَاءِ» فِي «الْمُوَطَّأِ»، يَقُولُ: فَلَهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ، وَهُوَ الصَّدَاقُ.

وَكَذَا رَدَّهُ ابْنُ وَضَّاحٍ.

---

(١) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «يقول» خطأ.

(٣) انفرد به مالك بلاغًا.

(٤) سقط من (م).

(٥) في «الموطأ»: «فلزوجها»! والمثبت موافق لما ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٣٩) عن رسول الله ﷺ.

(٦) تحرفت في (م) إلىٰ: «الخيار».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَزَادَ: إِنْ كَانَ الْأَبُ اشْتَرَطَ فِي حِينِ عَقْدِ نِكَاحِهِ حِباءً يُحْبَىٰ بِهِ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ، وَإِنْ أَعطَاهُ بَعْدَ ما زَوَّجَهُ فَإِنَّهَا تكرِمَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا، فَلَا شَيْءَ لِابْنَتِهِ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْمُزَنِيِّ»: إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ بِأَلْفٍ، عَلَىٰ أَنَّ لِأَبِيهَا أَلْفًا، فَالْمَهْرُ فَاسِدٌ. وَلَوْ قَالَ: عَلَىٰ أَلْفٍ، وَعَلَىٰ أَنْ تُعْطِيَ أَبَاهَا جَازَ، وَلَهُ مَنْعُهُ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ.

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ»: إِذَا زَوَّجَهَا عَلَىٰ أَنَّ لِأَبِيهَا أَلْفًا سِوَىٰ الْأَلْفِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا، فَسَوَاءٌ قَبَضَ الْأَلْفَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، الْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[1]: هِيَ هِبَةٌ، لَا مَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا كَمَا يُرْجَعُ فِي الْهِبَةِ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، تَرَىٰ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ، عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْهِبَةِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَىٰ الْأَبِ.

وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ، فَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُشَيْرِيُّ[2]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ[3]، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ، وَقَبْلَ النِّكَاحِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ. وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِلْوَلِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ - قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَيُّمَا

---

(١) بعده في الأصل كلام غير واضح.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «الشبري».

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «شرخم».

امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، إِذَا كَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا.

قَالَ: وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِبَاءٍ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ وَسَعِيدٍ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا، فَلَهَا نِصْفُ مَا وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ غَيْرُ عُقْدَةِ النِّكَاحِ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ[1] شُبْرُمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي وَلِيِّ امْرَأَةٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَىٰ زَوْجِهَا شَيْئًا لِتَلْبَسَهُ. فَقَضَىٰ عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِهَا.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الْحِبَاءِ فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ مِنْ وَلِيِّهَا مَنْ كَانَ.

قَالَ: وَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ مَنْ بَنِي جُمَحَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ مِثْلُ قَضِيَّةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

رَوَاهُ ابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ[2]: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَىٰ أَنَّ مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الْحِبَاءِ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا الْبَابِ - مَا هُوَ أَوْلَىٰ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ (عَمْرِو بْنِ)[3] شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيهِ، وَأَحَقُّ**

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبي».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «المجادلي».

(٣) ما بين القوسين تحرف في (ث) إلىٰ: «محمد وابن». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٤٢).

مَنْ أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ»(١).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَىٰ زَوْجِ ابْنَتِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ سِوَىٰ الْمَهْرِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنْ حَازَ(٣) الَّذِي يَنْكِحُ فَهُوَ لَهُ.

قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لِلْمَرْأَةِ مَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَىٰ أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ (الْأَبُ أَنَّ)(٤) الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَىٰ الِابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ](٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، فِي الْأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَلَهُ مَالٌ: أَنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَبُوهُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، [لَا فِي مَالِ الْأَبِ](٦).

وَسَوَاءٌ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ ذَكَرَهُ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ الْأَبُ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ [فَإِنْ ضَمِنَهُ](٧)، لَزِمَهُ إِذَا حَمَلَ عَنِ ابْنِهِ، وَجَعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ، فَالصَّدَاقُ عَلَىٰ الْأَبِ، وَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٢/ ١٨٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٠٩): «إسناده صحيح».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «ابن علي».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «جاز».

(٤) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في الأصل: «بأن ضمنه وبين ذلك»! وفي (ث): «لأن صمته»! ، والمثبت من (م).



عَلَىٰ الِابْنِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: أَرَاهُ عَلَىٰ الِابْنِ كَمَا جَعَلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: هُوَ عَلَىٰ الْأَبِ إِلَّا أَنْ يُوَضِّحَ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنَهُ أَنَّهُ عَلَىٰ الِابْنِ، فَلَا يَلْزَمُ الْأَبَ. وَيَكُونُ الِابْنُ بِالْخِيَارِ إِذَا بَلَغَ، فَإِذَا دَخَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَقَالَ عِيسَىٰ: بَلِ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا مَعْنَىٰ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّىٰ مَعْلُومٌ جَائِزٌ مِلْكِهِ.

وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ [عِيسَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكَ][١].

فَقَالَ سُفْيَانُ: الصَّدَاقُ الْمُسَمَّىٰ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَضَمِنَ عَنْهُ الْمَهْرَ، فَالصَّدَاقُ عَلَىٰ الْأَبِ دَيْنًا فِي مَالِهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الِابْنِ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَلَا مَالَ لِلصَّغِيرِ، فَالْمَهْرُ عَلَىٰ الْأَبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْبُوَيْطِيِّ»: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَضَمِنَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَغَرِمَهُ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الِابْنِ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا[٢] جَعَلَهُ الْأَبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَإِنْ ضَمِنَ عَنِ ابْنِهِ الْكَبِيرِ الْمَهْرَ رَجَعَ بِهِ [عَلَيْهِ][٣]، إِنْ كَانَ أَمَرَهُ الْكَبِيرُ بِالضَّمَانِ عَنْهُ، وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَضَمِنَ عَنْهُ الْمَهْرَ، جَازَ. وَلِلْمَرْأَةِ الْمَهْرُ عَلَيْهِ [وَعَلَىٰ الِابْنِ][٤]، فَإِنْ أَدَّاهُ الْأَبُ[٥] لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الِابْنِ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ

(١) تحرف في (م) إلىٰ: «مالك علىٰ أصل عيسىٰ».

(٢) في (ث) و(ن): «وإذا» بزيادة الواو خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «وللابن» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «الابن» خطأ، والمثبت من (م).

أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّيهِ(١) لِيَرْجِعَ بِهِ، فَيَرْجِعُ. فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ الْأَبُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ مَالِ الْأَبِ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ أَتْبَعَتْ الِابْنَ، وَإِنْ أَخَذَتْهُ مِنْ مَالِ الْأَبِ، رَجَعَ وَرَثَةُ الْأَبِ عَلَىٰ الْاِبْنِ بِحِصَصِهِمْ(٢).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِشْهَادَ الْأَبِ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهُ يَرْجِعُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ الْأَبُ بِصَدَاقِ ابْنِهِ، إِذَا زَوَّجَهُ فَمَاتَ صَغِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ كَفَلَ بِشَيْءٍ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا. فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ.

[قَالَ مَالِكٌ](٣): وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٧] **فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.**

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَقَالَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «الْمُوَطَّأِ»: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ، إِلَّا الْأَبَ وَحْدَهُ، لَا وَصِيَّ وَلَا غَيْرَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مُبَارَاتُهُ(٤) عَلَيْهَا جَائِزَةٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لِأَبِي الْبِكْرِ أَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِهَا.

وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يرديه».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يخصصهم».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ث): «مبارته» خطأ.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَجُوزُ لَهُ مُبَارَاةُ زَوْجِهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا(١) مِنْهُ لَهَا.

قَالَ: وَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَضَعَ لِزَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ، كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ نِصْفِ صَدَاقِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، وَعَفْوُهُ: أَنْ يُتِمَّ لَهَا كَمَالَ الْمَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٧] لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَالْبِكْرُ الْبَالِغُ - عِنْدَهُمْ - يَجُوزُ تَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا، مَا لَمْ يَحْجُرِ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا، كَالرَّجُلِ الْبَالِغِ سَوَاءٌ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: عُمُومُ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، فَلَمْ يَخُصَّ بِكْرًا مِنْ ثَيِّبٍ فِي نَسَقِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ [إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ](٢)﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٧] يَعُمُّ الْأَبْكَارَ وَالثُّيَّبَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ الثَّيِّبَ وَالْبِكْرَ فِي اسْتِحْقَاقِ نِصْفِ الْمَهْرِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ سَوَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْبِكْرِ وَغَيْرِ الْبِكْرِ، إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ رَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ لِلصَّغِيرَةِ(٣) مِنْهُنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، فَقَدْ قَالَ بِهِ الزُّهْرِيُّ قَبْلَهُ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ،

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «لصغره» خطأ، والمثبت من (م).

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ(١) النِّكَاحِ: الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَنْ قَالَ: الْعَبْدُ يَمْلِكُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ [هِبَةُ](٢) شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ: ابْنُ عَبَّاسٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَضِيَ اللهُ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ، فَإِنْ عَفَتْ جَازَ، وَإِنْ أَبَتْ وَعَفَا وَلِيُّهَا جَازَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَمْرِو [بْنِ دِينَارٍ](٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الْوَلِيُّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا مِنَ السَّلَفِ أَيْضًا: إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ. لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَنَافِعٌ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ.

---

(١) في الأصل: «عقد» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «يسار»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٠٠٢).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٥٢).

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَقَدْ كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - بِقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ الْوَلِيَّ: الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بِمِصْرَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّ النِّصْفَ الْأَوَّلَ الْمَذْكُورَ لَمَّا كَانَ نِصْفَ الْمَرْأَةِ، كَانَ الثَّانِي عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ [مِلْكٌ اكْتَسَبَهُ](١) إِيَّاهَا أَبُوهَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ مَالِهَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ الزَّوْجُ: لِأَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَيْهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، كَانَ هُنَاكَ وَلِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ: لَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَهَبَ [مِنْ](٢) مَالِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ أَوِ الثَّيِّبِ، وَأَنَّ مَالَهَا كَمَالِ غَيْرِهَا فِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ مَا اكْتَسَبَتْهُ لَهَا بِبُضْعِهَا أَوْ بِغَيْرِ بُضْعِهَا، هُوَ مَالٌ مِنْ مَالِهَا، حَرَامٌ عَلَىٰ أَبِيهَا إِتْلَافُهُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، إِذَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهَا بِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ: إِذَا أَنْكَحَ أَمَةَ ابْنَتِهِ، وَاكْتَسَبَ لَهَا الصَّدَاقَ بِذَلِكَ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ دُونَ إِذْنِ سَيِّدَتِهَا ابْنَتِهِ، فَكَذَلِكَ صَدَاقُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ. وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْجَمِيعِ: لَوْ خَالَعَ عَلَىٰ ابْنِهِ الصَّغِيرِ امْرَأَتَهُ بِشَيْءٍ يَأْخُذُهُ لَهُ مِنْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَهَبَهُ، فَكَذَلِكَ مَهْرُ الْبِكْرِ مِنْ بَنَاتِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: جَائِزٌ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَزُفَرُ.

---

(١) في الأصل: «قال: الحسبة»! والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: جَائِزٌ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ، تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ هَذَا [هُوَ](١) قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمَ، بَقِيَ عَلَىٰ نِكَاحِهِ مَعَهَا بِإِجْمَاعٍ، لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، إِنْ(٢) أَسْلَمَتْ دُونَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا لَهَا فِعْلُهُ. وَهُوَ لَمَّا أَبَىٰ مِنَ الْإِسْلَامِ، جَاءَ الْفَسْخُ مِنْ قِبَلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - لِأَنَّهُمَا تَنَاكَحَا عَلَىٰ دِينِهِمَا، ثُمَّ أَتَىٰ مِنْهُمَا مَا يُوجِبُ الْفِرَاقَ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَسِيسٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ.

وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا(٣) بِهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا إِجْمَاعٌ(٤) أَيْضًا.

فَهَذَا حُكْمُ الذِّمِّيَّيْنِ الْكِتَابِيَّيْنِ، إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ.

---

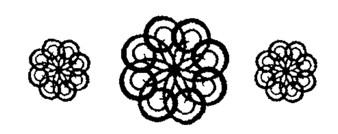
(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «وإن» بزيادة الواو.

(٣) في الأصل: «مدخول» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «بإجماع».

وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْوَثَنِيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.





(٤) باب إرخاء السُّتُور

١٠٧٣/ ١٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَىٰ فِي الْمَرْأَةِ، إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ: أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ(١).

١٠٧٤/ ١٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا(٢) السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ(٣).

مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ(٤) فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ [الرَّجُلُ](٥) عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي. وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي،صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ: إِذَا خَلَا بِهَا حَيْثُ كَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاذِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٦٩)، وسعيد بن منصور (٧٥٧)، وابن أبي شيبة (١٦٦٩٦)، و الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١١٠)، والدارقطني (٣٨٢٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٣٧٥). وهو منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) في الأصل: «عليهم»، وفي (م): «عليها»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٤٨٠). وهو منقطع بين ابن شهاب الزهري وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) في (م): «بامرأته».

(٥) من «الموطأ».

ابْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَىٰ سِتْرًا، وَخَلَا بِهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ الْمَدَنِيُّونَ، وَالْكُوفِيُّونَ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَحَمَّادٌ، وَ[١]إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُمَرَ.

[وَأَمَّا الْمَدَنِيُّونَ، فَحَدَّثَ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلًا اخْتَلَىٰ امْرَأَتَهُ[٢] فِي طَرِيقٍ، فَجَعَلَ لَهَا عُمَرُ الصَّدَاقَ كَامِلًا][٣].

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ: فَرُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ، أَحْسَنُهَا: مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَىٰ سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ[٤] عِنْدَهَا، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَىٰ زَيْدٍ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّهُ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: لَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ، أَوْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، أَكُنْتَ تُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ؟

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ [اللهِ][٥] بْنِ عُمَرَ[٦]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أُجِيفَتِ الْأَبْوَابُ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ.

---

(١) في (م): «عن» خطأ.

(٢) في (ث): «امرأة» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) من القيلولة.

(٥) لفظ الجلالة سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٧٠١).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: اتَّفَقَ عُمَرُ، وَمُعَاذٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ، وَأُرْخِيَ السِّتْرُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَعَنِ [ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ][١] عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، قَالَ: قَضَىٰ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ: مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَىٰ سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي مَكَّةَ، فَخَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ أَبِي، وَهُوَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: لَا تَذْهَبْ هَذِهِ السَّاعَةَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ حَارَّةٌ نِصْفَ النَّهَارِ. قَالَ: فَذَهَبْتُ وَخَالَفْتُهُ، وَتَزَوَّجْتُهَا. فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ. فَدَخَلْتُ، فَأَرْخَيْتُ السُّتُورَ، وَأَغْلَقْتُ الْبَابَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ عَلَتْهَا كَبْرَةٌ، فَنَدِمْتُ. فَأَتَيْتُ أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: لَقَدْ خَدَعَكَ الْقَوْمُ، لَزِمَكَ الصَّدَاقُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ مِنْ آلِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْخَلْوَةِ الْمَذْكُورَةِ، هَلْ تُوجِبُ الْمَهْرَ أَمْ لَا؟

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّهَا تُوجِبُ الْمَهْرَ إِنِ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَسَّنِي، إِذَا كَانَتِ الْخَلْوَةُ خَلْوَةَ بِنَاءٍ.

وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَعْنَىٰ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ [صُدِّقَتْ][٢] عَلَيْهِ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا فِيمَا ادَّعَتْ مِنْ مَسِيسِهَا؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ فِي الْبِنَاءِ بَيْتُ الرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ الْإِسْكَانُ.

فَمَعْنَىٰ قَوْلِ سَعِيدٍ: «فِي بَيْتِهِ»: أَيْ: دُخُولُ ابْتَنَىٰ فِي بَيْتِ مُقَامِهَا وَسُكْنَاهَا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فِي بَيْتِهَا»: يَقُولُ: إِذَا زَارَهَا فِي بَيْتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، أَوْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا دُخُولَ بِنَاءٍ، وَلَا اهْتِدَاءٍ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ مَسَّهَا، وَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

---

(١) من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٩٦٠).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وَمِثْلُ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ [فِي](١) الرَّهْنِ، يَخْتَلِفُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ. فَالْقَوْلُ - عِنْدَهُ - قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ بِيَدِهِ، فَيُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ، وَهُوَ فِيمَا زَادَ مُدَّعٍ.

وَهَذَا أَصْلُهُ فِي الْمُتَدَاعِيَيْنِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ لَهُ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ، كَالْيَدِ وَشَبَهِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِيمَا ادَّعَتْهُ مِنَ الْمَسِيسِ، إِذَا خَلَا بِهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ بَيْتِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَأَقَرَّ بِذَلِكَ، وَجَحَدَ الْمَسِيسَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِ اتَّفَقَا(٢) عَلَىٰ: أَنْ لَا مَسِيسَ، لَمْ تُوجِبِ الْخَلْوَةُ - مَعَ إِغْلَاقِ الْبَابِ، وَإِرْخَاءِ السِّتْرِ - شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا خَلَا بِهَا، فَقَبَّلَهَا، أَوْ كَشَفَهَا، أَوِ اجْتَمَعَا(٣) عَلَىٰ: أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا، فَلَا أَرَىٰ لَهَا إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا. وَإِنْ تَطَاوَلَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَضَعَ [لَهُ](٤) مَا شَاءَتْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ، يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. [قَالَ: لَهَا](٥) الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ [كَامِلَةً](٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ تَمْنَعُ سُقُوطَ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ، وَتُوجِبُ الْمَهْرَ كُلَّهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَطِئَ أَوْ لَمْ يَطَأْ، ادَّعَتْهُ أَوْ لَمْ تَدَّعِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُحْرِمًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا. فَإِنْ كَانَتِ الْخَلْوَةُ فِي

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «اتفق» خطأ.

(٣) في (م): «اجتمعوا».

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٧٩).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و «مصنف عبد الرزاق» السابق.

هَذِهِ الْحَالِ، ثُمَّ طَلَّقَ، لَمْ يَجِبْ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ بَيْتِهِ وَلَا بَيْتِهَا[١]، وَلَا دُخُولِ بِنَاءٍ، وَلَا غَيْرِهِ، إِذَا صَحَّتِ الْخَلْوَةُ بِإِقْرَارِهِمَا، أَوْ بِبَيِّنَةٍ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ عِنْدَهُمْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: يَجِبُ بِالْخَلْوَةِ كَمَالُ الْمَهْرِ، وَالْعِدَّةُ، حَائِضًا كَانَتْ، أَوْ صَائِمَةً، أَوْ مُحْرِمَةً، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ - عَنِ الصَّحَابَةِ - فِي إِغْلَاقِ الْبَابِ، وَإِرْخَاءِ السُّتُورِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: إِذَا أَغْلَقَ عَلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، وَإِنْ أَصْبَحَتْ [غَوْرًا أَوْ كَانَتْ][٢] حَائِضًا، كَذَلِكَ بِالسُّنَّةِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِنِ اجْتَمَعَا[٣] عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا، فَنِصْفُ الْمَهْرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا إِذَا خَلَا بِهَا. فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِذَا جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِهِ، أَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا [ذَنْبُهُنَّ][٤] إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكَ، لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَهُمْ قِيَاسٌ عَلَىٰ تَسْلِيمِ السِّلْعَةِ [الْمَبِيعَةِ إِلَىٰ][٥] الْمُشْتَرِي: أَنَّهُ [يَلْزَمُهُ ثَمَنُهَا، قَبَضَهَا][٦] أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا تَزَوَّجَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَقَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا: أَنَّهُ إِنْ أَرْخَىٰ عَلَيْهَا سِتْرًا، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «بينه وبينها»، وفي (ن) إلىٰ: «بينه ولا بينها».
(٢) في الأصل: «غدا وكانت»، والمثبت من (م).
(٣) في (ث): «اجتمع» خطأ.
(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٧٣).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٦) تحرف في (م) و(ث) و(ن) إلىٰ: «يلزمها ثمنها فنصفها».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا اطَّلَعَ عَلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِه، وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنِ ادَّعَتْ - مَعَ ذَلِكَ - الدُّخُولَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا أَرْخَىٰ عَلَيْهَا سِتَارَةً، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

[وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا اطَّلَعَ مِنْهَا عَلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ، وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ](١)، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ: الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَىٰ سِتْرًا: أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا خَلَا بِهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا، ثُمَّ(٢) طَلَّقَ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ(٣) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ: إذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَا(٤) بِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ](٥) مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَطَاوُسٍ.

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُجَامِعْهَا، فَلَيْسَ لَهَا

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «حتىٰ».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٤) تحرفت في (ن) إلىٰ: «فلا».

(٥) سقط من (م).

إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ خَلَا بِهَا.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا قَضَىٰ فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أُصِبْ مِنْهَا، وَصَدَّقَتْهُ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ، فَعَابَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَضَيْتُ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الْأَحْزَابِ: ٤٩]، فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؟

وَلَمْ يُجْمِعُوا(١) عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَ اللهِ ﷻ مِنْ خِطَابِهِ هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَلَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ الْخَلْوَةَ دُونَ وَطْءٍ مُسَبِّبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في (م): «يجتمعوا».

(٥) بَابُ الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١٠٧٥/ ١٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ [عِنْدَكِ][١]، وَدُرْتُ». فَقَالَتْ: ثَلِّثْ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الِانْقِطَاعُ، وَهُوَ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ، صَحِيحٌ، قَدْ سَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَأَحْسَنُهَا: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو[٤]، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَاهُ[٥]: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[٦].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»: فَإِنَّهُ لَا

---

(١) من «الموطأ».
(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).
(٣) (١٧/ ٢٤٣- ٢٤٤).
(٤) تحرف في (م) إلىٰ: «عمر».
(٥) في (م): «أخبره» خطأ.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٧). وانظر السابق.

يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ، وَلَا أَصْحَابُهُ.

وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِحَدِيثٍ بَصْرِيٍّ[١] رَوَاهُ[٢]:

١٠٧٦/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ (مَا أَقَامَ)[٤] عِنْدَهَا][٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ قَالَ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ يَقُولُ: إِنْ أَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ أَوِ الثَّيِّبِ سَبْعًا، أَقَامَ عِنْدَ سَائِرِ نِسَائِهِ سَبْعًا سَبْعًا. وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، أَقَامَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. فَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ وَدُرْتُ**»، أَيْ: دُرْتُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَجَبٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِيهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَصَارَ [فيه][٦] أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ وَذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالطَّبَرِيُّ: يُقِيمُ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي[٧] تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ

---

(١) في الأصل: «بصر» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٤٥).
(٢) «رواه»: سقطت من (ث).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).
(٤) ما بين القوسين من «الموطأ».
(٥) سقط من (م).
(٦) في الأصل: «وصار فيما رواه»، والمثبت من (م).
(٧) في (ث): «الذي» خطأ.

الَّتِي تَزَوَّجَ، وَلَا يُقِيمُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: مُقَامُهُ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا - إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ - وَاجِبٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا - وَلَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ - فَإِنَّ لِلْبِكْرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْسِمُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ - وَلَهُ امْرَأَةٌ - كَانَ لَهَا لَيْلَتَانِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَقَدْ سَمِعْنَا حَدِيثًا آخَرَ.

قَالَ: يُقِيمُ مَعَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَمَعَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْقَسْمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ، وَلَا يُقِيمُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ إِلَّا كَمَا يُقِيمُ عِنْدَ الْأُخْرَىٰ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَهُمَا سَوَاءٌ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْثِرُ وَاحِدَةً عَنِ الْأُخْرَىٰ.

وَاحْتَجَّ: بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: **«إِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، وَدُرْتُ»**، يَعْنِي: بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ، وَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»**(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الِاخْتِلَافِ، كَالَّذِي بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٥) عن أبي هريرة ﷺ. قال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٢٣): «إسناده صحيح».

[فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ](١). وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

فَمِنْهَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا**»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَرْفَعْ حَدِيثَ خَالِدٍ [الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي](٣) هَذَا، غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، فِيمَا زَعَمُوا. وَأَخْطَأَ فِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فَمَرْفُوعٌ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي رَفْعِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِيهِ: السُّنَّةُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا(٤).

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، [عَنْ هُشَيْمٍ](٥)(٦).

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «**السُّنَّةُ**»: دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**» دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ

---

(١) في (م): «في ذلك».
(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١/ ٤٥).
(٣) سقط من (م).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٦١/ ٤٤).
(٥) سقط من (م) و(ث).
(٦) أخرجه أبو داود (٢١٢٤).
(٧) أخرجه أبو داود (٢١٢٣)، وأحمد (٣/ ٩٩). وصححه الألباني.

[حَقٌّ](١) مِنْ حُقُوقِهَا، فَمُحَالٌ أَنْ يُحَاسَبَا بِذَلِكَ.

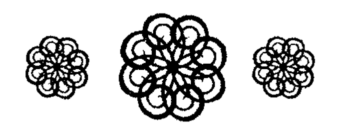
وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُمَا، كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا**»، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ مِمَّنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُقَامِ الْمَذْكُورِ، هَلْ هُوَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ(٢) عَلَى الزَّوْجِ أَوْ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى سَائِرِ نِسَائِهِ؟:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، إِنْ شَاءَتْ طَالَبَتْ بِهِ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُقِمْ. فَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا، فَفِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمْ عِنْدَهَا إِلَّا لَيْلَةً، دَارَ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَ ثَلَاثًا، [دَارَ. عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ.

فَالْأَوَّلُ - عِنْدِي - أَوْلَى بِاخْتِيَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ؛ لِقَوْلِهِ: «**لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**»](٣)، وَقَوْلِهِ: «**مَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا**»، [وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ](٤).



(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٢) في (م): «المرأة».
(٣) سقط من (م).
(٤) السابق نفسه.



(٦) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ[(١)] فِي النِّكَاحِ

١٠٧٧/ ١٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، تَشْتَرِطُ عَلَىٰ زَوْجِهَا: أَنَّهُ لا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ: أَنْ لا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلا أَتَسَرَّىٰ، أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٌ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ بَلاغُ مَالِكٍ - هَذَا - مُتَّصِلًا، عَنْ سَعِيدٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا. قَالَ: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لا يَلْزَمُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ فَأَعْلَىٰ مَنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ.

ذَكَرَ[(٣)] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا[(٤)]: [حَدَّثَنَا][(٥)] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: شَرْطُ [اللهِ][(٦)] قَبْلَ شَرْطِهِمْ - أَوْ قَالَ: قَبْلَ شَرْطِهَا - وَلَمْ

---

(١) في (م): «الشرط».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٤٤١) عن مالك بلاغًا.

(٣) في (ث): «ذكره» خطأ.

(٤) في (ث): «قال» خطأ.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٤٥٦).

(٦) لفظ الجلالة سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٤٥٦) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٦٢٤).

يَرَ لَهَا شَيْئًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ: «**شَرَطَ لَهَا دَارَهَا**»: أَيْ: شَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، وَلَا يُرَحِّلَهَا عَنْهَا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا**»: يُرِيدُ: قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطَّلَاقِ: ٦].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ - أَبُو أُمَيَّةَ - قَالَ: سَأَلْتُ أَرْبَعَةً: الْحَسَنَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُذَيْنَةَ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَهِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا. فَقَالُوا: لَيْسَ شَرْطُهَا بِشَيْءٍ، وَيَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ. وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَذْهَبُ بِهَا حَيْثُ شَاءَ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

[وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَا شَرْطَ لَهَا.

وَقَالَ طَاوُسٌ: لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُرَيٍّ[1]، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُهُ][2].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا، قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَشْتَرِطُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ: أَنِّي عِنْدَ أَهْلِي، لَا يُخْرِجُنِي مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَرَطَتْ شَرْطًا عَلَىٰ رَجُلٍ، اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَفِيَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ عَنْ طَاوُسٍ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «حوي».

(٢) سقط من (م).

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، أَعْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، سَمِعَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَمَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ [بْنِ يَزِيدَ][1] بْنِ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَىٰ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ عُمَرَ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: إِذَا شَرَطَ لَهَا دَارَهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زِنَادٍ: أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ قَدْ شَرَطَ لَهَا دَارَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا: أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْهَا. فَقَضَىٰ عُمَرُ: أَنَّ لَهَا دَارَهَا، لَا يُخْرِجُهَا مِنْهَا.

وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوِ اسْتَحْلَلْتَ فَرْجَهَا بِزِنَةِ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَأَخَذْتُكَ بِهِ لَهَا.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَىٰ[2] بْنِ حِطَّانَ، [عَنْ مُجَاهِدٍ][3]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا[4]: يُخْرِجُهَا.

فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ الْجَزَّارِ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِلُّ فَرْجَهَا؟ فَبِأَيِّ كَذَا؟ فَبِأَيِّ كَذَا؟ فَرَجَعَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ: إِذَا اشْتَرَطَ لَهَا: أَلَّا يَخْرُجَ بِهَا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا.

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٤٥٥).

(٣) في الأصل: «ومجاهد» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) في (م): «قال» خطأ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ: أَلَّا يَنْكِحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّىٰ. لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ أَنْ فَعَلَ[1] ذَلِكَ بِيَمِينِ طَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ تَمْلِيكٍ، فَتَلْزَمُهُ يَمِينُهُ تِلْكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: إِنْ شَرَطَ فِي النِّكَاحِ: أَلَّا يَنْكِحَ وَلَا يَتَسَرَّىٰ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ.

قَالَ: وَكُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ، فَالنِّكَاحُ يَهْدِمُهُ [إِلَّا][2] الطَّلَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَحْسَنُ أَنْ يَفِيَ لَهَا بِشَرْطِهَا، وَلَا يُخْرِجَهَا، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ شَرْطٍ: أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ عِنْدَهُمْ فِي النِّكَاحِ عَلَيْهَا، وَالتَّسَرِّي. فَإِنْ كَانَ سَمَّىٰ لَهَا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، ثُمَّ لَمْ يَفِ لَهَا، أَكْمَلَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْمَهْرُ عِنْدَهُ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَاسِدٌ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: [الشَّرْطُ][3] بَاطِلٌ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا سَمَّىٰ لَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: لَهَا شَرْطُهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ لَهَا.

زَادَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لِأَنَّهُ شَرَطَ لَهَا حَلَالًا. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ - فِي رِوَايَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا دَارَهَا. قَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ أَلْزَمَهُ الْوَفَاءَ بِمَا شَرَطَ لَهَا فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا: أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ

---

(١) في (م): «يفعل».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).



دَارِهَا، وَلَا يَتَسَرَّىٰ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْكِحَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ: بِحَدِيثِ[١] عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّىٰ بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[٢].

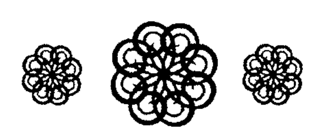
رَوَاهُ[٣] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الشُّرُوطَ شَيْئًا: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ»[٤].

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ هُنَا: «فِي كِتَابِ [اللهِ][٥]»: أَيْ: فِي حُكْمِ اللهِ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ، أَوْ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَاللهُ قَدْ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ مِنَ الْحَرَائِرِ، وَمَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِامْرَأَتِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَيَنْتَقِلَ بِهَا مِنْ حَيْثُ انْتَقَلَ.

وَكُلُّ شَرْطٍ يُحْظِرُ[٦] الْمُبَاحَ بَاطِلٌ، وَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يَنْكِحْ، وَقَدِ[٧] اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.



(١) في (ث): «الحديث» خطأ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).
(٣) في (م): «ورواه» بزيادة الواو.
(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤/ ٨).
(٥) من البخاري ومسلم السابقين.
(٦) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «يخرج»، والمثبت من (م).
(٧) في (م): «فقد».

(٧) بَابُ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

١٠٧٨/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ثَلَاثًا، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا - وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»(١).

١٠٧٩/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ، وَجُمْهُورِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ. فَوَصَلَهُ، وَأَسْنَدَهُ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَهُوَ مُسْنَدٌ، مُتَّصِلٌ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا. قَدْ رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٥٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨٢)، والروياني في «مسنده» (١٤٦٦)، والبيهقي (١٥١٩٦). وهو مرسل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١٤) مرفوعًا.

(٣) (١٣/ ٢٢١).

عَائِشَةَ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(١)].

وَمِنْ أَحْسَنِهَا: مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ [الْقُرَظِيِّ][(٢)]، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَوَ تُرِيدِي أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ. فَنَادَىٰ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ طَلَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ لِامْرَأَتِهِ تَمِيمَةَ الْمَذْكُورَةِ. فَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْمٌ شَذُّوا عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي تَأْجِيلِ الْعِنِّينِ، فَأَبْطَلُوهُ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ، وَقَالُوا: قَدْ شَكَتْ تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ زَوْجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَلَمْ يُؤَجِّلْهُ، وَلَا حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

قَالُوا[(٤)]: وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، لَا قِيَامَ لِلْمَرْأَةِ بِهِ. فَخَالَفُوا جَمَاعَةَ الْفُقَهَاءِ وَالصَّحَابَةَ بِرَأْيٍ مُتَوَهَّمٍ، وَتَرَكُوا النَّظَرَ الْمُؤَدِّيَ إِلَىٰ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبُغْيَةَ مِنَ النِّكَاحِ، الْوَطْءُ، وَابْتِغَاءُ النَّسْلِ، وَأَنَّ حُكْمَهَا فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِ لَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ. وَلَمْ يَقِفُوا عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا وَغَيْرِهِ، بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَذْكُرْ قِصَّةَ زَوْجِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ،

---

(١) (١٣/ ٢٢١) وما بعدها.

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٩).

(٤) في (ث): «قال» خطأ.

إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهِ وَبَعْدَ فِرَاقِهِ لَهَا، فَأَيُّ تَأْجِيلٍ يَكُونُ هَا هُنَا؟

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ - مَرْفُوعًا - مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَإِذَا صَحَّ طَلَاقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِزَوْجِهِ هَذِهِ، بَطَلَتِ النُّكْتَةُ الَّتِي بِهَا نَزَعَ مَنْ أَبْطَلَ تَأْجِيلَ الْعِنِّينِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ قَضَىٰ بِتَأْجِيلِ الْعِنِّينِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِهَا مِنْ «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ - بِالْفَتْحِ. كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ وَجُمْهُورُ الرِّوَايَةِ لِلْمُوَطَّأِ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا.

وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بِالضَّمِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهُمْ زَبِيرِيُّونَ مِنْ وَلَدِ الزَّبِيرِ بْنِ بَاطَا الْيَهُودِيِّ الْقُرَظِيِّ، قُتِلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، وَلَهُ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ مَحْفُوظَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي «السِّيَرِ»(٢).

---

(١) (١٣/ ٢٢٥).

(٢) أخرج ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٤٢- ٢٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٣- ٢٤) من مرسل الزهري قال: وَقَدْ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَتَىٰ الزَّبِيرَ بْنَ بَاطَا الْقُرَظِيِ، وَكَانَ يُكَنَّىٰ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ- وَكَانَ الزَّبِيرُ قَدْ مَنَّ عَلَىٰ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ذَكَرَ لِي بَعْضُ وَلَدِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ مَنَّ عَلَيْهِ يَوْمَ بُعَاثٍ، أَخَذَهُ فَجَزَّ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَهُ- فَجَاءَهُ ثَابِتٌ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَهَلْ يَجْهَلُ مِثْلِي مِثْلَكَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْزِيَكَ بِيَدِكَ عِنْدِي، قَالَ: إِنَّ الْكَرِيمَ يَجْزِي الْكَرِيمَ، ثُمَّ أَتَىٰ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِلزَّبِيرِ عَلَيَّ مِنَّةٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْزِيَهُ بِهَا، فَهَبْ لِي دَمَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وَهَبَ لِي دَمَكَ، فَهُوَ لَكَ، قَالَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا يَصْنَعُ بِالْحَيَاةِ؟ قَالَ: فَأَتَىٰ ثَابِتٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، هَبْ لِي امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ، قَالَ: هُمْ لَكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ، فَهُمْ لَكَ، قَالَ: أَهْلُ بَيْتٍ بِالْحِجَازِ لَا مَالَ لَهُمْ، فَمَا بَقَاؤُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَأَتَىٰ ثَابِتٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالَهُ، قَالَ: «هُوَ لَكَ». فَأَتَاهُ ثَابِتٌ فَقَالَ: قَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَكَ، فَهُوَ لَكَ، قَالَ: أَيْ ثَابِتٌ، مَا فَعَلَ الَّذِي كَأَنَّ وَجْهَهُ مِرْآةٌ صِينِيَّةٌ يَتَرَاءَىٰ فِيهَا عَذَارَىٰ الْحَيِّ، كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ؟ قَالَ: قُتِلَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ سَيِّدُ =

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ - فِي الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَىٰ نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا [فِي ذَلِكَ](١) فَلَهُ مَهْرُهَا:

فَهَذَا مِنْهُ حُكْمٌ بِأَنَّ نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ فَاسِدٌ، لَا يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، إِلَّا الْمَهْرَ الْمُسَمَّىٰ عِنْدَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ إِرَادَةَ الْمَرْأَةِ الرُّجُوعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا لَا يَضُرُّ الْعَاقِدَ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَلِكَ فِي مَعْنَىٰ التَّحْلِيلِ الْمُوجِبِ لِصَاحِبِهِ اللَّعْنَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا يُحَلِّلُهَا لِزَوْجِهَا إِلَّا طَلَاقُ زَوْجٍ قَدْ وَطِئَهَا، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ.

وَمَعْنَىٰ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ: هُوَ الْوَطْءُ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ الْأَوَّلِ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا. وَأَظُنُّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ الْعُسَيْلَةِ، وَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣]، فَإِنْ طَلَّقَهَا - أَعْنِي: الثَّانِيَ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا، وَقَدْ طَلَّقَهَا.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ مَسِيسٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَغَابَتْ عَنْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ قَوْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُ.

وَانْفَرَدَ - أَيْضًا - الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّىٰ يَطَأَهَا الثَّانِي وَطْأً فِيهِ

= الْحَاضِرِ وَالْبَادِي حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ؟ قَالَ: قُتِلَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ مُقَدِّمَتُنَا إِذَا شَدَدْنَا، وَحَامِيَتُنَا إِذَا فَرَرْنَا، عَزَّالُ ابْنُ سَمَوْأَلَ؟ قَالَ: قُتِلَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ الْمُجْلِسَانِ؟ يَعْنِي: بَنِي كَعْبِ بْنِ قُرَيْظَةَ وَبَنِيَّ عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ، قَالَ: ذَهَبُوا قُتِلُوا؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ يَا ثَابِتُ بِيَدِي عِنْدَكَ إِلَّا ألحقتنىٰ بالقوم، فو الله مَا فِي الْعَيْشِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ خَيْرٍ، فَمَا أَنَا بِصَابِرٍ للهِ فَتْلَةَ دَلْوٍ نَاضِحٍ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ الْأَحِبَّةَ. فَقَدَّمَهُ ثَابِتٌ، فَضُرِبَ عُنُقُهُ.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

إِنْزَالٌ، وَقَالَ: مَعْنَىٰ الْعُسَيْلَةِ: الْإِنْزَالُ.

وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ يُحَلِّلُهَا لِزَوْجِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا يُوجِبُ الْحَدَّ [وَالْغُسْلَ](١)، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ يُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُوجِبُ كَمَالَ الصَّدَاقِ.

[وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ](٢) إِلَّا الْوَطْءُ الْمُبَاحُ، فَإِنْ وَقَعَ الْوَطْءُ فِي صَوْمٍ، أَوِ اعْتِكَافٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، لَمْ يُحِلَّ الْمُطَلَّقَةَ. وَلَا يُحِلُّ الذِّمِّيَّةَ عِنْدَهُمْ وَطْءُ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ لِمُسْلِمٍ، وَلَا وَطْءُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُحِلُّهَا الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَوَطْءُ كُلِّ زَوْجٍ بَعْدَ وَطْئِهِ وَطْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا.

وَلَيْسَ وَطْءُ الطِّفْلِ - عِنْدَ الْجَمِيعِ - بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَغَيَّبَ الْحَشَفَةَ فِي فَرْجِهَا، فَقَدْ ذَاقَ الْعُسَيْلَةَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَوِيُّ النِّكَاحِ وَضَعِيفُهُ.

قَالَ: وَالصَّبِيُّ الَّذِي يَطَأُ مِثْلُهُ، وَالْمُرَاهِقُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْخَصِيُّ الَّذِي قَدْ بَقِيَ مَعَهُ مَا يُغَيِّبُهُ فِي الْفَرْجِ، يُحِلُّونَ(٣) الْمُطَلَّقَةَ لِزَوْجِهَا.

قَالَ: وَتَحِلُّ الذِّمِّيَّةُ لِلْمُسْلِمِ بِوَطْءِ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ لَهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهَا مُحْرِمًا، أَوْ أَصَابَهَا حَائِضًا، أَوْ مُحْرِمَةً، أَوْ صَائِمَةً، كَانَ عَاصِيًا، وَأَحَلَّهَا وَطْؤُهُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ - فِي هَذَا كُلِّهِ - نَحْوُ مَذْهَبِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «يحلوا» خطأ.

الشَّافِعِيِّ، وَنَحْوُ مَذْهَبِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ- وَغَيْرِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عُقْدَةِ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ لَا يُحِلُّهَا إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ، وَأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ التَّحْلِيلَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، وَسَوَاءٌ عَلِمَا أَوْ لَمْ يَعْلَمَا لَا تَحِلُّ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُ مَنْ قَصَدَ إِلَىٰ التَّحْلِيلِ، وَلَا يُقَرُّ عَلَىٰ نِكَاحِهِ، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ - فِي ذَلِكَ - نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ - فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ، وَنِكَاحِ الْخِيَارِ - أَنَّهُ قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ، وَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ. أَبْطَلَ الشَّرْطَ فِي ذَلِكَ، وَأَجَازَ النِّكَاحَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ نِكَاحِهِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا؟:

فَمَرَّةً قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ بِهَذَا النِّكَاحِ.

وَمَرَّةً قَالُوا: تَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ الْعَقْدِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ وَطْءٌ أَوْ طَلَاقٌ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ: إِذَا شَرَطَ تَحْلِيلَهَا لِلْأَوَّلِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَيَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ بِهَذَا التَّزْوِيجِ إِذَا وَطِئَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: النِّكَاحُ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا يُحْصِنُهَا][1].

---

(١) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَنَذْكُرُ مَا يَقَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ، وَمَا شُرُوطُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَزَوَّجُكِ لِأُحِلَّكِ، ثُمَّ لَا نِكَاحَ بَيْنَنَا بَعْدَ ذَلِكَ. فَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ عَلَىٰ هَذَا، وَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ تَحْلِيلًا.

قَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا مُطْلَقًا، لَمْ يَشْتَرِطْ وَلَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِ التَّحْلِيلُ، إِلَّا أَنَّهُ نَوَاهُ وَقَصَدَهُ، فَلِلشَّافِعِيِّ - فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ الْعِرَاقِيِّ - فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ. وَالْآخَرُ: مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ - فِي كِتَابِهِ الْجَدِيدِ الْمِصْرِيِّ: أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّحْلِيلَ فِي قَوْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بِالتَّحْلِيلِ، فَسَدَ النِّكَاحُ.

وَقَالَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا، إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الزَّوْجَانِ.

[قَالَ](١): وَهُوَ مَأْجُورٌ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ رَبِيعَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ مَأْجُورٌ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِالنِّكَاحِ، وَتَرْجِعُ إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ الْمُحَلِّلُ عَلَىٰ نِكَاحِهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدُ نِكَاحِ الْمُطَلَّقَةِ؛ لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا، مَأْجُورًا، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي حِينِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِرْفَاقَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[(١)]، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ التَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ هُوَ الْمُحَلِّلُ**»[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ إِرَادَةَ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ لِلتَّحْلِيلِ، لَا مَعْنَىٰ لَهَا إِذَا لَمْ يُجَامِعْهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ بِيَدِهَا، فَوَجَبَ أَلَّا تَقْدَحَ إِرَادَتُهَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَكَذَلِكَ الْمُطَلِّقُ، أَحْرَىٰ أَلَّا يُرَاعَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي إِمْسَاكِ الزَّوْجِ الثَّانِي وَلَا فِي طَلَاقِهِ، إِذَا خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ تَبْقَ إِلَّا إِرَادَةُ الزَّوْجِ [النَّاكِحِ][(٣)]. فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ، عُلِمَ أَنَّهُ مُحَلِّلٌ، دَخَلَ تَحْتَ اللَّعْنَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَلَا فَائِدَةَ لِلَّعْنَةِ إِلَّا إِفْسَادُ النِّكَاحِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَالْمَنْعُ، وَيَكُونُ - حِينَئِذٍ - فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَيَكُونُ مُحَلِّلًا فَيَفْسُدُ نِكَاحُهُ.

وَهَا هُنَا يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنَ الْمُشَدِّدِ وَالْمُرَخِّصِ، وَهُوَ الْيَقِينُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ،أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتَىٰ بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ، إِلَّا رَجَمْتُهُمَا.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ [تَشْدِيدًا، وَ][(٤)] تَغْلِيظًا، وَتَحْذِيرًا؛ لِئَلَّا يُوَاقِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ، كَنَحْوِ مَا هَمَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْرِقَ عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بُيُوتَهُمْ.

وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَا عَلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ دَرَأَ الْحَدَّ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ. وَإِذَا بَطَلَ الْحَدُّ بِالْجَهَالَةِ بَطَلَ بِالتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُتَأَوِّلَ -

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (١/ ٨٣، ٨٧) عن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٧٣): «ورواته موثقون».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

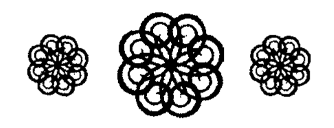
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

عِنْدَ نَفْسِهِ - مُصِيبٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ الْجَاهِلِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ إِذْ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا السِّفَاحَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ الْحُدُودُ كَالنِّكَاحِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْحَدَّ رُبَّمَا دُرِئَ بِالشُّبْهَةِ. وَالنِّكَاحُ إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةٍ، وَطَابَقَ النَّهْيَ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْفُرُوجَ مَحْظُورَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُبَاحِ، لَا الْمَحْظُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، كَلَعْنِهِ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ. وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُفْسَخُ أَبَدًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.





(٨) بَابُ مَا لا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

١٠٨١/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ؛ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ!

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **«لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا»**(٢).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ(٣).

وَأَمَّا طُرُقُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمُتَوَافِرَةٌ. رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠)، وأحمد (٣/ ٦٧). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢/ ١١١): «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٨).

وَرُوِيَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ، وَبِمَا فِي مَعْنَاهُ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا عَلَىٰ بِنْتِ أَخِيهَا وَإِنْ سَفِلَتْ.

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ تَفْسِيرِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]: أَنَّهَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالِابْنَةُ وَإِنْ سَفَلَتْ.

وَكَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ عَمَّتِهَا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْخَالَةِ مَعَ بِنْتِ أُخْتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا كُلُّهُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ آحَادِ[2] الْعُدُولِ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَكْشُوفًا، بِمَا حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [قَالَ: قَالَ][3] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا. وَلَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَىٰ بِنْتِ أُخْتِهَا. وَلَا تَتَزَوَّجُ الْكُبْرَىٰ عَلَىٰ الصُّغْرَىٰ، وَلَا الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ الْكُبْرَىٰ**»[4].

قَالَ أَبُو عُمَرَ[5]: عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ جَابِرٍ. وَالْآخَرُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٦٣): «ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨١): «إسناده صحيح».

(٢) في (م) و(ت): «من أخبار الآحاد» خطأ.

(٣) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (م) وأبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٣٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٦). وقال ابن الملقن في « البدر المنير» (٧/ ٥٩٧): «هذا الحديث صحيح».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال الشاعر»، والمثبت من (م).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَعَسَّفَ، فَجَعَلَهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

وَفِي [هَذَا](١) الْحَدِيثِ:

زِيَادَةُ بَيَانٍ عَلَىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣] بَانَ(٢) بِذَلِكَ: [أَنَّ](٣) مَا عَدَا النِّسَاءَ الْمَذْكُورَاتِ دَاخِلَاتٌ فِي التَّحْلِيلِ. ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]. فَكَانَ هَذَا مِنَ الزَّمَنِ مَا كَانَ.

ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ تُجْمَعَ الْمَرْأَةُ مَعَ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي عِصْمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ هَذَا زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلَىٰ نَصِّ الْقُرْآنِ.

كَمَا وَرَدَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ أَوْ مَسْحُهُمَا. وَمَاسِحُ الْخُفَّيْنِ لَيْسَ بِمَاسِحٍ عَلَيْهِمَا، وَلَا غَاسِلٍ لَهُمَا.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَىٰ: أَنَّ الْقَوْلَ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْنَا فِيهِ، فَارْتَفَعَ عَنْ ذَلِكَ تَوَهُّمُ نَسْخِ الْقُرْآنِ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ نَزَلَ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زِيَادَةَ بَيَانٍ، كَمَا لَوْ نَزَلَ بِذَلِكَ قُرْآنٌ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٤]، يَعْنِي: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(٤).

وَأَمَرَ اللهُ ﷻ عِبَادَهُ بِطَاعَتِهِ، وَالِانْتِهَاءِ إِلَىٰ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْهُ أَمْرًا مُطْلَقًا،

---

(١) «هذا»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأن».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. وصححه الألباني.

وَ(١)أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ؛ صِرَاطِ اللهِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّورِ].

وَقَدْ تَنَطَّعَتْ فِرْقَةٌ، فَقَالُوا: لَمْ يُجْمِعِ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَعْنَىٰ نَصِّ الْقُرْآنِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

[**وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ**: إِلَىٰ اللهِ ﷻ نِكَاحُ الْأَخَوَاتِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحُ أُخْتِهِ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ، وَحَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ](٢)، فَكَانَ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَىٰ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ فِرْقَةٌ تَنَطَّعَتْ، وَتَكَلَّفَتْ فِي اسْتِخْرَاجِ عِلَّةٍ بِمَعْنَىٰ الْإِجْمَاعِ.

وَهَذَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ اتِّبَاعَ غَيْرِ سبيل الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مَعَ الِاخْتِلَافِ كُلُّ يَتَّبِعُ(٣) سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ- بَانَ(٤) [بِهَذَا أَنَّ](٥) مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ مَا أَجْمَعَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَتَهُمْ، وَخَلَعَ الْإِسْلَامَ مِنْ عُنُقِهِ، وَوَلَّاهُ اللهُ مَا تَوَلَّىٰ، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

فَوَضَحَ بِهَذَا كُلِّهِ أَنَّ: مَتَىٰ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَجَبَ الِاتِّبَاعُ ،وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ حُجَّةٍ تُسْتَخْرَجُ بِرَأْيٍ لَا يُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا

---

(١) في (م): «وأنه».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «يبيع» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٢/ ١٠٧).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأن».

(٥) سقط من (م) و(ث).



عَلَىٰ خَالَتِهَا»:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَاهُ: كَرَاهِيَةُ الْقَطِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةُ رَحِمٍ، مُحَرِّمَةٌ أَوْ غَيْرُ مُحَرِّمَةٍ، فَلَمْ يُجِيزُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ أَوْ عَمَّةٍ، وَلَا بَيْنَ ابْنَتَيْ خَالٍ أَوْ خَالَةٍ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيِ الْعَمِّ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حَسَنَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ نَكَحَ [فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ][1] ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنَةَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، جَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ. فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُمْ لَا يَدْرِينَ إِلَىٰ أَيَّتِهِمَا يَذْهَبْنَ؟

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَةِ عَمِّهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَطَاءٍ، لَا يُقَاسُ بِهِ فِيهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَلَا غَيْرُهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ابْنَتَيِ الْعَمِّ[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَىٰ؛ اعْتِبَارًا بِالْأُخْتَيْنِ، وَلَيْسَ ابْنَةُ الْعَمِّ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَرَوَىٰ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ[3]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كُلُّ امْرَأَتَيْنِ إِذَا جَعَلْتَ مَوْضِعَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُخْرَىٰ،

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) في (م): «عمه».

(٣) بعدها في الأصل زيادة: «عن أبي حرمة». وانظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٨١).

فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ. قُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُ هَذَا - عِنْدَنَا - أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّسَبِ(١)، وَلَا يَكُونَ [بِمَنْزِلَةِ](٢) امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَةِ زَوْجِهَا، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمْعِ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا:

فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْعِرَاقِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَعَلِيٌّ، وَعِكْرِمَةُ. وَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا.

وَرُوِيَ جَوَازُ ذَلِكَ عَنْ رَجُلَيْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ مِثْلُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ قُثَمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ(٣): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ قَرْحَاءَ(٤) - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ بْنِ

---

(١) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «من السُّنة»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٦٨).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٣) في الأصل: «قال أبو عمر» خطأ، والمثبت من (م). والمقصود: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٦٧٤).

(٤) في (م) و(ث): «فرحاء» بالحاء المهملة، خطأ.

أُمَيَّةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرَبِيعَةَ مِثْلُهُ؛ فِي جَوَازِ [جَمْعِ](١) الْمَرْأَةِ وَزَوْجَةِ أَبِيهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ(٢) وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَ(٣)هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَهُ.

وَاعْتَلُّوا بِالْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا: بِأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَوْ كَانَ رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَىٰ.

[وَقَدْ أَبْعَدَ مِنْ هَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، بِأَنْ قَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ مَوْضِعَ الْمَرْأَةِ ذَكَرًا لَحَلَّ لَهُ الْأُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْبِنْتِ ابْنٌ لَمْ يَحِلَّ لَهُ امْرَأَةُ أَبِيهِ.

١٠٨٢/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بن المسيب، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، أَوْ [عَلَىٰ](٤) خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَإِنْ وَطِئَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ**».

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «بين رجل امرأة» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «عن» خطأ.

(٤) «علىٰ»: من «الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٤٦٤). وإسناده صحيح.

وَمَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفَعُ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ**(١) **مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ امْرَأَةً حَامِلًا مِنْ سَبْيِ خَيْبَرَ، قَالَ: «**لَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ أَنْ يُلِمَّ بِهَا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، أَيُوَرِّثُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ، أَوْ يَسْتَعْبِدُهُ، وَهُوَ قَدْ غَذَّاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ؟**»(٣).

وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ، وَنَادَىٰ مُنَادِيهِ بِذَلِكَ: «**لَا تُوطَئُوا حَامِلًا حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا حَائِلًا**(٥) **حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٦)](٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ بِمِلْكِ يَمِينٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ غَيْرِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، مَا حُكْمُ ذَلِكَ الْجَنِينِ؟](٨):

[فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ: أَنْ لَا يُعْتَقَ [عَلَيْهِ](٩) ذَلِكَ الْجَنِينُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يُعْتَقُ [عَلَيْهِ](١٠).

---

(١) في (ث): «يسقي» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وأحمد (٤/ ١٠٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢١٤): «هذا الحديث صحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤١).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «أنس بن مالك». وانظر مصادر التخريج التالية.

(٥) في الأصل: «حائل» خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٢٨). وصححه الألباني.

(٧) سقط من (م).

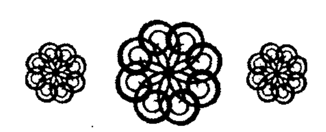
(٨) السابق نفسه.

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) السابق نفسه.

وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ سَلَفٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَالْقَوْلُ بِأَلَّا يُعْتَقَ [عَلَيْهِ بِقَضَائِهِ](١) أَوْلَىٰ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَاتِ لَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقَهَا، وَلَا أَصْلَ يُوجِبُ عِتْقَهُ، فَيُسَلَّمُ لَهُ، وَأَلْزَمَهُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَجِبَ فِيهَا الْوَاجِبُ بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، [وَلَا أَصْلَ لَهُ](٢)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٩) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

١٠٨٣/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا: هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ[١].

١٠٨٤/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ - وَهُوَ بِالْكُوفَةِ - عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الِابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الِابْنَةُ[٢] مُسَّتْ. فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ الْكُوفَةِ. فَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ: أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الِابْنَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْأُمِّ، أَوْ فِرَاقِهَا، إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ حَتَّىٰ فَارَقَهَا، حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ، [وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ شَرْطٌ صَحِيحٌ فِي الرَّبَائِبِ اللَّاتِي فِي حُجُورِهِمْ.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٩٠٧). وقال: «هذا منقطع».

(٢) في الأصل: «الأم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٣٦)، وابن أبي شيبة (١٦٢٧٠)، والبيهقي (١٠٥٠١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٥) من طريق أخرىٰ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ تَكُنِ الرَّبِيبَةُ](١) فِي حِجْرِهِ، بِمَا سَنُورِدُهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ: هَلْ دَخَلْنَ فِي شَرْطِ الدُّخُولِ أَمْ لا؟:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأُمُّ وَالرَّبِيبَةُ سَوَاءٌ، لَا تَحْرُمُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالْأُخْرَىٰ.

وَتَأَوَّلُوا عَلَىٰ الْقُرْآنِ مَا فِي ظَاهِرِهِ، فَقَالُوا: الْمَعْنَىٰ: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ، مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ.

وَزَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ رَاجِعٌ إِلَىٰ الْأُمَّهَاتِ وَالرَّبَائِبِ.

وَإِلَىٰ هَذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَذْهَبُ، فِيمَا أَفْتَىٰ بِهِ فِي الْكُوفَةِ. ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ نُبِّهَ عَلَىٰ غَفْلَتِهِ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعَ عَنْهُ. [وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ عَنْ ذَلِكَ](٢).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمْخِ بْنِ فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ رَأَىٰ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ. فَاسْتَفْتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَيَتَزَوَّجَ أُمَّهَا إِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّهَا. فَتَزَوَّجَهَا، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا. ثُمَّ أَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، فَفَارِقْهَا.

وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - فِيمَا أَحْسَبُ - هُوَ الَّذِي رَدَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَفْتَىٰ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِيهَا.

[رَوَىٰ سِمَاكُ بْنُ الفضل: أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: الرَّبِيبَةُ وَالْأُمُّ سَوَاءٌ، لَا بَأْسَ بِهِمَا، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ](١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]. [فَقَالَ](٢): أُرِيدَ بِهِمَا جَمِيعًا الدُّخُول.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهَا، إِنْ شَاءَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا(٣)؟ قَالَ: قَالَ [عَلِيٌّ: هِيَ](٤) بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا؟ قَالَ عَلِيٌّ: هُمَا(٥) بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَجْرِيَانِ مَجْرًىٰ وَاحِدًا. إِنْ طَلَّقَ الِابْنَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

---

(١) السابق نفسه.
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٣) تحرفت في (م) إلىٰ: «بها».
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «هِيَ عَلَيَّ».
(٥) في (ث) و(ن): «هي» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِمُ الْفَتْوَىٰ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ خِلَاسًا يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ مَنَاكِيرَ، وَلَا يُصَحِّحُ رِوَايَتَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَمُرْسَلُ قَتَادَةَ عَنْهُ أَضْعَفُ.

وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفٌ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَمَّنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ إِلَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٌ.

وَفِرْقَةٌ قَالَتْ بِذَلِكَ، لَيْسَ لَهَا حُجَّةٌ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ][(١)] سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣] قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ. فَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»، فَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ لَا يَرَاهَا، وَلَا يُجَامِعُهَا، أَتَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ مُرْسَلَةٌ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣] قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ. فَأَرْسِلُوا مَا أَرْسَلَ اللهُ، [وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوهُ. فَكَانَ يَكْرَهُ الْأُمَّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَيُرَخِّصُ فِي الرَّبِيبَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا، وَيَقُولُ: أَرْسَلَ اللهُ][(٢)] هَذِهِ، وَبَيَّنَ هَذِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ

---

(١) سقط من الأصل و(م) و(ث)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٢٧٧).

(٢) سقط من (م).

ابْنِ حُصَيْنٍ، فِي أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: طَاوُسٌ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا**»[(١)].

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْهُ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْهُ.

رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَ الِابْنَةَ طَلَاقًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أُمَّهَا - إِنْ شَاءَ - وَإِنْ مَاتَتْ فَأَصَابَ مِيرَاثَهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا.

وَهَذَا قَوْلٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ثَالِثٌ[(٢)].

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [أَبِي][(٣)] الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَوْتَ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّلَاقَ. وَهُوَ عِنْدِي قَوْلٌ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ الْمِيرَاثَ لَيْسَ بِدُخُولٍ، وَلَا مَسِيسٍ، وَاللهُ ﷻ قَدْ شَرَطَ الدُّخُولَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا [وَأُمُّهَا][(٤)]، وَأَنَّهُ قَدِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١١١٧). وقال: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنىٰ ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنىٰ بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث».

(٢) في (م): «فهذا قول ثالث».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) السابق نفسه.

اسْتَوْفَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ الْوَطْءِ مِثْلَ: اللَّمْسِ، وَالتَّجْرِيدِ، وَالنَّظَرِ إِلَىٰ الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ، أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ: هَلْ ذَلِكَ كَالْوَطْءِ الَّذِي هُوَ الدُّخُولُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّظَرِ إِلَىٰ فَرْجِهَا، وَإِلَىٰ مَحَاسِنِهَا لِشَهْوَةٍ: هَلْ يُحَرِّمُ ذَلِكَ الِابْنَةَ وَالْأُمَّ [أَمْ لَا](١)؟ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي «بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لِأَبِيهِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَفَارَقَ الْأُمَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِلْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَا، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ ﷻ فِي تَحْرِيمِ مَنْ حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا، حَرُمَتِ الْأُمُّ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ. وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا بِالسُّنَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُمْ: فِي أَنَّ الْآيَةَ مُبْهَمَةٌ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. فَإِذَا أَصَابَ الْأُمَّ بِذَلِكَ النِّكَاحِ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ الِابْنَةُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ غَيْرَنَا يُحَرِّمُهُ بِالزِّنَىٰ، فَتَحْرِيمُهُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْلَىٰ.

وَقَدْ كَانَتِ الْأُمُّ مُحَرَّمَةً بِالْعَقْدِ عَلَىٰ الِابْنَةِ، فَمِنْ هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُمَا جَمِيعًا،

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ أَبَدًا. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ [إِلَّا][1] بِشُبْهَةِ ذَلِكَ النِّكَاحِ فُسِخَ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَقَرَّ مَعَ امْرَأَتِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الرَّبِيبَةِ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا بِنْتُ الرَّبِيبَةِ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِهَا:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، كَبَنَاتِ الْبَنَاتِ، وَكَالْأُمَّهَاتِ وَأُمَّهَاتِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: تَزَوُّجُ ابْنَةِ الرَّبِيبَةِ حَلَالٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا، وَجَعَلُوهَا كَابْنَةِ الْعَمِّ وَابْنَةِ الْخَالَةِ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَهُمَا[2] كَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، إِذَا بينَ[3]، وَأَحَلَّ بَنَاتِهِمَا.

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِ اللهِ ﷻ حِينَ حَرَّمَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ فَهُوَ مُبَاحٌ.

وَالْقَوْلُ فِي بِنْتِ الرَّبِيبَةِ أَعَمُّ وَأَكْثَرُ. وَبِهِ أَقُولُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][4].

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «حرمها» خطأ.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) سقط من (م).

لا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَلا [لِأَبِيهِ][١]، وَلا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

فَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا يُغْنِي عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَلَا لِأَبِيهِ»، فَإِنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢].

وَلَمْ يَخُصَّ نِكَاحًا فَاسِدًا مِنْ صَحِيحٍ، فَكُلُّ نِكَاحٍ يُدْرَأُ بِهِ الْحَدُّ، وَيَلْزَمُ فِيهِ الصَّدَاقُ، يُحَرِّمُ مِنَ الْأُمِّ وَالِابْنَةِ عَلَىٰ الْأَبِ وَالِابْنِ مَا يُحَرِّمُ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزِّنَىٰ، فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَىٰ، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ.

فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّحْرِيمِ بِالزِّنَىٰ، وَهَلْ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ حَلَالًا أَمْ لَا؟ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ - فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ: هَلْ تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ أَمْ لَا؟

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: إِذَا تَزَوَّجَ الْأُمَّ وَالِابْنَةَ مَعًا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، [تَزَوَّجَ الْأُمَّ][٢]، إِنْ شَاءَ.

---

(١) في الأصل: «لبنيه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

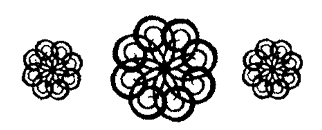
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا يَتَزَوَّجُهَا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِنْ مَسَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا(١)، وَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَبَدًا، وَيَتَزَوَّجُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا إِنْ شَاءَ، كَانَتِ الْأُمَّ أَوْ الِابْنَةَ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ»: رَوَىٰ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمِّ حَرُمَتَا [عَلَيْهِ](٢) جَمِيعًا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالِابْنَةِ تَزَوَّجَهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) في (م): «يفرق بينه وبينها».
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).



(١٠) بَابُ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ(١) عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللهُ ﷻ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢].

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا [نِكَاحًا](٢) حَلَالًا فَأَصَابَهَا، حَرُمَ عَلَىٰ ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَىٰ وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيَلْحَقُ [بِهِ](٣) الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ. وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَىٰ ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ [أَصَابَ أُمَّهَا](٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: [﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ، إِلَىٰ قَوْلِهِ](٥): ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ الصَّحِيحَ يُحَرِّمُ أُمَّ الْمَرْأَةِ، أَوِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا.

---

(١) في الأصل: «فيقيم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) من (م) و«الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «أصابها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٥) سقط من (م) و(ث) و(ن).

وَكَذَلِكَ كُلُّ نِكَاحٍ يُلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ، وَيُدْرَأُ بِهِ الْحَدُّ، يُحَرِّمُ أُمَّ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا(١)، وَيُحَرِّمُ رَبِيبَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَيُحَرِّمُ زَوْجَةَ الِابْنِ، وَزَوْجَةَ الْأَبِ، بِكِتَابِ اللهِ ﷻ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ: هَلْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَأُمِّهَا؟ وَكَذَلِكَ لَوْ زَنَىٰ بِالْمَرْأَةِ: هَلْ يَنْكِحُهَا ابْنُهُ أَوْ يَنْكِحُهَا أَبُوهُ؟ وَهَلْ الزِّنَىٰ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ [النِّكَاحُ](٢) الصَّحِيحُ أَوِ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي «مُوَطَّئِهِ»: إِنَّ الزِّنَىٰ بِالْمَرْأَةِ لَا يُحَرِّمُ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ بِهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا، وَلَا نِكَاحَ أُمِّهَا. وَمَنْ زَنَىٰ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، بَلْ يُقْتَلُ. وَلَا يُحَرِّمُ الزِّنَىٰ شَيْئًا بِحُرْمَةِ النِّكَاحِ الْحَلَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ خِلَافَ مَا(٣) فِي «الْمُوَطَّأِ»، فَقَالَ: مَنْ زَنَىٰ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، فَارَقَ امْرَأَتَهُ. وَهُوَ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ مَنْ نَكَحَ أُمَّ امْرَأَتِهِ وَدَخَلَ بِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: مَنْ زَنَىٰ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُخَالِفُونَ ابْنَ الْقَاسِمِ فِيهَا، وَيَذْهَبُونَ إِلَىٰ مَا فِي

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «أمها» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٣) في الأصل: «مما» خطأ، والمثبت من (م).

«الْمُوَطَّأِ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ: إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا نَأْخُذُ بِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا»: أَنَّهُ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَلَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا زِنَاهُ بِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ وَطِئَهَا - وَهُوَ يَتَوَهَّمُهَا[1] جَارِيَتَهُ - لَمْ يُحَرِّمْهَا ذَلِكَ عَلَىٰ ابْنِهِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ الْجَمِيعِ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فِي رَجُلٍ زَنَىٰ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ[2].

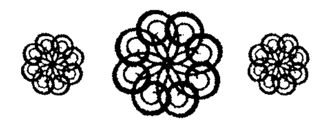
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَاللهُ ﷻ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ تَزْوِيجَ أُمِّ امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ امْرَأَةً، فَوَطِئَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

وَكَذَلِكَ مَا وَطِئَ أَبُوهُ بِالنِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ، وَمَا وَطِئَ ابْنُهُ بِذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ الْوَطْءِ الْحَلَالِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ - أَهْلِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الزَّانِي نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَىٰ بِهَا إِذَا اسْتَبْرَأَهَا، فَنِكَاحُ أُمِّهَا وَابْنَتِهَا أَحْرَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ بِهَا، فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.



(١) في الأصل: «يتوهمهما» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «أم امرأته» خطأ.

(١١) بَابُ جَامِعِ(١) مَا لا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

١٠٨٥/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ. وَكُلُّهُمْ ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ - فِي تَفْسِيرِ الشِّغَارِ - مَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ».

[الشِّغَارُ فِي اللُّغَةِ](٣):

وَلِلشِّغَارِ فِي اللُّغَةِ مَعْنًىٰ لَا مَدْخَلَ لَهُ هَا هُنَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عِنْدَهُمْ مِنْ شِغَارِ الْكَلْبِ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ. وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْهُ [إِلَّا بَعْدَ](٤) مُفَارَقَتِهِ حَالَ الصِّغَرِ، إِلَىٰ حَالٍ [يُمْكِنُ فِيهَا](٥) [طَلَبُ](٦) الْوُثُوبِ عَلَىٰ الْأُنْثَىٰ لِلنَّسْلِ.

وَهُوَ عِنْدَهُمْ لِلْكَلْبِ عَلَامَةُ بُلُوغِهِ إِلَىٰ حَالِ الِاحْتِلَامِ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا يَرْفَعُ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ إِلَّا وَهُوَ قَدْ بَلَغَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ. يُقَالُ مِنْهُ: شَغَرَ الْكَلْبُ يَشْغَرُ [شَغْرًا](٧): إِذَا رَفَعَ

---

(١) «جامع»: ليست في (م).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) من المحقق.

(٤) في الأصل: «ولا في» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٧١).

(٥) في الأصل: «يحملن منه» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٧١).

(٦) سقطت من (ث) و(ن)، وفي (م): «طلبه».

(٧) سقطت من (ث)، وفي (م): «شغورا».

رِجْلَهُ، فَبَالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ.

وَيُقَالُ: شَغَرْتُ الْمَرْأَةَ [أَشْغَرُهَا](١) شَغْرًا: إِذَا رَفَعْتَ رِجْلَيْهَا(٢) لِلنِّكَاحِ. فَهَذَا مَعْنَىٰ الشِّغَارِ فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ:

[فَهُوَ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رَجُلًا، عَلَىٰ أَنْ يُنْكِحَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بُضْعُ هَذِهِ بِبُضْعِ هَذِهِ](٣)، عَلَىٰ مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ «الْخَلِيلُ» أَيْضًا فِي «الْعَيْنِ».

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ مَكْرُوهٌ، لَا(٤) يَجُوزُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا وَقَعَ، هَلْ يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشِّغَارِ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَيُفْسَخُ أَبَدًا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ(٥) بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ فِي هَذَا إِنْ دَخَلَ، وَيَثْبُتُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ. وَيُفْسَخُ فِي الْأَوَّلِ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يُسَمِّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرًا، وَيَشْرُطُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَهُمَا يَلِيَانِ أَمْرَهُمَا، عَلَىٰ أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُضْعُ الْأُخْرَىٰ، وَلَمْ يُسَمِّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَدَاقًا - فَهَذَا الشِّغَارُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «شغرها» خطأ، وسقطت من (م) و(ث)، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٧١).

(٢) في الأصل و(ن): «رجلها»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٧١).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «ولا» بزيادة الواو.

(٥) في (م): «أختك».

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ هَذَا النِّكَاحِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ. قَالَ: وَلَوْ سَمَّىٰ لِإِحْدَاهُمَا صَدَاقًا، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ مِثْلِهِ[١] إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، [أَوْ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ][٢].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، وَتَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَىٰ، فَهُوَ الشِّغَارُ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي[٣] ثَوْرٍ. وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ فِيمَنْ نَكَحَ عَلَىٰ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، كَقَوْلِهِمْ فِي الشِّغَارِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُكْتَبُ النِّكَاحُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ][٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ أَبْطَلَ النِّكَاحَ فِي الشِّغَارِ، وَسَائِرِ الْمُهُورِ الْمُحَرَّمَةِ: نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ. فَهُوَ فِعْلٌ طَابَقَ النَّهْيَ، فَفَسَدَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٥]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا** - [يَعْنِي: سُنَّتَنَا][٦] - **فَهُوَ رَدٌّ** - [يَعْنِي: مَرْدُودًا][٧] »[٨].

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقْدَ فِي الشِّغَارِ صَحِيحٌ، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَيَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُمَا مَهْرًا لِمُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ

---

(١) في (م) و(ث): «مثلها» خطأ.

(٢) في (م): «أو نصف المهر إن كان لم يدخل بها».

(٣) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ؓ.

(٦) سقط من (م).

(٧) السابق نفسه.

(٨) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة ؓ.

الْغَرَرُ وَالْمَجْهُولُ، وَسَائِرُ مَا نَهَىٰ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ مُلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ وَسُنَّتِهِ.

وَأَجْمَعُوا - مَعَ ذَلِكَ: أَنَّ النِّكَاحَ عَلَىٰ الْمَهْرِ الْفَاسِدِ، إِذَا فَاتَ بِالدُّخُولِ فَلَا يُفْسَخُ؛ لِفَسَادِ صَدَاقِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ. بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ مِنَ الْبُيُوعِ، وَالْإِجَارَاتِ، وَغَيْرِهَا الْمُضَمَّنَاتِ(١) بِأَثْمَانِهَا.

قَالُوا: وَإِذَا لَمْ يُفْسَخْ لِذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ نِكَاحُهَا مُنْعَقِدًا حَلَالًا، مَا صَارَ [نِكَاحًا](٢) حَلَالًا بِالدُّخُولِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ التَّزْوِيجَ يُضْمَنُ بِنَفْسِهِ لَا بِالْعِوَضِ؛ بِدَلِيلِ تَجْوِيزِ اللهِ تَعَالَىٰ النِّكَاحَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَّا(٣) جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٦] [يُرِيدُ: مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ، وَمَا لَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً](٤)، فَلَمَّا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ النِّكَاحِ دُونَ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ غَيْرُ وَاقِعٍ إِلَّا عَلَىٰ الزَّوْجَاتِ.

وَكَوْنُهُنَّ زَوْجَاتٍ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٠٨٦/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٥)، فَرَدَّ نِكَاحَهَا(٦).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٧): هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: «وَهِيَ ثَيِّبٌ» فِي دَرْجِ الْخَبَرِ(٨).

---

(١) في (م): «المضمونات».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «فلا» خطأ واضح.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٧٣).

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «فكرهت ذلك».

(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «الحديث».

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، فَجَعَلَهُ مِنْ بَلَاغِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ [يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ](١) رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَىٰ خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا. فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَرَدَّ نِكَاحَ أَبِيهَا. فَخُطِبَتْ، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ(٢).

وَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا(٣).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَكَانَتْ ثَيِّبًا».

ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا(٤).

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، لَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ. وَقَالَ فِيهِ: [قَالَ](٥) بَعْضُ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُنْكِحَهَا وَلِيُّهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ [وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ](٦)، تُشْهِدُهُمَا(٧) أَنَّهُ [لَيْسَ](٨) لِأَحَدٍ مِنْ أَمْرِي شَيْءٌ،

---

(١) في الأصل: «يزيد الأنصاري بأن أخبره» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١٧، ١٥٩٥٤)، وابن ماجه (١٨٧٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٨). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٤/ ٤٦): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٣) جزء من السابق.

(٤) سبق تخريجه في البخاري موصولًا.

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) في الأصل و(م): «ويزيد ابني مجمع» خطأ، والمثبت من البخاري.

(٧) في (م): «تشهد».

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

فَأَرْسَلَا إِلَيْهَا: أَلَّا تَخَافِي. فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا(١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُيَيْنَةَ - أَيْضًا - فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَيِّبًا، وَلَا بِكْرًا.

وَرَوَىٰ حَدِيثَ خَنْسَاءَ هَذَا، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: وَكَانَتْ أَيِّمًا مِنْ رَجُلٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَخُطِبَتْ إِلَىٰ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَارْتَفَعَ شَأْنُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهَا أَنْ يُلْحِقَهَا بِهَوَاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ(٢).

فَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ خَنْسَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا، فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَإِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا كَانَ حَدِيثًا مُجْتَمَعًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَالْقَوْلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، يَقُولُونَ: إِنَّ الثَّيِّبَ لَا يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا، وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِهَا، إِلَّا بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا.

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، فَهُوَ أَحْرَىٰ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَجَازُوا عَقْدَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي: أَنَّ الثَّيِّبَ لَا يَجُوزُ لِأَبِيهَا، وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، إِكْرَاهُهَا عَلَىٰ النِّكَاحِ، إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ.

فَإِنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَىٰ ابْنَتِهِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، أَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يُكْرِهْهَا.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ، فِي الْأَخِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ الثَّيِّبَ بِرِضَاهَا، وَالْأَبُ يُنْكِرُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَىٰ الْأَبِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٨)، والدارقطني (٣٥٥٢)، والبيهقي (١٣٦٨٥) . وإسناده ضعيف.

قَالَ مَالِكٌ: مَا لَهُ وَلَهَا، وَهِيَ مَالِكَةُ أَمْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فِي الثَّيِّبِ(١): لَا يَنْبَغِي لِأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِنِ اسْتَأْمَرَهَا أَمَرَتْهُ يُزَوِّجُهَا، وَإِنْ لَمْ تَأْمُرْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا. فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا، كَانَ لَهَا أَنْ تُجِيزَهُ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ، وَإِنْ أَبْطَلَتْهُ بَطَلَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْ أَجَازَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْبِ اسْتَحْسَنَ إِجَازَتَهُ بِالْقُرْبِ، كَأَنَّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَفورٍ(٢) وَاحِدٍ، وَأَبْطَلَهُ إِذَا بَعُدَ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ عَلَيْهَا - بِغَيْرِ أَمْرِهَا - لَيْسَ بِعَقْدٍ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ طَلَاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ، ثُمَّ بَلَّغَهَا، فَقَالَتْ: مَا أَرْضَىٰ، وَلَا أَمَرْتُهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ كُلِّمَتْ فِي ذَلِكَ، فَرَضِيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَاهُ نِكَاحًا جَائِزًا، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَأْنِفَا جَدِيدًا، إِنْ شَاءَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضِيَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، وَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي»](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ - هَذِهِ - تَحْتَ أُنَيْسِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَكَرِهَتْهُ، وَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَرَدَّ نِكَاحَهَا، وَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

١٠٨٧/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ

---

(١) «الثيب»: غير واضحة في الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (١٩/ ٣١٩).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ونور».

(٣) سقط من (م).

(٤) (١٩/ ٣١٨- ٣٢١).

يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ[1].

كَانَ[2] ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ: هَذَا تَغْلِيظٌ مِنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْمَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ الزَّانِي. وَالزَّانِي: مَنْ وَطِئَ فَرْجًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ[3] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَسَرَّ ذَلِكَ. فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا، فَرَآهُ جَارٌ لَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقَذَفَهُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ[4] جَارَتِي، وَلَا أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَهَا! فَقَالَ لَهُ: [مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ][5]: قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ شَيْءٍ دُونٍ، فَأَخْفَيْتُ ذَلِكَ. قَالَ: فَمَنْ شَهِدَكُمْ؟ قَالَ: [أَشْهَدْتُ][6] بَعْضَ أَهْلِهَا[7]. قَالَ: فَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ، وَقَالَ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ[8]، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ. فَقَالَتْ: تَزَوَّجَنِي فُلَانٌ. فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِشَهَادَةٍ مِنْ أُمِّي وَأُخْتِي. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ، وَقَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ السِّرِّ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٢٩١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٣٦٤٠). وقال: «هذا عن عمر منقطع».

(٢) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «ذكرنا» خطأ.

(٤) في (م): «كان يختلف إلىٰ».

(٥) سقط من (ث).

(٦) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٩٣٢).

(٧) في (م): «أشهدت قوما من أهلها».

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «كيث»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٣٩٧).

[وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ نِكَاحُ سِرٍّ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ: شَرُّ النِّكَاحِ نِكَاحُ السِّرِّ][(١)].

وَرَوَىٰ [مَعْمَرٌ، عَنِ][(٢)] ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْفَرْقُ مَا بَيْنَ السِّفَاحِ وَالنِّكَاحِ الشُّهُودُ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ - قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعَاقَبُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: نِكَاحُ السِّرِّ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنْ يُسْتَكْتَمَ الشُّهَدَانِ[(٣)]، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّهُودِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ إِلَىٰ السِّتْرِ وَتَرْكِ الْإِعْلَانِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ تَزَوَّجَ بِبَيِّنَةٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُمُوا ذَلِكَ، لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ اسْتِسْرَارٍ، جَازَ وَاسْتَشْهَدَا[(٤)] فِيمَا يَسْتَقْبِلَانِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَيَسْتَكْتِمُهَا - قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ، وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ أَصَابَهَا، وَلَا يُعَاقَبُ الشَّاهِدَانِ إِنْ كَانَا جَهِلَا ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَا أَتَيَا ذَلِكَ بِمَعْرِفَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، عُوقِبَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَاهِدَيْنِ، وَقَالَ لَهُمَا: اكْتُمَا، جَازَ النِّكَاحُ.

وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ صَاحِبِنَا، قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ السِّرِّ، وَأَظُنُّهُ حَكَاهُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَالسِّرُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ: كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (م): «الشهود».

(٤) في (م): «وأشهدا».

فَصَاعِدًا. وَيُفْسَخُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ أَنَّ النِّكَاحَ مُنْعَقِدٌ بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ الْمَالِكَيْنِ لِأَنْفُسِهِمَا، وَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ. أَوْ رِضَا الْوَلِيَّيْنِ فِي الصِّغَارِ، وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ مِنَ الْبَوَالِغِ الْكِبَارِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي «بَابِ الْأَوْلِيَاءِ».

وَلَيْسَ الشُّهُودُ فِي النِّكَاحِ - عِنْدَهُ - مِنْ فَرَائِضِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَيَجُوزُ عَقْدُهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَالْحُجَّةُ لِمَذْهَبِهِ: أَنَّ الْبُيُوعَ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِيهَا الْإِشْهَادَ عِنْدَ الْعَقْدِ، قَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْبُيُوعِ، فَالنِّكَاحُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اللهُ فِيهِ الْإِشْهَادَ أَحْرَىٰ بِأَلَّا يَكُونَ الْإِشْهَادُ فِيهِ مِنْ شُرُوطِ فَرَائِضِهِ، وَإِنَّمَا الْفَرْضُ الْإِعْلَانُ وَالظُّهُورُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ، وَالْإِشْهَادُ يَصْلُحُ بَعْدَ الْعَقْدِ لِلتَّدَاعِي[(١)]، وَالِاخْتِلَافِ فِيمَا يَنْعَقِدُ بَيْنَ الْمُتَنَاكِحَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[(٢)].

وَقَوْلُ مَالِكٍ - هَذَا - هُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهُمَا][(٣)]، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ: أَقَلُّ ذَلِكَ شَاهِدَا[(٤)] عَدْلٍ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ:

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الترادي»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والبزار (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٤٥)، و«الكبير» (١٣/ رقم ٢٣٥)، و«الحاكم» (٢٧٤٨)، والبيهقي (١٤٦٨٦) عن ابن الزبير رضي الله عنهما. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٩): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد ثقات». وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٧٢).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «شاهدي» خطأ، والمثبت من (م).

شُهُودُ النِّكَاحِ عَلَىٰ الْعَدَالَةِ، حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ الْجُرْحَةُ فِي حِينِ الْعَقْدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[١]: يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ أَعْمَيَيْنِ، وَمَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، وَفَاسِقَيْنِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ أَنَّ الْإِعْلَانَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي النِّكَاحِ: هُوَ الْإِشْهَادُ فِي حِينِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْإِعْلَانِ الْعَدَالَةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ.

وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ: الْبِغَاءُ: اللَّوَاتِي[٢] يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْبَغِيَّ لَوْ أَعْلَنَتْ بِبَغْيِهَا حُدَّتْ، وَلَمْ يَدْخُلْ إِعْلَانُهَا زِنَاهَا، فِي «بَابِ الْحَلَالِ»، كَمَا أَنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الصَّدَاقِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَلَالًا، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا هُوَ تَحْرِيضٌ عَلَىٰ الْإِشْهَادِ، وَمَدْحٌ لَهُ، وَنَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ، وَذَمٌّ لَهُ لِيُوقَفَ عِنْدَ السُّنَّةِ فِيهِ، وَلَا يُتَعَدَّىٰ، كَمَا قِيلَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا قَوَدَ[٣] وَلَا دِيَةَ فِي كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهْنَ فِي الْإِثْمِ، كَمَا أَشْبَهَ تَرْكُ الْإِشْهَادِ وَالْإِعْلَانِ بِمَا يُسْتَرُ مِنَ الْفَوَاحِشِ فِي غَيْرِ الْإِثْمِ][٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، إِنَّمَا وَرَدَ فِي نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَجَعَلَهُ سِرًّا، إِذْ لَمْ تَتِمَّ فِيهِ الشَّهَادَةُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ:

فَأَجَازَ ذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

---

(١) في (م): «قال أصحاب أبو حنيفة»».

(٢) في الأصل: «واللواتي» بزيادة الواو، خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قول».

(٤) سقط من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ.

وَلَا مَدْخَلَ عِنْدَهُمْ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، كَمَا لَا مَدْخَلَ لَهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَحُكْمُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عِنْدَهُ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَلَا فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِذَا أَعْلَنُوهُ، وَيُشْهِدُونَ بَعْدُ، مَتَىٰ شَاؤُوا.

[مَسْأَلَةُ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ][1]:

١٠٨٨/ ٢٧- وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ][2] [عَنْ][3] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنْ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ][4]: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا - الَّذِي تَزَوَّجَهَا - لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا[5].

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٨٨)، والبيهقي (١٥٥٣٩).
وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٣): «وهذا إسناد صحيح علىٰ الخلاف فى صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَبَرُ بِهَذَا عَنْ عُمَرَ، رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خِلَافُهُ [مِنْ وُجُوهٍ، أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ](١).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

[وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا](٢).

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَدُخِلَ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ هَذِهِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَدَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

وَزَادَ مَالِكٌ: وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْآخَرُ. فَهَؤُلَاءِ - وَمَنْ تَابَعَهُمْ - قَالُوا بِقَوْلِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ مَالِكٌ - وَمَنْ تَابَعَهُ - بِقَوْلِ عُمَرَ](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدِ اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى: أَنَّهُ لَوْ زَنَا بِهَا، جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا،

---

(١) سقط من (ث)، وفي (م): «وعن ابن مسعود خلافه».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٥٣٤).

(٣) سقط من (م).

وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، فَالنِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا طُلَيْحَةُ هَذِهِ، فَهِيَ طُلَيْحَةُ بِنْتُ عُبَيدِ اللهِ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمُوَطَّأِ» مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ: «طُلَيْحَةُ الْأَسَدِيَّةُ»، وَذَلِكَ خَطَأٌ وَجَهْلٌ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ تَيْمِيَّةٌ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، [صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ](١)أَحَدِ الْعَشْرَةِ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ طُلَيْحَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ اللهِ نَكَحَتْ رَشِيدًا(٢) الثَّقَفِيَّ فِي عِدَّتِهَا، فَجَلَدَهَا عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَضَىٰ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَأَصَابَهَا، فَإِنَّهُمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَتَسْتَقْبِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْآخَرِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَدْرِي كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الْجَلْدُ؟

قَالَ: وَجَلَدَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدٍ(٣) مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمْ خَفَّفْتُمْ، فَجَلَدْتُمْ عِشْرِينَ.

[وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ... فَذَكَرَ حَدِيثَ مَعْمَرٍ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ أَتَمُّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جُرَيْجٍ جَلْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَوْلَ قَبِيصَةَ](٤).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ(٥) بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ اخْتَلَفَا:

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م) و(ث) و(ن): «رشيد» خطأ.

(٣) في (ث): «واحدة» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) «سعيد»: ليست في الأصل، والمثبي من (م).

فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: لَهَا صَدَاقُهَا.

وَقَالَ ابْنُ يَسَارٍ: صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ وَعَمْرٌو - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ - أَنَّ رَشِيدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ - مِنْ بَنِي مُعَتِّبٍ الثَّقَفِيَّ - نَكَحَ طُلَيْحَةَ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ - [أُخْتَ طَلْحَةَ(١) بْنِ عُبَيْدِ اللهِ](٢) فِي - بَقِيَّةِ [مِنْ](٣) عِدَّتِهَا مِنْ آخَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَنْكِحُهَا(٤) أَبَدًا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ هَذَا. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا إِنْ شَاءَتْ.

قُلْتُ: ذَكَرُوا جَلْدًا؟ قَالَ: لَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ الصَّدَاقَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ قَوْلَ ابْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ؛ لِوُجُوهٍ:

مِنْهَا: رُجُوعُ عُمَرَ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ [الثَّابِتَةَ](٥) قَضَتْ: بِأَنَّ لِلْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فِقْهِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ وَعِلْمِهِ بِالْأَثَرِ، وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ.

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «طليحة».
(٢) سقط من (م).
(٣) سقطت من (ث).
(٤) في (م): «ولا ينكحان».
(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ عَنِ(١) الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَهْرُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، بِذَلِكَ كُلِّهِ](٢).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: فَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يَكُنْ(٣) صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ [هُوَ بِمَا](٤) أَصَابَهَا(٥) مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُجْعَلُ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ سَوَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمِ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا: أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَا عَاشَا، وَيُجْعَلَ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: كَانَ نِكَاحُهَا حَرَامًا، وَصَدَاقُهَا حَرَامًا.

---

(١) «عن»: ليست في (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «يكون» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «وبما» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧١٩٢).

(٥) في (م): «أصاب».

وَقَضَىٰ فِيهَا عَلِيٌّ: أَنْ يُفَرِّقَهُمَا، وَتُوَفِّي مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ(١) قُرُوءٍ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي هَـذَا الْخَبَرِ - قِصَّةَ عُمَرَ، وَقِصَّةَ عَلِيٍّ.

وَلَمْ يَرْوِ عَنِ الشَّعْبِيِّ رُجُوعَ عُمَرَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَهَا بِإِصَابَتِهِ لَهَا، وَأَنَّهُمَا يَتَنَاكَحَانِ بَعْدَ تَمَامِ الْعِدَّةِ إِنْ شَاءَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَكَانَ وَجْهُ مَنْعِ عُمَرَ أَنْ يَتَنَاكَحَا بَعْدَ تَمَامٍ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا عُقُوبَةً، وَجَعَلَ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ عُقُوبَةً، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَهِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فِي عِدَّتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَعَاقَبَهُمَا. وَقَالَ: لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ.

فَبَلَغَ عَلِيًّا، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَالُ(٢) الصَّدَاقِ وَبَيْتِ الْمَالِ؟ إِنَّمَا جَهِلَا، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمَا إِلَىٰ السُّنَّةِ. قِيلَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا جَلْدَ عَلَيْهِمَا، وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَىٰ

---

(١) في الأصل: «ثلاث»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قال».

السُّنَّةِ][١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ اثْنَيْنِ[٢] عَلَىٰ حَسَبِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ - وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ[٣]، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَإِنَّ عِدَّةً وَاحِدَةً تَكُونُ لَهُمَا جَمِيعًا، سَوَاءٌ كَانَتِ الْعِدَّةُ بِالْحَمْلِ، أَوْ بِالْحَيْضِ، أَوْ بِالشُّهُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: تُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةً أُخْرَىٰ مِنَ الْآخَرِ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ.

وَالْحُجَّةُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - [وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِذَلِكَ][٤]: إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْأَوَّلَ [يَنْكِحُهَا][٥] فِي بَقِيَّةِ الْعِدَّةِ مِنْهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنَ الْآخَرِ[٦].

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَنَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ مَنْعَ الْأَوَّلِ مِنْ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي بَقِيَّةِ عِدَّتِهَا إِنَّمَا وَجَبَ لِمَا يَتْلُوهَا مِنْ عِدَّةِ الثَّانِي، وَهُمَا حَقَّانِ قَدْ وَجَبَا عَلَيْهَا لِلزَّوْجَيْنِ، كَسَائِرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي صَاحِبِهِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٧]: وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ نَكَحَ فِي الْعِدَّةِ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ:

فَمَرَّةً قَالَ: الْعَالِمُ [بِالتَّحْرِيمِ][٨] وَالْجَاهِلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) «من اثنين»: ليس في (م).

(٣) في (م) و(ث): «وأبي حنيفة وأبي يوسف» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «الثاني».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) السابق نفسه.

خَبَرِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ. وَالصَّدَاقُ فِيهِ لَازِمٌ، وَالْوَلَدُ لَاحِقٌ، وَلَا يُعَاقَبَانِ، وَلَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا.

وَمَرَّةً قَالَ: الْعَالِمُ بِالتَّحْرِيمِ كَالزَّانِي، يُحَدُّ، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَيَنْكِحُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَالْأَوَّلُ عَنْهُ أَشْهَرُ.

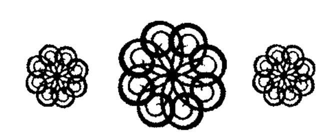
قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، [حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ][(١)] إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرَةَ لَا تُبْرِئُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلَّا أَنْ تَحِيضَ فِيهِنَّ أَقَلَّ شَيْءٍ حَيْضَةً، وَأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَحِضْ مُرْتَابَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُ حَيْضَتِهَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ[(٢)]، فَلَا رِيبَةَ - حِينَئِذٍ - بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَّهِمَ نَفْسَهَا بِحَمْلٍ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ بِغَيْرِ مَخَافَةٍ مِنْهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا حَمْلًا، جَازَ لَهَا النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ يَنْكَسِرُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنْ شَرَطَ الْحَمْلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) في الأصل: «حتىٰ تشتري نفسها من ريبتها تلك الريبة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «عشرا»، وفي(ن): «عشرة» خطأ.



(١٢) بَابُ نِكَاحِ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٠٨٩/ ٢٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً. فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا(١).

١٠٩٠/ ٢٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقِسْمِ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ الْعَنَتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ(٣)﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ: الزِّنَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا نِكَاحُ الْأَمَةِ لِمَنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا قَوْلُ مَالِكٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ، وَالْحُرَّةُ بِالْخِيَارِ.

قَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَىٰ الْأَمَةِ، وَالْحُرَّةُ تَعْلَمُ، فَلَا خِيَارَ لَهَا. وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ثَبَتَ الْخِيَارُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٠٠٥) عن مالك بلاغًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٣٩٢٥). وإسناده صحيح.

(٣) بعده في (م): ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ - فِي الْأَمَةِ [تُنْكَحُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ][(١)]: أَرَىٰ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: تُخَيَّرُ الْحُرَّةُ، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِدُ الطَّوْلَ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَخَافُ الْعَنَتَ؟ قَالَ: وَالشَّرْطُ يَضُرُّ بِهِ، ثُمَّ خَفَّفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَىٰ الْعَنَتَ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ مَرَّةً: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَا بَأْسَ[(٢)] أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَىٰ الْحُرَّةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ إِذْنِ الْحُرَّةِ وَغَيْرِ إِذْنِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي رِوَايَةٍ - وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ.

قَالَ عَطَاءٌ: جَازَ أَنْ يَنْكِحَ الْأَمَةَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ، إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ لِلْأَمَةِ الثُّلُثُ مِنَ الْقِسْمَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْحُرَّةِ.

وَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ - كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ - إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ بِالْخِيَارِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَىٰ الْأَمَةِ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ [عَنْ][(٣)] مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَأَجَازَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثَوْرٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يُجِيزُونَ نِكَاحَ الْحُرَّةِ عَلَىٰ الْأَمَةِ، وَلَا يُجِيزُ[(٤)] نِكَاحَ الْأَمَةِ عَلَىٰ الْحُرَّةِ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «لا أرىٰ».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) كذا في الأصل و(م)، والأَوْلَىٰ: «ولا يجيزون».

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَىٰ الْأَمَةِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْنَ الْحُرَّةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَىٰ الْأَمَةِ طَلَاقٌ لِلْأَمَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُفَارِقُ الْأَمَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْهَا(١) وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

[وَقَالَ مَسْرُوقٌ](٢): مَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ، فَوَجَدَ سَعَةً [وَنَكَحَ حُرَّةً](٣)، طُلِّقَتِ الْأَمَةُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، كَالْمَيْتَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْمُضْطَرِّ ثُمَّ يَجِدُ مَا يَأْكُلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [يَعْنِي: الْحَرَائِرَ الْمُؤْمِنَاتِ](٤) ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥] يَعْنِي: مِلْكَ الْيَمِينِ مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ [نَفْسِهِ](٥) عِنْدَ الْجَمِيعِ ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥] يَقُولُ: مِنْ إِمَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِمَّا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّوْلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الطَّوْلُ: الْمَالُ. وَمَعْنَاهُ هَا هُنَا: وُجُودُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ فِي مِلْكِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكٌ - فِي بَعْضِ أَقَاوِيلِهِ - وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) في (م): «يكون بينهما».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقطت من (ث).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذِّلِ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الطَّوْلُ: كُلُّ مَا[١] يَقْدِرُ بِهِ عَلَىٰ النِّكَاحِ مِنْ نَقْدٍ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ دَيْنٍ، عَلَىٰ [مَلِيٍّ][٢].

قَالَ: وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ، أَوْ إِجَارَتُهُ، فَهُوَ طَوْلٌ.

قَالَ: وَلَيْسَتِ الزَّوْجَةُ، وَلَا الزَّوْجَتَانِ وَلَا الثَّلَاثُ، طَوْلًا.

قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَا يُنْكَحُ بِهَا، وَلَا يَصِلُ بِهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الطَّوْلُ: الْمَالُ، فَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَهُوَ طَوْلٌ وَاحِدٌ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا: وَحَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. يَقُولُ: هَذَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ وَهُوَ الْفُجُورُ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَىٰ حُرَّةٍ وَيَخْشَىٰ الْعَنَتَ. قَالَ: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟﴾ عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحْ أَمَةً.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ (أَبِي)[٣] عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

---

(١) في (ث): «كلما» خطأ.

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٣٦ - دار عالم الكتب).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ث).

عُبَيْدَةَ بْنِ(١) عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ (عَنْ أَبِيهِ)(٢) قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَوْلًا، وَخَشِيَ الْعَنَتَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلُهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَا ارْتَجَفَ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَنِ الزِّنَىٰ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ يَعْنِي: عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥]](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ - لِأَحَدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنَّ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ، إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُمَا: عَدَمُ الطَّوْلِ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَزَوَّجُ الَّتِي يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْهَا الزِّنَىٰ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْأَمَةِ إِنْ(٤) خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ فَلْيَتَزَوَّجْهَا - يَعْنِي: الْحُرَّ - وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَدْرِي [مِنْ قَوْلِ](٥) مَنْ هُوَ؟ - يَعْنِي: الْحُرَّ، وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ - لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلٌ مُجْمَلٌ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَمَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ

---

(١) في (ث): «أن» خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ث)، وبياض في (ن).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «لمن».

(٥) في الأصل: وقول» بزيادة الواو، والمثبت من (م).

الْعَنَتَ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ؟ قَالَ: إِذَا خَشِيَ الْعَنَتَ فَلَا بَأْسَ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالثَّوْرِيِّ - فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ أَنْ يَنْكِحَ الْأَمَةَ مَنْ لَهُ طَوْلٌ وَحْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَنَتَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.

فَمَنْ كَانَ فِي عِصْمَتِهِ حُرَّةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ.

هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَالطَّوْلُ عِنْدَهُمْ: وُجُودُ حُرَّةٍ فِي عِصْمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ(١) حُرَّةٌ، حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ نِكَاحُ الْإِمَاءِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣] يَعْنِي: مَا حَلَّ. وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ وَالْكِتَابِيَّاتِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [عَنِ الثَّوْرِيِّ](٢)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ - فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْأَمَةَ- قَالَ: هُوَ [مِمَّا وَسَّعَ اللهُ بِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ](٣)؛ نِكَاحُ الْأَمَةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

قَالَ: وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ، وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْأَمَةِ؛ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الْأَمَةِ، كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ. قَالَ: وَلَمْ يَرَ بِهِ عَلِيٌّ بَأْسًا.

---

(١) في (م): «عنده».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٠٨٧).

(٣) في الأصل: «هو مما نفع الله ويمتع الله به على على هذا الأمة»! والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٠٨٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْأَمَةِ لِوَاجِدِ الطَّوْلِ عَلَىٰ حُرَّةٍ، قَالَ: شَرَطَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ عَدَمَ الطَّوْلِ، وَخَوْفَ الْعَنَتِ، وَهُوَ كَشَرْطِهِ عَدَمَ الْخَوْفِ مِنَ الْجَوْرِ فِي إِبَاحَةِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحَرَائِرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥] كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النِّساءِ :٣].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ: أَنَّ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، وَإِنْ خَافَ أَلَّا يَعْدِلَ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ لَهُ تَزَوُّجُ الْأَمَةِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلطَّوْلِ، غَيْرَ خَائِفٍ لِلْعَنَتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَطَ عَدَمَ الِاسْتِطَاعَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ(١). فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، إِلَّا عَلَىٰ شَرْطِ اللهِ تَعَالَىٰ، مِثْلَ قَوْلِهِ فِي آيَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٤]. فَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ الْإِطْعَامَ لَا يَجُوزُ لِمُسْتَطِيعِ الصِّيَامِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢] فِي الْقَتْلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٩].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا ذَكَرَ اللهُ وُجُودَهُ فِي الْآيَتَيْنِ.

وَأَمَّا شَرْطُ الْخَوْفِ فِي نِكَاحِ الْأَرْبَعِ: فَهُوَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِشَرْطِ الْخَوْفِ فِي الْقَصْرِ بِالسَّفَرِ، وَقَدْ سَنَّ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَصْرَ لِلْآمِنِ، وَكَذَلِكَ سَنَّ(٣) نِكَاحَ الْأَرْبَعِ لِلْحُرِّ مَعَ الْخَوْفِ أَلَّا يَعْدِلَ؛ لِأَنَّ خَوْفَهُ لَيْسَ بِيَقِينٍ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذَا يَطُولُ، وَفِيمَا لَوَّحْنَا بِهِ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) بعده في (م): «وعدم الحدة»!

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بيّن».

(٣) السابق نفسه.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ، الَّذِي لا يَجِدُ الطَّوْلَ وَيَخْشَىٰ الْعَنَتَ، مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ أَرْبَعًا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ.

[وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ(١)](٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَجَمَاعَةٍ.



---

(١) في (ث): «اثنين» خطأ.

(٢) سقط من (م).



(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الأَمَةَ قَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

١٠٩١/ ٣٠- مَالِكٌ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][١]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي [اسْمِ][٣] أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شَيْخِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي هَذَا الْخَبَرِ:

فَقِيلَ[٤]: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَهُوَ عِنْدِي بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَيْسَ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ مِمَّنْ يُسْتَرُ اسْمُهُ، وَيُكَنَّىٰ عَنْهُ لِجَلَالَتِهِ عِنْدَهُ. وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِاسْمِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، حَدَّثَ بِهَا عَنْهُ.

وَمَنْ[٥] قَالَ: إِنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ[٦]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ.

ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

وَقِيلَ: هُوَ أَبُو الزِّنَادِ. وَهَذَا أَبْعَدُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَبَا الزِّنَادِ لَمْ يَرْوِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا رَآهُ[٧]، وَإِنَّمَا[٨] يَرْوِي الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا عَنْ خَارِجَةَ ابْنِهِ.

---

(١) في الأصل: «عن سليمان» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٢)، والبيهقي (١٥٢٠٤).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «وممن».

(٦) في (م): «الخبر».

(٧) في الأصل: «ولا رأى به» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) بعده في الأصل زيادة: «لم».

وَمَا يَرْوِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ كِبَارِ الْمَوَالِي إِلَّا قَلِيلًا، عَنِ الْجِلَّةِ مِنْهُمْ، فَكَيْفَ[١] يَرْوِي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ مِنْ صِغَارِهِمْ عِنْدَهُ!

وَقِيلَ: هُوَ طَاوُسٌ. وَهَذَا عِنْدِي قَرِيبٌ، وَأَوْلَىٰ بِالْحَقِّ.

وَإِنَّمَا كَتَمَ اسْمَهُ - مَعَ فَضْلِهِ وَجَلَالَتِهِ - لِأَنَّ طَاوُسَ كَانَ يَطْعَنُ عَلَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ، وَرُبَّمَا دَعَا عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ، فَكَانَ يَذْهَبُ فِيهِمْ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخِهِ.

وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْبَلُ جَوَائِزَهُمْ.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ فِي مَجْلِسِ هِشَامٍ: أَتَرْوِي عَنْ طَاوُسٍ؟ فَقَالَ لِسَائِلِهِ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ طَاوُسًا لَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ[٢]، وَلَا يَجِدُ. وَلَمْ يُجِبْهُ بِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ، أَوْ لَا يَرْوِي عَنْهُ. فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - طَاوُسٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٠٩٢/ ٣١- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ [عَبْدًا لَهُ][٣] جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، فَوَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ. هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٤].

١٠٩٣/ ٣٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ: رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، مَا لَمْ يُبِتَّ طَلَاقَهَا. فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٥].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٦]: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يَعْنِي: الثَّالِثَةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «يكون».

(٢) في الأصل: «لا يكون» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١١٩) من طريق خالد بن حيان، عن جعفر بن برقان، قال: سألت الزهري، عن رجل كانت تحته أمة فاشتراها، قال: «هدم الشراء النكاح».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، فَلَمْ يَجْعَلْهَا حَلاَلًا إِلَّا بِنِكَاحِ الزَّوْجِ لَهَا، لَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ.

وَعَلَىٰ هَـذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، يَقُولُونَ: إِذَا اشْتَرَاهَا الَّذِي بَتَّ طَلَاقَهَا، حَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خَطَأٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لَا يُبِيحُ الْأُمَّهَاتِ، وَلَا الْأَخَوَاتِ، وَلَا الْبَنَاتِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَوِ اشْتَرَاهَا الزَّوْجُ، فَأَصَابَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا. وَلَوْ لَمْ يُصِبْهَا، بَعْدَ مَا اشْتَرَاهَا حَتَّىٰ أَعْتَقَهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ بِحَالٍ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَأَمَّا وَطْءُ السَّيِّدِ لِأَمَتِهِ الَّتِي قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا زَوْجُهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: **هَلْ يُحِلُّهَا ذَلِكَ الْوَطْءُ لِزَوْجِهَا أَمْ لَا؟**:

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، [أَنَّهُ سُئِلَ][1] عَنِ الْأَمَةِ يَبُتُّهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَطَأُهَا سَيِّدُهَا: هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعُهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ - وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ - قَالَ: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَزَيْدٌ، قَالَا: هُوَ زَوْجٌ. فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا؛ كُرْهًا لِمَا قَالَا. وَقَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ، لَيْسَ بِزَوْجٍ.

---

(١) السابق نفسه.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ - يَعْنِي: السَّيِّدَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، [وَحَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ](١)، وَأَبِي(٢) الزِّنَادِ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرِ، خِلَافُ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُثْمَانَ، وَزَيْدٍ.

رَوَى هُشَيْمٌ - أَيْضًا - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: هُوَ زَوْجٌ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْإِحْلَالَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ غَشِيَهَا سَيِّدُهَا غَشَيَانًا لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةً وَلَا إِحْلَالًا، أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا بِخِطْبَةٍ وَصَدَاقٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ عَبْدًا، فَيَكُونَانِ(٣) مِمَّنْ يَرَىٰ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ. أَوْ يَكُونَ حُرًّا، فَيَكُونُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْأَمَةَ، فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ [لَهُ](٤) بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهُوَ لِغَيْرِهِ حَتَّىٰ تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ [بِذَلِكَ](٥) الْحَمْلِ، فِيمَا نَرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سقط من (ث).
(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في (ث): «فيكونا» خطأ.
(٤) من «الموطأ» (١١٢٠).
(٥) في الأصل: «في ذلك» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١١٢٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَالِكٍ. وَتَلْخِيصُهُ: إِنْ مَلَكَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ. وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ، لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا تَزَوَّجَ أَمَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَلَكَهَا، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدِهِ وَإِنْ مَلَكَهَا حَامِلًا، حَتَّىٰ تَحْمِلَ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ.

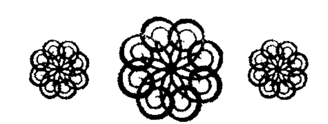
وَنَحْوَهُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا تَكُونُ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ؛ إِذَا وَلَدَتْ مَنْ يَكُونُ تَبَعًا لِأَبِيهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ مَوْطُوءَةً بِنِكَاحٍ.

فَإِذَا وُطِئَتْ بِمِلْكِ يَمِينٍ، كَانَ وَلَدُهَا تَبَعًا لِأَبِيهِ، وَصَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ.

وَأَمَّا إِذَا وَلَدَتْ وَهِيَ أَمَةٌ، فَوَلَدُهَا غَيْرُ تَبَعٍ لَهَا. فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ؟!

وَهَذَا وَاضِحٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا

١٠٩٤/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ][١]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا - مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ - تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ [عُمَرُ][٢]: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا. وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «أَنْ أَخْبُرَهُمَا»: يُرِيدُ: أَطَأُهُمَا جَمِيعًا بِمِلْكِ يَمِينٍ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَرَّاثِ: الْخَبِيرُ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُزَارَعَةِ: مُخَابَرَةٌ[٤]. وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ قَوْلِ عُمَرَ.

ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا [مَمْلُوكَتَيْنِ لَهُ؟][٥] قَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا مِنْ مِلْكِ

(١) من «الموطأ».
(٢) من (م) و«الموطأ».
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٨٩)، والدارقطني (٣٧٢٦)، والبيهقي (١٣٩٣٢)، وإسناده صحيح.
(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مخبارة»، والمثبت من (م).
(٥) في (م): «بملك يمين».

الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - حَرَّمَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

وَمِلْكُ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ تَبَعُ النِّكَاحِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ، وَلَا مَنْ تَبِعَهُمْ.

١٠٩٥/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ[1] لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[2].

١٠٩٦/ ٣٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][3]:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، [وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ][4]»:

فَإِنَّهُ يُرِيدُ تَحْلِيلَ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا، فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ.

[وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ»: فَإِنَّهُ أَرَادَ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]][5]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، وَلَمْ يَخُصَّ وَطْئًا بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ، فَلَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَلَا

---

(١) في الأصل: «أن»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٨٨)، والبيهقي (١٣٩٣٠)، وإسناده صحيح.
(٣) سقط من (م).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من(م).
(٥) سقط من (م).

بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ يَمِينٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ عُثْمَانَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَلَكِنِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِمْ. وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ، وَلَا بِالْعِرَاقِ، وَمَا وَرَاءَهُمَا مِنَ الْمَشْرِقِ، وَلَا بِالشَّامِ، وَلَا الْمَغْرِبِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ؛ لِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ، وَنَفْيِ[1] الْقِيَاسِ، وَقَدْ تَرَكَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ظَاهِرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ.

وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ، كَمَا لَا يَحِلُّ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]: أَنَّ النِّكَاحَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ فِي هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ سَوَاءٌ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا وَنَظَرًا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَالْأُمَّهَاتِ، وَالرَّبَائِبِ. فَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُمُ الْحُجَّةُ الْمَحْجُوجُ بِهَا عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ وَشَذَّ عَنْهُمْ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا كِنَايَةُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلِصُحْبَتِهِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَاشْتِغَالِ بَنِي أُمَيَّةَ لِاسْتِمَاعٍ[2] بِذِكْرِهِ[3]، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا خَالَفَ فِيهِ عُثْمَانَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ: «لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا»:

وَلَمْ يَقُلْ: «لَحَدَدْتُهُ حَدَّ الزَّانِي»، فَلِأَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ آيَةً أَوْ سُنَّةً، وَلَمْ يَطَأْ عِنْدَ نَفْسِهِ حَرَامًا، فَلَيْسَ بِزَانٍ بِإِجْمَاعٍ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ فِي ذَلِكَ مَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وبقي».

(٢) كذا في الأصل و(م)، ولعلها «للسماع».

(٣) في الأصل: «فذكره»!، والمثبت من (م).

وَقَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ[1] الْيَمِينِ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ» مَعْلُومٌ مَحْفُوظٌ، فَكَيْفَ يُحَدُّ حَدَّ الزَّانِي مَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مِثْلُ هَذَا مِنَ الشُّبْهَةِ الْقَوِيَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ؟

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ [قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ][2] : أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينِي، اتَّخَذْتُ إِحْدَاهُمَا سَرِيَّةً، فَوَلَدَتْ لِي أَوْلَادًا، ثُمَّ رَغِبْتُ فِي الْأُخْرَىٰ، فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ عَلِيٌّ: تَعْتِقُ الَّتِي كُنْتَ تَطَأُهَا، ثُمَّ تَطَأُ الْأُخْرَىٰ.

قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: [ثُمَّ تُزَوِّجُهَا][3]، ثُمَّ تَطَأُ[4] الْأُخْرَىٰ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، أَلَيْسَتْ تَرْجِعُ إِلَيْكَ؟ لَأَنْ تَعْتِقَهَا أَسْلَمُ لَكَ. ثُمَّ أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، فَقَالَ لِي: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْحَرَائِرِ، [إِلَّا الْعَدَدَ. أَوْ قَالَ][5]: الْأَرْبَعَ. وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، [مِثْلُ][6] مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ [فِي كِتَابِ اللهِ][7] مِنَ النَّسَبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِحْلَةٌ، لَوْ لَمْ يُصِبِ الرَّاحِلُ[8] مِنْ أَقْصَىٰ الْمَغْرِبِ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ إِلَىٰ مَكَّةَ غَيْرَهُ، لَمَا خَابَتْ رِحْلَتُهُ.

---

(١) في الأصل: «ملك» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (م): «بل يزوجها».

(٤) في (م) و(ث): «يطأ» خطأ.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ث): «الراجل» بالجيم، خطأ. وفي (م): «الرجل».

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ(١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ، إِلَّا الْعَدَدَ.

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ يَحْرُمَ عَلَيْهِ فَرْجُ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا إِذَا حَرُمَ فَرْجُهَا بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَطَأُ الْأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِحَالٍ، وَالْبَيْعَ لَا يَرْجِعُ فِيهِ(٢) إِلَّا بِفِعْلِهِ.

[وَأَمَّا الْكِتَابَةُ، فَقَدْ تَعْجِزُ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

وَكَذَلِكَ التَّزْوِيجُ، تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ - وَهُوَ الطَّلَاقُ - لَا بِفِعْلِهِ](٣).

وَقَوْلُ مَالِكٍ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ صَحِيحٌ فِي الْحَالِ، وَلَا تَلْزَمُ مُرَاعَاةُ الْمَآلِ(٤)، وَحَسْبُهُ إِذَا حَرُمَ فَرْجُهَا عَلَيْهِ بِبَيْعٍ، أَوْ بِتَزْوِيجٍ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّزْوِيجِ قَدْ مَلَكَ فَرْجَهَا غَيْرُهُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ وَطِئَ إِحْدَىٰ أَمَتَيْهِ لَمْ يَطَأِ الْأُخْرَىٰ، فَإِنْ بَاعَ الْأُولَىٰ - أَوْ زَوَّجَهَا - [ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ](٥)، أَمْسَكَ عَنِ الْأُخْرَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ أُمِّ وَلَدِهِ، وَلَا يَطَأُ الَّتِي يَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ

---

(١) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «مسلمة».

(٢) في الأصل: «إليه»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «المال».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).



يَحْرُمَ فَرْجُ أُمِّ وَلَدِهِ(١)، وَيَمْلِكُهُ غَيْرُهُ.

فَإِنْ زَوَّجَهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفُرْقَةِ زَوْجِهَا لَهَا، وَطِئَ الزَّوْجَةَ، مَا دَامَتْ أُخْتُهَا فِي الْعِدَّةِ. فَأَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَلَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَتَّىٰ يَمْلِكَ فَرْجَ أُمِّ الْوَلَدِ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطَأُهَا، فَاشْتَرَىٰ أُخْتَهَا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ وَطْءِ الْأُولَىٰ، وَلَا يَطَأُ الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ تَحْرُمَ الْأُولَىٰ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ الْأُخْتَيْنِ مَعًا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، [ثُمَّ](٢) لَمْ يَطَأِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَحْرُمَ فَرْجُ الَّتِي كَانَ يَطَأُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَ أُمِّ وَلَدِهِ لَمْ يُعْجِبْنِي، وَلَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّىٰ يُحَرِّمَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَوْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَأُهَا فَبَاعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّىٰ اشْتَرَىٰ أُخْتَهَا الَّتِي كَانَ يَطَأُهَا فَبَاعَهَا، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّ(٣) هَذَا مَلِكٌ ثَانٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَطَأُهَا فِي قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. [قَالُوا](٤): لِأَنَّ الْمِلْكَ الَّذِي مَنَعَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ فِي الِابْتِدَاءِ مَوْجُودٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَوْدَتِهَا إِلَيْهِ، وَبَيْنَ بَقَائِهَا بَدْءًا فِي مِلْكِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ أُخْتَهَا، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا. فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ أُمُّ وَلَدِهِ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ الَّتِي عِنْدَهُ، وَيُمْسِكَ [عَنْ](٥) أُمِّ وَلَدِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِلْكُ الْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ نِكَاحَ الْأُخْتِ.

---

(١) في (م): «فرج أختها».
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٣) في الأصل: «فإن» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٥) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ[١]، يَطَأُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أُخْتَهَا [وَلَا يَطَأَهَا][٢]، حَتَّىٰ تَحْرُمَ الَّتِي كَانَ يَطَأُ.

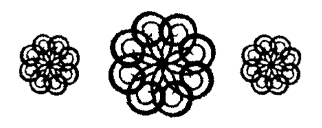
وَاخْتَلَفُوا فِي عُقْدَةِ النِّكَاحِ عَلَىٰ أُخْتِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تُوطَأُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ:

فَمَنْ جَعَلَ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالشِّرَاءِ، أَجَازَهُ.

وَمَنْ جَعَلَهُ كَالْوَطْءِ، لَمْ يُجِزْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَىٰ أُخْتِ الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، يَعْنِي: الزَّوْجَتَيْنِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ.

فَقِفْ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَ[مَا][٣] اخْتَلَفُوا فِيهِ[٤]، مِنْ هَذَا الْبَابِ، يَبِنْ[٥] لَكَ الصَّوَابَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.



(١) بعده في (ث) زيادة: «له».

(٢) في(ث): «فيطأها» خطأ معنىٰ. وفي (ن): «ولا يطؤها» خطأ لغوي.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) «فيه»: ليست في (م).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بيّن».

(١٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ

١٠٩٧/ ٣٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا(١).

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا(٢).

١٠٩٨/ ٣٧- وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ نَهَىٰ أَبَا(٣) نَهْشَلِ بْنَ الْأُسُودِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ(٤).

١٠٩٩/ ٣٨- مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ [الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَمَرْوَانُ: كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ؛ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لاتَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً(٥)](٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَعْلَىٰ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ [بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ](٧) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ نَهَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ أَنْ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٩٢٠) عن مالك بلاغًا.
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٩٢١).
(٣) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٩٢٢).
(٥) انفرد به مالك.
(٦) في (م): «مثله ومعناه».
(٧) في الأصل: «بن عبد الله حدثني عبد المؤمن بن محمد» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٢٨٣).

يَقْرَبَهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَكَانَ بَدْرِيًّا(١) - نَهَاهُمَا عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَقْرَبَاهَا.

قَالَا: وَمَا عَلِمْنَاهُ كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ مِنْهَا مُطَّلَعًا، كَرِهَ أَنْ يَطَّلِعَهُ أَحَدُهُمَا.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ: إِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَىٰ وَلَدِي مِنَ اللَّمْسِ، وَالنَّظَرِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، [عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ](٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ فِي أَمَةٍ لَهُ: قَدْ نَظَرْتُ مِنْهَا مَنْظَرًا، وَقَعَدْتُ مِنْهَا مَقْعَدًا، لَا أُحِبُّ أَنْ تَقْعُدُوا مِنْهَا مَقْعَدِي، وَلَا تَنْظُرُوا مَنْظَرِي.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْقَاسِمِ: التَّحْرِيمُ بِاللَّمْسِ، وَالْقُبَلِ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَىٰ الْفَرَجِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ، قَالَا: لَا يُحَرِّمُهَا إِلَّا الْوَطْءُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اخْتُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْحَسَنِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، وَقَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ قَالَا - فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ [أُمَّ](٣) امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتَهَا: حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ، أَوْ

---

(١) في الأصل: «بدر» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «عن معمر بن عاصم بن السعبي عن الشعبي» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٤٣).

(٣) سقطت من (م).

يَلْمِسُهَا، أَوْ يَأْتِيهَا فِي غَيْرِ فَرْجِهَا: إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا، وَتَزَوَّجَ أُمَّهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: أَنَّ اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ يُحَرِّمُ الْأُمَّ وَالِابْنَةَ، فَيُحَرِّمُهَا عَلَىٰ الْأَبِ وَالِابْنِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عَنْهُ.

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُهَا إِلَّا الْوَطْءُ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّظَرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ شَعْرِ جَارِيَةٍ(١)، [أَوْ صَدْرِهَا](٢)، أَوْ سَاقِهَا، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهَا تَلَذُّذًا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، [وَالشَّافِعِيُّ](٣): لَا تَحْرُمُ بِالنَّظَرِ حَتَّىٰ يَلْمِسَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا نَظَرَ [فِي الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا نَظَرَ](٤) إِلَىٰ فَرْجِهَا مُتَعَمِّدًا(٥)، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْوَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ الْآبَاءِ حَلَائِلَ أَبْنَائِهِمْ، وَحَرَّمَ عَلَىٰ الْأَبْنَاءِ مَا نَكَحَ آبَاؤُهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَحَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَالرَّبَائِبَ الْمَدْخُولَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أُرِيدَ(٦) الْوَطْءُ مَعَ الْعَقْدِ فِي الزَّوْجَاتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ، وَفِي الْوَطْءِ دُونَ الْعَقْدِ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلهِ.

---

(١) في (م) و(ث): «جاريته» خطأ.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

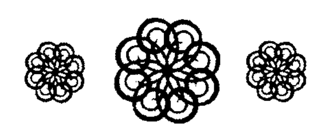
(٤) سقط من (م).

(٥) بعده في (م): «أو لمسها».

(٦) في الأصل: «بريد»!، والمثبت من (م).

وَمِلْكُ الْيَمِينِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَبَعٌ لِلنِّكَاحِ.

وَجَاءَ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا مِنَ اللَّمْسِ، وَالْقُبَلِ، وَالْكَشْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا كَرِهُوا مِنَ الْوَطْءِ، وَرَعًا وَدِينًا، وَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَمَنْ رَعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.



(١٦) بَابُ النَّهْيِ عَنْ [نِكَاحِ](١) إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥]. فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥]. فَهُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَىٰ - فِيمَا نَرَىٰ - نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يَحِلَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [قَدْ أَوْضَحَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ](٢) بِمَا احْتَجَّ بِهِ نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَعَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(٣) وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ الْمُؤْمِنَةَ، فَلْيَنْكِحِ الْأَمَةَ الْمُؤْمِنَةَ.

وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللهَ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «قد أوضح مالك مذهبه في هذا الباب».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «طاء»، والمثبت من (م).

تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النِّساء: ٢٥].

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: إِنَّمَا رَخَّصَ اللهُ فِي الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، [وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ: لَا أَكْرَهُ الْأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ، وَلَا أُحَرِّمُهُ](٢).

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِحُرٍّ، وَلَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَلَّ الْحَرَائِرَ مِنْهُنَّ، فَالْإِمَاءُ تَبَعٌ لَهُنَّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ نِكَاحَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا كَافِرًا، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ نِكَاحُهَا لِلْعَبْدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ لَهُمْ سَلَفًا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا إِلَّا أَبَا مَيْسَرَةَ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَائِرِ مِنْهُنَّ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ احْتِجَاجَاتٌ مِنَ الْمُقَايَسَاتِ عَلَيْهِمْ مِثْلُهَا، سِوَىٰ ظَاهِرِ النَّصِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ»:

فَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النِّساء:٣]

وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ وَطْءَ الْأَمَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «ذريع».

(٢) سقط من (م).

وَهَذَا شُذُوذٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ»:

فَهَذَا - أَيْضًا - قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ - فِي ذَلِكَ - رُخْصَةٌ. وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ مَهْجُورٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ. فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَىٰ[١] ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَىٰ أَلَّا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ لَهُمُ امْرَأَةٌ[٢].

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقُلْتُ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢١]؟ قَالَ: أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَالْمَجُوسِ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَمُرَّةَ[٣] الْهَمْدَانِيَّ، قُلْتُ: أُنَاسٌ يَشْتَرُونَ الْمَجُوسِيَّاتِ، فَيَقَعُ أَحَدُهُمْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ؟

فَقَالَ مُرَّةُ: مَا يَصْلُحُ هَذَا.

وَقَالَ سَعِيدٌ: مَا [هُمْ بِخَيْرٍ][٤] مِنْهُنَّ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «عليه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٦٤٥، ٣٢٦٦٠)، والبيهقي (١٨٦٦٣، ١٩١٧١). قال البيهقي: «مرسل. وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده».

ووهم محقق الكتاب في تخريجه فعزاه للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ولم يخرجوه.

(٣) في (م): «ومرة».

(٤) في (ث): «ما يجوز» خطأ.



فَكَانَ سَعِيدٌ أَشَدَّهُمَا قَوْلًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سُبِيَتِ الْيَهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّاتُ أُجْبِرْنَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، [فَإِنْ أَسْلَمْنَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْنَ وُطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ](١).

[وَإِذَا سُبِيَتِ الْمَجُوسِيَّاتُ وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، يُجْبَرْنَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَسْلَمْنَ وُطِئْنَ، وَاسْتُخْدِمْنَ. وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ، وَإِنْ لَمْ يُوطَأْنَ](٢).

وَقَالَ هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سُبِيَتِ الْمَجُوسِيَّةُ وَالْوَثَنِيَّةُ، فَلَا تُوطَأُ حَتَّىٰ تُسْلِمَ، وَإِنْ أَبَيْنَ أُكْرِهْنَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَجُوسِيَّةَ: أَيَطَؤُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا شَهِدَتْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَطِئَهَا.

وَرَوَىٰ شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَا يَطَأُهَا حَتَّىٰ تُسْلِمَ.

[وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّىٰ تُسْلِمَ](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ مَجُوسِيَّةٍ، وَلَا وَثَنِيَّةٍ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ حَرَامًا بِإِجْمَاعٍ نِكَاحُهَا، فَكَذَلِكَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، قِيَاسًا وَنَظَرًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ تُجِيزُونَ وَطْءَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَا تُجِيزُونَ نِكَاحَهَا؟

قِيلَ: إِنِ اللهَ تَعَالَىٰ نَصَّ عَلَىٰ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الطَّوْلِ إِلَىٰ الْمُحْصَنَاتِ، [فَلَمْ نَعْدُ](٤) قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ؟!

---

(١) في (م): «فإن أسلمن وطئن واستخدمن، وإن لم يسلمن استخدمن».

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فماذا بعد».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ - وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَبْيَ أَوْطَاسٍ وُطِئْنَ، وَلَمْ يُسْلِمْنَ.

وَرُوِيَ [ذَلِكَ](١) عَنْ طَائِفَةٍ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِوَطْءِ الْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ.

وَهَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ غَزْوُهُ وَلَا غَزْوُ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ إِلَّا الْفُرْسَ وَمَا وَرَاءَهُ مِنْ خُرَاسَانَ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَهْلَ كِتَابٍ - مَا يُبَيِّنُ لَكَ كَيْفَ كَانَتِ السِّيرَةُ فِي نِسَائِهِمْ(٢) إِذَا سُبِينَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُنَّ؟ قَالَ: [كُنَّا](٣) نُوَجِّهُهَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَنَأْمُرُهَا أَنْ تُسْلِمَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ نَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ. وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصِيبَهَا، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا تَأْوِيلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢١]: أَنَّهُنَّ الْوَثَنِيَّاتُ وَالْمَجُوسِيَّاتُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَلَّ الْكِتَابِيَّاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥] يَعْنِي: الْعَفَائِفَ، لَا مَنْ شُهِرَ زِنَاهَا مِنَ الْمُسْلِمَاتِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ نِكَاحَهَا وَوَطْأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا تَوْبَةٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْسَادِ النَّسَبِ.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كتابهم»، والمثبت من (م).
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ، وَيَحْمِلُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ عَلَىٰ كُلِّ كَافِرَةٍ، وَيَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شِرْكًا أَكْبَرَ مِنْ قَوْلِهِنَّ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ، وَعُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ!!

وَهَذَا قَوْلٌ شَذَّ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٥].

وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إِلَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِحْدَىٰ الْآيَتَيْنِ لَيْسَتْ بِأَوْلَىٰ بِالِاسْتِعْمَالِ مِنَ الْأُخْرَىٰ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ نَسْخِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ مَا كَانَ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِهِمَا سَبِيلٌ، فَآيَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ - فِي الْوَثَنِيَّاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ، وَآيَةُ الْمَائِدَةِ فِي الْكِتَابِيَّاتِ.

وَقَدْ تَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ نَصْرَانِيَّةً. [وَتَزَوَّجَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[١] يَهُودِيَّةً][٢]. وَتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، وَعِنْدَهُ حُرَّتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَرَبِيَّتَانِ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا[٣] فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ الْحَرَائِرِ - بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا - إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ.

فَإِنْ كُنَّ حَرْبِيَّاتٍ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ[٤] عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ نِكَاحِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْمُقَامَ لَهُ وَلِذُرِّيَّتِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ رَضِيَ الْمُقَامَ بِهَا.

---

(١) تحرف في (م) إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ١٢٨).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «ولا خلاف».

(٤) في (م): «فأكثر العلماء».

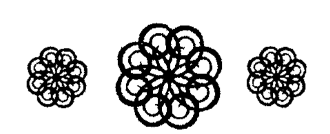
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَتَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرَامًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ مُحَرَّمٌ نِكَاحُهُنَّ فِي بِلَادِهِنَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ. فَصَدَّقَ بِهِ، وَأَعْجَبَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَبُو عِيَاضٍ - هَذَا - مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَفُقَهَائِهِمْ، أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَكَانَ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُفْتِي فِي حَيَاتِهِمَا، وَيُسْتَفْتَىٰ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

قِيلَ: اسْمُهُ: قَيْسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

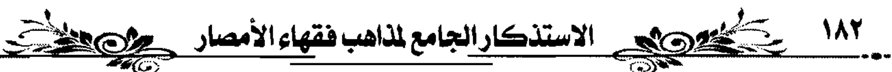
وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ نِكَاحَ الْحَرْبِيَّاتِ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَالٌ. [قَالَ](١): إِلَّا أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ(٢) وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ - فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرْبِيَّةٍ تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ - : لَا تُنْكَحُ إِلَّا أَنْ تُظْهِرَ السُّكْنَىٰ بِأَرْضِ الْعَرَبِ قَبْلَ أَنْ تُخْطَبَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الوجه»، والمثبت من (م).



(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا تَرْجَمَةُ(١) هَذَا الْبَابِ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ - فِيمَا عَلِمْتُ.

وَنَذْكُرُ هُنَا مِنَ الْإِحْصَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَنَزِيدُهُ بَيَانًا فِي الْحُدُودِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

١١٠٠/ ٣٩- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ. وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ الزِّنَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ(٣): ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا خَاصَّةً، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي السَّبَايَا اللَّاتِي لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي بِلَادِهِنَّ سُبِينَ مَعَهُمْ(٤) أَوْ دُونَهُمْ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ السَّبْيَ يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ بَيْنَهُمْ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مُسْنَدًا(٥). [ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَهُ(٦)](٧): أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، فَأَصَابُوا حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ يَوْمَ

(١) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٢) في الأصل: «الشهاب»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) يقصد الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾ [النِّساء: ٢٤].

(٤) في الأصل و(ن): «عنهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «سندا»، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «حدثته» خطأ، وصححته.

(٧) سقط من (م) و(ث).

أَوْطَاسٍ، فَهَزَمُوهُمْ، وَقَتَلُوهُمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ.

وَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَثَّمُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤] (١) يعني: مِنْهُنَّ، فَحَلَالٌ لَكُمْ، فَاقْتَصَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ: السَّبَايَا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ خَاصَّةً، اللَّاتِي فِيهِنَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ.

وَقَالُوا: لَيْسَ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي السَّبَايَا خَاصَّةً.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، [وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ الصَّوَابُ وَالْحَقُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِي الْحَدِيثِ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَهَا. وَلَوْ كَانَ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا مَا خُيِّرَتْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ: كُلُّ أَمَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ [عَلَيْكَ حَرَامٌ، وَسَبْيُهَا](٣) طَلَاقٌ لَهَا، وَأَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقٌ لَهَا وَتَحِلُّ، فَيَشْتَرِيهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

قَالُوا: فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ أَمَةً فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا لَهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَىٰ اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، عَلَىٰ اتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَجْتَمِعُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنهم.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٢) بعدها في (ث) و(ن) زيادة: «قول أول».

(٣) في الأصل: «من أسبابها وعمر هذا و»! والمثبت من تفسير الطبري للآية.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ[١] الْحَسَنِ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، قَالُوا: بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ][٢].

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي[٣] قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، قَالَ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

[وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مُحْصَنَةٍ عَفِيفَةٍ، ذَاتِ زَوْجٍ وَغَيْرِ ذَاتِ زَوْجٍ. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ الزِّنَىٰ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ قَدْ جَعَلُوا النِّكَاحَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ سَوَاءً.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْآيَةِ عِنْدَهُمْ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤] يَعْنِي: تَمْلِكُونَ عِصْمَتَهُنَّ بِالنِّكَاحِ، وَتَمْلِكُونَ الرَّقَبَةَ بِالشِّرَاءِ، فَكَأَنَّهُنَّ كُلَّهُنَّ مِلْكُ يَمِينٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَزِنًىٰ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَحَلَّ اللهُ تَعَالَىٰ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَحَرَّمَ نِكَاحَ الْمُحْصَنَةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ بِالنِّكَاحِ وَبِالشِّرَاءِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا

---

(١) في الأصل و(ث): «وعن» بزيادة الواو.
(٢) سقط من (م).
(٣) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤] قَالَ: زَوْجَتُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، وَيَقُولُ: حَرَّمَ اللهُ الزِّنَىٰ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَأَ امْرَأَةً إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

١١٠١/ ٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ[(١)] بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحَصِّنُ الْأَمَةُ[(٢)] الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا [فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: يُحَصِّنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحَصِّنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ. وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ. فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، حَتَّىٰ يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ][(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، [ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحَصِّنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا، وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّىٰ تَنْكِحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيَعْتِقُهَا وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ][(٤)] فَتُعْتَقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ[(٥)] يُحَصِّنُهَا إِذَا أُعْتِقَتْ، وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ[(٦)].

وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحَصِّنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.

---

(١) في الأصل: «عن ابن القاسم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «المرأة»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «إن».

(٦) في (م): «بعد العتق».

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ كُلَّ حُرٍّ جَامَعَ جِمَاعًا مُبَاحًا بِنِكَاحٍ، وَكَانَ بَالِغًا، فَهُوَ مُحْصَنٌ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً، حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

وَكَذَلِكَ كُلُّ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بَالِغٍ، جُومِعَتْ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ نِكَاحًا مُبَاحًا، فَهُوَ يُحَصِّنُهَا زَوْجُهَا[١]، كَانَ زَوْجُهَا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا. وَلَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ، وَلَا يَثْبُتُ لِكَافِرٍ، وَلَا لِعَبْدٍ ذَكَرٍ، وَلَا أُنْثَىٰ.

وَلَيْسَ نِكَاحُ الْحُرِّ [لِلْأَمَةِ][٢] إِحْصَانًا لِلْأَمَةِ، وَلَا نِكَاحُ الذِّمِّيِّ لِلذِّمِّيَّةِ إِحْصَانًا عِنْدَهُ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبِهِ، وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ، فِي رَجْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالْوَطْءُ الْمَحْظُورُ، وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ، لَا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ.

وَالصَّغِيرَةُ تُحَصِّنُ الْكَبِيرَ عِنْدَهُ، وَالْأَمَةُ تُحَصِّنُ الْحُرَّ، وَالذِّمِّيَّةُ تُحَصِّنُ الْمُسْلِمَ. وَلَا يُحَصِّنُ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَةَ، وَلَا الْحُرُّ الْأَمَةَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ. وَلَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ إِلَّا بِتَمَامِ الْإِيلَاجِ فِي الْفَرْجِ، أَقَلُّهُ مُجَاوَزَةُ الْخِتَانِ الْخِتَانَ.

فَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَحَدُّ الْحَصَانَةِ الَّتِي تُوجِبُ الرَّجْمَ - فِي مَذْهَبِهِ: أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرًّا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، قد وَطِئَ وَطْئًا مُبَاحًا، فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا يَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانٌ حَتَّىٰ يُجَامِعَهُمُ الْوَطْءَ، الْمُوجِبَ الْغُسْلَ وَالْحَدَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ خَصِيًّا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِوَطْئِهَا، ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّهُ خَصِيٌّ، فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَطْءُ إِحْصَانَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُحَصِّنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِأَمَةٍ، وَلَا بِكَافِرَةٍ.

---

(١) في الأصل: «وزوجها» بزيادة الواو.

(٢) سقطت من (ث).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَهُمَا حُرَّانِ بَالِغَانِ، فَهُمَا يُحَصَّنَانِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ[١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْإِحْصَانُ: أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، حُرَّيْنِ، بَالِغَيْنِ، قَدْ جَامَعَهَا جِمَاعًا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْغُسْلَ.

هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُحَصِّنُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا تُحَصِّنُهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَهُمَا مَعًا[٢] حُرَّانِ بَالِغَانِ، ثُمَّ أَسْلَمَا، أَنَّهُمَا مُحْصَنَانِ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا زَنَىٰ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بَعْدَ مَا أُحْصِنَا، فَعَلَيْهِمُ الرَّجْمُ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَكُونُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ مُحْصَنًا بِالْكَافِرَةِ، وَلَا بِالْأَمَةِ. وَلَا يُحَصَّنُ إِلَّا بِالْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ.

قَالَ: وَيُحَصِّنُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ. وَيُحَصِّنُ الْكَافِرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ: لَا[٣] يَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا. قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَوَطِئَهَا، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا إِحْصَانٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الْعَبْدِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ: إِذَا زَنَىٰ، فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَأَعْتَقَ، ثُمَّ زَنَىٰ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَجْمٌ حَتَّىٰ يَنْكِحَ غَيْرَهَا.

---

(١) في الأصل: «كافران» خطأ.
(٢) في الأصل: «وهو مع» خطأ.
(٣) «لا»: سقطت من (ث) و(ن).

وَقَالَ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُحَصَّنْ: أَنَّهَا(١) تُحَصِّنُ الرَّجُلَ. وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لَا يُحَصِّنُ الْمَرْأَةَ.

قَالَ: وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَهَذَا إِحْصَانٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: «إِنَّ الْمَمْلُوكَ يَكُونُ مُحْصَنًا بِالْحُرَّةِ، وَالْمَمْلُوكَةَ تَكُونُ مُحْصَنَةً بِالْحُرِّ»، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ إن الله ﷻ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، فَالرَّجْمُ لَا يَتَنَصَّفُ.

وَبَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [رُوِيَ](٣) مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - فِي أَنَّ الْأَمَةَ تُحَصِّنُ الْحُرَّ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يُحَصِّنُ الْحُرَّةَ، وَأَنَّ الْكَافِرَةَ تُحَصِّنُ الْمُسْلِمَ(٤) - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَتُحَصِّنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالُوا: لَا يُحَصِّنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ يَهُودِيَّةً، وَلَا نَصْرَانِيَّةً، وَلَا أَمَةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَالْأَمَةَ لَا تُحَصِّنُ الْمُسْلِمَ، وَهُوَ يُحَصِّنُهُنَّ.

---

(١) في الأصل: «فإنه» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «الحرّ» خطأ.

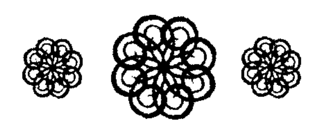
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الْأَمَةَ لَا تُحَصِّنُ الْحُرَّ، وَأَنَّ الْكَافِرَةَ تُحَصِّنُ الْمُسْلِمَ. خَالَفَ بَيْنَ الْكَافِرَةِ وَالْأَمَةِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَطَائِفَةٌ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ(١) أَحْصَنَتْهُ، وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ أَحْصَنَهَا.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ إِحْصَانٌ، وَلَيْسَ نِكَاحُ الْأَمَةِ بِإِحْصَانٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ ضُرُوبٌ مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَفِي احْتِجَاجِ أَتْبَاعِ الْفُقَهَاءِ لِمَذَاهِبِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ تَشْغِيبٌ.

وَسَنَذْكُرُ [مِنْهُ](٢) عُيُونًا فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»، فَهُوَ أَوْلَىٰ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ الْمُوَفِّقُ.



(١) في (ث): «الحر» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).



(١٨) بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١١٠٢/ ٤١ - **مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**(١).

[قَالَ **أَبُو عُمَرَ**](٢): هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ». وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ.

وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٤) وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا فِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ».

وَجَازَ فِي رِوَايَتِهِمْ إِخْرَاجُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَنْ يَوْمِ خَيْبَرَ، وَرَدُّوا النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ خَاصَّةً إِلَىٰ يَوْمِ خَيْبَرَ.

وَلَا يُمْكِنُ مِثْلُ ذَلِكَ [فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ](٥)، وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ: أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَاضْطِرَابٌ كَثِيرٌ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدٍ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «ابن هشام» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «ابن يونس» خطأ، والمثبت من (م) و«فتح الباري» الآتي.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «إلىٰ رواية مالك لرواية مالك»، والمثبت من (م).

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ(١).

وَلَمْ يُتَابِعْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَدْ تَابَعَهُ يُونُسُ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَعِنْدَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - إِسْنَادٌ آخَرُ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ(٢).

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، [وَغَيْرُهُ](٣) فِيهِ الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَأَسَانِيدُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٥).

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٨). وقال: «هذا خطأ».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦/ ٢٥).

(٣) في (م) و(ث): «عنده» خطأ.

(٤) (١٠/ ٩٩-١٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٢٢): «يجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق.

الثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلىٰ حجة الوداع؛ لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح. والله أعلم».

وَذَهَبَ أَبُو دَاوُدَ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ، [عَنْ أَبِيهِ](١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ(٢). لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتًا وَلَا زَمَنًا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ، بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ. وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ(٣) عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ، وَتَمَامِ أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مِنْ طُرُقٍ(٥) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ - بِإِسْنَادِهِ هَذَا - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَلْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِ الْعُزْبَةَ قَدْ شَقَّتْ عَلَيْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَمَتَّعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسْوَانِ**»(٦).

قَالَ: وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا: التَّزْوِيجُ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ [أَجَلًا](٧). فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ(٨): «**اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا**». [قَالَ](٩): فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ابْنُ عَمٍّ، هُوَ أَسَنَّ مِنِّي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ(١٠)، وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ، وَبُرْدُهُ أَمْثَلُ مِنْ بُرْدِي. قَالَ: فَأَتَيْنَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٤)، وأبو داود (٢٠٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٤). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٣١٣): «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح».

(٣) في (م) و(ث): «ذكرنا» خطأ.

(٤) (١٠/ ١٠٥).

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «من طرقها».

(٦) أخرجه النسائي (٣٣٦٨)، ابن ماجه (١٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٥). وصححه الألباني.

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل و(ن): «قال»، وأثبتنا الأولى.

(٩) سقطت من (م) و(ث).

(١٠) في الأصل: «برد»، والمثبت من (م).

فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا النِّكَاحَ. فَنظَرَتْ إِلَيَّ وَإِلَيْهِ، وَقَالَتْ: بُرْدٌ(١) كَبُرْدٍ، وَالشَّبَابُ أَعْجَبُ(٢) إِلَيَّ. قَالَ: فَتَزَوَّجْتُهَا. فَكَانَ(٣) الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا.

وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: فَتَزَوَّجْتُهَا ثَلَاثًا بِبُرْدِي، ثُمَّ انْقَضَوْا. قَالَ: فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّا كُنَّا أَذِنَّا لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَمَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّىٰ لَهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٤).

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ(٥) كَانَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

[ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا حَلَّتِ الْمُتْعَةُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، مَا حَلَّتْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَهَذَ الْمَعْنَىٰ إِنَّمَا يُوجَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْن لَهِيعَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمُتْعَةِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ.

فَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُزْبَةٍ(٦) كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةٍ ثُمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ(٧)](٨).

---

(١) في (ث): «ببرد» خطأ.

(٢) في (م): «أحب».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فقال»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٥) في (م): «القضية».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الغربة».

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ رقم ٥٦٩٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٦): «رواه الطبراني، وفيه يحيىٰ بن عثمان بن صالح وابن لهيعة، وكلاهما حديثه حسن. وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٨) سقط من (م).

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَنَحْنُ شَبَابٌ - أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا - يَعْنِي: عَنِ الْمُتْعَةِ - يَوْمَ خَيْبَرَ، [وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ](٢).

فَهَذَا مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمُسْنَدِ». وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَسَائِرَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ: فَإِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْهُمْ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْهَا وَتَحْرِيمِهَا.

رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمر، قَالَ عُمَرُ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا أَنْهَىٰ عَنْهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٥/ ١٨).

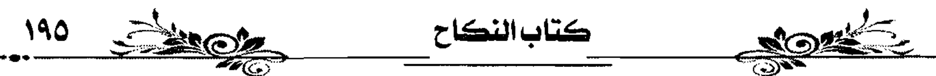
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م). وهذا الحديث في متنه سقط واضطراب، لعله من النساخ.

وبالرجوع إلىٰ «التمهيد» للمصنف تبين أنه حديثان. فحدث سقط في الاستذكار ودخل الحديثان في بعضهما فصارا حديثاً واحدًا. وهذا يعد تلفيقًا.

قال المصنف في «التمهيد» (١٠/ ١١١): «وفي هذا الحديث أيضًا حديث ابن مسعود، حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا ونحن شباب فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: «لا» ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل، ثم قرأ عبد الله بن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] - البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤) - وروىٰ هذا الحديث عبد الرزاق (١٤٠٤٨) وغيره عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود مثله فنهانا أن نختصي، وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية. فهذا ما في هذا الباب من المسند».

(٣) (١٠/ ١٠٩- ١١١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٨٦)، وابن المقرئ في «معجمه» (٧٧٤). وإسناده صحيح. =



قَالَ أَبُو عُمَرَ: مُتْعَةُ النِّسَاءِ مَعْلُومَةٌ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَمُتْعَةُ الْحَجِّ» فِي «كِتَابِ الْحَجِّ».

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: يَعْنِي: ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو[1] بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَنِصْفِ خِلَافَةِ عُمَرَ. ثُمَّ نَهَىٰ عُمَرُ النَّاسَ عَنْهَا فِي شَأْنِ عَمْرِو[2] بْنِ حُرَيْثٍ[3].

هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُ عَمْرٍو بِمَعْنَاهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَاهَا حَلَالًا حَتَّىٰ الْآنَ، وَيَقُولُ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَرْفٍ، أَيْ: «إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: وَاسْتَمْتَعَ مُعَاوِيَةُ، وَعَمْرُو[4] بْنُ حُرَيْثٍ، فَنَهَاهُمَا عُمَرُ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللهِ، رَحِمَ اللهُ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَىٰ الزِّنَىٰ إِلَّا شَقِيٌّ[5].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، كُلُّهُمْ يَرَوْنَ الْمُتْعَةَ حَلَالًا،

= وعزاه بعض المحققين لمسلم. ولم يخرجه. قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٨/ ١٨): «ذكر أبو مسعود وخلف أن في آخر هذا الحديث - يعني: حديث أبي نضرة في تحريم المتعة عند مسلم - قول عمر: متعتان كانتا علىٰ عهد النبي ﷺ أنا أنهىٰ عنهما. ولم يذكر ذلك الحميدي، ولا وجدته في «صحيح مسلم» في آخر هذا الحديث لا بهذا الإسناد ولا بغيره».

(١) في الأصل: «وعمر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٠/ ١١٢).

(٢) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٥/ ١٥) دون قصة عمرو بن حريث. وبتمامه أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١)، وأبو عوانة (٤١٠٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء. وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٠/ ١١٢).

(٥) انظر التخريج السابق.

عَلَىٰ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَرَّمَهَا سَائِرُ النَّاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَمَّنْ أَجَازَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ازْدَادَ النَّاسُ لَهَا مَقْتًا، حِينَ قَالَ الشَّاعِرُ:

.... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُمَا بَيْتَانِ:

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ(٢) مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بَضَّةٍ رُخْصَةٍ(٣) الْأَطْرَافِ آنِسَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّىٰ مَرْجِعَ(٤) النَّاسِ

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ(٥) سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَمَّارٍ - مَوْلَىٰ الشَّرِيدِ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ: أَسِفَاحٌ هِيَ أَمْ نِكَاحٌ؟ قَالَ: لَا سِفَاحٌ هِيَ، وَلَا نِكَاحٌ.

قُلْتُ: فَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْمُتْعَةُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قُلْتُ: هَلْ عَلَيْهَا(٦) عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ(٧)، حَيْضَةٌ.

قُلْتُ: يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الْمُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلَىٰ أَجَلٍ، لَا مِيرَاثَ فِيهِ.

وَالْفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) (١٠/ ١١٤).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال»، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «رخصته» خطأ.

(٤) في الأصل: «يرجع»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٠/ ١١٧).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «عن».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عليّ»، والمثبت من (م).

(٧) بعدها في الأصل زيادة: «ولا».

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ ﷻ الْفُرُوجَ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ. وَلَيْسَتِ الْمُتْعَةُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَلَا مِلْكَ يَمِينٍ.

وَقَدْ نَزَعَتْ عَائِشَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُمَا، فِي تَحْرِيمِهَا وَنَسْخِهَا؛ لِقَوْلِهِ(١) ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [الْمُؤْمِنُونَ].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]:

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَسَخَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ، وَنَسَخَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ الْمُتْعَةَ، وَنَسَخَتِ الضَّحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ. نَسَخَهَا الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِثْلُهُ(٢).

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، قَالَ: نَسَخَهَا الْمِيرَاثُ.

[وَفِي تَأْوِيلِ](٣): ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤] قَوْلٌ ثَانٍ(٤)، رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ رحمه الله، قَالُوا(٥): هُوَ النِّكَاحُ الْحَلَالُ. فَإِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ بِالْعُقْدَةِ. فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَمْتَعَ بِهَا الْمُتْعَةَ الْكَامِلَةَ.

---

(١) في الأصل: «في قول»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٦٦٢٥)، وابن حبان (٤١٤٩). والدارقطني (٣٦٤٤)، والبيهقي (١٤١٧٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٤): «رواه أبو يعلىٰ، وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح». وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٢٢).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «ثالث» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «قال» خطأ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النِّسَاءِ: ٤]، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٧]، وَهُوَ أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ - أَوْ يَتْرُكَ لَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ: نَسَخَ الْمُتْعَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١].

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِمْتَاعُ هُوَ النِّكَاحُ.

وَهِيَ كُلُّهَا آثَارٌ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْآثَارُ عَنْهُ بِإِجَازَةِ الْمُتْعَةِ أَصَحُّ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ خَالَفُوهُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ تَمَتَّعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَرَجَمْتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ الذِّئْبَ يُكَنَّىٰ: أَبَا جَعْدَةَ. أَلَا وَإِنَّ الْمُتْعَةَ هِيَ الزِّنَىٰ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ - قَالَ: هُوَ الزِّنَىٰ.

وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ(١): حَرَامٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهَا. فَقَالَ: فَهَلَّا تَزَمْزَمَ بِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ!

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُتْعَةِ: لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السِّفَاحَ.

وَرَوَىٰ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ تَرَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ وَبِمَا أَفْتَيْتَ؟ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهَا

(١) في (م): «فقال»، وبعده في الأصل: «فهو».

الشُّعَرَاءُ. فَقَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. لَا وَاللهِ، مَا أَحْلَلْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ اللهُ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ - يَعْنِي: عِنْدَ الِاضْطِرَارِ - [وَاللهُ أَعْلَمُ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ [عُلَمَاءِ](٢) الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ - مِنْهُمْ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَهْلِ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ - عَلَىٰ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِصِحَّةِ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَهُمْ عَنْهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ مِنْهَا؛ وَهُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ شَهْرًا، أَوْ أَيَّامًا مَعْلُومَاتٍ، وَأَجَلًا مَعْلُومًا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: هَذَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ تَزَوَّجَهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ نَحْوَهَا، أَوْ شَهْرًا، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالُوا كُلُّهُمْ - إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ: إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَلَكِنَّهُ نَوَىٰ فِي حِينِ عَقْدِهِ [عَلَيْهَا](٣) أَلَّا يَمْكُثَ مَعَهَا إِلَّا شَهْرًا، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ نِيَّتُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِهِ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِذَا نَكَحَ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ، وَنِيَّتُهُ إِنْ وَافَقَتْهُ(٤)، وَأَلَّا يُطْلِقَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلَكِنَّهُ نَوَىٰ أَلَّا يَحْبِسَهَا إِلَّا شَهْرًا، أَوْ نَحْوَهُ،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٣) السابق نفسه.
(٤) كذا في الأصل.

فَيُطْلِقُهَا، فَهِيَ مُتْعَةٌ. وَلَا خَيْرَ فِيهِ][(١)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَيَانٌ[(٢)] أَنَّ الْمُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلَىٰ أَجَلٍ. وَهَذَا يَقْتَضِي الشَّرْطَ الكَامِلَ[(٣)]. وَإِذَا سَلِمَ الْعَقْدُ مِنْهُ صَحَّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، فَلَا خِلَافَ الْيَوْمَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهَا.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ السَّلَفِ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمَا: [أَنَّهُمَا][(٤)] كَانَا[(٥)] لَا يَرَيَانِ بِأَكْلِهَا بَأْسًا، وَيَتَأَوَّلَانِ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأَنْعَام: ١٤٥].

وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ أَوْضَحْنَا - فِيمَا تَقَدَّمَ [مِنْ كِتَابِنَا][(٦)] - مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِهَا، وَأَنَّهَا آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَزَلَ بَعْدَهَا قُرْآنٌ كَثِيرٌ بِتَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ. فَنَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَالسِّبَاعِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي أَكْلِ السِّبَاعِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ - النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَالسِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «دلالة».

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «الظاهر».

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «كان» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١].

وَهُوَ الَّذِي تُحْمَلُ إِضَافَتُهُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِمُوَافَقَتِهِ جَمَاعَةَ[٢] النَّاسِ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ عَلَىٰ الْكُلِّ فِيهَا الطَّاعَةَ وَالِاتِّبَاعَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٣]، [وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ][٤]، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا[٥] فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ نَادَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ: إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ هُوَ وَرَسُولَهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[٧].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يَوْمَ خَيْبَرَ][٨] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[٩].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ[١٠] أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عِبَادَةٌ وَشَرِيعَةٌ، لَا لِعِلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَىٰ الْخَيْلِ فِي الْعُرْفِ أَوْكَدُ وَأَشَدُّ، وَأَنَّ الْخَيْلَ أَرْفَعُ حَالًا، وَأَكْثَرُ جَمَالًا، فَكَيْفَ يُؤْذَنُ لِلضَّرُورَةِ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٢) بعده في الأصل: «من». ولعل لها وجها.

(٣) بعده في (م): «وابن مسعود».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «وقد ذكرنا هذا الأسانيد»!، والمثبت من (م).

(٦) (١٠/ ١٢٣-١٢٦).

(٧) أخرجه البخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

(٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(١٠) في الأصل: «في حديث هذا على»!، والمثبت من (م).



أَكْلِهَا، وَيُنْهَىٰ عَنِ الْحُمُرِ! هَذَا مِنَ الْمُحَالِ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَمَنْ كَرِهَهَا مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَاحَهَا، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ «كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ [فِي هَذَا الْبَابِ][١]:

١١٠٣/ ٤٢- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ][٢] فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ[٣]:

فَإِنَّهُ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ قَبْلَ نَهْيِهِ عَنْهَا. عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هَذَا وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَغْلِيظًا، عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي نِكَاحِ السِّرِّ؛ لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ، وَيَنْزَجِرُوا عَنْ سُوءِ مَذَاهِبِهِمْ، وَقَبِيحِ تَأْوِيلَاتِهِمْ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ تَقَدُّمُهُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ فِيهِ، وَلَا طَلَاقَ، وَلَا عِدَّةَ. وَأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَهُوَ سِفَاحٌ. فَإِذَا قَامَتْ حُجَّةٌ بِذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ أَقَامَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ وَاقَعَ ذَلِكَ، رَجَمَهُ كَمَا يُرْجَمُ الزَّانِي.

وَهَذَا [وَجْهٌ ضَعِيفٌ][٤]، لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ وَطِئَ حَرَامًا عِنْدَهُ، لَا مَنْ[٥] يَتَأَوَّلُ فِيهِ سُنَّةً، وَلَا قُرْآنًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رَبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ - هَذَا - فَهُوَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ، جَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢٥)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧١٧)، والبيهقي (١٤١٧٢). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في (م) و(ث) و(ن): «لا لم» خطأ.

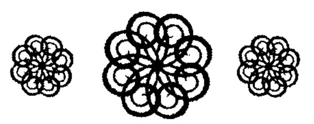
الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَتَنَصَّرَ. فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعَثَ إِلَيْهِ أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيَّ، يَقُولُ لَهُ: رَاجِعِ الْإِسْلَامَ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا قَبْلَهُ، وَصِلْ(1) قَرَابَتَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَا رَاجَعَهُ إِلَّا بِقَوْلِ النَّابِغَةِ:

حَيَّاكَ وَدٌّ فَإِنَّا(2) لا يَحِلُّ لَنَا ... لَهْوُ النِّسَاءِ وَأَنَّ الدِّينَ قَدْ عَزَمَا

ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَالْعَدَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ رَبِيعَةُ: الَّذِي حَدَّهُ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ الْجُمَحِيُّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُنَادِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. إِذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، نَادَىٰ بِأَيِّ يَوْمٍ هَذَا؟ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ حَدَّهُ بَعْدُ فِي الْخَمْرِ(3).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: الْخَبَرُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِّينَاهُ مُتَّصِلًا؛ حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ ابنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ. يَعْنِي: الْمُتْعَةَ.



---

(1) في (م): «وصُنْ».

(2) في الأصل: «فإننا»، والمثبت من (م) و«معجم البلدان» (٥/ ٣٦٧).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٣٩٩)، والضياء في «المختارة» (١١/ ٢٣٧-٢٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧١): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات».



(١٩) بَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ

١١٠٤/ ٤٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قال أَبُو عُمَرَ: اسْتِحْسَانُ مَالِكٍ لِمَا قَالَهُ رَبِيعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ عِنْدَهُ، بَيَانُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِيهِ فِيمَا يُوَافِقُ قَوْلَ رَبِيعَةَ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، عَنِ الْعَبْدِ: كَمْ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: أَرْبَعًا.

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا.

[قَالَ](٢): وَقَالَ عَطَاءٌ: اثْنَتَيْنِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؟ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ](٣).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

[قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا](٤).

---

(١) علقه البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٦١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وإسناد «الموطأ» صحيح.
(٢) سقطت من (ث).
(٣) سقط من (م).
(٤) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَجَازَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، حُجَّتُهُ[١]: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يَعْنِي: مَا حَلَّ لَكُمْ ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]، وَلَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، [وَالطَّبَرِيِّ][٢].

وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ. وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عَلَىٰ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، إِلَّا أَنَّ أَشْهَبَ قَالَ عَنْهُ: إِنَّا لَنَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا نَدْرِي مَا هُوَ؟

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ: أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ.وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - فِي الْعَبْدِ: لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ.

وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣]، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ:

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

---

(١) في (ث) و(ن): «وحجته» بزيادة الواو! وفي (م): «فحجته».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الرحمن»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٣١٣٤).

سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَحِلُّ لِلعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْنٍ[١]: اثْنَتَانِ. فَصَمَتَ عُمَرُ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: امْرَأَتَانِ. فَسَكَتَ عُمَرُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ[٢].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ: أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ[٣] أَرْبَعًا][٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهُوَ [قَوْلُ][٥] الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَقَتَادَةَ.

وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ: الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلَىٰ طَلَاقِهِ وَحُدُودِهِ.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: حَدُّهُ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَطَلَاقُهُ تَطْلِيقَتَانِ، وَإِيلَاؤُهُ شَهْرَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ. فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُقَالَ: تَنَاقَضَ فِي قَوْلِهِ: «يَنْكِحُ أَرْبَعًا»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ. إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ [سَيِّدُهُ][٦]، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عوف»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٠٤٢).

(٢) في الأصل: «اثنتان» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الناس»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٠٤٤). وعنده «فوق اثنتين» بدل «أربعا».

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) من (م) و«الموطأ» (١١٣١).

التَّحْلِيلُ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][١]: وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَمَعَانِي أَقْوَالِهِمْ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيهِ: أَنَّهُ نِكَاحٌ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ السَّيِّدِ، فَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ[٢]، وَالْكُوفِيِّينَ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِيمَا نَذْكُرُهُ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ:

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَجَازَ الْمَوْلَىٰ نِكَاحَ عَبْدِهِ جَازَ. وَإِنْ طَلَّقَهَا الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ[٣] مَوْلَاهُ نِكَاحَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

قَالَ: وَكُلُّ عَبْدٍ يَنْكِحُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ. فَإِنْ نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ إِلَيْهِ، لَيْسَ إِلَىٰ سَيِّدِه مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَعَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَجَزْتُهُ فِي نِكَاحِهِ[٤] ذَلِكَ، كَانَ جَائِزًا.

[قَالَ: وَلَوْ كَانَ بَيْعًا، فَقَالَ[٥]: أَجَزْتُ، بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ، لَمْ يَلْزَمِ الْبَيْعُ][٦].

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا: نِكَاحُهَا بَاطِلٌ، أَجَازَهُ مَوْلَاهَا أَوْ لَمْ يُجِزْهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَعْقِدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَالْأَمَةُ لَا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَىٰ نَفْسِهَا وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهَا.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: «ليث»، والمثبت من (م).
(٣) بعده في الأصل زيادة: «العبد».
(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فقد».
(٥) تحرفت في (م) إلىٰ: «مكانه».
(٦) سقط من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا بَلَغَ السَّيِّدَ نِكَاحُ عَبْدِهِ وَأَجَازَهُ، جَازَ. وَإِنْ طَلَّقَهَا الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ الْمَوْلَىٰ، لَمْ يَقَعْ(١) طَلَاقُهُ، وَكَانَتْ مُشَارِكَةً لِلنِّكَاحِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ إِذَا أَجَازَهُ الْمَوْلَىٰ. قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ. وَحَكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا تَجُوزُ إِجَازَةُ الْمَوْلَىٰ. وَلَمْ يُجِزْهُ؛ لِأَنَّ الْعُقْدَةَ الْفَاسِدَةَ لَا يَصِحُّ إِجَازَتُهَا، فَإِنْ أَرَادَ النِّكَاحَ اسْتَأْنَفَهُ عَلَىٰ سُنَّتِهِ.

وَقَدْ [أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ](٢) عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَ[قَدْ](٣) كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعُدُّ الْعَبْدَ بِذَلِكَ زَانِيًا، وَيَحُدُّهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ](٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا لَهُ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَبْطَلَ صَدَاقَهَا(٥).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًىٰ، وَيَرَىٰ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَيُعَاقِبُ الَّذِينَ أَنْكَحُوهُمَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ(٦) مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ**»(٧).

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يقطع»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «أجاز المسلمون»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في (ث): «صداقه» خطأ.

(٦) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢)، وابن ماجه (١٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٥٢): «(تنبيه): انقلب إسناد الحديث علىٰ بعض الرواة عند ابن ماجه، فجعل ابن عمر مكان جابر، وإسناده هكذا: حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر!» =

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: هُوَ نِكَاحُ[١] حَرَامٌ[٢]. فَإِنْ [نَكَحَ بِإِذْنِ][٣] سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

وَلَكِنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَذِنَ لِلْعَبْدِ فِي النِّكَاحِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَطَاءٍ، وَ[٤]طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَمَكْحُولٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ السَّيِّدِ.

وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَفِرْقَةٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ شُذُوذٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَأَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ[٥] قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلِ: ٧٥].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُجِيزَ نِكَاحَ عَبْدِهِ

= وجرىٰ البوصيري علىٰ ظاهره، فقال في «زوائده»: «هذا إسناد حسن، رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد الله».

وخفي عليه أنه خطأ، وهو عندي من شيخ ابن ماجه أزهر بن مروان، فإنه ليس بالمشهور كثيرًا، وغاية ما ذكر فيه الخزرجي في «الخلاصة»: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث».

قلت - أي: المحقق -: «ومما يؤيد قول الألباني، ما قاله الترمذي معلقًا علىٰ الحديث، حيث قال: حديث جابر حديث حسن، وروىٰ بعضهم هذا الحديث، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر».

(١) في (م): «حرام حرام».

(٢) في الأصل: «بنكاح» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م) و(ث): «نكح بغير إذن» خطأ.

(٤) في الأصل: «وعن»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «في وذلك» بزيادة الواو، والمثبت من (م).

الْمُنْعَقِدَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا قُرْبًا وَلَا بُعْدًا.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ أَذِنَ الْمَوْلَىٰ، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَشُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِنْ أَجَازَهُ الْمَوْلَىٰ، جَازَ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ - فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ - قَالَا: إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ النِّكَاحَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، وَالزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ[(١)]، [إِذَا مَلَكَتْهُ][(٢)]، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: فِي الْمَرْأَةِ تَمْلِكُ زَوْجَهَا:

---

(١) في الأصل: «المرأة»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو(١) حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ مِلْكَهَا لَهُ يُبْطِلُ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فَسْخُ النِّكَاحِ»، فَإِنَّهُمْ يُؤَيِّدُونَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا نَكَحَهَا وَهُوَ حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ عِصْمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، كَسَائِرِ الْمُبْتَدَآتِ بِالنِّكَاحِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَجَبَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمِلْكِهَا لَهُ فَهُوَ طَلَاقٌ.

وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ.

فَعَلَىٰ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، يَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلْقَتَيْنِ. إِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهَا، وَلَا يُتْرَكُ مَمْلُوكًا لَهَا، وَقَدْ كَانَ يَطَأُهَا قَبْلَ ذَلِكَ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَطَأَهَا مَنْ تَمْلِكُهُ، وَأَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝**﴾ [الْمُؤْمِنُونَ]، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عُنِيَ بِهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. وَلَكِنَّهَا لَوْ أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ مِلْكِهَا لَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، كَمَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ: أَنَّهَا لَوْ أَعْتَقَتْهُ حِينَ مَلَكَتْهُ، كَانَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

وَلَا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَنَّهَا - أَيْضًا - بِمِلْكِهَا لَهُ يَفْسُدُ(٣)

---

(١) في الأصل: «وأبي» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «يفسدهما» خطأ، والمثبت من (م).

نِكَاحُهُمَا(١)، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ - عِنْدَهُمْ - مَا قَالَهُ مَالِكٌ: أَنَّهَا لَوْ أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ مِلْكِهَا لَهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ [وَاضِحٍ](٢)، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو(٣) الزُّبَيْرِ](٤)، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ - نَكَحَتْ عَبْدَهَا. فَانْتَهَرَهَا، [وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا](٥)، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَكِ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: تَسَرَّتِ(٦) امْرَأَةٌ غُلَامَهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ. فَسَأَلَهَا: مَا حَمَلَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَرَاهُ يَحِلُّ لِي بِمِلْكِ يَمِينِي، كَمَا تَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْمَرْأَةُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِي رَجْمِهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: تَأَوَّلَتْ كِتَابَ اللهِ ﷻ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، لَا رَجْمَ عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا جَرَمَ - وَاللهِ- لَا أُحِلُّكِ لِحُرٍّ بَعْدَهُ أَبَدًا. عَاقَبَهَا بِذَلِكَ، وَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْهَا، وَأَمَرَ الْعَبْدَ أَلَّا يَقْرَبَهَا.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: [أَنَا](٧) حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ بِغُلَامٍ لَهَا رُومِيٍّ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَسْرَرْتُهُ، فَمَنَعَنِي بَنُو عَمِّي عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْوَلِيدَةُ فَيَطَؤُهَا، فَانْهَ(٨) عَنِّي بَنِي عَمِّي. فَقَالَ عُمَرُ: أَتَزَوَّجْتِ قَبْلَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا - وَاللهِ - لَوْلَا مَنْزِلَتُكِ مِنَ الْجَهَالَةِ لَرَجَمْتُكِ بِالْحِجَارَةِ، وَلَكِنِ اذْهَبُوا بِهِ، فَبِيعُوهُ مِمَّنْ يَخْرُجُ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهَا.

---

(١) في (م): «نكاحها».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابن»، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨١٧).

(٤) في (م): «عن أبي الزبير».

(٥) في الأصل و(م) و(ن): «وأمر برجمها»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٦) في الأصل: «تسررت»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٨١٨).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فإنه».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا الزَّوْجُ يَمْلِكُ [بِيَمِينٍ][(١)] امْرَأَتَهُ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي بُطْلَانِ نِكَاحِهَا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ ذَلِكَ فَسْخُ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٌ؟ وَلَكِنَّهُ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِبْرَائِهَا مِنْ مَائِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ. فَإِنْ أَعْتَقَهَا بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ لَهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ وَصَدَاقِهَا.

وَلَوْ وَرِثَ - أَوِ اشْتَرَىٰ بَعْضَهَا - فَإِنَّ مَعْمَرًا رَوَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَخْلِصَهَا. فَإِنْ أَصَابَهَا فَحَمَلَتْ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، وَتُقَوَّمُ لِشُرَكَائِهِ.

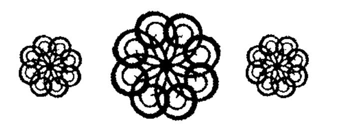
قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: لَمْ تَزْدَدْ مِنْهُ إِلَّا قُرْبًا، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ حَالِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ بَعْضَهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ جَمِيعَهَا. [فَإِنْ وَطِئَهَا لَحِقَهُ وَلَدُهَا، وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ لِشُرَكَائِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إِلَّا بِمِلْكِ جَمِيعِهَا][(٢)]، وَيَطَؤُهَا [بِنِكَاحِهِ][(٣)]، وَلَا يَزِيدُ مِلْكُ الْيَمِينِ [مِنْهَا][(٤)] إِلَّا قُوَّةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَىٰ صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، فَضَمِنَهُ السَّيِّدُ، ثُمَّ إِنَّهُ دَفَعَ فِيهِ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ، فَمَلَكَتْهُ بِمَهْرِهَا، كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخًا. فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ السَّيِّدِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا، عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ.



(١) سقطت من (م) و(ث) ون).

(٢) سقط من (م).

(٣)سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٢٠) بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

١١٠٥/ ٤٤ - مَالِكٌ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](١): أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَزْوَاجُهُنَّ - حِينَ أَسْلَمْنَ - كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ(٢) أَمْرًا قَبِلَهُ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ، جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَىٰ الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ». فَقَالَ: لَا - وَاللهِ - لَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ تُبَيِّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَسِيرُ»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوْعًا». فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ(٣)، ثُمَّ خَرَجَ [صَفْوَانُ](٤) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ كَافِرٌ. فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ - وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ - وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّىٰ أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ(٥).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «رضا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «التي معه».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٠٦٣). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٧): «وهذا إسناد مرسل أو معضل».

١١٠٥م/ ٤٥- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: [كَانَ][(١)] بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ[(٢)].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً[(٣)] هَاجَرَتْ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عدتها[(٤)].

١١٠٦/ ٤٦- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّىٰ قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، حَتَّىٰ قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَبَ إِلَيْهِ[(٥)] فَرِحًا، [وَمَا عَلَيْهِ[(٦)] رِدَاءٌ][(٧)]، حَتَّىٰ بَايَعَهُ. [فَثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ][(٨)].

١١٠٧/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَلَمْ تُسْلِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الْمُمْتَحَنَة: ١٠][(٩)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَعَلَىٰ حَسَبِ أَلْفَاظِهِمَا فِي

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢١٩)، والبيهقي في «الصغرىٰ» (٢٤٧٦)، و«المعرفة» (٢٤٧٦) من كلام الزهري.

(٣) في الأصل: «امرأته» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٠٦٥).

(٥) في (م): «عليه».

(٦) في الأصل: «يمكنه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٧) في (م): «ورمىٰ عليه رداءه».

(٨) من (م) و«الموطأ».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٦) من كلام الزهري.

«التَّمْهِيدِ»(١)، وَهِيَ تَنْصَرِفُ فِي أَبْوَابٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

[وَأَمَّا مَسْأَلَةُ(٢) الْكَافِرِ](٣)، وَالْوَثَنِيِّ، وَالْكِتَابِيِّ، تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ، أَوْ يُسْلِمُ قَبْلَهَا، وَمَسْأَلَةُ الْحَرْبِيَّةِ تَخْرُجُ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً:

فَأَمَّا الْكَافِرُ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ، فَفِي(٤) حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - بَيَانُ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ، مَا كَانَ إِسْلَامُهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، فِي الْوَثَنِيِّ تُسْلِمُ زَوْجَتُهُ الْوَثَنِيَّةُ: أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، كَمَا كَانَ [صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِكْرِمَةُ](٥) بْنُ أَبِي جَهْلٍ أَحَقَّ بِزَوْجَتَيْهِمَا لَمَّا أَسْلَمَا فِي عِدَّتِهِمَا، عَلَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ سَوَاءً بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ - أَيْضًا - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَرَكِبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، فَرَدَّتْهُ، فَأَسْلَمَ. وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي الوَثَنِيَّيْنِ يُسْلِم الرَّجُلُ مِنْهُمَا قَبْلَ امْرَأَتِهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُ تَقَعُ بِإِسْلَامِهِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ وَلَمْ تُسْلِمْ فِي الْوَقْتِ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الْمُمْتَحَنَة: ١٠].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَوَاءٌ أَسْلَمَ الْمَجُوسِيُّ أَوِ الْوَثَنِيُّ قَبْلَ امْرَأَتِهِ الْوَثَنِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ،

---

(١) (١٢/ ١٧-٤٤).

(٢) في الأصل: «مسألتها» خطأ.

(٣) في (م): «وأما جملتها فمسألة الكافر».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بعد»، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «صفوان بن صفوان بن عكرمة»، والمثبت من (م).

إِذَا اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

وَاحْتَجَّ: بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَسْلَمَ قَبْلَ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَهِنْدٌ بِهَا كَافِرَةٌ مُقِيمَةٌ عَلَىٰ كُفْرِهَا، فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ. ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ بِأَيَّامٍ، فَاسْتَقَرَّا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ.

قَالَ: وَمِثْلُهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، أَسْلَمَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ، فَكَانَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

قَالَ: وَلَا حُجَّةَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾؛ لِأَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُحَرَّمَاتٌ عَلَىٰ الْكُفَّارِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الْكَوَافِرُ، وَالْوَثَنِيَّاتُ، وَلَا الْمَجُوسِيَّاتُ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمُمْتَحَنَة ١٠].

ثُمَّ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مُرَادَ اللهِ ﷻ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا: أَنَّهُمْ لَا يَحِلُّ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الثَّانِي مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ. وَاحْتَجَّ: بِقِصَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قِصَّةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا:

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ][1]: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ،كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[2] فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) وأبي داود.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ[(١)].

فَإِنْ صَحَّ هَذَا، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنَّهَا لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، حَتَّىٰ أَسْلَمَ زَوْجُهَا.

وَإِمَّا الْأَمْرُ فِيهَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨] يَعْنِي: فِي عِدَّتِهِنَّ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ عُنِيَ بِهِ الْعِدَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ هَذِهِ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةٌ، بِقَطْعِ الْعُهُودِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ عَمْرُو[(٢)] بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَىٰ أَبِي الْعَاصِ [بْنِ الرَّبِيعِ][(٣)]. بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ[(٤)].

وَإِذَا كَانَ هَذَا، سَقَطَ الْقَوْلُ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ - مَعَ عِلْمِهِ بِالْمَغَازِي - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٧). قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٧٦): «إسناده صحيح».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٢/ ٢٠٧). قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال». وقال الإمام أحمد عقب الحديث: « هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي: لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما علىٰ النكاح الأول». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٣٨): «إسناده ضعيف، بما ضعفه الإمام أحمد، عقب روايته».

[أَبِي الْعَاصِ](١) إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

[وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - فِي الْكَافِرَةِ تُسْلِمُ وَيَأْبَىٰ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ](٢).

وَهَذَا كُلُّهُ يَبِينُ بِهِ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣) [ابْنَتَهُ](٤) زَيْنَبَ إِلَىٰ أَبِي الْعَاصِ عَلَىٰ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ»: أَنَّهُ أَرَادَ [بِهِ](٥) عَلَىٰ مِثْلِ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ، إِنْ صَحَّ.

وَحَدِيثُ عَمْرِو(٦) بْنِ شُعَيْبٍ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ](٧) - عِنْدَنَا - صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَىٰ، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ [بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ(٨)](٩) بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو الْعَاصِ بَدْرًا مُشْرِكًا، فَأُسِرَ، فَفُدِيَ، وَكَانَ مُوسِرًا. ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا مُشْرِكًا، وَرَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَمَكَثَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ تَاجِرًا، فَأُسِرَ بِأَرْضِ(١٠) الشَّامِ، أَسَرَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا زَيْنَبُ؟». فَقَالَتْ(١١): [قَدْ](١٢) أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ. فَقَالَ: «أَجَزْتُ جِوَارَكِ». ثُمَّ لَمْ يُجِزْ

---

(١) سقط من (م).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٣) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «رد».
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٨) في الأصل: «عبد العزيز»، خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٤٩).
(٩) سقط من (ث) و(ن).
(١٠) في (م): «بطريق».
(١١) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م).
(١٢) سقطت من (م) و(ث).

جِوَارَ امْرَأَةٍ بَعْدَهَا. [ثُمَّ أَسْلَمَ، فَكَانَ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ](١) خَطَبَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: أَبُو الْعَاصِ - يَا رَسُولَ اللهِ- حَيْثُ عَلِمْتَ. وَقَدْ كَانَ نِعْمَ الصِّهْرِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ(٢). فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالرَّوْحَاءِ - مَقْفَلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفَتْحِ - فَقَدِمَ عَلَىٰ جُمَانَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ مُشْرِكَةً، فَأَسْلَمَتْ، فَأَقَامَا(٣) عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَسْلَمَ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَقَدِمُوا عَلَىٰ نِسَائِهِمْ مُشْرِكَاتٍ، فَأَسْلَمْنَ، فَأَقَامُوا عَلَىٰ نِكَاحِهِمْ.

وَكَانَتِ امْرَأَةُ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ: الشَّفَا [بِنْتَ عَوْفٍ](٤) - أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَامْرَأَةُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: زَيْنَبَ ابْنَةَ الْعَوَّامِ.

فَامْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ: هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - مَعَ عَاتِكَةَ بِنْتِ(٥) الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - آمِنَةُ(٦) بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَتْ - أَيْضًا - مَعَ عَاتِكَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ. فَأَقَامَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ مَالِكًا.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تنترده» والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٤٩).

(٣) في الأصل: «فقام» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «بن وعوف»، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «وآمنة» بزيادة الواو.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٩). وفيه جهالة شيخ ابن جريج وإرسال الزهري.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ مَالِكٍ][(١)].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خُيِّرَ زَوْجُهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا.

قِيلَ لَهُ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا اخْتَلَفَتْ[(٢)] آثَارُهُ الَّتِي ذَكَرْنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ، كَانَ أَحَقَّ بِهَا، مَا كَانَ إِسْلَامُهُ فِي عِدَّتِهَا.

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «يُخَيَّرُ مَا دَامَ فِي الْعِدَّةِ» لَا فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِ فَقَطْ.

وَقَدْ رَوَىٰ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَاجَرَتْ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ أَسْلَمَ. فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي. فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلَىٰ][(٥)]: أَنَّ الْإِسْلَامَ - [مِنْهَا][(٦)] - لَا يُحَرِّمُهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا، مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][(٧)]: وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - [سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا][(٨)]: - فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْكَافِرِينَ الذِّمِّيِّينَ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ عُرِضَ عَلَىٰ الزَّوْجِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ

---

(١) في الأصل: «وذكر رحمه الله»! والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «اختلف»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٨، ٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (١/ ٢٣٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٥٩): «إسناده صحيح».

(٤) (٣/ ٣١).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) سقط من (م).

أَسْلَمَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ، كَانَتْ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ. فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي الْعِدَّةِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ.

وَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَجُوسِيَّةً، فَأَسْلَمَ الزَّوْجُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ تُسْلِمْ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَرَّقُوا بَيْنَ الْحَرْبِيِّينَ وَالذِّمِّيِّينَ؛ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالُوا فِي الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ قُرَيْشًا الْمَذْكُورِينَ وَنِسَاءَهُمْ كَانُوا حَرْبِيِّينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي الْقِيَاسِ. وَإِنَّمَا الْمُرَاعَاةُ فِي ذَلِكَ [كُلِّهِ فِي الدِّيَانَاتِ، فَبِاخْتِلَافِهِمَا يَقَعُ الْحُكْمُ](١)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ، وَأَسْلَمَ هُوَ فِي الْعِدَّةِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ.

قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ، وَالْوَثَنِيَّةُ، وَالْكِتَابِيَّةُ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَ إِسْلَامُهُ فِي الْعِدَّةِ، عَلَىٰ مَا جَاءَ الْخَبَرُ بِهِ عَنْ صَفْوَانَ، وَعِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهِمَا، مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ فِي اعْتِبَارِ الْعِدَّةِ.

وَالْأُخْرَىٰ: مِثْلُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ فِي عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ الزَّوْجِ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ أَبَىٰ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَرْبِيِّينَ وَالذِّمِّيِّينَ.

---

(١) في الأصل: «كله الدنيا بمآل اختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما إلا ما يزاد»! والمثبت من (م).



وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ - فِي الْمَجُوسِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَيُّهُمَا أَسْلَمَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا سَاعَةَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَا(١) مَعًا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّدَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَسْلَمَتْ وَأَبَىٰ، فَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَبَتْ - وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ - فَلَا مَهْرَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ(٢) إِذَا دَخَلَ، فِي وُجُوبِ الْمَهْرِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ الْمَجُوسِيَّةَ فِي تَقَدُّمِ إِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ شَرْطُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِيَّةِ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الْكِتَابِيَّةَ وَيُحَرِّمُ الْمَجُوسِيَّةَ.

وَهَذَا - أَيْضًا - صَحِيحٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَفِي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ - عِنْدَنَا - فِي الْمَرْأَةِ تُسْلِمُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا، سَمَّىٰ لَهَا أَوْ لَمْ يُسَمِّ. وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، وَكَانَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا. فَإِنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَهْرِهَا، فَلَهَا بَقِيَّتُهُ، أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ لَمْ يُسْلِمْ.

[قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجُوسِيَّةِ، يَتَزَوَّجُهَا الْمَجُوسِيُّ، ثُمَّ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَأَبَىٰ هُوَ أَنْ يُسْلِمَ. أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا، وَأَبَتْ هِيَ أَنْ تُسْلِمَ، فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا](٣).

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كلما»، والمثبت من (م).

(٢) «أنه»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ: «لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي عِدَّتِهَا»، بِذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُنْزِلُونَ إِسْلَامَهُ وَإِسْلَامَهَا مَنْزِلَةَ الطَّلَاقِ. يُرَاعُونَ فِي رَجْعَتِهِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ الدُّخُولَ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا: هَلْ فِيهِ[١] فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ؟

وَقَوْلُهُ فِي الْوَثَنِيَّيْنِ، يُسْلِمُ الزَّوْجُ مِنْهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَتَأْبَىٰ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْمُزَنِيِّ][٢]: فَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، إِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً. وَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ قَبْلَهُ فَلَا صَدَاقَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ الَّذِي لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَأَبَىٰ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً فَيُسْلِمُ الرَّجُلُ، وَتَأْبَىٰ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَىٰ نِكَاحِهِ مَعَهَا.

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي أَبَىٰ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَبَتْ، فَلَا شَيْءَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ - فِي الْمَجُوسِيِّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَلَمْ يَدْخُلْ، ثُمَّ لَمْ تُسْلِمْ هِيَ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، فَهُمَا عَلَىٰ النِّكَاحِ.

---

(١) في (م): «هل هو».

(٢) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتِلَافُ التَّابِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهِمْ وَجْهًا.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَاجِبًا لِلْمَرْأَةِ، إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، وَلَمْ يُسْلِمْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَلِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ.

وَمَنْ رَأَىٰ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ، زَعَمَ أَنَّهَا فَعَلَتْ فِعْلًا مُبَاحًا [لَهَا][١] يَرْضَاهُ اللهُ ﷻ مِنْهَا، فَلَمَّا أَبَىٰ زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ كَانَ كَالْمُفَارِقِ الْمُطَلِّقِ لَهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَأَمَّا إِسْلَامُ الزَّوْجِ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا:

فَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَقَامَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً، أَوْ وَثَنِيَّةً، فَوَجْهُ مَنْ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ أَبَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ الْمُفَارِقُ لَهَا بِإِسْلَامِهِ، وَقَدْ كَانَا عَقَدَا نِكَاحَهُمَا عَلَىٰ دِينِهِمَا.

وَمَنْ قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا[٢] فِعْلُهُ، وَقَوْلُهُ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ[٣]. فَلَوْ أَسْلَمَتْ قَرَّتْ مَعَهُ، فَلَمَّا أَبَتْ كَانَتْ هِيَ الْمُفَارِقَةَ. وَإِذَا جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بَيْنَهُمَا بِلَا عَرْضِ[٤] إِسْلَامٍ، وَلَا انْتِظَارِ عِدَّةٍ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

وَذَكَرَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خَلَعَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ، كَمَا تُخْلَعُ الْأَمَةُ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا عُتِقَتْ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: «لهما» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فضله»، والمثبت من (م).
(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «غَرَض».

وَهَذَا جَهْلٌ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ تَحْتَ الْعَبْدِ لَا تَبِينُ بِعِتْقِهَا مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ التَّخْيِيرِ لَهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تَبِنْ مِنْهُ.

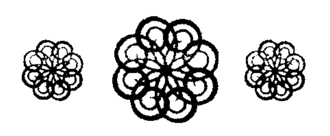
وَكَذَلِكَ الْكَافِرَةُ [إِذَا أَسْلَمَتْ، لَمْ تَبِنْ مِنْ زَوْجِهَا](١). وَلَوْ بَانَتْ مَا عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَلَا انْتُظِرَ بِهِ فِي تَخْيِيرِهِ، وَعَرْضُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ مُضِيُّ الْعِدَّةِ.

وَهَذَا - مَعَ وُضُوحِهِ - قَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ - وَهِيَ(٢) فِي الْعِدَّةِ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ شَاذٌّ خَامِسٌ - رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَقَالَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا أَسْلَمَتِ الذِّمِّيَّةُ لَمْ تُنْزَعْ مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا.

وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ(٣) أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَهْلِ الْآثَارِ.



(١) سقطت من (م).
(٢) في الأصل: «وهو» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في (م): «وهذا لا يقوله».



(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

١١٠٨/ ٤٧ - **مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ. فَقَالَ [لَهُ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ][2]: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟». فَقَالَ: زِنَةُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[3].**

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَاتُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ وَالْخَبَرِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَىٰ زِنَةِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَ لَهُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، هِيَ:

بِنْتُ أُنَيْسِ بْنِ رَافِعِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ الْأَوْسِ. وَلَدَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُسَمَّىٰ الْقَاسِمُ. وَالْآخَرُ أَبُو عُثْمَانَ. قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: عَبْدُ اللهِ الْأَصْغَرُ، وَلِلْآخَرِ: عَبْدُ اللهِ الْأَكْبَرُ.

وَأَمَّا النَّوَاةُ:

فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: وَزْنُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثٌ.

---

(١) «له»: من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّوَاةَ - الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ - نَوَاةُ التَّمْرِ، أَرَادَ وَزْنَهَا مِنَ الذَّهَبِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: وَزْنُ النَّوَاةِ بِالْمَدِينَةِ رُبُعُ دِينَارٍ. قَالَ: وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ.

وَاحْتَجَّ: بِحَدِيثٍ يُرْوَىٰ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً، وَأَصْدَقَهَا زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَرُبُعٍ[(١)].

وَجَعَلَ هَذَا الْقَائِلُ حَدِيثَ النَّوَاةِ - هَذَا - أَصْلًا فِي أَقَلِّ الصَّدَاقِ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمِثْقَالَ وَزْنُهُ دِرْهَمَانِ عَدَدًا لَا كَيْلًا. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَدِرْهَمُ الْفِضَّةِ دِرْهَمٌ كَيْلًا، وَهُوَ دِرْهَمٌ وَخُمُسَانِ، وَوَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَرُبُعٍ[(٢)] مِنْ ذَهَبٍ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ [أَحَدٍ مِنَ][(٣)] **الْعُلَمَاءِ:** أَنَّهُ يَكُونُ صَدَاقًا لِمَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةٍ، وَمِنْ رُبُعِ دِينَارٍ ذَهَبًا، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُمَا دِينَارَانِ. فَأَيْنَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ ذَهَبًا مِنْ هَذَا؟ لَوْلَا الْغَفْلَةُ الشَّدِيدَةُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْثَرِ الصَّدَاقِ، وَأَنَّهُ لَا مِقْدَارَ لَهُ عِنْدَهُمْ. وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ، فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا: «وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ»:

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِيهِ: «وَبِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ»، فَبَيَّنَ[(٤)] تِلْكَ الصُّفْرَةَ مَا كَانَتْ. فَيَجُوزُ عَلَىٰ هَذَا: الرَّجُلُ أَنْ يُصَفِّرَ لِحْيَتَهُ وَثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ.

(١) في الأصل: «وربعا» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: «والربع»، والمثبت من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تبين».

وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ؛ لِبَاسَ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ.

وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنِ هُرْمُزٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهِ، وَرَأَيْتُهُ أَحَبَّ الطِّيبِ إِلَيْهِ(١).

وَأَخْبرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوَانَ(٢) الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْخَلُوقِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّقُونَ، وَلَا يَرَوْنَ بِالْخَلُوقِ بَأْسًا(٣).

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الثِّيَابِ، دُونَ الْجَسَدِ.

وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: أَنْ يَصْبُغَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ، أَوْ لِحْيَتَهُ، بِالزَّعْفَرَانِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ [وَغَيْرِهِ](٤)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(٥).

وَحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِالزَّعْفَرَانِ. فَقَالَ لِي: «**يَا يَعْلَىٰ، هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟**». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**اذْهَبْ، فَاغْسِلْهُ**»(٦).

---

(١) أخرجه النسائي (٥١١٥)، وأحمد (٢/ ٩٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٧١٧): «إسناده صحيح».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو عثمان»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢/ ١٨١).

(٣) علقه البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٨٠) من قول الزهري.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨١٦)، والنسائي (٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥)، وأحمد (٤/ ١٧١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٤٠٥): «حديث أنس في نهي الرجل عن التزعفر مطلقا أصح من حديث يعلىٰ».

وَحَدِيثِ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَقْرَبُ الْمَلائكَةُ جِنَازَةَ كَافِرٍ، وَلا جُنُبًا**[١]**، وَلا مُتَضَمِّخًا**[٢] **بِخَلُوقٍ**»[٣].

وَأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَسَيَأْتِي فِي «بَابِ الْجَامِعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

١١٠٩/ ٤٨- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ[٥]: **لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلا لَحْمٌ**[٦].

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][٧]: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ[٨]، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِيمَةً، لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ[٩].

حَدَّثَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِسْمَاعِيلُ كَثِيرُ الْخَطَأِ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّامِيِّينَ أَشْبَهُ، وَذَكَرَهُ

---

(١) في (ث): «جنب»، خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «متضمغ»، وفي ح إلىٰ: «متضمنا». والتضَمُّخ: التَّلطُّخ بالطِّيب وغيره والإكثار منه. النهاية» (ض م خ).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٦)، وأحمد (٤/ ٣٢٠) من طريق يحيىٰ بن يعمر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ لأن يحيىٰ بن يعمر لم يسمع من عمار. انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦١) لابن رجب.

(٤) (٢/ ١٨٣).

(٥) «قال»: ليست في (م).

(٦) انفرد به مالك هكذا مرسلًا. وانظر البخاري الآتي.

(٧) سقط من (م).

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «جبير»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٩) أخرجه البخاري (٤٢١٣).

النَّسَائِيِّ[١] فِي الضُّعَفَاءِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِأَنَسٍ. رَوَاهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو[٢]، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذِهِ الْوَلِيمَةُ كَانَتْ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي السَّفَرِ مَرْجِعَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

وَعِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَيْضًا - حَدِيثٌ آخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ حِينَ تَزَوَّجَهَا، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا[٣].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ كُلَّهَا بِالْأَسَانِيدِ فِي [«التَّمْهِيدِ»[٤]][٥].

١١١٠/ ٤٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»[٦].

١١١١/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ[٧].

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][٨]: أَمَّا حَدِيثُ نَافِعٍ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ.

فَلَفْظُ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَلَفْظِ [حَدِيثِ][٩] مَالِكٍ

---

(١) في (ث): «والنسائي» بزيادة الواو.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «وعمر بن أبي عمر»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٤/ ٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٥). وأخرجه البخاري (٥١٥٤) بلفظ «خيرًا» بدل «خبزًا ولحمًا».

(٤) (٢٤/ ٨٦).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٨) سقط من (م).

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

سَوَاءٌ، بِلَفْظٍ[١] وَاحِدٍ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**»[٢]. لَمْ يَخُصَّ وَلِيمَةً مِنْ غَيْرِهَا.

هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**[٣] **فَلْيُجِبْ، عُرْسًا**[٤] **كَانَ أَوْ دَعْوَةً**»[٥].

وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ[٧]، فَظَاهِرُهُ يُوجِبُ إِتْيَانَ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، يَشْتَمِلُ كُلَّ دَعْوَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُجْمَلٌ مُحْتَمَلُ[٨] التَّأْوِيلِ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ، قَدْ بَانَ فِيهِ الْأَمْرُ بِإِتْيَانِ الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ.

وَلِاخْتِلَافِ[٩] أَلْفَاظُ [ظَاهِرِ][١٠] هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ إِتْيَانُهُ

---

(١) في (م): «بمعنىٰ».
(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).
(٣) في (ن): «أخوه» خطأ.
(٤) في الأصل: «عروسا»، والمثبت من (م).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٩/ ١٠٠).
(٦) (١٤/ ١١٠-١١٢).
(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (م).
(٨) في (ث): «مجتمل» بالجيم المعجمة، خطأ.
(٩) في الأصل: «لا خلاف»! ولكنها في (ث) و(ن) جاءت نهاية الفقرة السابقة! والمثبت من (م).
(١٠) سقطت من (م).

مِنَ[١] الدَّعَوَاتِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ**»، فَظَاهِرُهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: «فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ» يَقْضِي بِرَفْعِهِ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ**» الْحَدِيثَ. فَرَفَعَهُ[٢].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ[٣]، عَنْ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[٤].

[وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَالْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَمِيعًا قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ الْغَنِيُّ، وَيُمْنَعُ الْمِسْكِينُ، وَهِيَ[٥] حَقٌّ، مَنْ يَرُدُّهَا فَقَدْ عَصَىٰ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهَذَا اللَّفْظِ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**»][٦].

---

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من (م).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢/ ١١٠).
(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «إسماعيل بن مسلم بن كعب»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٠/ ١٧٦).
(٤) انظر التخريج السابق.
(٥) في الأصل: «وهو» خطأ.
(٦) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَرَّجَ أَهْلُ التَّصْنِيفِ فِي «الْمُسْنَدِ»(١) حَدِيثَ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ(٢).

وَكَذَلِكَ خَرَّجُوا فِي «الْمُسْنَدِ» حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ(٣).

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي الْوَلِيمَةِ - مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ، مِمَّا يَشْهَدُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ إِلَىٰ الطَّعَامِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: يَجِبُ إِتْيَانُ [وَلِيمَةِ](٤) الْعُرْسِ، وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِجَابَةُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَاجِبَةٌ، وَلَا أُرَخِّصُ فِي تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ، الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ وَلِيمَةٍ؛ كَالْإِمْلَاكِ، وَالنِّفَاسِ، وَالْخِتَانِ، وَحَادِثِ سُرُورٍ. وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَبِنْ لِي أَنَّهُ(٥) عَاصٍ، كَمَا تَبَيَّنَ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ.

قَالَ: وَمَنْ أَجَابَ وَهُوَ صَائِمٌ، دَعَا، وَانْصَرَفَ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ الْقَاضِي: إِجَابَةُ كُلِّ دَعْوَةٍ اتَّخَذَهَا صَاحِبُهَا لِلْمَدْعُوِّ فِيهَا طَعَامًا وَاجِبَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»**(٦). وَقَدْ رُوِيَ: «عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المسلم»، والمثبت من (م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) من (س).

(٥) في الأصل: «لأنه» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تقدم تخريجه.



وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، [وَعُودُوا الْمَرِيضَ»(١).

وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ... فَذَكَرَ مِنْهَا: إِجَابَةَ الدَّاعِي(٢)](٣).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ نَجِدْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا - يَعْنِي: أَبَا(٤) حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ - [فِي ذَلِكَ](٥) شَيْئًا، إِلَّا فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ وَلِيمَةٍ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ.

قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ إِنَّمَا هُوَ طَعَامُ الْعُرْسِ خَاصَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ صَاحِبُ [الْعَيْنِ](٦):

الْوَلِيمَةُ: طَعَامُ الْعُرْسِ. وَقَدْ أَوْلَمَ إِذَا أَطْعَمَ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**(٧).

فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُولِمَ وَيَدْعُوَ، أَوْجَبْتُ الْإِجَابَةَ.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»: بَيَانٌ فِي تَأْكِيدِ إِيجَابِ إِتْيَانِ الْوَلِيمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْقَوْلِ بِالْوَلِيمَةِ، وَإِجَابَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا طَعَامُ الْخِتَانِ:

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٤) عن أبي موسى رضي الله عنه. ولم أقف عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٣) سقط من (م).
(٤) في الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٧) تقدم تخريجه.

وَقَالَ: كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَأْتِي الْخِتَانَ، وَلَا نُدْعَىٰ إِلَيْهِ[(١)].

وَلَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَىٰ خِتَانِ الصِّبْيَانِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ وُجُوه.

وَمَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ - وَغَيْرِهِمْ - إِلَىٰ إِيجَابِ الْإِجَابَةِ لِكُلِّ دَعْوَةٍ، احْتَجُّوا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**»[(٢)].

وَقَوْلُهُ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ لِي كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[(٣)].

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ: أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ...**» **الْحَدِيثَ**: النَّدْبَ وَالِاسْتِحْبَابَ؛ لِمَا فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الدَّاعِي مِنَ الْأُلْفَةِ، وَفِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ مِنْ فَسَادِ النُّفُوسِ، وَتَوْلِيدِ الْعَدَاوَةِ[(٤)].

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَإِجَابَةُ دَعْوَةِ الدَّاعِي إِلَىٰ الطَّعَامِ حَسَنَةٌ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مَرْغُوبٌ فِيهَا. هَذَا أَقَلُّ أَحْوَالِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنَ الْمَنَاكِرِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ شُهُودِهَا.

وَلِأَهْلِ الظَّاهِرِ - الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، لِكُلِّ دَعْوَةٍ - قَوْلَانِ، فِي أَكْلِ الْمَدْعُوِّ الْمُجِيبِ إِذَا كَانَ مُفْطِرًا، وَقَدْ رُوِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَىٰ الصَّائِمِ أَنْ يُجِيبَ، فَيَدْعُوَ، وَيَنْصَرِفَ. وَعَلَىٰ الْمُفْطِرِ أَنْ يَأْكُلَ، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم ٨٣٨١، ٨٣٨٢) بإسنادين. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٠): «ورجال الأول فيهم محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس. ورجال الثاني فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العدوات»، والمثبت من (م).

أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»(١). يَقُولُ: فَلْيَدْعُ [الْآخَرُ](٢).

وَالْآخَرُ: أَنَّ عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ إِذَا كَانَ مُفْطِرًا، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا [أَسَانِيدَ](٤) هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ وَمَذَاهِبُهُمْ فِي الِامْتِنَاعِ مِنَ الْإِجَابَةِ وَالْقُعُودِ وَالْأَكْلِ، إِذَا رَأَوْا فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ مُنْكَرًا أَوْ عَلِمُوهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا اللَّهْوُ الْخَفِيفُ مِثْلُ الدُّفِّ وَالْكَبَرِ فَلَا يَرْجِعُ؛ لِأَنِّي أَرَاهُ خَفِيفًا. وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: أَرَىٰ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ: وَ[قَدْ](٦) أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِذِي الْهَيْئَةِ أَنْ يَحْضُرَ مَوْضِعًا فِيهِ لَعِبٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ مُسْكِرٌ أَوْ خَمْرٌ، أَوْمَا أَشْبَهَ(٧) ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، نَهَاهُمْ، فَإِنْ نَحَّوْا ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ. وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).
(٢) سقطت من (م).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٠).
(٤) سقطت من (ث).
(٥) (١٤/ ١١٣، ١١٤).
(٦) سقطت من (م) و(ث).
(٧) في (ث): «مسكرا وخمرا وما أشبه» خطأ.

قَالَ: وَضَرْبُ الدُّفِّ فِي(١) الْعُرْسِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَضَرَ الْوَلِيمَةَ، فَوَجَدَ فِيهَا اللَّعِبَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا كَانَ فِي الْوَلِيمَةِ الضَّرْبُ بِالْعُودِ وَاللَّهْوُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَهَا.

وَرُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا فِي جِنَازَةٍ، وَهُنَاكَ نَوْحٌ، فَانْصَرَفَ ابْنُ سِيرِينَ. فَقِيلَ لِلْحَسَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنْ كُنَّا مَتَىٰ رَأَيْنَا بَاطِلًا تَرَكْنَا لَهُ حَقًّا، أَسْرَعَ(٢) ذَلِكَ فِي دِينِنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ سَفِينَةَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: أَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ دَعَوَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَاهُ لِضَيْفٍ نَزَلَ بِهِمَا، فَأَتَاهُ، فَرَأَىٰ فِرَاشًا(٣) فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَانْصَرَفَ وَقَالَ: «**لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**» أَوْ قَالَ: «**بَيْتًا مُزَوَّقًا**»(٤).

قَالُوا: فَقَدِ امْتَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّخُولِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْمَنَاكِيرِ.

وَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُود(٥)؛ إِذْ دُعِيَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ(٦)، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الضرع»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «قراما».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجه (٣٣٦٠)، وأحمد (٥/ ٢٢٠، ٢٢١). وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ١٥٩٤).

(٥) الصواب «أبو مسعود». وانظر تعليق الحافظ ابن حجر الآتي.

(٦) أخرجه البخاري فوق حديث (٥١٨١) تعليقًا مجزومًا به. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٩): «كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين أبو مسعود والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، وأخرجه البيهقي [١٤٥٦٥] من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم فأبىٰ أن يدخل حتىٰ تكسر الصورة. وسنده صحيح، وخالد بن سعد هو مولىٰ أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه».



«لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»(١).

وَرَجَعَ أَبُو أَيُّوبُ الْأَنْصَارِيُّ؛ إِذْ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ، فَرَأَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَىٰ لَعِبَ الْحَبَشَةِ، وَوَقَفَ لَهُ، وَأَرَاهُ عَائِشَةَ، وَأَنَّهُ ضُرِبَ عِنْدَهُ فِي الْعِيدِ بِالدُّفِّ وَالْغِنَاءِ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي [أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ](٣) الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَىٰ اللَّهْوِ(٤).

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَصْوَاتَ نَاسٍ مِنَ الْحَبَشَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبِّينَ(٥) أَنْ تَرَيْ لَعِبَهُمْ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَجَاؤُوا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَىٰ الْبَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَىٰ يَدِهِ. وَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ - وَأَنَا أَنْظُرُ - وَجَعَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ](٦) يَقُولُ: «**حَسْبُكِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، حَسْبُكِ**» فَقُلْتُ(٧): نَعَمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَانْصَرَفُوا(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٦) عن عائشة ﵂. ولم أقف عليه من رواية ابن مسعود ﵁. وانظر السابق.

(٢) أخرجه البخاري فوق حديث (٥١٨١) تعليقًا مجزومًا به. ووصله ابن أبي شيبة (٢٥٢٥٢)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٢٢٢٣)، وأحمد في «الورع» (٤٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ رقم ٣٨٥٣) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٥٥): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤٩)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٤- ٤٢٥).

(٣) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «أستأم، فأقدروا، أقدر».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢/ ١٧).

(٥) في الأصل: «أتحب» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٦ برواية محمد بن الحسن الشيباني). وفي إسناده جهالة شيخ أبي النضر.

قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ الْخَلِيلِ فِي الْوَلِيمَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ:

طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: هُوَ طَعَامُ الْعُرْسِ وَالْإِمْلَاكِ خَاصَّةً.

قَالَ:

وَالطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلنُّفَسَاءِ: الْخَرْصُ، وَالْخُرْصَةُ - يُكْتَبُ بِالسِّينِ وَبِالصَّادِ.

وَالطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْخِتَانِ: الْإِعْذَارُ.

وَالطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ: النَّقِيعَةُ.

وَالطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ: الْوَكِيرَةُ.

وَأَنْشَدَ خَلَفٌ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ:

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَةُ ... الْخَرْصُ وَالْإِعْذَارُ وَالنَّقِيعَةُ

قَالَ ثَعْلَبٌ:

الْمَأْدُبَةُ وَالْمَأْدَبَةُ: كُلُّ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ. تُفْتَحُ الدَّالُ[1] وَتُضَمُّ فِي «الْمَأْدُبَةِ».

قَالَ: وَيُقَالُ: هَذَا طَعَامٌ أُكِلَ عَلَىٰ ضَفَفٍ؛ إِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي، وَكَانَ قَلِيلًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي نُهْبَةِ اللَّوْزِ، وَالسُّكَّرِ، وَسَائِرِ مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْخِتَانِ، وَأَخْرَاسِ[2] الصِّبْيَانِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ[3] أَنْ يُؤْكَلَ شَيْءٌ مِمَّا يَأْخُذُهُ الصِّبْيَانُ اخْتِلَاسًا عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ.

---

(١) في (ث): «الذال» بالمعجمة، خطأ.

(٢) في (م) و(ث): «أضراس» خطأ. والأخراس: جمع الخُرْس، وهو الطعام الذي يُدْعَىٰ إليه عند الولادة. «النهاية» (خ ر س).

(٣) في (ث): «وأكراه» خطأ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُزَنِيِّ: لَوْ تُرِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّهُ حَرَامٌ إِذَا أَذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ عَنْهُ: أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ رُبَّمَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِمَنْ غَلَبَ فِيهِ وَقَوِيَ عَلَيْهِ بِمَا صَارَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِنُهْبَةِ السُّكَّرِ، وَاللَّوْزِ، وَالْجَوْزِ، فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ؛ إِذَا أَذِنَ أَهْلُهُ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: نَثْرُ السُّكَّرِ، وَاللَّوْزِ، وَالْجَوْزِ، ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَحُجَّةُ مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا، فَانْتَهَبُوهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا تَصْلُحُ النُّهْبَةُ**». وَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ(١).

وَرَوَىٰ عِمْرَانُ(٢) بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٣).

وَفِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَلَّا نَنْتَهِبَ(٤).

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا لِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَمِنْ حُجَّتِهِ: حَدِيثُ(٥) عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَحَرَ بُدْنًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٤/ ١٦٥): «ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجة سوىٰ هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه صحيح».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٣٣٣٥، ٣٥٩٠)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وأحمد (٤/ ٤٣٨) من طريق الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٩٠): «وسماع الحسن من عمران مختلف فيه، ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أنه لم يسمع منه».

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩٣)، ومسلم (١٧٠٩/ ٤٤).

(٥) بعده في الأصل: «عن».

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ كُلُّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

١١٢٠/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ](١)، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا [مِنْ شَعِيرٍ](٢)، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ [أَزَلْ أُحِبُّ](٣) الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَاتِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الْقَدِيدِ، مِنْهُمْ: ابْنُ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، قَالُوا فِيهِ: «بِطَعَامٍ فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ».

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «بَابِ الْوَلِيمَةِ»، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَىٰ الْوَلِيمَةِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ.

وَأَمَّا ظَاهِرُهُ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَىٰ طَعَامِ الْعُرْسِ وَالْوَلِيمَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ - عِنْدِي - مِثْلُ حَدِيثِهِ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ... الْحَدِيثَ(٥).

ذَكَرَهُ فِي «بَابِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ» مِنْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَمِثْلُهُ فِي مَعْنَاهُ: دُعَاءُ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ لَهُ إِلَىٰ طَعَامٍ. وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْآثَارِ الصِّحَاحِ فِي غَيْرِ الْوَلِيمَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ يُوجِبُونَ الْإِتْيَانَ إِلَىٰ كُلِّ دَعْوَةٍ فِيهَا طَعَامٌ حَلَالٌ؛ لِحَدِيثِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يزل يحب»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).



الْهَدِيَّةَ(١).

وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ... فَذَكَرَ مِنْهَا: إِجَابَةَ الدَّاعِي، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ(٢).

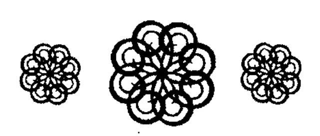
وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَعْنَاهُمَا.

وَرَوَىٰ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**(٣)- وَيُرْوَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**سِتٌّ**» -: **إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاشْهَدْ جِنَازَتَهُ**»(٤).

رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْعَلَاءِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِيَادَةَ لِلْمَرِيضِ، وَالتَّشْمِيتَ لِلْعَاطِسِ، وَالِابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَاجِبٌ يَتَعَيَّنُ، وَإِنَّمَا هُوَ حُسْنُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ. فَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَىٰ الطَّعَامِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَغَيْرِهَا، بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَحَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨)، وأحمد (١/ ٤٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، والبزار (١٦٩٧)، وابن حبان (٥٦٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم ١٠٤٤٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٥٢): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٣٨): «إسناده صحيح».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٢/ ٥).



(٢٢) بَابُ جَامِعِ النِّكَاحِ

١١١٣/ ٥٢- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ- أَوِ اشْتَرَىٰ [الْجَارِيَةَ](١) - فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَىٰ الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٣).

وَعَنْبَسَةُ ضَعِيفٌ.

وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ يَتَّصِلُ، وَيَسْتَنِدُ مِنْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جده، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٤).

[وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٥)](٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) في الأصل: «الدابة»، وسقطت من (م)، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البغوي في « شرح السنة» (١٣٢٩) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٠، ٢٤٧٥). قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر، وعنبسة ضعيف الحديث».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨، ٢٢٥٢). وصحح أسانيده الإمام النووي في «الأذكار» (٨٣٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧٧، ٢٥٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ رقم ٨٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٢٤)، والبيهقي (١٠٣١٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٠٦٣). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣١): «رواه أحمد، والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع في أحدها».

(٦) سقط من (م).

(٧) (٥/ ٣٠٠- ٣٠٢).

وَلَا أَقِفُ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ.

وَجَائِزٌ أَنْ يُدْعَىٰ بِالْبَرَكَةِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ يُشْتَرَىٰ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْخَيْرِ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَصَّ الْبَعِيرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ بِالشَّيْطَانِ[1] عِنْدَ ابْتِيَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَالَ فِي الْإِبِلِ: «**إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ**»[2].

وَهَذَا عَلَىٰ التَّشْبِيهِ بِحِدَّةِ الْجِنِّ وَصَوْلَتِهِمْ.

وَكَذَلِكَ صَوْلَةُ الْجَمَلِ عِنْدَ هِيَاجِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ.

فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَّدَ فِي الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الْإِبِلِ، وَأَمَرَ بِالدُّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ فِي غَيْرِهَا وَفِيهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالنَّاصِيَةُ: مُقَدَّمُ[3] شَعْرِ [رَأْسِ][4] الدَّابَّةِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ أُذُنَيْهَا.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْآدَمِيِّينَ: شَعْرُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

١١١٤/ ٥٣- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: **أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَىٰ رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ - أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ - فَقَالَ: «مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ»**[5].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، وَمَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللهُ أعلم - فِيمَنْ تَابَتْ وَأَقْلَعَتْ عَنْ غَيِّهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَرُمَ الْخَبَرُ بِالسُّوءِ عَنْهَا، وَحَرُمَ رَمْيُهَا

---

(١) في (ث): «من الاستعاذة بالشيطان» خطأ.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٢١)، والبيهقي (٤٣٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٤) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. وصححه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٣٠٩).

(٣) في الأصل: «المقدم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) انفرد به مالك من هذا الوجه. وهو منقطع.

بِالزِّنَىٰ، وَوَجَبَ الْحَدُّ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَهَا، إِذَا لَمْ تُقَم الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا(١).

وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ ﷻ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَقَالَ ﷻ: ﴿[إِنَّ ٱللَّهَ](٢)يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٢].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ**»(٣).

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةً لِي وُلِدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمَتْ، [فَأَصَابَتْ](٤) حَدًّا، وَعَمَدَتْ إِلَىٰ الشَّفْرَةِ فَذَبَحَتْ نَفْسَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا فَدَوَيْتُهَا(٥)، فَبَرِئَتْ، ثُمَّ تَنَسَّكَتْ(٦) وَأَقْبَلَتْ عَلَىٰ الْقُرْآنِ، وَهِيَ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأُخْبِرُ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي كَانَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَعْمِدُ إِلَىٰ سِتْرٍ سَتَرَهُ اللهُ فَتَكْشِفُهُ، لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهَا، لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، بَلْ أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ أَفْضَحَكَ، إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ. فَأَتَىٰ عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَزَوِّجْهَا.

١١١٥/ ٥٤- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ(٧) الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

---

(١) في (م): «البينة علىٰ زناها».

(٢) في الأصل: «إنه» خطأ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٥١). وحسنه الألباني.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بزاويتها».

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مسكت».

(٧) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من(م) و«الموطأ».

١١١٦/ ٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ[١] الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ [أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ - بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلِّقْهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ][٢] فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ؟ وَمِثْلُهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلَاقًا بَائِنًا، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً فِي الْعِدَّةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ وَالْأُخْتَ، إِذَا كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ قَدْ بَانَتْ، وَلَا يُرَاعُونَ الْعِدَّةَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ لِرَجُلٍ[٣] مِنْ ثَقِيفٍ: إِذَا طَلَّقْتَ [امْرَأَتَكَ][٤] ثَلَاثًا، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُكَ وَلَا تَرِثُهَا، فَانْكِحْ إِنْ شِئْتَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (م): «كانا يقولان».

(٣) في الأصل: «الرجل» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: هُوَ [أَبْعَدُ](١) النَّاسِ مِنْهَا إِذَا بَتَّ طَلَاقَهَا، لَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا، فَإِنْ شَاءَ نَكَحَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا مِنْ بَيْنُونَةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الْمَبْتُوتَةِ.

إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ قَالَ: أَسْتَحِبُّ أَلَّا تَتَزَوَّجَ.

وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَتَزَوَّجُ - عِنْدَهُمْ - فِي الْعِدَّةِ بِحَالٍ.

وَرُوِيَ قَوْلُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَ[عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ](٢)، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ. فَرُوِيَ عَنْهُمُ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: هَلْ عَلَىٰ الرَّجُلِ عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعِدَّتَانِ، وَثَلَاثٌ.

فَذَكَرَ الْأُخْتَيْنِ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، وَالْأَرْبَعَ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَمُوتُ وَلَدُهَا، فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَحَامِلٌ هي أم لا؟ لَا لِيَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثُهُ.

---

(١) في (ث): «وأبعد» بزيادة الواو. خطأ.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل: «مثله».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا، فَلَا(١) يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً. فَإِنْ مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مِنْ يَوْمِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مَعَ الْمَوْتِ فَسَادُ النَّسَبِ، وَلَا يُرَاعَىٰ اجْتِمَاعُ الْمَاءَيْنِ هُنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، يُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلْقَةً يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ غَيْرِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَىٰ، وَالْمِيرَاثِ، وَلُحُوقِ الطَّلَاقِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَاللِّعَانِ، كَالَّتِي لَمْ تُطَلَّقْ مِنْهُنَّ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاسِمِ لِلْوَلِيدِ: «طَلِّقْهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْتَهِرَ طَلَاقُهَا الْبَاتُّ، وَتَسْتَفِيضَ، فَتُقْطَعَ عَنْهُ الْأَلْسِنَةُ فِي تَزْوِيجِ الْخَامِسَةِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ خَامِسَةً.

١١١٧/ ٥٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا، إِلَّا أَنَّ فِي مَوْضِعِ الْعِتْقِ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ الرَّجْعَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ(٥)**،

---

(١) في الأصل: «ولا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٥٣)، والبيهقي (١٤٩٩٥). وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «قال حدثني محمد».

(٤) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «بن».

(٥) في الأصل: «هزل» خطأ، والمثبت من (م).



وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَسْتَنِدُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُقَالُ: مَنْ نَكَحَ لَعِبًا، أَوْ طَلَّقَ لَعِبًا، فَقَدْ جَازَ.

وَلَوْ كَانَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - صَحِيحًا عَنْ عَطَاءٍ، لَمَا خَفِيَ(٢) [عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ](٣)، فَإِنَّهُ أَقْعَدُ النَّاسِ بِعَطَاءٍ وَأَثْبَتُهُمْ فِيهِ.

وَلَكِنَّ الْمَعْنَىٰ صَحِيحٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَا أَعْلَمُهُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، كُلُّهُمْ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِنَّ، وَاللَّعِبُ فِيهِنَّ جَادٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ.

هَذَا مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ(٤).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَتَىٰ [رَجُلٌ](٥) رَجُلًا لَعَّابًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ(٦): أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: أَلْفًا. قَالَ: فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ أَلْفًا؟ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ. فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وحسنه الألباني.
(٢) في الأصل: «أخفى» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) سقط من (م) و(ث).
(٤) في (ث): «عنه» خطأ.
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٦) في الأصل: «لهم» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) في الأصل: «ثلاثا» خطأ، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَيْضًا - مِثْلُهُ، بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ(١).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَرَوَاهُ عَنْهُ(٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُنْقَطِعَانِ - أَيْضًا.

[وَقَدْ رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُمَا.

وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ: الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ عَنْهُ لِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَرِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ لَهُ كَذَلِكَ.

وقد رَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي كِبْرَانَ(٤)، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنَّذْرُ](٥).

وَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ(٦) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَسُلَيْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: مَا أَقَلْتُمُ السُّفَهَاءَ مِنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٩٤٣)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٢٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال الدارقطني: «رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي». وقال الهيثمي: «وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «يحيىٰ».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «شحيم».

(٤) «كبران»: غير واضحة في الأصل ومكانها بياض في (ن)، وأثبتناها من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٠٤١). في بعض نسخ «مصنف عبد الرزاق»: «كيران». و«عن أبي كبران»: سقط من (ث).

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كنت»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤٠٥).

شَيْءٍ، فَلَا تُقِيلُوهُمْ[(١)]: الطَّلَاقَ، وَالْعِتَاقَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ[(٢)].

[أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ][(٣)].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو[(٤)]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ[(٥)]، أَوْ نَكَحَ، أَوْ أَنْكَحَ، وَقَالَ[(٦)]: إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ»[(٧)].

١١١٨/ ٥٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ[(٨)] الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ[(٩)] الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، [فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ][(١٠)]، فَطَلَّقَهَا [وَاحِدَةً][(١١)]، ثُمَّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ. فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تقتلوهم».

(٢) في (ن): «العتاقة» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «عُمر»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤٠٦).

(٥) في الأصل: «أطلق» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «له».

(٧) أخرجه الطبراني كما في «الدر المنثور» (١/ ٦٨٣). وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٨) في الأصل: «فأثار» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٩) السابق نفسه.

(١٠) من (م) و«الموطأ».

(١١) السابق نفسه.

اسْتَقْرَرْتِ عَلَىٰ مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ. قَالَتْ(١): بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَىٰ الْأَثَرَةِ. فَأَمْسَكَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْأَثَرَةِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: «فَآثَرَ(٣) الشَّابَّةَ عَلَيْهَا»: يُرِيدُ: الْمَيْلَ بِنَفْسِهِ إِلَيْهَا، وَالنَّشَاطَ إِلَيْهَا، لَا أَنَّهُ آثَرَهَا(٤) عَلَيْهَا فِي مَطْعَمٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَبِيتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِمِثْلِ رَافِعٍ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(٥).

وَمَا أَظُنُّ رَافِعًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا(٦) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٨]. تَرْكُ بَعْضِ حَقِّهَا.

وَفِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَتْ قِصَّةُ سَوْدَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَقَرَّتْ بِذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ [رَغْبَتَهَا أَنْ](٧) تَكُونَ زَوْجَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ(٨).

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ فِيهِ: إِنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ؛

---

(١) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٤٨)، وابن أبي شيبة (١٦٤٦٩)، والحاكم (٣٢٠٥)، والبيهقي (١٣٤٣٦) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، عن رافع بن خديج رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) في الأصل: «فأثار» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل و(ث): «أثرها»، وفي (ن): «آثره» خطأ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في الأصل: «يصالحا» وهي قراءة العامة كما قال القرطبي.

(٧) في الأصل: «روضة منها في أن»!، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣/ ٤٧).

تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَكَرِهَ مِنْ أَمْرِهَا، إِمَّا كِبَرًا(٢) وَإِمَّا غَيْرَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ.

فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الْآيَةَ [النِّسَاءِ: ١٢٨].

وَأَرْفَعُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الْآيَةَ:

مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ(٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ. فَقَالَ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَنْبُو عَيْنَاهُ عَنْهَا مِنْ دَمَامَتِهَا، أَوْ فَقْرِهَا، أَوْ كِبَرِهَا، أَوْ سُوءِ خُلُقِهَا، وَتَكْرَهُ فُرَاقَهُ. فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا، حَلَّ لَهُ. فَإِنْ جَعَلَتْ لَهُ مِنْ أَيَّامِهَا، فَلَا حَرَجَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قِصَّةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - الَّتِي ذَكَرَ مَالِكٌ - بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَزَادَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَغَنَا: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِمَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٨].

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، [عَنْ يُونُسَ، وَهِشَامٌ، عَنِ](٤) ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: هُمَا عَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣).

(٢) في الأصل: «كثيرا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «غزية».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، فَإِنِ انْتَقَضَتْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ [عَلَيْهَا أَوْ](١) يُفَارِقَهَا.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِضَ، وَهُوَ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ.

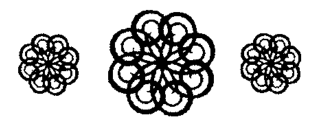
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الْحَسَنِ هَذَا هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ أُنْظِرَ بِالدَّيْنِ، أَوْ أَعَارَ الْعَارِيَةَ إِلَىٰ مُدَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِ.

وَقَوْلُ عُبَيْدَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ؛ لِأَنَّهَا هِبَةُ مَنَافِعَ طَارِئَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، فَجَازَ فِيهَا الرُّجُوعُ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

[تَمَّ «كِتَابُ النِّكَاحِ» بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

وَيَتْلُوهُ « كِتَابُ الطَّلَاقِ](٢)



(١) في (ث): «عليهما و» خطأ، وفي (م): «لها أو».

(٢) من (م).





٢٩

كتاب الطلاق





بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٩ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ

١١١٩/ ١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ! فَمَا تَرَىٰ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طُلِّقَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ(١) اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا(٢).

١١٢٠/ ٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ(٣): قِيلَ(٤) لِي: [إِنَّهَا](٥) قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا. مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ [مُلْصَقًا](٦) بِهِ(٧). لا تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ. هُوَ كَمَا يَقُولُونَ(٨).

---

(١) في الأصل: «وتسعين» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله الدارقطني (٣٩٢٥) من طريق شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت ماهان يسأل سعيد بن جبير عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فقال سعيد: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: «ثلاث تحرم عليك امرأتك وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا». وإسناده صحيح.

(٣) بعدها في الأصل زيادة: «إن».

(٤) في الأصل: «إن قيل» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) في (م): «له».

(٨) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (١١٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم ٩٦٢٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٨): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ[١] ذِكْرُ الْبَتَّةِ، وَإِنَّمَا فِيهِمَا وُقُوعُ الثَّلَاثَةِ[٢] مُجْتَمِعَاتٍ[٣] غَيْرَ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَلُزُومُهَا، وَهُوَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ شُذُوذٌ، تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَمَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِهِ؛ لِشُذُوذِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ مِثْلِهَا التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ تَحْرِيفِ[٤] الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ فِيهِ بِابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ[٥].

وَيَحْتَجُّونَ - أَيْضًا - بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٩٩]. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَإِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ الْبَتَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ الْبَتَّةَ ثَلَاثًا، فَأَرَادَ إِعْلَامَ النَّاظِرِ فِي كِتَابِهِ بِمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا وُقُوعُ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُجْتَمِعَاتٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي هَيْئَةِ وُقُوعِهَا كَذَلِكَ، هَلْ تَقَعُ لِلسُّنَّةِ أَمْ لَا؟ - مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهَا لَازِمَةٌ لِمَنْ أَوْقَعَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ:

فَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالْكُوفِيِّينَ: لَيْسَتِ الثَّلَاثَةُ الْمُجْتَمِعَاتُ بِسُنَّةٍ، وَقَعَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ أَوْ لَمْ تَقَعْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَلَّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثَةً. وَكُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً، [كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ ثَلَاثًا.

---

(١) في (م): «القولين».

(٢) في (م): «الثلاث».

(٣) في الأصل و(ن): «مجتمعا»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تحريض»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «عنه فيه».

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً](١)، وَهُوَ الِاخْتِيَارُ.

فَإِنْ أَوْقَعَ ثَلَاثًا، فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ - أَيْضًا.

وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ بِأَبْلَغَ مِنْ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ - فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْتَمِعَاتٍ لَا يَقَعْنَ لِلسُّنَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ - هَكَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُلْزِمُونَهُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ(٢) بِهِ امْرَأَتَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، كَمَا لَوْ أَوْقَعَهَا مُفْتَرِقَاتٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَىٰ اللهَ، فَأَنْدَمَهُ اللهُ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْجَعَهُ ضَرْبًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْن وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ، بِمَعْنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ اللَّعِبِ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ وَاقِعِ(٣) بْنِ سَحْبَانَ، قَالَ سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ. قَالَ: أَثِمَ بِرَبِّهِ(٤)، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ(٥).

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) «عليه»: سقطت من (ث).

(٣) «عن واقع»: تحرف في (ث) إلىٰ: «بن رافع». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٧٨٨).

(٤) «أثم بربه»: تحرف في الأصل إلىٰ: «أتوب ربه»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) «امرأته»: سقطت من (ث).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَىٰ رَبَّهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، مِثْلَه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ لِهَؤُلَاءِ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلَّا مَا خَلَا ذِكْرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا طَاوُسٌ. وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ رَوَوْهُ عَنْهُ خِلَافَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَطَائِفَةٍ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُعَبْ عَلَيْهِ(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ(٢) عَنَ ابْنِ عَوْنٍ(٣)، [عَنْ مُحَمَّدٍ](٤): أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَبَىٰ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ. قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا](٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَىٰ بَلَاغِ مَالِكٍ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَالرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - أَيْضًا - بِمَا ذُكِرَ عَنْهُ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ:

فَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي طَلَّقْتُ

---

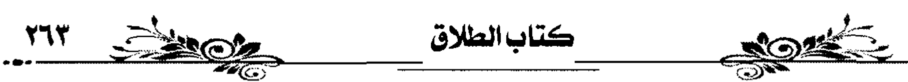
(١) «يعب عليه»: تحرف في (ث) إلىٰ: «يغب عنه».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبو سلمة».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «عوف».

(٤) «عن محمد»: سقط من (ث).

(٥) سقط من (م).



امْرَأَتِي مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا قُلْتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. [فَقَالَ](١): بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَعَلَيْكَ وِزْرُ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا - أَوْ قَالَ: مِائَةً - قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ: وَسَائِرُهُنَّ وِزْرٌ(٢)، اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا! فَقَالَ: تَأْخُذُ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ تِسْعَمِائَةٍ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَثِيرٍ، وَحُمَيْدٌ(٣) الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

[وذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ - بَعْدَ وَفَاتِهِ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَيَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ](٤).

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ! قَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ.

[وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ(٥) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو

---

(١) في (ث): «وإنما» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٠٣).

(٢) في (م) و(ث): «وزرا» خطأ.

(٣) في الأصل: «حميد عن» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١١٣٤٩).

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «أبو بكر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨١٣).

قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ! فَقَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو(٢) بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمْ، يَرْوُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُجْتَمِعَاتِ: أَنَّهُنَّ لَازِمَاتٌ وَاقِعَاتٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيُّ، فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا: أَنَّ الثَّلَاثَ الْمُجْتَمِعَاتِ تُحَرِّمُهَا، وَالْوَاحِدَةَ تُبِينُهَا.

وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي «بَابِ طَلَاقِ الْبِكْرِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ [عَلَىٰ](٣) وَهْيِ رِوَايَةِ طَاوُسٍ عَنْهُ وَضَعْفِهَا، حِينَ رَوَىٰ عَنْهُ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُجْتَمِعَاتِ: أَنَّهَا كَانَتْ تُعَدُّ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيُخَالِفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ إِلَىٰ رَأْيِ نَفْسِهِ. وَرِوَايَةُ طَاوُسٍ وَهْمٌ وَغَلَطٌ، لم يُعَرِّجْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْمَشْرِقِ، وَالشَّامِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ - مَوْلَاهُ - لَا يُعْرَفُ فِي مَوَالِي ابنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ - مَوْلَاهُ - سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَهُ بِمَا وَصَفْنَا.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوِ اتَّقَيْتَ اللهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا، لَا يَزِيدُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لِطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَرِوَايَةِ سَائِرِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا مَخْرَجَ لَهُ، فَقَدْ لَزِمَهُ مِنَ الطَّلَاقِ مَا أَوْقَعَهُ.

---

(١) سقط من (م).
(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م).
(٣) سقطت من (م).

وَلَوْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرَهُ طَاوُسٌ عَنْهُ - وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ الجِلَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَهُ - مَا كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ[١] أَجَلُّ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ، وَهُمْ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ عَنْ بَعْضِهِمْ بِذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا. فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ[٢]. فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ. فَعَلَا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدُّرَّةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا!. فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ.

قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً!. قَالَ: ثَلَاثٌ[٣] تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[٤]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَ: [يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي طَلَّقْتُ[٥] امْرَأَتِي][٦] مِائَةَ مَرَّةٍ!. قَالَ: تَأْخُذُ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

(١) في الأصل: «بالصحابة» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) في (م): «إلىٰ ابن عمر» خطأ.
(٣) في الأصل: «ثلاثا» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «بشير».
(٥) في الأصل: «طلق» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٠٧).
(٦) في (م): «إنه طلق امرأته».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ طَارِقٍ(١)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ [عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً!. قَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ](٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنْ سَائِرِ(٣) الصَّحَابَةِ، فَرَوَىٰ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً!. قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ - بِإِسْنَادِهِ(٤) مِثْلَهُ - قَالَ: وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَطَلَّقْتُهَا عَدَدَ النُّجُومِ. قَالَ: تَكَلَّمْتَ بِالطَّلَاقِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ بَيَّنَ اللهُ الطَّلَاقَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، فَلَا تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَنَحْتَمِلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ قَائِلُونَ - وَابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُمْ - بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَاتُ التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ، فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِرِوَايَةِ طَاوُسٍ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَلَمْ يَرَوُا الطَّلَاقَ لَازِمًا إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهِ، فَجَعَلُوا مُخَالِفَ السُّنَّةِ أَخَفَّ حَالًا، فَلَمْ يُلْزِمُوهُ طَلَاقًا.

وَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مِنَ الْقُرْبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهِ إِلَىٰ خِلَافِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ السُّنَّةِ وَلَا الْكِتَابِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «طاووس»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٠٦).
(٢) سقط من (م).
(٣) في الأصل: «رواية»، والمثبت من (م).
(٤) في الأصل و(ن): «بروايته»، والمثبت من (م).

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَلْزَمُ مُوقِعَهَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ امْرَأَتُهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا إِلَّا الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَأَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَكِلَاهُمَا لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيمَا قَالَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ادَّعَىٰ دَاوُدُ الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ: لَيْسَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ - مِمَّنْ يُعْتَرَضُ[1] بِهِ عَلَىٰ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

حَكَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ عَنْهُ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَنْ دَاوُدَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِي وُقُوعِهَا مُجْتَمِعَاتٍ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، [عَنْ أَبِي يُوسُفَ][2]، قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ خَشَبِيًّا[3]، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟**». قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «**إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**». قَالَ: فَارْتَجَعَهَا[4].

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا فِي الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ.

---

(١) في (م): «يحتج».
(٢) سقط من (م).
(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «خشيًّا».
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو يعلىٰ (٢٥٠٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٨٧): «إسناده صحيح».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِدْعَةً مُخَالِفَةً لِلسُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا طَلَّقَ رُكَانَةُ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ، لَا ثَلَاثًا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثِّقَاتُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ الْعَالِمُونَ بِهِ. وَسَنَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ إِسْحَاقَ فَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُسٍ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجُمْهُورَ - مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَوَىٰ عَنْهُ ذَلِكَ.

وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِاللهِ.

١١٢١/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1] قَالَ [لَهُ[2]: الْبَتَّةُ][3]، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَة.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا. مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَمَىٰ الْغَايَةَ الْقُصْوَىٰ[4].

١١٢٢/ ٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ[5].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ[6].

---

(١) بعده في الأصل: «كان».

(٢) «له»: من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٦٤٧). وإسناده صحيح.

(٥) انفرد به مالك. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٣٦).

(٦) في (م): «ما سمعته فيه إليّ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اسْتِحْبَابُ مَالِكٍ - فِي هَذِهِ الْبَابِ[١] - هُوَ مَذْهَبُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَهِيَ[٢] مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - إِلَّا زُفَرَ: إِنْ نَوَىٰ بِالْبَتَّةِ ثَلَاثًا فَهُوَ ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ[٣] فَاثْنَتَانِ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَهِيَ بَائِنَةٌ.

وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: فَرُوِيَ عَنْهُ: وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ: ثَلَاثَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَالِفِ بِالْبَتَّةِ: إِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ. وَإِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ، أَوْ وَاحِدَةً، فَطَلَاقُهُ رَجْعِيٌّ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - فِي الْبَتَّةِ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ - عَنْ[٤] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

فَأَمَّا[٥] الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

---

(١) في (م): «في هذه المسألة».

(٢) في الأصل: «وهو»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «اثنتان» خطأ.

(٤) في (ث) و(ن): «وعن» بزيادة الواو، خطأ.

(٥) في الأصل: «وأما» وأثبتنا الأولىٰ.

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْبَتَّةَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِظِئْرٍ لَهُ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ ظِئْرِي - هَذَا - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَهَلْ عِنْدَكُمَا بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ: هَلْ تَجِدَانِ لَهُ رُخْصَةً؟ فَقَالَا: (لا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا)[1] ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَأْتِهِمْ، فَسَلْهُمْ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا. فَأَتَاهُمْ، فَسَأَلَهُمْ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ ثَلَاثٌ.

وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ مُتَابَعَتُهُمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَمِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَعُتْبَةَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَرُوِيَ فِي الْبَتَّةِ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّ - وَمَنْ تَابَعَهُمْ - فَالْحُجَّةُ لَهُمْ: حَدِيثُ رُكَانَةَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ[2]، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[3] بْنِ عَلِيٍّ[4] السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ

---

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلىٰ: «ولا تركنا»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨١٤١).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «الشرح»، والمثبت من أبي داود.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبيد الله»، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٣) في ترجمة «محمد بن علي بن شافع».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «علية»، والمثبت من أبي داود.



امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ. قَالَ النَّبِيُّ: «مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٢) بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، كَتَبَ عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ(٣).

وَحَدَّثَنِي أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ ابْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّرْمِذِيُّ أَبُو ذَرٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو عِيسَىٰ مُحَمَّدُ ابْنُ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ(٤)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟». (قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: «وَاللهِ؟»(٥). قُلْتُ: وَاللهِ)(٦). قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ»(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ. فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً كَانَتْ رَجْعِيَّةً؛ لِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَحْلَفَهُ».

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٨)، وأبو داود (٢٢٠٦). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٦): «اختلفوا هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ضعفوه».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أحمد»، والمثبت من أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٧). وانظر السابق.

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عتبة»، والمثبت من «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٤٧) في ترجمة قبيصة هذا.

(٥) في (ث): «النبي»!. تحريف شنيع.

(٦) ما بين القوسين في الأصل و(ن): «قال واحدة، قال: آلله»! وفي (ث): «قال: واحدة، قال: النبىٰ»! والمثبت من الترمذي.

(٧) أخرجه الترمذي (١١٧٧). وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: «فيه اضطراب». وقال الإمام الذهبي في «تنقيح التحقيق»(٢/ ٢٠٦): «قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء».

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ - فِي أَنَّهُ: إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً كَانَتْ بَائِنَةً - بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا:

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ (عَلِيِّ بْنِ)[٢] يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ؟». قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «آللهِ؟[٣]». قَالَ: (آللهِ)[٤]. قَالَ: «فَهُوَ عَلَىٰ مَا أَرَدْتَ»[٥].

وَلَمْ يَقُلْ: «فَرَدَّهَا إِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا[٦].

وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ لِحَدِيثِ رُكَانَةَ عَنْ عَمِّهِ أَتَمُّ، وَقَدْ زَادَ زِيَادَةً لَا تَرُدُّهَا الْأُصُولُ، فَوَجَبَ قَبُولُهَا لِثِقَةِ نَاقِلِهَا.

وَالشَّافِعِيُّ، وَعَمُّهُ، وَجَدُّهُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ مَنَافٍ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ الَّتِي عَرَضَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «علمته»، والمثبت من أبي داود.

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلىٰ: «جرير»، والمثبت من أبي داود.

(٣) في (ث): «النبي»!. تحريف شنيع.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨). وانظر السابق.

(٦) ذكره أبو داود عقب (٢٢٠٨).

عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ[١] عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ، وَوَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«آللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟»**. فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَثَالِثَةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ[٢].

حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْدُونُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «مَا نَوَيْتَ بِذَلِكَ؟». قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: **«آللهِ[٣]؟»**. (قَالَ: آللهِ)[٤]. قَالَ: **«هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ»**[٥].

وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ حَمْدُونَ بْنِ سَلْمٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ][٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - فِي الْبَتَّةِ: أَنَّهُ يَنْوِي الْحَالِفُ بِهَا: فَإِنْ أَرَادَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ[٧]، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عن»، والمثبت من «مسند الشافعي».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٨). وانظر ما سبق.

(٣) في (ث): «النبي». تحريف شنيع.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٤٣)، وأبو يعلى (١٥٣٧، ١٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٧٤). وانظر ما سبق.

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «فثلاثا» خطأ، والمثبت من (م).



مَسْعُودٍ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ. وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْبَتَّةِ وَاحِدَةٌ، أَوْ مَا نَوَىٰ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَشَهِدَ بِهَا عِنْدَهُ الرَّائِشُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ، قَالَا: تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ تَطْلِيقَةً، وَزَوْجُهَا أَمْلَكُ بِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهَا بَائِنٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: [جَاء ابْنُ أَخِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ][2] بْنِ شُعْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْكُوفَةِ - فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: لَعَلَّكَ أَتَيْتَنَا زَائِرًا مَعَ امْرَأَتِكَ. قَالَ: وَأَيْنَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ بَيْضَاءَ - يَعْنَىٰ: امْرَأَتَهُ - قَالَ: فَهِيَ - إِذًا - طَالِقٌ الْبَتَّةَ. قَالَ: فَإِذَا هِيَ عِنْدَهَا، فَسَأَلَ، فَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ، فَشَهِدَ رَجُلٌ مَنْ طَيِّئٍ - يُقَالُ لَهُ: رَائِشُ بْنُ عَدِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَهَا

---

(١) في (م): «وذكر».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «جاء ابن الحارث بن أبي ربيعة الحارث بن ربيعة»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١١١٨١).



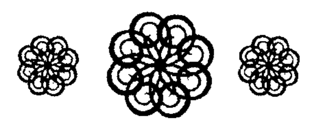
ثَلَاثًا(١).

قَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الِاخْتِلَافُ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَسَأَلَهُ - وَقَدْ كَانَ عُزِلَ عَنِ الْقَضَاءِ - فَقَالَ شُرَيْحٌ: الطَّلَاقُ سُنَّةٌ، وَالْبَتَّةُ بِدْعَةٌ، فَنَقِفُهُ عِنْدَ بِدْعَتِهِ، فَنَنْظُرُ مَا أَرَادَ بِهَا.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّوْأَمَةَ بِنْتَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ طُلِّقَتِ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ؟ فَقَالَ: الْوَاحِدَةُ تَبُتُّ. رَاجِعِ امْرَأَتَكَ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ.



---

(١) في (ث): «ثلاثة» خطأ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(١)

١١٢٣/ ٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: [أَنَّ رَجُلًا](٢) قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ». فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَلَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ إِلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ(٣): بِـ «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»؟. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ(٤) مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ مَا أَرَدْتَ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [عَنْ مَعْمَرٍ](٦) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ - فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، [حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»](٧). فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ: مَا أَرَدْتَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، فَأَمْضَاهُ(٨) عَلَيْهِ.

---

(١) في (م): «وما أشبههما».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «الموضع».

(٤) بعده في (م): «بقولك».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٠١٠)، و«المعرفة» (١٤٧٠٩) من طريق مالك بلاغًا. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٣٢) عن مجاهد مرسلًا. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٥٢، ١١٥٣)، وابن أبي شيبة (١٧٩٨٦)، والبيهقي (١٥٠١٢) عن عطاء مرسلًا.

(٦) من مصنف عبد الرزاق (١١٢٣٢).

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل و(ن): «فأمضىٰ»، والمثبت من (م) ومصنف عبد الرزاق (١١٢٣٢).

قَالَ: أَخْبرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ.

قَالَ: وَأَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِذَا قَالَ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، أَوْ مَا نَوَىٰ. وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا خَبرُ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ - فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ: إِنَّمَا حَلَّفَ الرَّجُلَ: هَلْ أَرَادَ الطَّلَاقَ بِقَوْلِهِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ» أَمْ لَمْ يُرِدْ؟ لِأَنَّهُ قَالَ [لَهُ](١): هُوَ مَا أَرَدْتَ.

وَأَمَّا خَبرُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، فَيَحْتَمِلُ هَذَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا كَرَّرَ اللَّفْظَ سَأَلَهُ: هَلْ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ طَلَاقًا، أَوْ أَرَادَ تَأْكِيدًا فِي الْوَاحِدَةِ؟

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَالَا فِي «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»: يُسْتَحْلَفُ: هَلْ أَرَادَ طَلَاقًا أَمْ لَا؟ وَنِيَّتُهُ(٢) فِيمَا أَرَادَ مِنْهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»، فَكَتَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مُرْهُ فَلْيُوَافِ بِالْمَوْسِمِ. فَوَافَاهُ بِالْمَوْسِمِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَلِيٍّ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، مَا نَوَيْتَ؟ قَالَ: فِرَاقَ امْرَأَتِي. فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا.

هَذَا يَخْرُجُ فِيمَنْ طَلَّقَ، وَيَقُولُ: أَرَدْتُ غَيْرَ امْرَأَتِي.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»:

فَمَرَّةً قَالَ: يَنْوِي مَا أَرَادَ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَيَلْزَمُ مَا نَوَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «وينوي»، والمثبت من(م).

(٣) في الأصل: «حدثني أبو بكر بن نمير» خطأ، والمثبت من(م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٨٦).

وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَنْوِي أَحَدٌ فِي «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ وَقَدْ أَبْقَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ شَيْئًا، وَهِيَ ثَلَاثٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَا طَلَاقَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ نِيَّتِهِ[١] إِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ طَلَاقًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، فِي «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»: إِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ[٢] فَهُوَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لَا غَيْرَ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَهِيَ ثَلَاثٌ. وَإِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً، فَهِيَ بَائِنَةٌ. وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلَاقًا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُهُ[٣] إِلَّا زُفَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ فَهُمَا اثْنَتَانِ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ بِهَا الرَّجْعَةَ.

[زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ][٤]: إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَنَاقَضَ الْكُوفِيُّونَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَرَادَ ثَلَاثًا، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ بِالنِّيَّةِ طَلَاقٌ، وَقَدْ أَوْقَعُوهُ بِالنِّيَّةِ[٥] هُنَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: كُلُّ كَلَامٍ يُشْبِهُ الطَّلَاقَ، يُرَادُ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ مَا نَوَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ، لَا يُرَاعَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ؛ لِقَوْلِ

---

(١) في (م): «قوله».

(٢) في الأصل: «طلاق» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «أصحابهم» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بالبتة».

اللهِ تَعَالَىٰ: [﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ (١)﴾(٢)، أَوْ ﴿فَارِقُوهُنَّ ﴾(٣)، أَوْ ﴿سَرِّحُوهُنَّ ﴾(٤)](٥).

قَالَ: وَأَمَّا الْكِنَايَاتُ كُلُّهَا الْمُحْتَمِلَةُ لِلطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ كَانَ مَا نَوَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا حَلَفَ عَلَىٰ مَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

١١٢٤/ ٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ- : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ(٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ [فِي ذَلِكَ](٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

لِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ:

أَشَدُّهَا: قَوْلُ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ نِيَّتِه.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَيَنْوِيهِ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

---

(١) في الأصل: «طلقوهن»!

(٢) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطَّلَاقِ: ١].

(٣) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطَّلَاقِ: ٢].

(٤) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البَقَرَةِ: ٢٣١].

(٥) مكان ما بين المعقوفتين في (ث) و(ن): «﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]، وقوله جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطَّلَاقِ: ٢]»!

(٦) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٠٦٩) عن عامر الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حرامًا قال: يقولون: إن عليًّا رضي الله عنه جعلها ثلاثًا. قال عامر: ما قال رضي الله عنه هذا إنما قال: لا أحلها ولا أحرمها. قال البيهقي: «وروينا فيما مضىٰ عن علي رضي الله عنه أنها ثلاث إذا نوىٰ إلا أنها رواية ضعيفة. والله أعلم».

(٧) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي الَّذِي يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» - قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا فَرَّقَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ». وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

[وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ - أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: هِيَ الثَّلَاثُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَئِنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَكَ لَأَرْجُمَنَّكَ](١).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: زَعَمَ أُنَاسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ جَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَاللهِ، مَا قَالَهَا عَلِيٌّ قَطُّ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَرَامِ. قَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ خِلَافُ مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، مِنْ وُجُوهٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْحَرَامَ ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ(٢) مُطَرِّفٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ(٣) بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي

---

(١) سقط من (م).

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨١٨٧).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «سعيد».

الْحَرَامِ: ثَلَاثٌ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ مَا نَوَىٰ، وَلَا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ وَاحِدَةٍ.

[وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ - فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً](١).

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يُنْوَىٰ فِيهَا ثَلَاثٌ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، كَالْمَدْخُولِ بِهَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ ثَلَاثًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَطَائِفَةٌ: إِنْ نَوَىٰ بِقَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» ثَلَاثًا، فَهِيَ حَرَامٌ ثَلَاثٌ.

وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَإِنْ نَوَىٰ يَمِينًا، فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فُرْقَةً وَلَا يَمِينًا(٢)، فَهِيَ كِذْبَةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ مَا نَوَىٰ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: لَيْسَ قَوْلُهُ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» بِطَلَاقٍ، حَتَّىٰ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ.

فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا أَرَادَ مِنْ عَدَدِهِ. فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ.

وَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَيْسَ بِمُؤْلٍ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: إِنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) بعده في (م): «فليس بشيء».

إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا.

فَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا، فَهِيَ ثَلَاثٌ.

وَإِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا، فَهِيَ يَمِينٌ، وَهُوَ مُؤْلٍ.

وَإِنَّ نَوَىٰ الْكَذِبَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ زُفَرُ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ.

وَالْقَوْلُ السَّادِسُ: قَالَهُ إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ قَبْلَهُ، قَالُوا: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَلَمْ يَطَأْهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

وَالْقَوْلُ السَّابِعُ: قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا فِي الْحَرَامِ: هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ، إِلَّا أَنَّ غَيْرَهُمْ[١] قَالَ: هِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، فَحُجَّتُهُ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١]، وَكَانَ حَرَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَارِيَةَ سُرِّيَّتَهُ. ثُمَّ قَالَ اللهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ٢]، وَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّامِنُ: أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَرْأَةِ كَتَحْرِيمِ الْمَاءِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا فِيهِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ[٢] كُلُّهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ جَمَاعَةِ السَّلَفِ[٣].

فَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَرَامِ، قَالَ: إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

---

(١) في (م): «بعضهم».
(٢) في (م): «الآثار».
(٣) في (م): «عن علماء السلف».

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا [كَانُوا](١) يَقُولُونَ فِي الْحَرَامِ: هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَطَبَهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ»، يَنْوِي الطَّلَاقَ، فَأَدْنَىٰ مَا تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

وَرَوَىٰ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا، فَأَدْنَىٰ مَا تَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ وَاحِدَةٌ فِي ذَلِكَ بَائِنَةٌ، إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا، وَإِن نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي الْحَرَامِ، قَالَ: إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا(٢) فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَرَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ نَوَىٰ يَمِينًا، فَيَمِينٌ. وَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا، فَمَا نَوَىٰ.

وَشُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الْحَرَامُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ يَمِينٌ تُكَفَّرُ:

فَرَوَىٰ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْحَرَامِ: هِيَ يَمِينٌ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَرَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَىٰ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، وَتَلَا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٢١].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ث): «طلاقها» خطأ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُطَرِّفٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ[1]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا :الْحَرَامُ يَمِينٌ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: هِيَ يَمِينٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: هِيَ يَمِينٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا: الْحَرَامُ يَمِينٌ. وَمَنْ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ، أَوْجَبَ فِي كَفَّارَتِهِ تِلْكَ الْيَمِينَ عِتْقَ رَقَبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَرَامُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْحَرَامَ طَلَاقًا، وَيَرَوْنَهَا يَمِينًا تُكَفَّرُ.

---

(١) تحرف في الأصل و(م) و(ث) إلى: «شعبة»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨١٩٢).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، قَالَ: يَمِينٌ. ثُمَّ تَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ١، ٢]، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلَاقَ[١] قَدْ عَلِمَ اللهُ مَكَانَ الطَّلَاقِ. قُلْتُ: وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ» هُوَ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فِي أَنَّ الْحَرَامَ يَمِينٌ تُكَفَّرُ، كَقَوْلِ عَطَاءٍ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْحَرَامِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَلْزَمُ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ، وَأَنَّ زَوْجَتَهُ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ مَالِهِ سَوَاءٌ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ [لِي][٢]: لَا أُبَالِي حَرَّمْتُ امْرَأَتِي، أَوْ حَرَّمْتُ حَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي حَرَّمْتُهَا، أَوْ حَرَّمْتُ الْفُرَاتَ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» هُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَفَّارَةُ الْحَرَامِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ:

فَرَوَىٰ[٣] الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَرَامِ، قَالَ: [عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

---

(١) بعده في الأصل: «قلت»! وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٥٧).
(٢) سقطت من (م) و(ث).
(٣) في الأصل: «روى»، والمثبت من (م).

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ خُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ](١) بِخِلَافِ رِوَايَةِ يَعْلَىٰ ابْنِ حَكِيمٍ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَمُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ(٢) أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالُوا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الظِّهَارِ، إِذَا قَالَ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ».

وَاخْتُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ: فَرُوِيَ عَنْهُ فِي الْحَرَامِ: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَكُونُ الْحَرَامُ ظِهَارًا عِنْدَ مَنْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ أَرَادَ قَائِلُهُ الظِّهَارَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمِ: ١] فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَاللهِ، لَا أَشْرَبُ الْعَسَلَ بَعْدَهَا»، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «لَنْ أَعُودَ أَشْرَبُ الْعَسَلَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ يَمِينًا، فَكَانَ التَّحْرِيمُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ دَالًّا عَلَىٰ أَنَّ ثَمَّ يَمِينًا كَقَوْلِهِ عَزَّ وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٢](٣).

وَقَالَ نَافِعٌ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَارِيَتَهُ فَأُمِرَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: آلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَأُمِرَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ فِي الْحَرَامِ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

---

(١) سقط من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بن».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) عن عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل علىٰ إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له» فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلىٰ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣] لقوله: «بل شربت عسلا».

ثَلَاثًا: أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثُ تَحْرِيمًا، كَانَ تَحْرِيمٌ ثَلَاثًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١٢٥/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(١).

١١٢٦/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا. فَرَأَىٰ النَّاسُ أنها تطليقة واحدة(٢).

١١٢٧/ ٩- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «بَرِئْتِ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكِ»: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ(٣).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ»: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَوْثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً(٤)**، أُحْلِفَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ؛ لِأَنَّهُ لا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلا يُبِينُهَا، وَلا يُبْرِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا، وَتُبْرِيهَا، وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ.**

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ - فِي حَرَامٍ، وَخَلِيَّةٍ، وَبَرِيَّةٍ، وَبَيْنُونَتُهُ، كُلُّهَا ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ، وَلَا يَنْوِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَمَّا الْبَائِنَةُ، وَالْبَرِيَّةُ فَثَلَاثٌ. وَأَمَّا الْخَلِيَّةُ، فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: وَاحِدَةٌ أَوْ مَا نَوَىٰ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٣٠)، وعبد الرزاق (١١١٨٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٦٧٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٧٢٨). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٤٧٣٤). وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٢١٣).

(٤) في الأصل: «ثلاثا»، والمثبت من «الموطأ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي خَلِيَّةٍ، وَبَرِيَّةٍ، وَبَائِنٍ: إِنْ أَرَادَ طَلَاقًا فَوَاحِدَةٌ بَائِنٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا. وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ، كَانَتِ اثْنَتَيْنِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ نَحْوَ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنِ، وَالْبَتَّةِ: هُوَ مَا نَوَىٰ، فَإِنْ نَوَىٰ (أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ)[١] كَانَ رَجْعِيًّا.

قَالَ: وَلَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً، كَانَتْ رَجْعِيَّةً][٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ - فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنِ، وَالْبَتَّةِ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ [ثَلَاثٌ][٣].

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ وُجُوهٍ، فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ. وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي الْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنِ.

وَقَوْلُهُ: «بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ»:

هُوَ مِنَ الْبَرِيَّةِ. وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَرَىٰ الْمُبَارَأَةَ مِنَ الْبَرِيَّةِ، وَيَجْعَلُهَا ثَلَاثًا.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْمُبَارَأَةَ مِنْ بَابِ الصُّلْحِ، وَالْفِدْيَةِ، وَالْخُلْعِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدَةٌ عِنْدَهُمْ بَائِنَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَهْلِ امْرَأَتِهِ: «شَأْنُكُمْ بِهَا»: أَنَّ النَّاسَ رَأَوْهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا.

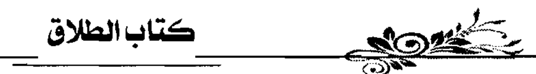
وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ وَاحِدَةً.

---

(١) ما بين القوسين في الأصل و(ث) و(ن): «أقلَّ وثلاثٌ» خطأ. وما أثبتناه مستفاد من «الأم» (٧/ ١٨١).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).



[وَقَالَ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: هِيَ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَوَاحِدَةٌ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا. وَلَا يَنْوِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ](١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ، فَهُوَ مَا أَرَادَ مِنَ الطَّلَاقِ. وَإِنْ أَرَادَ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ فَهُوَ رَجْعِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ بَائِنٌ. وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلَاقًا، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ هَذَا الْبَابِ فِي كُلِّ كِنَايَةٍ عَنِ الطَّلَاقِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - لِلَّتِي تَزَوَّجَهَا، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ: «**قَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**». فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا(٢).

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لِامْرَأَتِهِ - حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاعْتِزَالِهَا: الْحَقِي بِأَهْلِكِ(٣).

فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا. فَدَلَّ - بِمَا وَصَفْنَا مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ - عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَىٰ النِّيَّةِ. وَإِنَّمَا لَا يُقْضَىٰ فِيهَا إِلَّا بِمَا يَنْوِي(٤) اللَّافِظُ بِهَا، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكِنَايَاتِ الْمُحْتَمِلَاتِ لِلْفِرَاقِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْكِنَايَاتِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ:

قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: «اعْتَدِّي وَأَنْتِ حُرَّةٌ»، أَوِ «اذْهَبِي فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»، أَوْ «لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ»، أَوْ «قَدْ وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ»، أَوْ «خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ»، أَوِ «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا كُلِّهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلطَّلَاقِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِيهَا. فَوَاجِبٌ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا قَائِلُهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَوَاهُ وَأَرَادَهُ إِنْ قَصَدَهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٥) عن أبي أسيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يقضا»، والمثبت من (م).

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ، وَلَا يُكَنَّىٰ بِهَا عَنِ الْفِرَاقِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُوقِعُونَ شَيْئًا مِنْهَا طَلَاقًا، وَإِنْ قَصَدَهُ الْقَائِلُ.

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ بِأَيِّ لَفْظَةٍ كَانَ، لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، حَتَّىٰ بِقَولِهِ: «كُلِي، وَاشْرَبِي، وَقُومِي، وَاقْعُدِي»، وَنَحْوِ هَذَا. [وَلَمْ يُتَابِعْ مَالِكًا][1] عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا أَصْحَابُهُ.

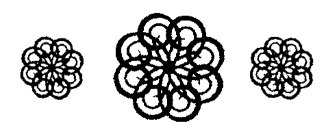
وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْعِصْمَةَ الْمُتيَقَّنَةَ لَا تَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ؛ مِنْ نِيَّةٍ، وَقَصْدٍ، وَإِجْمَاعٍ عَلَىٰ مُرَادِ اللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا عِنْدِي وَجْهُ الِاحْتِيَاطِ لِلْمُفْتِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[2].

وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ - فِي الَّذِي يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا: أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا.

وَالصَّوَابُ عِنْدِي فِيهَا - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ [إِنْ][3] أَرَادَ بِذَلِكَ طَلَاقًا، فَهُوَ مَا نَوَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ، قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا. وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلَاقًا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ث) و(ن): «ولم يُتابَع مالكٌ» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سقطت من (ث).



(٣) بَابُ مَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١١٢٨/ ١٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُهُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ[١].

١١٢٩/ ١١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ [بِهِ][٢]، إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَيَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً. فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا وَيَحْلِفَ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ مَا طَلَّقَتْ بِهِ نَفْسَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلسَّلَفِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَضَاءَ مَا قَضَتْ، وَلَا تَنْفَعُهُ مُنَاكَرَتُهُ إِيَّاهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَىٰ نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً، كَانَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَلَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا أَنْ تُوقِعَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؛ لِإِرَادَتِهِ لِلْوَاحِدَةِ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً.

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (١١٩٠٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا، فسأل ابن عمر، فقال: «ما اسمك؟» قال: مهر، قال: «مهر أحمق، عمدت إلىٰ ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها، فقد بانت منك». وفي إسناده عبد الله ابن عمر وهو العمري. ضعيف.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦١٩، ١٦٢٠)، والبيهقي (١٥٠٤٢، ٢٠٧٢٨). وإسناده صحيح.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ طَلَاقَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِيَدِ الْمَرْأَةِ طَلَاقُ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ قَوْلُهَا لِزَوْجِهَا: «قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي مِنْكَ» بِشَيْءٍ، كَمَا لَوْ قَالَتْ لَهُ: «أَنْتَ مِنِّي طَالِقٌ» لَمْ يَكُنْ شَيْئًا.

وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَائِفَةٌ.

رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَ زَوْجُهَا أَمْرَهَا بِيَدِهَا، أَوْ بِيَدِ وَلِيِّهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنِ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثًا.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلُهُ. وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُنَاكَرَةً.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ قَدْ فَسَّرَتْ مَا أَجْمَلَ غَيْرُهُ، بِقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً.

فَهَذَا هُوَ **الْقَوْلُ الثَّانِي**.

وَأَمَّا **الْقَوْلُ الثَّالِثُ**، فَقَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَوِ الْأَسْوَدِ ،عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ[٢] بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي[٣]، لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ. فَقَالَ: فَإِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ. قَالَتْ: فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. وَسَأَلْقَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ. ثُمَّ لَقِيَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِالرِّجَالِ، وَفَعَلَ. يَعْمَدُونَ[٤] إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي أَيْدِيهِمْ، فَيَجْعَلُونَهُ[٥] فِي أَيْدِي النِّسَاءِ، بِفِيهَا التُّرَابُ، مَاذَا قُلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَاهَا[٦] وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ: وَأَنَا أَرَىٰ[٧] ذَلِكَ. وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ، [لَرَأَيْتُ][٨] أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ[٩]: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا[١٠]، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا. [فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْهَا ابْنَ مَسْعُودٍ: مَاذَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا][١١] - قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «مسعود»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١١٩١٤).
(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «يقول»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.
(٣) في الأصل: «يدي» خطأ، والمثبت من (م) والمصنف السابق.
(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يعمدمن»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.
(٥) في الأصل و(ن): «فجعلوه»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.
(٦) في الأصل: «إنها»، والمثبت من (م).
(٧) في الأصل: «وأنا الذي» خطأ، والمثبت من (م) والمصنف السابق.
(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من أين» ، والمثبت من (م) والمصنف السابق.
(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «عن أبي مسروق» ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١١٩١٥).
(١٠) في الأصل: «يدها» خطأ، والمثبت من (م) والمصنف السابق.
(١١) سقط من (م).

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوسٍ، فَرَوَىٰ[١] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ[٢]: مَلَّكْتُ[٣] امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَطَلَّقَتْنِي ثَلَاثًا. قَالَ: خَطَّأَ[٤] اللهُ نَوْءَهَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، [وَقَدْ ذَكَرَهُ][٦]، وَقُلْتُ لَهُ: [فَكَيْفَ][٧] كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا: أَتَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ إِلَىٰ النِّسَاءِ طَلَاقٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ [عَلَىٰ غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ طَاوُسٌ][٨].

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: [أَنَّ امْرَأَةً مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَ نَفْسِهَا[٩]، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ[١٠]، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ[١١]، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ[١٢]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ][١٣]: خَطَّأَ[١٤] اللهُ نَوْءَهَا، أَلَا قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ، أَنَا طَالِقٌ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ، قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهَا[١٥] طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُمَلَّكَةِ، قَالُوا: إِذَا

---

(١) في الأصل: «ورویٰ»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «قال»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١١٩١٨).

(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٤) في الأصل و(ن): «خطأها»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عن لبيب»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١١٩١٣).

(٦) سقط من (م) و(ث). وليس في المصنف السابق.

(٧) في الأصل: «وإن كان»! والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٨) في (م) و(ث): «علىٰ غير ما ذهب إليه طاووس» خطأ.

(٩) بعدها في الأصل زيادة: «أمراها».

(١٠) في الأصل و(ن): «طالق»، والمثبت من (م) ومصنف عبد الرزاق» (١١٩١٩).

(١١) السابق نفسه.

(١٢) السابق نفسه.

(١٣) سقط من (م).

(١٤) في الأصل و(ن): «خطأها»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(١٥) في الأصل: «إليه» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، لَمْ[١] يَقَعْ طَلَاقٌ حَتَّىٰ يَقُولَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهَا لِزَوْجِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، كَمَا يَقَعُ بِقَوْلِهَا: أَنَا طَالِقٌ مِنْكَ.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي التَّمْلِيكِ:

يَقُولُ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَذْهَبُهُ فِي التَّخَيُّرِ خِلَافُ مَذْهَبِهِ فِي التَّمْلِيكِ، وَيَأْتِي فِي «بَابِ الْخِيَارِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُنَاكَ نَذْكُرُ مَذَاهِبَ السَّلَفِ مِنَ الْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: اخْتَارِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ سَوَاءٌ، لَيْسَ [بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ][٢] شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ.

فَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ، فَهُوَ مَا أَرَادَ مِنَ الطَّلَاقِ. [فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ.

وَلَوْ أَرَادَ الطَّلَاقَ، فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، فَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وإن لَمْ يُرِدْهُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي «أَمْرِكِ بِيَدِكِ»: إِذَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، إِلَّا أَنْ تَنْوِيَ[٣] ثَلَاثًا، فَيَكُونُ ثَلَاثًا.

قَالَ: وَالْخِيَارُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَإِنْ نَوَاهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» مِثْلُ الْخِيَارِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّمْلِيكُ وَالتَّخْيِيرُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.

---

(١) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل و(ن): «ينوي» خطأ.

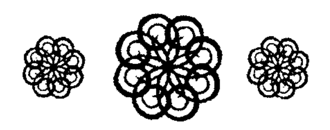
وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: هِيَ ثَلَاثٌ، وَلَا يُسْأَلُ الزَّوْجُ عَنْ نَفْسِهِ][١].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً[٢]، حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ أَنْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا رَدَّتِ الْأَمْرَ إِلَىٰ زَوْجِهَا، وَلَمْ تَقْضِ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُرِدْ طَلَاقَهَا، فَلَا طَلَاقَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «الواحد» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ[١] وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

١١٣٠/ ١٢- مَالِكٌ، عَنْ [سَعِيدِ][٢] بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ [جَالِسًا][٣] عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي[٤] أَمْرَهَا، فَفَارَقَتْنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْقَدَرُ. فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ الطَّلْقَةَ الْوَاحِدَةَ فِي التَّمْلِيكِ رَجْعِيَّةٌ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ فِيهَا رَجْعَةَ امْرَأَتِهِ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: الطَّلْقَةُ بَائِنَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنْ[٦] يُعَارِضَهَا مِثْلَهَا، وَلَا أَثَرَ فِيهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ؛ لِلِاخْتِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ فِيهِ.

وَأَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ طَلْقَةٍ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ رَجْعِيَّةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطَّلَاقِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]، وَهُوَ الرَّجْعَةُ حَتَّىٰ تَكُونَ ثَلَاثًا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، إِلَّا أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ مِنَ النِّسَاءِ فِي حِينِ عَقْدِ نِكَاحِهَا: أَنَّكَ إِنْ

---

(١) في (م): «طلقة».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «أمري».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢٩)، والبيهقي (١٥٠٣٩). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «إلا و» خطأ، والمثبت من (م).

تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ، أَوْ تَسَرَّيْتَ، أَوْ كَذَا، أَوْ كَذَا، فَأَمْرِي بِيَدِي، فَالطَّلَاقُ هَا هُنَا بَائِنٌ وَاحِدَةٌ، لَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.

وَكَذَلِكَ الْخِيَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ تَحْتَ [الْعَبْدِ: أَنَّ طَلَاقَهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ؛ لِأَنَّ لَوْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً لَمْ تَكُنِ الْأَمَةُ الْمُعْتَقَةُ تَشْفَعُ بِاخْتِيَارِهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ][1] الَّتِي اشْتَرَطَتْ طَلَاقَهَا عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِهَا لَمْ تَكُنْ - أَيْضًا - تَنْتَفِعُ بِشَرْطِهَا.

وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةُ؛ لِأَنَّهَا ابْتَاعَتْ عِصْمَتَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِمَالِهَا. فَلَوْ كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ، ذَهَبَ مَالُهَا، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَسَتَرَىٰ ذَلِكَ فِي «بَابِ الْخُلْعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

١١٣١/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ [أَمْرَهَا][2]، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ[3]. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ[4]. فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ[5]. ثُمَّ قَالَتْ[6]: أَنْتَ الطَّلَاقُ[7]. فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ[8].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (م): «طالق».

(٤) السابق نفسه.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بغيك الحل»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في (م): «طالق».

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٠٤٩). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ فِي الْبَابِ [قَبْلَ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا](١) مَا لِلْمُمَلِّكِ مِنَ الْمُنَاكَرَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَنِيَّتِهِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَإِنَّمَا لِلْمُمَلِّكِ أَنْ يُنَاكِرَ امْرَأَتَهُ إِذَا أَوْقَعَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، إِذَا كَانَ التَّمْلِيكُ مِنْهُ لَهَا فِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحِهَا.

وَأَمَّا إِذَا جُعِلَ لَهَا فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا: أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ غَابَ عَنْهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ فَعَلَ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا مَا شَاءَتْ مِنَ الطَّلَاقِ، فَلَا نُكْرَةَ(٢) لَهُ فِي ذَلِكَ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِزَوْجِهَا: «أَنْتَ الطَّلَاقُ»:

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ الْمَرْأَةَ، فَتَقُولُ: «قَدْ طَلَّقْتُكَ»، وَلَمْ تَقُلْ: «قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي»، أَوْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ»:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تُطَلَّقُ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَلْحَقُ(٣) بِذَلِكَ طَلَاقٌ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ بِذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٢]، وَلَمْ يَقُلْ: «[إِلَّا أَنْ](٤) طَلَّقَكُم(٥) النِّسَاءُ». وَبِمِثْلِ هَذَا مِنْ آيِ الْقُرْآنِ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ»، فَإِنَّمَا طَلَّقَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُطَلِّقْ زَوْجَتَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي يَحْضُرُنِي فِي هَذَا لِلْحِجَازِيِّينَ: أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْفِرَاقُ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: فَارَقْتُكِ، وَفَارَقْتَنِي.

فَعَلَىٰ هَذَا يَصِحُّ: فَارَقَتْنِي زَوْجَتِي وَفَارَقْتُهَا.

---

(١) في (م): «ذكرُ».

(٢) في (ث): «تكره» خطأ.

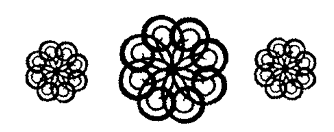
(٣) في (م): «لا يقع».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «طلقكن» خطأ، والمثبت من (م).

كَمَا يَصِحُّ: بَانَتْ مِنِّي وَبِنْتُ مِنْهَا، وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَأَنَا عَلَيْهَا حَرَامٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ يَصِحُّ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ، لَا عَلَىٰ طَلَّقَتْنِي زَوْجَتِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.





(٥) بَابُ مَا لا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١١٣٢/ ١٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[١]: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ[٢] بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَجُعِلَ أَمْرُ قُرَيْبَةَ[٣] بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا[٤].

١١٣٣/ ١٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: كَانَ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ. فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا[٥].

١١٣٤/ ١٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ[٦] أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا. فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ[٧].

١١٣٥/ ...- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ

---

(١) «أم المؤمنين»: ليست في (م).
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عريبة»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) السابق نفسه.
(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٠٣٦). وإسناده صحيح.
(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٥٥)، والبيهقي (١٣٦٥٣). وإسناده صحيح.
(٦) في (م).
(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٠٤٣) عن مالك بلاغًا.

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٢). وَرِوَايَةٌ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَا طَلَاقَ لَهَا، وَلَا شَيْءَ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَجُمْهُورُهُمْ مِنَ الْمُمَلَّكَةِ(٣): أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَقْضِ شَيْئًا، لَمْ يُوجِبْ تَمْلِيكُهَا شَيْئًا، إِذَا رَضِيَتِ الْبَقَاءَ مَعَ زَوْجِهَا.

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي الْمُخَيَّرَةِ وَالتَّابِعُونَ [بَعْدَهُمْ](٤) اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ غَابَتْ عَنْهُمُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ تَخْيِيرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا(٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الصَّبْرِ مَعَهُ عَلَىٰ الْفَقْرِ وَبَيْنَ فِرَاقِهِ؛ بِدَلِيلِ مَا فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ لِعَائِشَةَ: «**إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَسْتَعْجِلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**». قَالَتْ: مَا هُوَ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ(٦)، فَقَالَتْ: أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ(٧) أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَلَّا تَذْكُرَ ذَلِكَ لِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ مُعَنِّتًا(٨)، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا. فَلَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا**».

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) في (م): «روي مثل قول أبي هريرة عن ابن عمر وابن مسعود».

(٣) في (م): «وعلىٰ هذا جمهور العلماء في المملكة».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) يقصد قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب].

(٧) في (ث): «بلىٰ» خطأ.

(٨) في الأصل: «معنة» خطأ، والمثبت من (م).

رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ(١). وَرَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِ الْحَسَنِ: إِنَّهُنَّ إِنَّمَا خُيِّرْنَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا بَيْنَ فِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْكَوْنِ مَعَهُ.

وَالْقَضَاءُ بِصِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ: أَنَّ الْمُمَلَّكَةَ وَالْمُخَيَّرَةَ إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ طَلَاقٌ(٣).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ](٤) مِثْلَهُ.

وَإِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخِيهَا مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ» لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «زَوَّجَتْ حَفْصَةَ» - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا الْخِطْبَةَ، وَالْكِنَايَةَ فِي الصَّدَاقِ، وَالرِّضَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، دُونَ الْعَقْدِ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا حَكَمَتْ أَمْرَ الْخِطْبَةِ، وَالصَّدَاقِ، وَالرِّضَا، قَالَتْ: أَنْكِحُوا وَاعْقِدُوا، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَنْكَحَتِ امْرَأَةً مَنْ بَنِي أَخِيهَا رَجُلًا مَنْ بَنِي أُخْتِهَا، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بِسِتْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٥/ ٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).
(٤) سقط من (م).

يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ، أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ. ثُمَّ قَالَتْ: لَيْسَ إِلَىٰ النِّسَاءِ النِّكَاحُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ احْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي جَوَازِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ.

وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ آخِرُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**[(١)].

وَالْوَلِيُّ الْمُطَلَّقُ يَقْتَضِي الْعَصَبَةَ لَا النِّسَاءَ، وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

[قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُمَلَّكَةِ، إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا: فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا[(٢)] فِي مَجْلِسِهِمَا][(٣)].

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ][(٤)]، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا خُيِّرَتْ فَخِيَارُهَا عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، فَإِنِ افْتَرَقَا، أَوْ قَامَتْ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا، بَطَلَ خِيَارُهَا.

وَلَفْظُ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: فَذَلِكَ بِيَدِهَا، حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَوْلَهُ هَذَا فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَقَالَ[(٥)] عَنْهُ: بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا مَا لَمْ يُجَامِعْهَا، وَإِنِ افْتَرَقَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧) عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ...». قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الإمام الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٦٨).

(٢) في الأصل: «ما دام» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين تكرر في (م) قبل الفقرة السابق.

(٥) في الأصل: «وقالا» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا: أَنَّ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ وَإِنِ افْتَرَقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا. وَكَانَ قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ: إِذَا تَفَرَّقَا فَلَا قَضَاءَ لَهَا، إِذَا كَانَ قَدْ أَمْكَنَهَا الْقَضَاءُ قَبْلَ قِيَامِ زَوْجِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُمَلِّكِ(١) فِيهِ الرُّجُوعُ عَلَىٰ التَّمْلِيكِ:

فَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ - قَالَ: إِذَا قَامَ الَّذِي جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، بَطَلَ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُوقِفْهُ السُّلْطَانُ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ: أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَقْضِيَ، أَوْ يَدَعَ. وَقَالَ اللَّيْثُ، حَتَّىٰ تُوقَفَ أَتَقْضِي بِالْفِرَاقِ أَمْ لَا؟

[وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا](٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ أَمْرَهَا غَيْرَهُ(٣)، فَهَذِهِ وِكَالَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يُوقِعَهُ. وَمَتَىٰ أَوْقَعَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، وَقَعَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ، أَوْ قَالَ: أَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَهُوَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ: طَلِّقِ امْرَأَتِي، كَانَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْهَاهُ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: طَلِّقْهَا إِنْ شِئْتَ، أَوْ قَالَ لَهُ: أَمْرُهَا بِيَدِكَ، كَانَ لَهُ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

---

(١) في الأصل: «بالمملك» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «غيرها» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ زُفَرُ: ذَلِكَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ تَحَكُّمٌ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ أَثَرٍ، وَلَا يُعَضِّدُهُ قِيَاسٌ وَلَا نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلِأَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ نَوَازِلُ، فِيهَا[1] بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ وَاضْطِرَابٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ[2] قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا قَامَتْ مِنَ الْمَجْلِسِ فَلَا أَمْرَ لَهَا.

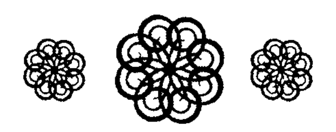
وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: ذَلِكَ بِيَدِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ.

وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: كَيْفَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ وَأَمْرُ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اعْتَرَضَ دَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْخِيَارَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي حِينِ تَخْيِيرِهِ لِأَزْوَاجِهِ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: فِي مَجْلِسِكِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﵇ جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، حَتَّىٰ تُشَاوِرَ أَبَوَيْهَا.

وَلَا خِلَافَ فِيمَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ مُدَّةَ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ: أَنَّ ذَلِكَ لَهَا إِلَىٰ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) تحرفت في (ت) إلىٰ: «فيما».

(٢) في الأصل: «خلاف» خطأ، والمثبت من (م).



(٦) بَابُ الإِيلاءِ

١١٣٦/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَىٰ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ، لا يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ يُوقَفَ. فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَبَرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَقْفِ الْمُولِي، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِي «الْمُوَطَّإِ»، فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنِي الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: شَهِدْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَفَ رَجُلًا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

١١٣٧/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَىٰ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ يُوقَفُ، حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ. وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، [حَتَّىٰ يُوقَفُ](٢)(٣).

١١٣٨/ ... - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٢١٤). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩١).

الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ - فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ: [إِنَّهَا](١) إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ [مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ](٢)(٣).

١١٣٩/ ١٩- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَىٰ مِنِ امْرأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالصَّحِيحُ مِنْ رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ بِوَقْفِ الْمُولِي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْمُولِيَ تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِانْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَلَمْ يَلْقَ الْحَسَنُ عَلِيًّا، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا: إِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عَنْ عَلِيٍّ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٢٢٤). وإسناده صحيح.

(٤) انفرد به مالك بلاغًا.

وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَا ذَكَرَ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي الْمُولِي - قَالَ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّىٰ يَفِيءَ، أَوْ يُطَلِّقَ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَيْضًا - وَقْفُ الْمُولِي. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَسَالِمٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قِلَابَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ، [وَسَالِمًا](١) عَنِ الْإِيلَاءِ؟ فَقَالَا(٢): إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

لَمْ يَقُولَا(٣): بَائِنَةٌ وَلَا رَجْعِيَّةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ. لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمَا فِيمَا عَهِدْتُ(٤).

وَاخْتُلِفَ عَنْ عُثْمَانَ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: وَقْفُ الْمُولِي.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلُهُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْلِي مِنَ امْرَأَتِهِ سَنَةً، وَيَأْتِي عَائِشَةَ، فَتَقْرَأُ عَلَيْهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٦]، وَتَأْمُرُهُ

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «وأيوب»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٥٥٨).
(٢) في (م) و(ث): «فقال» خطأ.
(٣) في (م) و(ث) و(ن): «يقل» خطأ.
(٤) في (م): «علمت».

بِاتِّقَاءِ اللهَ، وَأَنْ يَفِيءَ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ رَجُلًا بَعْدَ عِشْرِينَ شَهْرًا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوقِفُونَ الْمُؤْلِيَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَمَا أَظُنُّهُ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ غَيْرُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ يُوقَفُ الْمُؤْلِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ: مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ.

وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ.

فَإِنْ لَمْ يَفِئْ وَطَلَّقَ، أَوْ طَلَّقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، [فَالرَّجْعَةُ](١) عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا - مِنْ بَيْنِهِمْ - قَالَ: لَا تَصِحُّ لَهُ رَجْعَةٌ، حَتَّىٰ يَطَأَ فِي الْعِدَّةِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ مَالِكًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هشام، فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمُؤْلِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِانْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ بِالصَّحِيحِ.

[وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَالصَّحِيحُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ معْمَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

---

(١) في (م): «فالطلقة رجعية».

وَأَمَّا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَاخْتُلِفَ عَنْهُ - أَيْضًا:

رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَفِيءَ، أَوْ يُطَلِّقَ.

قَالَ مَرْوَانُ: وَلَوْ وُلِّيتُ هَذَا الْأَمْرَ، لَقَضَيْتُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، وَ(١) مَعْمَرٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مَرْوَانَ وَقَفَ رَجُلًا آلَىٰ(٢) مِنَ امْرَأَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الشُّيُوخِ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَمِنْ تَابَعَهُمَا، عَلَىٰ أَنَّهُ بِانْقَضَاءِ(٣) الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، تُطَلَّقُ زَوْجَةُ الْمُؤْلِي طَلْقَةً رَجْعِيَّةً: الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِذَا مَضَتْ لِلْمُؤْلِي(٤) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ (مِنْ حِينَ آلَىٰ(٥))(٦)، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، لَا يَمْلِكُ فِيهَا رَجْعَةً.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ عُثْمَانَ. وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٧).

فَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «عن» والصواب ماأثبتناه كما في «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٦٥).
(٢) في الأصل: «علىٰ» والصواب ماأثبتناه كما في «مصنف عبد الرزاق» السابق.
(٣) تحرفت «بانقضاء» في (ث) إلىٰ: «ما بقضاء».
(٤) في الأصل: «المؤلي» خطأ.
(٥) تحرفت في (ن) إلىٰ: «ألا».
(٦) ما بين القوسين سقط من (ث).
(٧) سقط من (م).

فَالرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِذَلِكَ، ذَكَرَهَا [أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: إِذَا آلَىٰ، فَلَمْ يَفِئْ حَتَّىٰ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي][1] وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. وَالْفَيْءُ: الْجِمَاعُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِذَا آلَىٰ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

وَبِهِ قَالَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ[2]، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ - أَبُو الشَّعْثَاءِ - وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَسْرُوقٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِيلَاءِ، فَمَرَرْتُ بِهِ، فَقَالَ: مَاذَا قَالَ لَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولَانِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ الْفُقَهَاءِ - فِيمَا عَلِمْتُ - يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ الطَّلَاقِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

إِلَّا جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَعْتَدُّ - يَعْنِي - إِذَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. وَقَالَ بِقَوْلِهِ طَائِفَةٌ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ فِي «الْقَدِيمِ»، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي «الْجَدِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «عطاء بن السائب».

ابْنِ هِشَامٍ، وَعِنْدَهُ الزُّهْرِيُّ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْإِيلَاءِ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَوَاحِدَةٌ. وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

فَقُلْتُ لَهُ: مَا قُلْتَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَلَا بِقَوْلِ ابْن مَسْعُودٍ، وَلَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا بِقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ!

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ: مَا قَالُ هَؤُلَاءِ؟

قُلْتُ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، لَا يَخْطُبُهَا زَوْجُهَا وَلَا غَيْرُهُ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا مَضَتْ [أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، يَخْطُبُهَا زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَالَكُمْ تُطَوِّلُونَ(١) عَلَيْهَا، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَقَدْ حَاضَتْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ، تَزَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا مَضَتْ](٢) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ فَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا، ولا يَصِحُّ عَنْهُ مَا حَكَاهُ قَتَادَةُ. وَقَتَادَةُ حَافِظٌ مُدَلِّسٌ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ وَغَيْرِ ثِقَةٍ.

[وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - وَكَانَ قَدْ آلَىٰ مِنَ امْرَأَتِهِ: إِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَاعْتَرِفْ بِتَطْلِيقَةٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ](٣).

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تقولون».

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالصَّحِيحُ[(١)] فِي هَذَا الْبَابِ مَا[(٢)] ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ جَعَلَ لِلْمُؤْلِي [تَرَبُّص][(٣)] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، لَا سَبِيلَ فِيهَا لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ حُقُوقِهَا، وَلَهَا تَرْكُهُ، وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ الَّذِي جُعِلَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهِ التَّرَبُّص. فَإِنْ طَلَبَتْهُ فِي حِينٍ يَجِبُ لَهَا طَلَبُهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَقْفَ الْمُؤْلِي. فَإِمَّا فَاءَ، وَإِمَّا طَلَّقَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البَقَرَةِ: ٢٢٦، ٢٢٧]، فَجَمَعَهُمَا[(٤)] فِي وَقْتٍ [وَاحِدٍ][(٥)]. فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ، فَإِنَّ الزَّوْجَ لَمْ يُخَاطَبْ بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَانَ كَذَلِكَ الْفَيْءُ، لَا يَكُونُ [إِلَّا][(٦)] بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ يَقَعُ بِمُضِيِّهَا، لَمَا تَهَيَّأَ أَنْ يُخَاطَبَ الزَّوْجُ بِالْفَيْءِ.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْفَيْءَ مُمْكِنٌ لَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [الْبَقَرَةِ]، وَلَا يَكُونُ السَّمَاعُ إِلَّا الْمَسْمُوعَ. وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ يَقَعُ بِمُضِيِّ الْأَجَلِ، لَمَا تَهَيَّأَ سَمَاعُ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ - أَيْضًا - إِنَّمَا يَقَعُ بِإِيقَاعِهِ لَهُ، لَا بِمُضِيِّ الْأَجَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (م): «والصواب».
(٢) في الأصل: «فيما»، والمثبت من (م).
(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٤) في (م): «فجمعها».
(٥) سقطت من(م).
(٦) سقطت من (ث).

مَسْأَلَةٌ مِنَ الإِيلاءِ

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ [يُؤْلِي مِنَ امْرَأَتِهِ](١)، فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ ارْتِجَاعُهُ إِيَّاهَا ثَابِتًا عَلَيْهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَقَفَ - أَيْضًا. فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ [لِأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ](٢).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي(٣) يُؤْلِي مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. [وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ](٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ [إِنْ](٥) لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا»، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا شَرَطَ فِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ الْجِمَاعَ إِلَّا مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَجْعَلُهُ إِذَا لَمْ يَطَأْ فِي حُكْمِ الْمُؤْلِي.

(١) سقط من(م).
(٢) سقط من(م).
(٣) في(م): «في الرجل».
(٤) من (م) و«الموطأ».
(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: وَاللهِ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ [لَا وَطَأْتُكِ](١)، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، كَانَ مُؤْلِيًا عِنْدَهُ.

وَكَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ عِنْدَهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَلَا يُسْقِطُ عَنْهُ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ.

[**وَدَلِيلُ ذَلِكَ**(٢): أَنَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ، وَأَنَّهُ مُذْ وَطِئَهَا بَعْدَ النِّكَاحِ الْجَدِيدِ حَنَثَ كَالْمُولِي قَبْلَ النِّكَاحِ الْجَدِيدِ. وَلَا يُسْقِطُ الْإِيلَاءَ إِلَّا الْجِمَاعُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِعُذْرٍ مَانِعٍ؛ مِثْلِ السِّجْنِ الَّذِي لَا يَصِلُ مَعَهُ إِلَيْهَا، أَوِ الْمَرَضِ الْمَانِعِ(٣) لَهُ مِنْ وَطْئِهَا، أَوِ الْبُعْدِ مِنَ السَّفَرِ، كَانَ بِمَبِيتِهِ(٤) عِنْدَهُ كَفَّارَتَهُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُكَفِّرُ، إِذْ بَانَ عُذْرُهُ](٥).

قَالَ: وَمِمَّا تُعْرَفُ بِهِ فَيْئَةُ الْمَرِيضِ: أَنْ يُكَفِّرَ فَتَسْقُطَ يَمِينُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُكَفِّرُ إِذْ قَدْ بَانَ عُذْرُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجُونُ وَالْغَائِبُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ لَا تُكَفَّرُ فَفَيْئَتُهُ(٦) بِالْقَوْلِ، فَمَتَىٰ زَالَ الْعُذْرُ عَادَ الْحُكْمُ.

هَذَا كُلُّهُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالطَّلَاقُ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّلْطَانِ، أَوِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عِنْدَ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِانْقِضَائِهَا كَالْفَيْئَةِ؛ لِمَا فِي الْفَيْئَةِ مِنَ الْحِنْثِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٦] أَيْ: رَجَعُوا إِلَىٰ الْجِمَاعِ الَّذِي حَلَفُوا عَلَيْهِ، فَحَنِثُوا أَنْفُسَهُمْ، أَوْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَبَرِئُوا.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «لأوطأنك».

(٢) بعده في الأصل و(ث) و(ن) زيادة: «علىٰ».

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) سقط من (م).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فنيته».

فَإِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ لَمْ يَعُدِ الْإِيلَاءُ إِلَّا بِيَمِينٍ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ بِالْفَيْئَةِ قَدْ وَقَعَ، وَلَا يَحْنَثُ مَرَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا إِيلَاءَ إِلَّا بِيَمِينٍ. وَلَا يَرَوْنَ الْمُمْتَنِعَ مِنَ الْوَطْءِ بِلَا يَمِينٍ مُؤْلِيًا.

وَالْإِيلَاءُ: مَصْدَرُ آلَيْتُ أُولِي(١) إِيلَاءً وَأَلِيَّةً.

وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ. [وَجَمْعُهَا أَلَايَا(٢)](٣).

قَالَ كُثَيِّرٌ [يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ](٤):

قَلِيلُ الْأَلَايَا(٥) حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بَعْدَ الْإِيلَاءِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ مُؤْلِيًا. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَزُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا، وَإِنْ قَرُبَهَا كَفَّرَ(٦) يَمِينَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ: إِذَا بَانَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، كَانَ مُؤْلِيًا. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حَالٍ لَوْ طَلَّقَهَا لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا آلَىٰ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ يُجَامَعْ مِثْلُهَا، لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْوَطْءَ. ثُمَّ يُوقَفُ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ بَلَغَتِ الْوَطْءَ.

---

(١) في الأصل: «آلىٰ يتأول»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الآلاء».

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «اللايلا»، وفي (ث): «الآلاي» تحريف. انظر: «اللسان».

(٦) في (ن): «لعن» خطأ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ: [وَلَا](١) يُوقَفُ الْخَصِيُّ، وَإِنَّمَا يُوقَفُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْجِمَاعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْخَصِيِّ مَا يَنَالُ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا يَنَالُهُ الصَّحِيحُ، بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ، فَهُوَ كَالْمَجْبُوبِ(٢)، فَاءَ بِلِسَانِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُجَامِعُ مِثْلُهُ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا إِيلَاءَ عَلَىٰ مَجْبُوبٍ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُؤْلِي الْعَاجِزِ عَنِ الْجِمَاعِ:

فَقَدْ مَضَىٰ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا طَالَبَتْهُ امْرَأَتُهُ: كَتَبَ لَهُ مَوْضِعَهُ، فَيُوقَفُ لِيَفِيءَ، أَوْ لِيُطَلِّقَ، أَوْ(٣) يُطَلَّقَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا آلَىٰ وَهُوَ مَرِيضٌ(٤)، أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ، أَوْ صَغِيرَةً، فَفِيهِ الرِّضَا بِالْقَوْلِ إِذَا دَامَ بِهِ الْعُذْرُ، حَتَّىٰ تَمْضِيَ الْمُدَّةُ. فَإِنْ قَدَرَ فِي [الْمُدَّةِ عَلَىٰ](٥) الْجِمَاعِ، لَزِمَهُ الْجِمَاعُ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْرِمًا بِالْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقْتِ الْحَجِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، لَمْ يَكُنْ فَيْؤُهُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَحْبُوسُ.

وَقَالَ زُفَرُ: فَيْؤُهُ بِالْقَوْلِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْهُ: إِذَا كَانَ لِلْمُؤْلِي عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاءَ، فَلْيَفِئْ بِلِسَانِهِ، يَقُولُ: قَدْ فِئْتُ. وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كالمجنون».

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أو بينهما».

(٥) في (ث): «المد مثل» خطأ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا آلَىٰ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ سَافَرَ، فَأَشْهَدَ عَلَىٰ الْفَيْءِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَكَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْجِمَاعِ، وَقَدْ فَاءَ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَلَدَتْ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، أَوْ حَاضَتْ، أَوْ طَرَدَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنَّهُ يُشْهِدُ عَلَىٰ الْفَيْءِ، وَلَا إِيلَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا مَرِضَ بَعْدَ الْإِيلَاءِ، ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ كَمَا يُوقَفُ الصَّحِيحُ. فَإِمَّا فَاءَ، وَإِمَّا طَلَّقَ، وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَىٰ أَنْ يَصِحَّ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا آلَىٰ الْمَجْبُوبُ، فَفَيْؤُهُ بِاللِّسَانِ.

قَالَ: وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْإِيلَاءِ»: لَا إِيلَاءَ عَلَىٰ مَجْبُوبٍ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ صَبِيَّةً، فَآلَىٰ مِنْهَا، اسْتَأْنَفَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، بَعْدَ مَا تَصِيرُ فِي حَالٍ يُمْكِنُ جِمَاعُهَا.

قَالَ: وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ تَكُنْ [نِيَّتُهُ إِلَّا بِالْحَجِّ][1]، فَإِنْ وَطِئَ فَسَدَ حَجُّهُ.

قَالُوا: وَلَوْ آلَىٰ، وَهِيَ بِكْرٌ، فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ افْتِضَاضِهَا، أُجِّلَ أَجَلَ[2] الْعِنِّينِ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْجِمَاعِ، وَفَاءَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَدَرَ، وُقِفَ حَتَّىٰ يَفِيءَ، أَوْ يُطَلِّقَ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ مُحْرِمَةً، لَمْ يَلْزَمْهُ الْفَيْءُ حَتَّىٰ تَحِلَّ إِصَابَتُهَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا حُبِسَ اسْتَأْنَفَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَطَالَبَهُ الْوَكِيلُ، فَاءَ بِلِسَانِهِ، وَسَارَ إِلَيْهَا كَيْفَ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا طُلِّقَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٦]: [هُوَ[3]] الْجِمَاعُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. فَصَارَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ

(١) كذا في الأصل، وفي (م): «فيئته إلا بالجماع».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أكل»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «وهو» بزيادة الواو.

الْمُحْكَمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ]⁽¹⁾ ﷻ: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [الْبَقَرَةِ].
وَعَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِهِمُ - الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُمْ - جَاءَتْ فُرُوعُ مَذَاهِبِهِمْ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُؤْلِيَ إِذَا فَاءَ بِالْوَطْءِ، وَحَنَّثَ نَفْسَهُ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. إِلَّا رِوَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا فَاءَ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ.

وَهَذَا مَذْهَبٌ فِي الْأَيْمَانِ لِبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي كُلِّ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ بِرٍّ، أَوْ تَقْوَىٰ، أَوْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ أَلَّا يَفْعَلَهُ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، تَرُدُّهُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ⁽²⁾، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ - بِإِتْيَانِهِ الْخَيْرَ - مَا لَزِمَتْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ - قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ، إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِئْ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ - الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا - مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَإِنَّهُ طَلَّقَ بَعْدَ الْإِيلَاءِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، فَطَالَبَتْهُ امْرَأَتُهُ - بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ - بِحَقِّهَا فِي الْجِمَاعِ، فَأَوْقَفَ لَهَا فَأَبَىٰ⁽³⁾ أَنْ يَفِيءَ إِلَىٰ جِمَاعِهَا مُرَاجَعَتَهَا⁽⁴⁾، فَطَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ طَلْقَةً أُخْرَىٰ، فَصَارَتَا تَطْلِيقَتَيْنِ.

وَلَوِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَمْرِ التَّوْقِيفِ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَوْقِيفٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

---

(١) سقط من (م).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بابا».
(٤) كذا الفقرة في الأصل.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَوْقِيفٌ، لَمْ يَكُنْ طَلَاقٌ غَيْرَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَنَاهَا عَلَىٰ أَصْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ، لَيْسَ فِيهَا جَوَابٌ أُخْبِرُهُ فِيمَا عَلِمْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِيءُ عَلَىٰ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ - وَكُلِّ مَنْ قَالَ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ - مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ: أَلَّا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلَاءً. وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ[1] الْأَشْهُرِ. فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ: أَلَّا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ إِيلَاءً؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ أَبِي شُبْرُمَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا، دُونَ أَنْ[2] يَطَأَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَرُوِيَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَكُونُ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُؤْلِيًا.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو

---

(١) في الأصل: «أربعة»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لم».

ثَوْرٍ، وأبُو عُبَيْدٍ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لا مَزِيدَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا، حَتَّىٰ يَحْلِفَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُهُ، الْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْمُؤْلِي تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهِيَ لَهُ بِكَمَالِهَا، لَا اعْتِرَاضَ لِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ فِيهَا - كَمَا أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لَا يَسْتَحِقُّ(٢) صَاحِبُهُ الْمُطَالَبَةَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَجَلِ. فَإِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ - وَهِيَ أَجَلُ الْإِيلَاءِ - كَانَتِ لِلْمَرْأَةِ الْمُطَالَبَةُ بِحَقِّهَا مِنَ الْجِمَاعِ عِنْدَ السُّلْطَانِ. فَيُوقَفُ زَوْجُهَا. فَإِنْ فَاءَ جَامَعَهَا، وَكَفَّرَ يَمِينَهُ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ.

هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - فِي هَذَا الْبَابِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ أَجَلِ الْعِنِّينِ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ التَّرَبُّصَ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا جَعَلَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَفِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَلَا تَرَبُّصَ بَعْدَهَا.

قَالُوا: فَيَجِبُ بَعْدَ الْمُدَّةِ سُقُوطُ الْإِيلَاءِ. وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْفَيْءِ، وَهُوَ الْجِمَاعُ فِي دَاخِلِ الْمُدَّةِ(٣)، أَوِ الطَّلَاقُ، وَعَزِيمَتُهُ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. وَالْفَيْءُ: الْجِمَاعُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «له».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المودة».

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ يَوْمًا، فَهُوَ مَظَاهِرٌ أَبَدًا. وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الظِّهَارُ بِمِضِيِّ الْيَوْمِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي الْيَوْمَ»، بَطَلَ الظِّهَارُ بِمُضِيِّ الْيَوْمِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، كَالْيَمِينِ، تَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ. وَجَعَلَهُ مَالِكٌ كَالطَّلَاقِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ[1]: إِذَا كَانَ[2] قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ»: أَنَّهَا طَالِقٌ أَبَدًا حَتَّىٰ يُرَاجِعَهَا، إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً][3].

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَلَّا يَطَأَهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ[4] ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَلَفْتُ أَلَّا أَمَسَّ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ. فَأَمَرَهُ بِاعْتِزَالِهَا. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُرْضِعُ. فَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَيْسَ بِمُضَارٍّ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ صَلَاحَ وَلَدِهِ، وَقَدْ هَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ؛ لِمَا عَلِمَ أَنَّ الْعَرَبَ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ فَسَادٌ لِلْوَلَدِ، ثُمَّ تَرَكَهَا تَوَكُّلًا عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ إِذْ بَلَغَهُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ[5].

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «عليه» خطأ، وصححناه.

(٢) «كان»: سقطت من (م) و(ث).

(٣) تكرر في (م).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٢) عن جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها.



وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ نَفْسِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَصَدَ[1] انْتِفَاعَ وَلَدِهِ وَصَلَاحَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضَارٍّ لِزَوْجَتِهِ.

وَالْغِيلَةُ: وَطْءُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الرَّضَاعِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

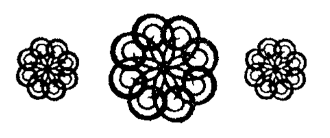
فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّىٰ تَفْطِمِي[2] وَلَدَكِ»، لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ الضَّرَرِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ صَلَاحَ وَلَدِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ قَالَ: «لَا أَقْرَبُكِ حَتَّىٰ تَفْطِمِي وَلَدَكِ»، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، كَانَ مُؤْلِيًا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَفْطِمُهُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُدَّةِ الْفِطَامِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُؤْلٍ.



---

(١) في الأصل و(ن): «وقصد قصد»، وفي (م) و(ث): «وقصد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «تعطي».



(٧) بَابُ إِيلاءِ الْعَبِيدِ

١١٣٦/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ [نَحْوُ][١] إِيلَاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَإِيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُدَّةِ إِيلاءِ الْعَبْدِ[٣]: هَلْ هُوَ شَهْرَانِ؟ أَمْ أَرْبَعَةٌ؟[٤] وَهَلْ إِيلَاؤُهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ أَوْ بِامْرَأَتِهِ؟ عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي طَلَاقِ الْعَبِيدِ: هَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ أَوْ بِامْرَأَتِهِ؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ: إِيلَاؤُهُ شَهْرَانِ، عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ إِيلَاءِ الْحُرِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - قِيَاسًا عَلَىٰ حُدُودِهِ وَطَلَاقِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِيلَاؤُهُ مِثْلُ إِيلَاءِ الْحُرِّ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ - قِيَاسًا عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ فِي أَنَّ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ فِيمَا يَلْزَمُهُمَا مِنَ الْأَيْمَانِ سَوَاءٌ فِي الْحِنْثِ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ صَلَاتِهِمَا وَصِيَامِهِمَا، وَقِيَاسًا عَلَىٰ أَجَلِ الْعِنِّينِ، فَإِنَّ أَجَلَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ عِنْدَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ؛ [وَاسْتِعْمَالًا لِعُمُومِ][٥] قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٦].

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَمْلُوكَةً، فَإِيلَاؤُهَا شَهْرَانِ مِنَ الْحُرِّ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٦٤١). وإسناده صحيح.

(٣) في (ث) و(ن): «العبيد» خطأ. لاحظ الكلام بعده.

(٤) في (م) و(ن): «أم أربعة أشهر؟».

(٥) تحرف في الأصل هكذا: «فاستعمالا لعزم»، والمثبت من (م).

وَالْعَبْدِ. فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الْحُرِّ وَمِنَ الْعَبْدِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَهُمْ وَالْعِدَّةَ جَمِيعًا بِالنِّسَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَكُلُّ[١] هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ يُعْتَبَرُ، لَا بِالرِّجَالِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي زَوَالِ الرِّقِّ بَعْدَ الْإِيلَاءِ:

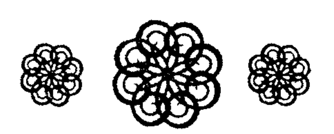
فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا آلَىٰ وَهُوَ عَبْدٌ، ثُمَّ عُتِقَ، لَمْ تَتَغَيَّرْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أُعْتِقَتْ [الْمَرْأَةُ][٢] قَبْلَ انْقِضَاءِ شَهْرَيْنِ، صَارَتْ مُدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِيلَاءِ الْعَبْدِ بِالْعِتْقِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ مُؤْلِيًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَنِثَ مَنْ أُعْتِقَ، لَزِمَهُ الْيَمِينُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَلَفَ بِالْعِتْقِ، أَوْ بِصَدَقَةِ[٣] مَالِ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا. وَلَوْ حَلَفَ بِحَجٍّ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ طَلَاقٍ، كَانَ مُؤْلِيًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «وقول»، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من (ث).
(٣) في الأصل: «بالصدقة» خطأ، والمثبت من (م).



(٨) بَابُ ظِهَارِ الْحُرِّ

١١٣٧/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو(١) بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً(٢) عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، [فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا](٣) أَلَّا يَقْرَبَهَا، حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ(٤).

١١٤٢/ ٢١- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَا: إِنْ نَكَحَهَا، فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ: فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً(٦) قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، إِنْ تَزَوَّجَهَا، وَلَهُ بَابٌ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، يَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ هُنَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا الظِّهَارُ: فَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ عَلَىٰ غَيْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الطَّلَاقِ:

لِأَنَّ جَمَاعَةً لَمْ يُلْزِمُوهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَأَلْزَمُوهُ الْكَفَّارَةَ فِي الظِّهَارِ إِنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «أَنْتِ مِنِّي(٧) كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ نَكَحْتُكِ»، ثُمَّ نَكَحَهَا. قَالُوا: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

---

(١) في الأصل و(ن): «عمير»، خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ»..

(٢) في (م): «امرأته» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٢٣)، والبيهقي (١٥٢٥٢). قال البيهقي: «هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٥) انفرد به مالك بلاغًا. وانظر السابق.

(٦) في (م) و(ث): «امرأته» خطأ.

(٧) في (م): «عليّ».

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ فِي الطَّلَاقِ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ - فِي رِوَايَةٍ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إِنْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، ثُمَّ نَكَحَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهوَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الظِّهَارُ، وَالطَّلَاقُ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ وَلَا ظِهَارٌ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ، قَدْ تَقَدَّمَ نِكَاحُهَا. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةٍ - وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا ظِهَارَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا يَمْلِكُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: لَا ظِهَارَ إِلَّا مِمَّا يَمْلِكُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةً، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، أَوْ سَمَّىٰ قَرْيَةً، أَوْ قَبِيلَةً، لَزِمَهُ الظِّهَارُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»: لَزِمَهُ الظِّهَارُ[1]. فَرَّقَ[2] بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ.

---

(١) في (ث): «الطلاق» خطأ.

(٢) في (م): «خالف».

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمُعَيَّنَةِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِيمَنْ قَالَ: «إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَا زَادَ»، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَسَقَطَ الظِّهَارُ وَالْإِيلَاءُ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْمُتَقَدِّمُ الظِّهَارَ، [إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ][1] بَاتًّا. وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا هَدَمَهُ - أَيْضًا - مَا لَمْ يُرَاجِعْ. فَإِنْ رَاجَعَ، لَمْ يَطَأْ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. وَهَذَا مَعْنًىٰ قَدْ ذَكَرْنَاهُ مُكَرَّرًا.

١١٤٣/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[2].

١١٤٤/ ...- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عُرْوَةَ وَرَبِيعَةَ - فِي هَذَا - هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، إِذَا كَانَ الظِّهَارُ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِكَلِمَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَهُ مَالِكٌ كَالْإِيلَاءِ، إِذَا حَنِثَ فِي وَاحِدَةٍ فَقَدْ حَنِثَ فِيهِنَّ. وَيُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٣) تقدم في الأصل و(ن) الخبر (١١٤٤) علىٰ الخبر (١١٤٣) خلافا لترتيب «الموطأ».

وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ: قَدْ ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ عَنْهَا كَالطَّلَاقِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَالْحَرَامِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ: بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ، وَظَاهِرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ الْآيَةَ [الْمُجَادَلَةِ: ٣]، يَعْنِي: وَلَمْ يَقُلْ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَاتٍ. فَجَعَلَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ، وَلَمْ يَخُصَّ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنَ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ - قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ - أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يُكَفِّرْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: عَلَيْهِ لِكُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَظَاهَرَ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَظِهَارَانِ، وَيَمِينَانِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَأَرَادَ التَّكْرَارَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَهُوَ مَظَاهِرٌ، وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، وَسَوَاءٌ كَفَّرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ظِهَارًا غَيْرَ الْآخَرِ. فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مِرَارًا مُتَتَابِعًا، وَقَالَ: أَرَدْتُ ظِهَارًا وَاحِدًا، فَهُوَ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فِي مَقَاعِدَ شَتَّىٰ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ. وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْهَا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ وَرَدَّدَ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِي أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ: بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

[وَقَالَ رَبِيعَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا، فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ، مِنْ أُمُورٍ شَتَّىٰ، كَفَّرَ عَنْهُنَّ



جَمِيعًا.

وَإِنَّ تَظَاهَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: أَنَّهُ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: لِكُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا كَفَّارَةٌ.

وَرُوِيَ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِرَارًا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ: عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ][1].

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكُفُّ عَنْهَا [حَتَّىٰ يُكَفِّرَ][2]، وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَقَتَادَةَ، قَالُوا فِي الظِّهَارِ: يَطَأُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَثَرَ السَّلَفُ وَجَمَاعَةُ الْأَمْصَارِ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَهِيَ السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».



شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: أَنَّهُ ظَاهَرَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بِأَتَمَّ مِمَّا مَضَىٰ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ(٣) الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ(٤).

وَمَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ ظَاهَرَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَوَاقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ](٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَوْجَبَ اللهُ ﷻ الْكَفَّارَةَ عَلَىٰ مَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ بِالظِّهَارِ وَالْعَوْدِ جَمِيعًا، وَجَعَلَ وَقْتَ أَدَاءِ(٦) الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، لَا وَقْتَ وُجُوبِهَا. كَمَا(٧) أَنَّ الصَّلَاةَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمر». انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٦٣).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٤) في (ث): «عن البياضي» خطأ.

(٥) سقط من (م).

(٦) بعده في (ث): «وقت».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قبل»، والمثبت من (م).

تَجِبُ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ أَدَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا فَرْضٌ، وَكَانَ عَاصِيًا مَنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

وَكَذَلِكَ الْمَظَاهِرُ، عَصَىٰ رَبَّهُ إِذَا كَانَ مُظَاهِرًا، إِذَا كَانَ عَلِيمًا بِتَحْرِيمِ وَطْءِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفَرْجُهَا عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ، كَمَا كَانَ، حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ وَطْئِهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [الْمُجادَلَةِ: ٣].

وَاخْتَلَفُوا فِي مُبَاشَرَةِ الْمَظَاهِرِ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَبِّلَ وَيُبَاشِرَ، وَيَأْتِيَهَا فِي غَيْرِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُنِيَ بِالْمَسِيسِ هَا هُنَا: الْجِمَاعُ.

وَهُوَ قَوْلُ [عَلَيْهِ][١]: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [الْمُجادَلَةِ: ٣] ، قَالُوا: الْجِمَاعُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْقُبْلَةِ وَالتَّلَذُّذِ احْتِيَاطًا؛

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاشِرَ وَيُقَبِّلَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُبَاشِرُ فِي لَيْلٍ ولا نَهَارٍ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

وَكَذَلِكَ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِهَا، وَلَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، حَتَّىٰ يُكَفِّرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ خَيْرٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَأْتِي مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، كَمَا[٢] يَأْتِي الْحَائِضَ.

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَلَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ثم»، والمثبت من (م).

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ - أَيْضًا - مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٣]، قَالَ: الْوِقَاعُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يَقْرَبُ الْمَظَاهِرُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يَلْمِسُ، وَلَا يُقَبِّلُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ، سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي أَنَّ الظِّهَارَ وَاقِعٌ بِكُلِّ ذَاتِ مَحْرَمٍ؛ مِنَ الرَّضَاعِ، وَنَسَبٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْأُمِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَجْنَبِيَّةِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ بِأَجْنَبِيَّةٍ، فَهُوَ مَظَاهِرٌ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ: أَنَّهُ طَلَاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يَكُونُ ظِهَارًا إِلَّا بِذَوَاتِ الْمَحْرَمِ[١].

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَصِحُّ الظِّهَارُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، كَمَا يَصِحُّ بِذَاتِ الْمَحْرَمِ[٢].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ مِنِّي[٣] كَظَهْرِ أُخْتِي، أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَكُلِّ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا»، فَهُوَ مَظَاهِرٌ. وَإِنْ قَالَ: «كَظَهْرِ فُلَانَةَ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ»، لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ وَقَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْأُمِّ وَحْدَهَا. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يَصِحُّ بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ.

---

(١) فِي (م): «المحارم».

(٢) في الأصل و(ن): «الظهار» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «عليّ».

حَكَاهُمَا جَمِيعًا عَنْهُ الزَّعْفَرَانِيُّ.

وَقَالَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ: تَقُومُ الْمُحَرَّمَةُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مَقَامَ الْأُمِّ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَحِفْظِي أَنَا وَغَيْرِي عَنْهُ: لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا بِمَنْ كَانَ حَلَالًا لَهُ فِي حَالٍ ثُمَّ حُرِّمَ، كَالْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَكَنِسَاءِ الْآبَاءِ، وَحَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الظِّهَارُ بِكُلِّ ذَاتِ مَحْرَمٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: النَّسَبُ وَالرَّضَاعُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ.

[وَقَالَ أَحْمَدُ: أُجْبِرَ عَنِ(١) الرَّضَاعَةِ](٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ :هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ تَظَاهُرٌ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» - قَالَ: قَالَتْ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، أَرَى(٣) أَنْ تُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، وَلَا يَحُولُ قَوْلُهَا هَذَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَرَّمَتْ مَا أَحَلَّ اللهُ، عَلَيْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي(٤) يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(٥): لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: هِيَ مُظَاهِرَةٌ.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) سقط من (م).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «إما».

(٤) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «وقال الحسن محمد».

وَقَالَ(١) أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ ظِهَارُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ بِشَيْءٍ، قَبْلَ النِّكَاحِ كَانَ أَوْ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا ظِهَارَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فُلَانَةَ»، فَهِيَ يَمِينٌ تُكَفِّرُهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانٍ رَجُلٍ»، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ قَالَتْ: «يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانًا فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، قَالَ: إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ: وَقَعَ عَلَيْهَا الظِّهَارُ، إِنْ تَزَوَّجَتْهُ لَزِمَهَا الْكَفَارَةُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: إِنْ تَزَوَّجَتْ فَعَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا تَكُونُ امْرَأَةٌ مُظَاهِرَةً مِنْ رَجُلٍ، وَلَكِنْ عَلَيْهَا يَمِينٌ تُكَفِّرُهَا.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَطَبَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ، فَقَالَتْ: «هُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ تَزَوَّجْتُهُ». فَلَمَّا وَلِيَ الْعِرَاقَ خَطَبَهَا، فَأَرْسَلَتْ - وَالْفُقَهَاءُ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرٌ - فَسَأَلَتْ، فَأَفْتَوْهَا أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً وَتَتَزَوَّجَهُ، فَأَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا مِنْ أَلْفَيْنِ، وَتَزَوَّجَتْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، [وَ](٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: سَأَلُوا بَعْضَ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: تُكَفِّرُ.

قَالَ مَالِكٌ [فِي](٣) قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ: أَنْ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَىٰ إِصَابَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا. فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا

---

(١) بعده في (م): «الثوري».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) من (م) و«الموطأ».

وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَىٰ إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، فَقَالُوا فِي مَعْنَىٰ الْعَوْدَةِ أَقْوَالًا مِنْهَا:

قول مَالِكٌ: إِنَّهُ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ الْإِمْسَاكِ وَالْإِصَابَةِ. هَذَا قَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ بِالْوَطْءِ، فَإِذَا وَطِئَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَمَا لَمْ يَطَأْ فَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، إِنْ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ، أَوْ مَاتَتْ.

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ فِيمَنْ ظَاهَرَ، ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَتْ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَطِئَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ تَزَوَّجْتُكِ»، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَيَمُوتُ، أَوْ يُطَلِّقُهَا: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَقَدْ كَانَ ظَاهَرَ مِنْهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا: أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ إِصَابَتِهَا، فَكَيْفَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ نَافِعٍ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. [وَهَذَا أَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ][1].

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: «إِنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ»، فَقَوْلٌ صَحِيحٌ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ، كَانَتْ إِرَادَةُ الْوَطْءِ كَلَا إِرَادَةَ؛ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الِامْتِنَاعِ. وَالْخِلَافُ بَيْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ، إِنَّمَا هُوَ[2] فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ إِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ، بَعْدَ أَنْ عَزَمَ عَلَىٰ إِمْسَاكِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّإِ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ -

---

(١) في (م): «وهو أصل مالك».

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «من».

أَيْضًا - إِذَا أَجْمَعَ عَلَىٰ إِمْسَاكِهَا، طَلَّقَ أَمْ لَمْ يُطَلِّقْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْعَوْدَ بِالْوَطْءِ[١] - وَمَعْنَاهُ: إِرَادَةُ الْوَطْءِ كَمَا قُلْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِهِ فِي الْكَفَّارَةِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٣] وَهُوَ: الْجِمَاعُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٣]: أَنْ يَعُودَ لِمَا حَرَّمَ اللهُ مِنْهَا فَيُمْسِكَهُ، فَيَكُونُ إِحْلَالَ مَا حَرَّمَ، وَذَلِكَ بِأَلَّا يُطَلِّقَهَا. فَإِنْ أَمْسَكَهَا سَاعَةً يُمْكِنُهُ فِيهَا[٢] طَلَاقُهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ أَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا[٣]، فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ، [قَالَ][٤]: وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، مَاتَتْ أَوْ مَاتَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْكَفَّارَةِ. فَإِنْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يَطَأْهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ - فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾، قَالَ[٥]: الْجِمَاعُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾، قَالَ[٦]: يُحَرِّمُهَا ثُمَّ يَعُودُ لِوَطْئِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الظِّهَارُ يُوجِبُ تَحْرِيمًا لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْكَفَّارَةُ. وَمَعْنَىٰ الْعَوْدِ عِنْدَهُمْ: أَلَّا يَسْتَبِيحَ وَطْأَهَا إِلَّا بِكَفَّارَةٍ يُقَدِّمُهَا.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ نَفْسَ الْقَوْلِ هُوَ الْعَوْدُ، أَيْ: عَادَ إِلَىٰ الْقَوْلِ الَّذِي يُقَالُ فِي

---

(١) في الأصل: «للوطأ» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «لما قال».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(ث) و(ن): «قالوا» خطأ، والمثبت من (م).

الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَهُ مُنْكَرًا وَزُورًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ قَوْلَهُ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَوْ وَطِئَهَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَا كَفَّارَةَ بَعْدَ الْجِمَاعِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ أَجْمَعَ رَأْيُ الْمَظَاهِرِ عَلَىٰ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَرَادَ تَرْكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ: الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مُجَامَعَتِهَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: مَنْ ظَاهَرَ مِنَ[1] امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، رَاجَعَهَا أَوْ لَمْ يُرَاجِعْهَا. وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مِيرَاثِهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَعْنَىٰ الْعَوْدِ فِي الظِّهَارِ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَىٰ كَفَّرَ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ زِيَادٍ الْفَرَّاءُ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَفِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الْقَوْلِ مَرَّةً أُخْرَىٰ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ. وَلَا يَلْزَمُهُ عِنْدَهُمْ بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَعُودَ فَيَقُولُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٣] يَعْنِي: «عَنْ»، وَالْمَعْنَىٰ: ثُمَّ يَرْجِعُونَ عَمَّا قَالُوا وَيُرِيدُونَ الْوَطْءَ.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَعْنَىٰ: ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَىٰ الْجِمَاعِ مِنْ أَجْلِ مَا قَالُوا - يَعْنِي: إِلَىٰ إِرَادَةِ الْجِمَاعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ كُلُّهَا فِي ظِهَارِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ مِنَ امْرَأَتِهِ خَوْلَةَ، الَّتِي فِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الظِّهَارِ، وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) في (ن): «علىٰ» خطأ.

أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَوَطِئَهَا، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَعُودَ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ. لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمظَاهِرِ: هَلْ قُلْتَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ؟ أَوْ هَلْ عُدْتَ لِمَا قُلْتَ فَقُلْتَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ؟ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَمْ يَكْتُمْهُ وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهِ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ[1] مِنْهَا عَلَىٰ إِمْسَاكِهِ» لِآخِرِ كَلَامِهِ: «حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُظَاهِرِ»، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ ظَاهَرَ ثُمَّ أَتْبَعَ ظِهَارَهُ الطَّلَاقَ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَذَكَرْنَاهُ عَنْهُ هَا هُنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا الطَّلَاقَ مَكَانَهُ، سَقَطَ الظِّهَارُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَائِدٍ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ عَائِدٌ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ طَلَّقَهَا بَعْدُ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ. فَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ لَهَا رَجْعِيًّا، وَرَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. فَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ طَلَّقَهَا دُونَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَقَدْ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ - أَيْضًا.

وَاخْتَارَ الْمُزَنِيُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَدًا، رَاجَعَهَا أَوْ لَمْ يُرَاجِعْهَا، تَرَاخَىٰ طَلَاقُهُ أَوْ نَسَقَهُ بِالظِّهَارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الظِّهَارُ رَاجِعٌ عَلَيْهِ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَبَعْدَ الزَّوْجِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعُوا: أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ فِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ مُتَعَمِّدًا بِوَطْءٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، اسْتَأْنَفَ صِيَامَهُمَا.

---

(١) في الأصل و(ن): «ولم يطلقها ولم يجمع بين مظاهرته»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَطِئَ لَيْلًا فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ:

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّ: يَسْتَأْنِفُ صِيَامَهُمَا. [وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَغَيْرِهِمَا](١).

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ لَوْ وَطِئَ وَقَدْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ: يَتِمُّ الْإِطْعَامُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُطْعِمَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا طَعَامٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يَسْتَأْنِفُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ(٢): إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الظِّهَارِ مِنَ الْأَمَةِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الظِّهَارُ مِنَ الْأَمَةِ لَازِمٌ، كَالظِّهَارِ مِنَ الْحُرَّةِ. مِنْهُمْ: رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرَةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَقَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ(٣): هِيَ مِنَ النِّسَاءِ. وَسُلَيْمَانُ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَكَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَيْسَ الظِّهَارُ مِنَ الْأَمَةِ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ

---

(١) ما بين المعقوفتين جاء بعد قوله: «استأنف صيامهما» السابق.

(٢) في (م): «امرأته».

(٣) كذا في الأصل.

زَوْجَةً. وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ الظِّهَارُ مِنْ أمتِهِ(١).

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ(٢) عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ سُرِّيَّتِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِمُتَظَاهِرٍ(٣). قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٣].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ يَطَأُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ مَظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَطَأُهَا فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ يَطَأُهَا فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَطَأُهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ(٤) أَبِي رَبَاحٍ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ(٥) لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ كَفَّارَةِ الْحُرِّ](٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

حُجَّةُ مَنْ أَوْقَعَ الظِّهَارَ مِنَ الْأَمَةِ: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، وَالْإِمَاءُ مِنَ النِّسَاءِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]؛ وَلِذَلِكَ حُرِّمْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ أَزْوَاجٍ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوقِعْ عَلَىٰ الْأَمَةِ ظِهَارًا مِنْ سَيِّدِهَا: أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٦]، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنْ لَيْسَ إِيلَاءُ الرَّجُلِ مَنْ أَمَتِهِ بِإِيلَاءٍ، وَأَنَّهَا يَمِينٌ لَا حُكْمَ لَهَا إِلَّا الْكَفَّارَةَ كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ.

وَلَمَّا لَمْ يَلْحَقِ الْأَمَةَ طَلَاقٌ وَلَا إِيلَاءٌ وَلَا لِعَانٌ، فَكَذَلِكَ لَا يَلْحَقُهَا ظِهَارٌ.

---

(١) في (ث): «أمة» خطأ.

(٢) بعده في الأصل: «عن الشعبي».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بظاهر».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لابن».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «ولكنه».

(٦) سقط من (م).

وَلَمَّا كَانَتِ الْيَمِينُ تَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، وَالظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، كَانَ فِي قِسْمِ مَا يَقَعُ عَلَىٰ الزَّوْجَاتِ كَالطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، فَإِنَّ النِّسَاءَ تُحَرِّمُ أُمَّهَاتِهِنَّ بِالْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِمَاءُ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا تُحَرِّمْنَ أُمَّهَاتِهِنَّ إِلَّا بِالدُّخُولِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّإِ» عَنْهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْإِيلَاءُ عَلَىٰ الظِّهَارِ إِذَا كَانَ مُضَارًّا.

قَالَ: وَمِمَّا يُعْلَمُ بِهِ ضَرُورَةً أَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ الْكَفَّارَةِ فَلَا يُكَفِّرُ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وُقِفَ، فَإِمَّا كَفَّرَ، وَإِمَّا طُلِّقَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ تَرَكَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَلَا إِيلَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ حَكَمَ فِي الظِّهَارِ بِغَيْرِ حُكْمِ الْإِيلَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُضَارًّا بِتَرْكِ الْكَفَّارَةِ، أَوْ غَيْرَ مُضَارٍّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: سَوَاءٌ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ الْأَشْجَعِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ(١): أَنَّ الْإِيلَاءَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ الظِّهَارِ، فَتَبِينُ مِنْهُ(٢) بِانْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

١١٤٥/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، [عَنْ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «وكذلك روىٰ عن الثوري».

(٢) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

رَجُلٍ](١) قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ - مَا عِشْتُ - فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرْوَةُ: يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ(٢).

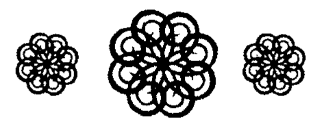
قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا تَزَوَّجَ، وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَزَوَّجَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَنْهُمْ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ مَضَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلُهُ، وَمَنْ تَظَاهَرَ فِي مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ، مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَالْبَابُ وَاحِدٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٣٥). وإسناده صحيح.

(٩) بَابُ ظِهَارِ الْعَبِيدِ

١١٤٦/ ٢٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ[1].

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَىٰ الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَظِهَارُ الْعَبْدِ[2] عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ[3] مِنَ[4] الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ: أَنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاءٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ [كَفَّارَةِ][5] الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاءٌ»:

فَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْمُظَاهِرِ إِيلَاءٌ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا. وَهَذَا لَيْسَ بِمُضَارٍّ إِذَا ذَهَبَ يَصُومُ لِكَفَّارَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ لِذَلِكَ: «أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ»:

فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ بِانْقِضَاءِ أَجَلِ الْإِيلَاءِ يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ أَجَلَ إِيلَاءِ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. فَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ وَقَعَ

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٥٠) فوق حديث (٥٢٩٣).
(٢) في الأصل «العبيد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) السابق نفسه.
(٤) في (م): «في».
(٥) من «الموطأ».

الطَّلَاقُ بِانْقِضَاءِ أَجَلِ إِيلَاءِ الْعَبْدِ - وَهُوَ شَهْرَانِ - لَمْ تَصِحَّ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُكَفِّرًا وَيَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ؟ هَذَا مُحَالٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَحْنُونٍ: فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْعَبْدِ الْإِيلَاءُ، فَمَا تَصْنَعُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: تَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَفَاءَ، وَإِمَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ ضَرُّهُ[1]، وَمَنَعَهُ سَيِّدُهُ الصَّوْمَ: أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيلَاءِ.

قَالَ: وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَصْبَغَ: أَنَّهُ إِذَا مَنَعَهُ سَيِّدُهُ مِنَ الصِّيَامِ، فَلَيْسَ بِمُضَارٍّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ. وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ النِّكَاحِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ ظِهَارَ الْعَبْدِ لَازِمٌ، وَأَنَّ كَفَّارَتَهُ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ:

فَأَجَازَ لِلْعَبْدِ الْعِتْقَ؛ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ مَا يَعْتِقُ: أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَأَبَى ذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّوْمُ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْعِتْقُ وَلَا الْإِطْعَامُ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ - فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ: الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِطْعَامِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ طَاقَ الصِّيَامَ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَسْتَكْرِهُ أَهْلَهُ عَلَى الْإِطْعَامِ عَنْهُ.

---

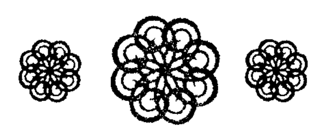
(١) في (م) و(ث): «ضرورة» خطأ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ أَطْعَمَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ بِإِذْنِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَصُومَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا وَهْمًا مِنِّي؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ الصَّوْمِ لَمْ يَجُزِ الْإِطْعَامُ فِي الْحُرِّ، فَكَيْفَ الْعَبْدُ! وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِاللهِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْعِتْقُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ. وَالصَّوْمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِطْعَامِ، وَالْإِطْعَامُ يُجْزِئُ بِإِذْنِ الْمَوْلَىٰ، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ][1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ مِلْكِ الْعَبْدِ. وَالِاحْتِجَاجُ لِمَنْ قَالَ: الْعَبْدُ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَمْلِكُ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَقَدْ أَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمَوْلَىٰ مَنْعُ الْعَبْدِ مِنَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ أَوْجَبَهُ لَهَا النِّكَاحُ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ. فَصَارَ كَحَقِّ اللهِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِطْعَامُ الْعَبْدِ - إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ - كَإِطْعَامِ الْحُرِّ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَهَذَا - أَيْضًا - لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) سقط من (م).

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٢٥/١١٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](١) - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ(٢) فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ. فَكَانَتْ إِحْدَىٰ السُّنَنِ [الثَّلَاثِ](٣): أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ [فِي «بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٥)](٦)، وَأَتَيْنَا مِنْ تَخْرِيجِ وُجُوهِهِ، وَتَبْيِينِ مَعَانِيهِ، بِمَا فِيهِ الشِّفَاءُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ. وَنَذْكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي «بَابِ الْعِتْقِ» فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُنَاكَ يَأْتِي حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [وَغَيْرِهِ](٧) فِي «بَابِ مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَسَائِلَ خِيَارِ الْأَمَةِ وَغَيْرَهَا مِنْ مَعَانِي الْخِيَارِ، الَّذِي لَهُ قَصَدَ مَالِكٌ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ، وَإِدْخَالِهِ إِيَّاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

---

(١) من «الموطأ».
(٢) في الأصل و(م): «كانت»، والمثبت من «الموطأ».
(٣) من (م) و«الموطأ».
(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).
(٥) (٢٢/ ١٦٠).
(٦) سقط من (م).
(٧) سقطت من (ث) و(ن).

وَكَذَلِكَ نَذْكُرُ هَا هُنَا - أَيْضًا - خِيَارَ الْأَمَةِ وَغَيْرَهَا مِنْ مَعَانِي الْخِيَارِ، وَ[مَعْنَىٰ](١) لَحْمَ بَرِيرَةَ، وَالصَّدَقَةَ بِهِ، وَالْهَدِيَّةَ. وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ بِمَبْلَغِ وُسْعِنَا، وَبِاللهِ ﷻ عَوْنُنَا وَتَوْفِيقُنَا، لَا بِسِوَاهُ.

فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً»:

فَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ سُنَّةً مُجْتَمَعًا عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مَا اخْتُلِفَ فِيهِ.

فَأَمَّا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، الَّذِي لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ: أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، قَدْ كَانَتْ زُوِّجَتْ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي الْبَقَاءِ مَعَهُ أَوْ مُفَارَقَتِهِ. فَإِنِ اخْتَارَتِ الْبَقَاءَ(٢) مَعَهُ فِي عِصْمَتِهِ، لَزِمَهَا ذَلِكَ، وَلَمْ(٣) يَكُنْ لَهَا فِرَاقُهُ(٤) بَعْدُ. وَإِنِ اخْتَارَتْ مُفَارَقَتَهُ، فَذَلِكَ لَهَا.

هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَهَا الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ وَقْتًا، إِلَّا مَا قَالَتْ حَفْصَةُ ﵂.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ وَأَخِيهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ لِلْأَمَةِ الْخِيَارَ إِذَا أُعْتِقَتْ، مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.

١١٤٨/ ٢٦- [رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّهُ](٥) كَانَ يَقُولُ - فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ: فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا(٦).

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لها في».

(٣) في الأصل: «وإن لم» بزيادة «إن» خطأ.

(٤) في الأصل و(ن): «فراقها» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٥)، وابن أبي =

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلَا تُصَدَّقُ فِيمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا][١].

١١٤٩/ ٢٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنْ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ، يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ - وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ - فَعَتَقَتْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا: [إِنَّ][٢] أَمْرَكِ بِيَدِكِ[٣] مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ. فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ: [فَقُلْتُ][٤]: فَهُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ. [فَفَارَقَتْهُ ثَلَاثًا][٥][٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا لِعَبْدِ اللهِ وَحَفْصَةَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما فِي: أَنَّ الْخِيَارَ لَهَا، مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِهِمَا[٧].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِثْلُ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ يَحْيَىٰ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

= شيبة (١٦٥٣٥)، والبيهقي (١٤٢٨٧). وإسناده صحيح.

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «بيدي» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٩، ٢٧٢)، وعبد الرزاق (١٣٠١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٠٣)، والبيهقي (١٤٢٨٦). وإسناده صحيح.

(٧) سيأتي.

بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، وَهِيَ عِنْدَ(١) مُغِيثٍ - عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ - وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرُبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا عَلِمَتْ بِالْعِتْقِ(٣)، وَبِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَخِيَارُهَا عَلَىٰ الْمَجْلِسِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ حَتَّىٰ غَشِيَهَا زَوْجُهَا، فَلَهَا الْخِيَارُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٥)، عَنْ سَعِيدٍ(٦)، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ فَكَأَنِّي - وَاللهِ - بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ يُوَاجِهُهَا(٧)، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَنْحَدِرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، يَتْبَعُهَا يَتَرَضَّاهَا(٨) لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ(٩).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ خِيَارُهَا عَلَىٰ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ مَشْيَهَا فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يُبْطِلْ خِيَارَهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا تَحْتَ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ خِيَارَهَا إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ

---

(١) في (م): «تحت».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦). وضعفه الألباني.

(٣) في (م): «بالفتوىٰ».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «قاسم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣/ ٥٨).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣/ ٥٨).

(٦) هو: سعيد بن أبي عروبة. وعند الترمذي: «حدثني عبدة بن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب...». فجعل «عبدة» و«سعيدا» اسما واحدا! انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٣) في ترجمة سعيد.

(٧) في (ث): «يوجهها» خطأ. وعند الترمذي: «المدينة ونواحيها».

(٨) في الأصل و(ث): «يتراضيها»، والمثبت من (م) والترمذي.

(٩) أخرجه الترمذي (١١٥٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأصله عند البخاري (٥٢٨٣).



كَوْنِهَا زَوْجَهَا عَبْدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: مَا يُعَضِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَهُمْ: عُرْوَةُ، وَالْقَاسِمُ، وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالشَّامِ.

وَرَوَاهُ عُرْوَةُ، وَالْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ- قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا(١).

[قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا(٢)](٣).

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ تَحْتَ الْحُرِّ(٤):

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْأَوْزَاعِيُّ(٥)، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّهَا لَمْ يَحْدُثْ لَهَا حَالٌ، تَرْتَفِعُ بِهِ عَنِ الْحُرِّ، فَكَأَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا حُرَّيْنِ. وَلَمَّا لَمْ يَنْقُصْ حَالُ الزَّوْجِ عَنْ حَالِهَا، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ عَيْبٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنْ لَا خِيَارَ لِزَوْجَةِ الْعِنِّينِ، إِذَا ذَهَبَتِ الْعُنَّةُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ لَهَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٣)، ومسلم (١٥٠٤/ ٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٤)، ومسلم (١٥٠٤/ ١١).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «العبد» خطأ.

(٥) بعده في (م): «وأهل الشام».

بِفِرَاقِهِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُيُوبِ، زَوَالُهَا يَنْفِي الْخِيَارَ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَهَا الْخِيَارُ، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا.

وَمِنْ **حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ الْأَمَةَ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي إِنْكَاحِ مَوْلَاهَا إِيَّاهَا رَأْيٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ أَمَةً. فَلَمَّا عُتِقَتْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمَةَ يُزَوِّجُهَا سَيِّدُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا. فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي حَالِ أُمُوَّتِهَا.

قَالُوا: وَقَدْ وَرَدَ تَخْيِيرُ بَرِيرَةَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا وَجَبَ لَهَا الْخِيَارُ؛ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ زَوْجِكِ عَبْدًا. فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**قَدْ مَلَكْتِ نَفْسَكِ فَاخْتَارِي**»[(١)].

قَالُوا: فَكُلُّ مَنْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا اخْتَارَتْ، تَحْتَ حُرٍّ كَانَتْ أَوْ عَبْدٍ.

وَرَوَوْا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا:

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، فَعَتَقَتْهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ[(٢)].

وَرَوَوْا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: تُخَيَّرُ

---

(١) ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٢٢٤). وعزاه للمصنف في «التمهيد».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٨٩)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤). وذكره الإمام البخاري في «صحيحه» (٦٧٥٤) عن الأسود قال: «وكان زوجها حرًّا».
قال الإمام البخاري: «قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبدًا. أصح».

تَحْتَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

وَقَالُوا: مَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا، فَقَوْلُهُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ ظَاهِرٌ، وَالْحُرِّيَّةَ طَارِئَةٌ. وَمَنْ أَنْبَأَ عَنِ الْبَاطِنِ كَانَ الشَّاهِدُ دُونَ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: «**قَدْ مَلَكْتِ نَفْسَكِ فاختاري**»[١]، فَإِنَّهُ خِطَابٌ وَرَدَ فِيمَنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. فَأَمَّا مَنْ أُعْتِقَتْ[٢] تَحْتَ حُرٍّ فَلَمْ تَمْلِكْ بِذَلِكَ نَفْسَهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حُرِّيَّتِهَا شَيْءٌ يُوجِبُ مِلْكَهَا لِنَفْسِهَا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا، فَقَدْ عَارَضَهُ عَنْ عَائِشَةَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ، بَلْ هُوَ أَلْصَقُ بِعَائِشَةَ وَأَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ، وَذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَخِيهَا، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ أُخْتِهَا، رَوَيَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ - فِي قِصَّةِ زَبْرَاءَ[٣]: أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ عَبْدًا.

وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ رِوَايَتِهِمَا[٤] عَنْ عَائِشَةَ الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُسَمَّىٰ مُغِيثًا لِبَعْضِ بَنِي مَخْزُومٍ[٥].

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا[٦]: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ[٧]، قَالَ: حَدَّثَنِي [هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ][٨]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م): «كانت».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سبراء»، والمثبت من (م) و المصنف التالي.

(٤) في الأصل: «روايتها»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩١١٤). وإسناده صحيح.

(٦) في (ث): «قال» خطأ.

(٧) تحرف في الأصل و(م) و(ث) إلىٰ: «عثمان»، والمثبت من المصنف السابق.

(٨) في (م): «همام عن قتادة».

زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّىٰ مُغِيثًا، فَقَضَىٰ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ: أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَىٰ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَىٰ الثَّمَنَ. وَخَيَّرَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(١).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فُرْقَةِ الْمُعْتَقَةِ إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ.

وَمِمَّنْ قَالُوا(٢): إِنَّ اخْتِيَارَهَا لِنَفْسِهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ: قَتَادَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ مَالِكٌ: هُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، إِلَّا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا. فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَذَلِكَ لَهَا، وَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَا شَاءَتْ مِنَ الطَّلَاقِ. فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً، فَهِيَ بَائِنَةٌ.

وَفِي «الْمُوَطَّإِ» - فِي هَذَا الْبَابِ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ تُطَلَّقَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا مَعْنَىٰ لِلثَّلَاثِ فِي طَلَاقِ الزَّوْجَةِ، وَلَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ، وَطَلَاقَ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: أَنَّ مَالِكًا لَا يُجِيزُ لَهَا أَنْ تُوقِعَ إِلَّا وَاحِدَةً فَتَكُونُ بَائِنَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ لِلْعَبْدِ الرَّجْعَةَ إِنْ عَتَقَ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ. وَلَا رَجْعَةَ لَهُ وَإِنْ عَتَقَهَا.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَلَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا، فَإِنَّ بَعْضَ شُيُوخِنَا يَقُولُ: هُوَ أَمْلَكُ بِهَا. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ بَائِنَةٌ](٣).

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) في (م): «قال».

(٣) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا لَوْ مَلَكَ رَجْعَتَهَا لَمْ يَكُنْ لِاخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا مَعْنًىٰ، وَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُفِيدُهَا اخْتِيَارُهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا!

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ زَوْجَهَا إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ.

وَهَذَا - أَيْضًا - لَا حُجَّةَ لَهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْحِجَازِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ قَدِ ارْتَفَعَتْ، كَالْعِنِّينِ تَزُولُ عُنَّتُهُ قَبْلَ فِرَاقِ امْرَأَتِهِ لَهُ.

[وَهُوَ قَوْلُ أَبِي[1] حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ][2]، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: إِنِ اخْتَارَتِ الْمُعْتَقَةُ نَفْسَهَا، فَفُرْقَتُهَا فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَفِي تَخْيِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، بَعْدَ أَنْ [بِيعَتْ مِنْ][3] عَائِشَةَ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ لَهَا.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، فِي[4] صَدْرِ «كِتَابِ الْبُيُوعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ» إِلَىٰ آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَفِيهِ إِبَاحَةُ أَكْلِ اللَّحْمِ، وَأَنَّهُ مِنْ آدَامِ الْفُضَلَاءِ الصَّالِحِينَ. وَذَلِكَ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: «إِيَّاكُمْ وَأَكْلَ اللَّحْمِ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ».

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ قَوْلٌ خَرَجَ عَلَىٰ مَنْ خَشِيَ مِنْهُ إِيثَارَ[5] التَّنَعُّمِ فِي الدُّنْيَا وَالْمُدَاوَمَةَ عَلَىٰ الشَّهَوَاتِ وَشِفَاءَ النُّفُوسِ مِنَ اللَّذَّاتِ وَنِسْيَانَ الْآخِرَةِ وَالْإِقْبَالَ عَلَىٰ الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةَ فيها

---

(١) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٢) في (م): «وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه».

(٣) في الأصل و(ن): «بلغت عائشة» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ن): «آثار» خطأ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَكْتُبُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَاخْشَوْشِنُوا»، وَلَمْ يُرِدْ ﷺ تَحْرِيمَ شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَا يَحْظُرُ مَا أَبَاحَهُ اللهُ، وَقَوْلُ اللهِ ﷻ أَوْلَىٰ مَا امْتُثِلَ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ:

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٢]. يَعْنِي: الْحَلَالَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيِّدُ آدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ**»(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ؛ لِمَا فِي الْهَدِيَّةِ مِنْ تَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَالدُّعَاءِ إِلَىٰ الْمَحَبَّةِ، وَالْأُلْفَةِ. وَجَائِزٌ عَلَيْهَا الثَّوَابُ فَتَرْتَفِعُ الْمِنَّةُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَتَرْتَفِعُ الْمِنَّةُ. وَالْآثَارُ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا مَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٢) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ [فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ]**(٣)**، فَأَهْدَىٰ الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»(٤).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّدَقَةُ يَجُوزُ فِيهَا التَّصَرُّفُ لِلْفَقِيرِ بِالْبَيْعِ(٥)، وَالْهِبَةِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَالْعِوَضِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٤٧، ٨٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٦) عن بريدة ﷺ. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٣١٦): «ضعيف جدًّا».

(٢) (٣/ ٨٨).

(٣) سقط من (م).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ث): «للبيع» خطأ.

وَغَيْرِ الْعِوَضِ بِصِحَّةِ مِلْكِهِ لَهَا - أَهْدَتْهَا[١] بَرِيرَةُ إِلَىٰ بَيْتِ مَوْلَاتِهَا عَائِشَةَ، حَلَّتْ لَهَا وَلِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِالْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ، وَتَحَوَّلَتْ عَنْ مَعْنَىٰ الصَّدَقَةِ بِمِلْكِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ بِهَا، إِلَىٰ مَعْنَىٰ الْهَدِيَّةِ الْحَلَالِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ**»، يَعْنِي: مِمَّنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ لَنَا مِنْ قِبَلِهَا هَدِيَّةٌ جَائِزٌ أَنْ يُثِيبَهَا عَلَيْهَا بِمِثْلِهَا وَبِأَضْعَافِهَا، عَلَىٰ الْمَعْهُودِ مِنْهُ ﷺ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَأْنُ الصَّدَقَةِ.

١١٥٠/ ٢٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ[٢] جُنُونٌ، أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، [فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَ][٣] إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي رَدِّ الْمَرْأَةِ بِالْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنَازَعَةِ، وَالْقَوْلُ فِي تَخْيِيرِ الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْعُيُوبُ بِالزَّوْجِ[٥] عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، [وَفِي الرَّجُلِ عَيْبٌ][٦] لَمْ تَعْلَمْ بِهِ - جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ - خُيِّرَتْ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: تُخَيَّرُ فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَكَمِ :لَا خِيَارَ لَهَا بِالْبَرَصِ. وَتُخَيَّرُ فِي الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، [هُوَقَوْلِ][٧] مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ.

---

(١) في (م) و(ث): «وأهدتها» بزيادة الواو.

(٢) في الأصل: «وبها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٢٣١) عن مالك بلاغًا.

(٥) بعده في الأصل: «تزوجها».

(٦) في (م): «وبالرجل علم» خطأ.

(٧) في (ث): « وقول» خطأ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلِلْمَرْأَةِ مِثْلُ مَا لِلرَّجُلِ، إِذَا تَزَوَّجَهَا وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عُنَّةٌ. فَلَهَا الْخِيَارُ؛ إِنْ شَاءَتْ بَقِيَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ[١]، إِلَّا أَنْ يَمَسَّهَا الْعِنِّينُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِلْعِنِّينِ بَابٌ يَأْتِي فِيهِ أَحْكَامُهُ[٢]، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَكَمِ[٣]: إِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَىٰ حَالٍ لَا تُطِيقُ الْمَقَامَ مَعَهُ - مِنْ جُذَامٍ، أَوْ نَحْوِهِ - فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ كَالْعِنِّينِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بَعْدَ[٤] ذِكْرِهِ رَدَّ الْمَرْأَةِ بِالْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ - [قَالَ][٥]: وَكَذَلِكَ هِيَ فِيهِ إِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مُتْعَةَ[٦].

وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّىٰ أَصَابَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَلَهَا الْمَهْرُ مَعَ الْفِرَاقِ.

وَالَّذِي يَكُونُ بِهِ مِثْلُ الرَّتْقِ بِهَا: أَنْ يَكُونَ مَجْبُوبًا، فَأُخَيِّرُهَا مَكَانَهَا، وَأَيُّهُمَا تَرَكْتُهُ أَوْ وَطِئَ، فَلَا خِيَارَ.

وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: إِنْ حَدَثَ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَلَيْسَ لَهُ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: أَوْلَىٰ بِقَوْلِهِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِيمَا يَحْدُثُ، كَمَا كَانَا سَوَاءً فِيهِ قَبْلَ[٧] الْحَدَثِ.

[مَسْأَلَةُ التَّخْيِيرِ][٨]:

١١٥١/ ٣٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ

---

(١) في (م): «إن شاءت أقامت معه أو فارقته».
(٢) في (ث) و(ن): «أحكام» خطأ.
(٣) في (م): «وقال محمد بن الحسن».
(٤) في (م): «عند».
(٥) سقطت من (م) و(ث).
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تمتعه»، والمثبت من (م).
(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قول».
(٨) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ[(١)].

وَقَالَ مَالِكٌ: [وَذَلِكَ][(٢)] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ [هَذَا][(٣)] جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٤)]، وَهُوَ الْمَأْثُورُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَاخْتَرْنَهُ. فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ طَلَاقٌ. وَالْخِلَافُ فِي هَذَا[(٥)] شُذُوذٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ [زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ][(٦)] اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ.

[وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ. وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا][(٧)].

[وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ][(٨)].

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ أَيْضًا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ[(٩)]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا[(١٠)].

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.
(٢) من (م) و«الموطأ».
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): «جمهور العلماء».
(٥) بعده في الأصل زيادة: «مشهور».
(٦) سقط من (م).
(٧) سقط من (م) و(ث).
(٨) سقط من (م).
(٩) تحرف في الأصل إلىٰ «أبي الأعمش»، والمثبت من (م) وأبي داود.
(١٠) أخرجه أبو داود (٢٢٠٣). وأصله عند البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عَلِيٍّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «**إِنِّي أَذْكُرُ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ[1] أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ ثُمَّ تَلَا هَـٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الْأَحْزَابِ]، [قَالَ: فَقَالَتْ][2]: أَفِي هَـٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ - حِينَ قَالَهُ لَهُنَّ ﷺ وَاخْتَرْنَهُ - طَلَاقًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ[3].

[قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَمَرَهُ اللهُ بِذَلِكَ، فَاخْتَرْنَهُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ تَخْيِيرُهُنَّ طَلَاقًا[4]][5].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا: فَطُلِّقَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ.

---

(١) في الأصل و(ث): «علمت»، والصواب والمثبت من (م) والبخاري ومسلم.

(٢) في (م): «قلت».

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

(٤) في الأصل: «طلاق» خطأ.

(٥) سقط من (م).

قَالَ(١) مَالِكٌ: وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ هَذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا: **أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ [عَلَىٰ نِكَاحِهَا](٢)، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا، [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ](٣).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ:

فَقَالَ فِي التَّمْلِيكِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا، وَيَحْلِفَ عَلَىٰ مَا أَرَادَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ.

وَقَالَ فِي الْخِيَارِ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهُوَ الطَّلَاقُ كُلُّهُ. فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ زَوْجُهَا، فَلَا تُكْرَهُ لَهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ.

قَالَ: وَإِنِ اخْتَارَتْ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ(٤) بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَإِنَّمَا الْخِيَارُ الثَّابِتُ(٥)، إِمَّا أَخَذَتْهُ، وَإِمَّا تَرَكَتْهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْخِيَارِ وَالتَّمْلِيكِ: هَلْ هُمَا عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، أَمْ ذَلِكَ بِيَدِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ فِيهِ؟

فَقَالَ مَرَّةً - وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْمُولُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْخِيَارَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، وَأَنَّهُمَا إِنِ افْتَرَقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْخِيَارِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

وَمَرَّةً قَالَ: إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَالْأَمْرُ بِيَدِهَا، تَخْتَارُ فِيهِ فِرَاقَهُ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ قَامَا مِنَ الْمَجْلِسِ. وَلَهَا الْخِيَارُ حَتَّىٰ تُوقَفَ أَوْ يُجَامِعَهَا.

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي «التَّمْهِيد»(٦).

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أبو عمر».
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «بذلك» خطأ. وليست في (م).
(٥) في الأصل: «الثبات»، والمثبت من (م).
(٦) (٣/ ٥٢).

فَاخْتَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَ[سُفْيَانُ][1] الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْخِيَارُ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ: الْخِيَارُ لَهَا، مَا لَمْ يَقُومَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: الْمُخَيَّرَةُ وَالْمُمَلَّكَةُ أَمْرُهَا بِيَدِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُجَّةَ عَلَىٰ مَنْ تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ الْخِيَارَ لَيْسَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ فِي «بَابِ التَّمْلِيكِ».

وَأَمَّا بَسْطُ أَقْوَالِهِمْ، وَحِكَايَةُ أَلْفَاظِهِمْ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّهَا لَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنَ الْمَجْلِسِ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِهَذَا: إِجْمَاعٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا خَيَّرَهَا فَلَهَا الْخِيَارُ، مَا لَمْ تَأْخُذْ فِي غَيْرِ مَا خَاطَبَهَا بِهِ، أَوْ تَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ[2]، أَوْ تُمَازِحْهُ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (م): «مجلسها».

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَضَتْ سَاعَةٌ قَدْرُ مَا يُقْضَىٰ فِيهِ مَا جَعَلَ لَهَا[١] لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ تَكَلَّمَتْ، فَذَلِكَ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَقُومَ[٢]، سَقَطَ الْخِيَارُ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ عَجَّلَ الزَّوْجُ وَقَامَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ كَلَامَهَا، فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٣] قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ أَوْ يَتَفَرَّقَا.

قَالَ: وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُمَلِّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، أَوْ[٤] يَجْعَلَ لَهَا الْخِيَارَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُعَيَّنٍ. وَلَا بَأْسَ بِالْيَوْمِ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي خِيَارِهَا، وَتُوقَفُ حَتَّىٰ تَخْتَارَ، أَوْ تَرُدَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ: الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا، وَإِنْ مَكَثَتْ يَوْمًا، مَا لَمْ تَقُمْ[٥] أَوْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فَجَلَسَتْ، فَهِيَ عَلَىٰ خِيَارِهَا.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَىٰ قِيَامِ الزَّوْجِ أَوْ[٦] خُرُوجِهِ[٧] عَنْهَا.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ» فَهُوَ بِيَدِهَا، حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْيَوْمُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا خَيَّرَ[٨] امْرَأَتَهُ ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَوْ وَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا مَلَّكَهَا، أَوْ خَيَّرَهَا، فَهِيَ عَلَىٰ خِيَارِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ.

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «من».

(٢) في (م) و(ث): «تقول» خطأ.

(٣) في (ث): «بشرط» خطأ.

(٤) في (م) و(ث): «و» خطأ.

(٥) في الأصل و(ن): «تكن» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (ث): «و» خطأ.

(٧) في الأصل: «خروجها» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «خيرته».

[وَقَالَ مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ: إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ، فَهُوَ رِضًا بِالزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَجْلِسِهَا.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: إِذَا خَيَّرَهَا، فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تُحْدِثَ شَيْئًا، سَقَطَ الْخِيَارُ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: فَإِنْ خَيَّرَهَا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَيْسَ لَهَا فِي نَفْسِهَا خِيَارٌ إِلَّا إِلَىٰ الْأَجَلِ. فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ الْأَجَلِ، فَهِيَ الْبَتَّةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَهَا، وَإِنْ خُيِّرَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَجَلِ لِتَنْظُرَ فِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا انْقَضَىٰ الْأَجَلُ وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا، رُدَّ الْأَمْرُ إِلَىٰ الزَّوْجِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ - فِي الْخِيَارِ إِلَىٰ الْأَجَلِ: لَهَا الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَغْشَهَا. وَيَرْجِعُ فِي الْخِيَارِ إِذَا شَاءَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْخِيَارُ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَهُوَ لَهَا حَتَّىٰ تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا، أَوْ تَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي كَانَا فِيهِ.

وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إن جُعِلَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ، فَهُوَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ. وَإِنْ جَعَلَهُ مُرْسَلًا، لَمْ أَرْجِعْ لِذَلِكَ غَايَةً. وَإِنْ طَاوَعَتْهُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْقَضَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَالْأَجَلَ، كَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهُ بِيَدِهَا][1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُهُ فِي الْخِيَارِ، وَمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنَ الطَّلَاقِ إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ[2] خِيَارٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَهُ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ: اخْتَارِي، وَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا. فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، [فَكَذَلِكَ إِلَيْهِ][3]، لَا إِلَيْهَا، وَمَا نوىٰ من الطَّلَاقَ وَأَرَادَهُ لَزِمَهُ. وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلَاقًا، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ. وَالتَّخْيِيرُ وَالتَّمْلِيكُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «ليس في الخيار طلاق».

(٣) في (م): «ما أراد من الطلاق فإن طلقت نفسها ثلاثا فذلك إليه».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا، فَهِيَ لَهُ ثَلَاثٌ إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا [إِلَّا تَطْلِيقَةٌ][(١)] وَاحِدَةٌ، وَسَوَاءٌ قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي، **أَوْ قَالَتْ:** قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي.

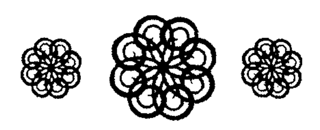
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا خَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَالتَّخْيِيرُ وَالتَّمْلِيكُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخِيَارِ، كَقَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَقَوْلُهُ فِي التَّمْلِيكِ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ. وَقَدْ مَضَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [انْظُرْ فِيهِ][(٢)]، فَهُوَ خِلَافٌ بَيِّنٌ؛ لِقَوْلِهِ فِي التَّمْلِيكِ. وفيه نَظَرٌ.



(١) في (م): «أكثر من تطليقة».

(٢) في (م): «هذا».



(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٥٢/ ٣١- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ][١]: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ. فَقَالَ [لَهَا][٢] [رَسُولُ اللهِ ﷺ][٣]: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟». [قَالَتْ][٤]: لا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - فَلَمَّا جَاءَ[٥] زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ حُبَيْبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ [قَدْ ذَكَرَتْ][٦] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ][٧]: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي [بَيْتِ][٨] أَهْلِهَا[٩].

١١٥٣/ ٣٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ [لَهَا][١٠]، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ [عَلَيْهَا][١١] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[١٢].

---

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «جاءها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «فذكرت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

(٩) أخرجه أبو داود (٢٢٢٧)، النسائي (٣٤٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٣٣). وصححه الألباني.

(١٠) من «الموطأ».

(١١) ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(١٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٨٦)، وعبد الرزاق (١١٨٥٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ»=

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْخُلْعِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ: أَنَّ الْخُلْعَ، وَالْفِدْيَةَ، وَالصُّلْحَ، أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي قَطْعِ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَعْطَتْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ، إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الصَّدَاقِ فَمَا دُونَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْهُ بِهَا، وَلَا إِسَاءَةٍ إِلَيْهَا.

إِلَّا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيَّ، [فَإِنَّهُ](١) شَذَّ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا عَلَىٰ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩] مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النِّسَاء: ٢٠، ٢١].

وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ؛ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوْجَتِهِ مَا أَعْطَاهَا، وَيُخَلِّيَ سَبِيلَهَا.

وَلَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ مَنْسُوخًا، إِلَّا بِتَدَافُعٍ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ وَتَخْصِيصِهِ.

وَإِذَا حُمِلَ(٢) قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩]: أَنَّهُ يَرْضَىٰ مِنْهُمَا، وَحُمِلَ(٣) قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٢٠]: عَلَىٰ أَنَّهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَعَلَىٰ كُرْهٍ مِنْهَا وَإِضْرَارٍ بِهَا - صَحَّ اسْتِعْمَالُ الْآيَتَيْنِ.

وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ قِصَّةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَامْرَأَتِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ، مِمَّنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ، وَهُمْ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْإِطْبَاقُ وَالِاجْتِمَاعُ عَلَىٰ تَحْرِيفِ الْكِتَابِ، وَجَهْلِ تَأْوِيلِهِ، وَيَنْفَرِدُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَاحِدٌ غَيْرُهُمْ.

= (١١٨٥٣)، و«المعرفة» (١١٨٨٤). وإسناده صحيح.

(١) في الأصل: «إلا أنه» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م) و(ث): «جهل» خطأ.

(٣) في (ث): «جهل» خطأ، وفي (م): «وجعل».

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ(١) مِنَ امْرَأَتِهِ لِاخْتِلَاعِهَا مِنْهُ:

فَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَقَوْلِ امْرَأَتِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَأَمَرَهُ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَأْخُذَ مِنْهَا، وَيُخَلِّيَ سَبِيلَهَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا مِنَ الْفِدْيَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْهَا؛ بِأَنْ [تُظْهِرَ لَهُ](٣) الْبَغْضَاءَ، وَتُسِيءَ عِشْرَتَهُ، وَتُظْهِرَ لَهُ الْكَرَاهَةَ، وَتَعْصِيَ أَمْرَهُ. فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا، لا يَحِلُّ لَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا، وَلَا يَزْدَادَ.

قَالُوا: وَالزِّيَادَةُ فِي الْقَضَاءِ جَائِزَةٌ.

وَإِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ، لَمْ يَجُزْ(٤) لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا. فَإِنْ فَعَلَ، جَازَ فِي الْقَضَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُمْ: «لَا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ فِي الْقَضَاءِ» قَوْلُ الْمُحَالِ، وَالْخَطَأ.

وَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ الْقُضَاةُ لَا يُجِيزُونَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا سَاقَ إِلَيْهَا.

---

(١) في الأصل: «يأخذوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «فأمرني» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م) و(ث): «يظهر لها» خطأ.

(٤) في (م): «لم يحل».

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كُلَّ مَا أَعْطَاهَا، وَلَكِنْ لِيَدَعْ لَهَا شَيْئًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أعْطَاهَا، إِذَا كَانَ النُّشُوزُ وَالْإِضْرَارُ مِنْ قِبَلِهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أنه إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَىٰ الطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ فِي «الْمُوَطَّأ». وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ[(١)]: إِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ حَلَّ لَهُ مَا أَعْطَتْهُ عَنِ الْخُلْعِ، إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ مِنْهُ بِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعِشْرَةِ، جَازَ الْخُلْعُ بِالنُّقْصَانِ مِنَ الْمَهْرِ، وَالزِّيَادَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْخُلْعُ مِنْ قِبَلِهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا. وَلَمْ يَقُلْ: أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَلَا أَقَلَّ.

قَالَ: وَإِنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَتْ نَاشِزًا، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

---

(١) بعده في (م): «ويحل له».

نَاشِزًا، رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا(١)، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ.

قَالَ(٢): وَلَوِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ - وَهِيَ مَرِيضَةٌ - كَانَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا كَانَتِ الْإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِقَلِيلٍ وَلَا كثير. وَإِنْ كَانَتِ الْإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِهَا، وَالتَّعْطِيلُ لَحِقَهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا عَلَىٰ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَغَضَتْهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمَانِعَةُ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا، حَلَّتِ الْفِدْيَةُ لِلزَّوْجِ. قَالَ: [وَإِذَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا عَلَىٰ غَيْرِ فِرَاقٍ](٣)، [حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ نَفْسًا، وَيَأْخُذَ عِوَضًا بِالْفِرَاقِ](٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّسَاءِ: ١٩].

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْخُلْعُ حَتَّىٰ يَجِدَ عَلَىٰ بَطْنِهَا رَجُلًا.

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْفَاحِشَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْبِذَاءِ وَالْجَفَاءِ.

وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَذِيءِ: فَاحِشٌ وَمُتَفَاحِشٌ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَوِ اطَّلَعَ(٥) مِنْهَا عَلَىٰ الْفَاحِشَةِ كَانَ لَهُ لِعَانُهَا(٦)، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا. وَأَمَّا أَنْ يُضَارَّهَا حَتَّىٰ تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَالِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَهُ أَنْ يُضَارَّهَا، وَيُسِيءَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَخْتَلِعَ مِنْهُ إِذَا وَجَدَهَا تَزْنِي،

---

(١) في الأصل: «ما أعطاها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «قالوا».

(٣) تكرر في (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «انخلع».

(٦) في (ث): «نكاحها» خطأ.

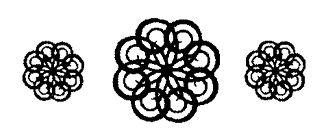
غَيْرَ أَبِي قِلَابَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ اللهُ عَجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩] يَعْنِي: فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَقِيَامِهِ بِحَقِّهَا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩].

وَقَوْلُهُ عَجَلَّ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النِّسَاءِ].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ، وَمِنْهَا قَامَتْ مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ [الْمَذْكُورَاتُ فِيهِ](١)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَالْخُلْعُ، وَالصُّلْحُ، وَالْفِدْيَةُ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، الْعِصْمَةُ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا صُلْحًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَافْتِدَاءً، وَاخْتِلَاعًا مِنْهُ. وَهِيَ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَمَعَانٍ مُتَّفِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُوقِعُ الْخُلْعَ عَلَىٰ أَخْذِ الْكُلِّ، وَالصُّلْحَ عَلَىٰ الْبَعْضِ، وَالْفِدْيَةَ عَلَىٰ الْأَكْثَرِ وَالْأَقَلِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أُصُولَ مَذَاهِبِهِمْ، وَالْحَمْدُ للهِ تَعَالَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) سقط من (ث). و«المذكورات» سقطت من (م).



(١٢) بَابُ طَلاقِ الْمُخْتَلِعَةِ

١١٥٤/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيِّعَ[١] بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ [هِيَ][٢] وَعَمَّتُهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا - فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. فَذَكَرُوا فِيهِ أَحْكَامًا لَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٤]: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ.

وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ إِلَّا لِمَنْ[٥] لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا - فِي زَمَنِ عُثْمَانَ - فَجَاءَ مَعَهَا عَمُّهَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، أَفَتَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: تَنْتَقِلُ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً، خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ بِهَا حَمْلٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عُثْمَانُ أَخْيَرُنَا[٦] وَأَعْلَمُنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ.

وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: الْخُلْعُ فَسْخٌ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

---

(١) في الأصل: «ربيعة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٨٥٨). وإسناده صحيح.

(٤) بعده في الأصل: «عن نافع عن ابن عمر».

(٥) بعده في الأصل: «تزوجها».

(٦) في (م): «خيرنا».

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سَأَلَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ: [أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟](١) قَالَ: نَعَمْ. لِيَنْكِحَهَا، لَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلَاقٍ.

وَذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعُ فِيهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩]، وَقَرَأَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٠].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَالَفَهُ عُثْمَانُ وَجَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ، فَقَالُوا: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ مَا أَرَادَ بِهِ، وَسَمَّىٰ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمْهَانَ - مَوْلَىٰ الْأَسْلَمِيِّينَ - عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسِيدٍ، فَأَتَيَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيَتْ شَيْئًا، فَهُوَ مَا سَمَّيَتْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ خَبَرُ جُمْهَانَ - هَذَا - عِنْدَ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّإِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُخْتَلِعَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا، وَلَا نَوَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ سَمَّاهُ، أَوْ نَوَاهُ، مَا احْتَاجَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخُلْعِ: هَلْ هُوَ طَلَاقٌ إِذَا لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا، أَمْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ(٢) عَلَىٰ مَا أَرَادَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ. وَالْأَصَحُّ عَنْهُ: أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

---

(١) في (م): «أيتزوجها؟».

(٢) بعده في الأصل: «أكثر».

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ أَوْ يُسَمِّيَهُ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ قُطِعَ فِي «بَابِ الْكَلَامِ الَّذِي يَقَعُ لَهُ الطَّلَاقُ»: أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، فَلَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا بِمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ. فَإِنْ سَمَّىٰ عَدَدًا، أَوْ نَوَىٰ عَدَدًا، فَهُوَ عَدَدُ مَا سَمَّىٰ، أَوْ نَوَىٰ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا جَعَلْتَهُ طَلَاقًا، فَاجْعَلْ لَهُ فِيهِ الرَّجْعَةَ.

قِيلَ: لَمَّا أَخَذَ مِنَ الْمُطَلَّقَةِ عِوَضًا، وَكَانَ مَنْ مَلَكَ عِوَضَ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فِيمَا مَلَكَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةُ.

وَرَوَىٰ[1] أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: خُلْعُ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجِهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، فَإِنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي عَدَدٍ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ - أَيْضًا - هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ. وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا، فَهِيَ ثَلَاثٌ.

وَإِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا تَكُونُ اثْنَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَقَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، سِوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِأَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلُهُ.

---

(١) في الأصل: «ورواه» خطأ، والمثبت من (م).

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: الْخُلْعُ مَعَ تَطْلِيقَةٍ تَطْلِيقَتَانِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: هَلْ يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ أَمْ لا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ طَلَّقَهَا عَقِيبَ الْخُلْعِ - مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ - طُلِّقَتْ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ لَمْ تُطَلَّقْ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشُرَيْحٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ، لَيْسَا بِثَابِتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِيهِ.

وَمَعْنَى الْبَيْنُونَةِ: انْقِطَاعُ الْعِصْمَةِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَكَأَنَّهَا رَجْعِيَّةٌ، بَانَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِأَنَّهُ فَسْخٌ لَا طَلَاقٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مُرَاجَعَةِ الْمُخْتَلِعَةِ فِي الْعِدَّةِ:

فَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِرِضًا مِنْهَا، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَصَدَاقٍ

مَعْلُومٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ رَدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ [مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ، أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجعَتِهَا، وَصَحَّتْ لَهُ الرَّجْعَةُ.

رَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ مِنْهَا][1].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ فِي الْخُلْعِ طَلَاقًا، فَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ، لَا يَمْلِكُ فِيهَا رَجْعَةً.

وَإِنْ سَمَّىٰ طَلَاقًا، فَهُوَ أَمَلَكُ بِرَجْعَتِهَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَمَاهَانَ الْحَنَفِيِّ.

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُخْتَلِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا.

[وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهَا فِي الْعِدَّةِ، فَشَذُّوا عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمْهُورِ][2].

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

١١٥٥/ ...- وَمَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ؛ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ[3]:

فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ:

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه مالك بلاغًا. ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤٥٩) من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهما أنهم كانوا يقولون: ... فذكره. وإسناده صحيح.

فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَيْضًا - خِلَافُ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ: بِأَنَّهَا تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ؛ مَخَافَةَ الْحَمْلِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ، قَضَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَمِيلَةَ بِنْتِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ(١).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّ جَمِيلَةَ ابْنَةَ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رُبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - حِينَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ - أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآثَارُ بِالْقَوِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤٦٣) مرسلًا عن عكرمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥). وقال: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

(٣) (٢٣/ ٣٧٤).

فَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَىٰ عَمُّهَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، حَتَّىٰ قَالَ هَذَا عُثْمَانُ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - بَعْدَ هَذَا - يُفْتِي بِهِ، وَيَقُولُ: عُثْمَانُ خَيْرُنَا[1] وَأَعْلَمُنَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَة.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ[2]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ بِثَلَاثَةٍ. وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِمْ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ: بِأَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيَاضٍ، وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو[3]، وَقَتَادَةُ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَرِوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حدثني».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «البخاري»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤٦٤).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمر». انظر «التمهيد» (٨/ ٤١٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: إِنَّهُ أَمَرَ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ حِينَ اخْتَلَعَتْ مَنْ زَوْجِهَا تَنْتَقِلُ[1] مَنْ بَيْتِهَا.

وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، الَّذِينَ كَانَتْ تَدُورُ عَلَيْهِمْ بِالْأَمْصَارِ الْفَتْوَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا - فِي حِينِ الْخُلْعِ - أَلَّا سُكْنَىٰ لَهَا، كَانَ الشَّرْطُ لَاغِيًا[2]، وَلَهَا السُّكْنَىٰ كَالْعِدَّةِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الشَّرْطُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: لَا سُكْنَىٰ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ.

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، وَهِيَ أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَيَأْتِي أَقْوَالُهُمْ فِيهَا فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْخُلْعَ جَائِزٌ عِنْدَ غَيْرِ السُّلْطَانِ، إِلَّا الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، فَإِنَّهُمَا يَقُولَانِ[3]: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا أَخَذَهُ الْحَسَنُ عَنْ زِيَادٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ يَجُوزُ دُونَ السُّلْطَانِ، فَكَذَلِكَ الْخُلْعُ.

وَلَيْسَ كَاللِّعَانِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِلَّا[4] عِنْدَ السُّلْطَانِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا[5] عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَىٰ عِدَّتِهَا الْأُولَىٰ.

---

(١) في (ث): «ينتقل» خطأ.

(٢) في (ث): «لاغ» خطأ.

(٣) «يقولان»: سقطت من (ن).

(٤) «إلا»: سقطت من (ث).

(٥) «عليها»: من «الموطأ» (١١٧٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ][(١)].

قال أبو عُمَرَ: [إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ][(٢)]، فَقَدْ[(٣)] تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ[(٤)]: «فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا.

وَهَذَا أَصْلُ مَالِكٍ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ فِي عِدَّتِهَا، مِنْ وَفَاةٍ، أَوْ طَلَاقٍ: أَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ عِدَّتُهَا، وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَلَا فِي الْبَائِنِ. كَالْحَدِّ يَجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْعِتْقِ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ - مِنْهُمُ: الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - فِي الْمُخْتَلِعَةِ يَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا: أَنَّهَا عَلَيْهَا[(٥)] عِدَّةً كَامِلَةً. كَأَنَّهَا عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ الْمَدْخُولِ بِهَا: لَا تَعْتَدُّ مِنَ مَائِه.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأَحْزَاب: ٤٩].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ عِنْدَهُمْ.

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، أَوْجَبَ لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا.

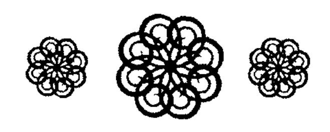
قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا، [فَطَلَّقَهَا][(٦)] طَلَاقًا

---

(١) سقط من (م).
(٢) السابق نفسه.
(٣) في (م): «قد».
(٤) في (م): «وأما قول مالك».
(٥) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (م).
(٦) من (م) و«الموطأ».

مُتَتَابِعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَضَىٰ فِيهَا الْقَوْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَحَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

١١٥٦/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ [رَجُلًا](١)، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللهِ - إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مِنْ تَوْجِيهِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْآدَابِ وَغَيْرِهَا، مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ اللِّعَانِ مَا ظَهَرَ لَنَا، وَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِ اللِّعَانِ - أَيْضًا - بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ

(١) من (م) و«الموطأ».
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).
(٣) (٦/ ١٨٣).

الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالتَّعْرِيضِ فِي الْقَذْفِ؛ لِقَوْلِ عُوَيْمِرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

وَهَذَا عِنْدِي لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُعَرَّضَ بِهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَلَا جَاءَ طَالِبًا، وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدُّ عَلَىٰ مَنْ عَرَّضَ بِقَذْفِ رَجُلٍ يُشِيرُ إِلَيْهِ، أَوْ يُسَمِّيهِ، فِي مُشَاتَمَةٍ، أَوْ مُنَازَعَةٍ، وَيَطْلُبُ الْمُعَرَّضُ بِهِ[(١)] مَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْحَدِّ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْمُعَرِّضِ أَنَّهُ قَصَدَ الْقَذْفَ لِلْمُعَرَّضِ بِهِ. وَزَوْجَةُ عُوَيْمِرٍ لَمْ يُسَمِّهَا[(٢)]، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهَا، [وَلَا جَاءَتْ طَالِبَةً][(٣)].

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ» بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَ[وُجُوهُ][(٤)] مَعَانِي أَقْوَالِهِمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَفِي قَوْلِ عُوَيْمِرٍ: «أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟» وَسُكُوتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: «لَا نَقْتُلُهُ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، إِنْ[(٥)] لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِزِنَاهُ بِهَا.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُجَوَّدَةً فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ» فِي حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوقِعَهُ حَيْثُ شَاءَ.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٦)] وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٧)].

---

(١) في (ث): «له» خطأ.
(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يمسها».
(٣) سقط من (م).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (م) و(ث) «وإن» بزيادة الواو، خطأ.
(٦) أخرجه مسلم (١٤٩٥).
(٧) (٦/ ١٩١).

وَيَسْتَحِبُّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَكُونَ اللِّعَانُ فِي الْجَامِعِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَفِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَجْزَأَ عِنْدَهُمْ(١).

وَلَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ مَنِ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ(٢) عَلَى الْأَحْكَامِ، مِنْ قَاضٍ وَسَائِرِ الْحُكَّامِ: أَنَّهُ يَقُومُ فِي اللِّعَانِ - إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فِيهِ - مَقَامَ الْإِمَامِ.

وَفِي قَوْلِ عُوَيْمِرٍ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ تَجِبُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةً مِنِ امْرَأَةٍ.

وَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّورِ: ٦]، وَلَمْ يَخُصَّ زَوْجًا مِنْ زَوْجٍ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ سَنَذْكُرُهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا مَالِكٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحَكَمَ يُحْضِرُ مَعَ نَفْسِهِ لِلتَّلَاعُنِ(٣) قَوْمًا يَشْهَدُونَ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي شُهُودِ سَهْلٍ لِذَلِكَ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شُهُودِ الشَّبَابِ مَعَ الشُّيُوخِ عِنْدَ(٤) الْحُكَّامِ؛ لِأَنَّ سَهْلًا كَانَ يَوْمَئِذٍ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ(٥) بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ - يَعْنِي: يَوْمَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ -

---

(١) في (م): «عنهم» خطأ.
(٢) في الأصل: «العلماء» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في (م) (: «للمتلاعن».
(٤) في الأصل: «على» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن».

قَالَ: ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُشَاوِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَشَبَابًا غَيْرَهُ مَعَ الشُّيُوخِ. وقد أَفْرَدْنَا لِذَلِكَ بَابًا فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالرُّؤْيَةِ[1]، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَفِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ - أَيْضًا - مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَنُزُولِ آيَةِ اللِّعَانِ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» **يَعْنِي: آيَاتِ اللِّعَانِ:** دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ. فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَجِبُ حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ، أَوْ يَنْفِي حَمْلًا بِهَا، أَوْ وَلَدًا مِنْهَا.

إِلَّا أَنَّ الْأَعْمَىٰ عِنْدَهُ يُلَاعِنُ إذا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يُدْرِكُهُ بِالْحِسِّ وَاللَّمْسِ.

وَقَوْلُ أَبِي الزِّنَادِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَجِبُ بِالْقَذْفِ الْمُجَرَّدِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِادِّعَاءِ رُؤْيَةِ الزِّنَىٰ، وَنَفْيِ الْحَمْلِ، مَعَ دَعْوَىٰ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَعِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «يَا زَانِيَةُ» جُلِدَ الْحَدَّ؛ [لِقَوْلِ اللهِ ﷻ][2]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤].

وَسَتَأْتِي أَحْكَامُ نَفْيِ الْحَمْلِ وَمَا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا، فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِيمَا يُوجِبُ اللِّعَانَ. وَعِنْدَهُ قَائِمَةٌ مِنَ الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ،

---

(١) في الأصل: «في الرؤية» خطأ.

(٢) في (م): «بعموم قوله تعالىٰ».

وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

مِنْهَا: حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، [أَيَقْتُلُهُ؟](٢).

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ [مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ. رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا(٣)، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ: أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا... الْحَدِيثَ(٤).

وَحَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ](٥)، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا يَتَفَخَّذُهَا، لَمْ أَهِجْهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ... الْحَدِيثَ(٦)، وَفِيهِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَجَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ بِعَيْنِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الْآيَةَ [النُّورِ: ٦].

وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا بِـ«التَّمْهِيدِ»(٧).

قَالُوا: فَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ اللِّعَانَ إِنَّمَا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَقَضَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُؤْيَةِ الزِّنَىٰ فَلَا يَجِبُ أَنْ تَتَعَدَّىٰ(٨) ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ حِفْظُ النَّسَبِ. وَلَا يَصِحُّ فَسَادُ النَّسَبِ إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ، وَبِهَا يَصِحُّ نَفْيُ الْوَلَدِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، لَا بِنَفْسِ الْقَذْفِ الْمُجَرَّدِ،

---

(١) (٦/ ٢٠٤).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «قولان» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٨). وقال الشيخ أحمد شاكر: (٢١٣١): «إسناده صحيح».

(٧) (٦/ ٢٠٥).

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يترعا». والمثبت من (م).

وَقِيَاسًا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ فِي الزِّنَىٰ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: «أَزَانِيَةُ[(١)]»، وَجَبَ اللِّعَانُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ قَالَ لَهَا[(٢)]: «يَا زَانِيَةُ»، أَوْ «رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ»، أَوْ «زَنَيْتِ».

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الْآيَةَ [النُّورِ: ٦]، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّورِ: ٤]، [فَأَوْجَبَ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ][(٣)] الْحَدَّ عَلَىٰ الْأَجْنَبِيِّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَأَوْجَبَ اللِّعَانَ عَلَىٰ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَسَوَّىٰ بَيْنَ الرَّمْيَيْنِ[(٤)] بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْأَعْمَىٰ يُلَاعِنُ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ الرُّؤْيَةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَخْرَسِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُلَاعِنُ الْأَخْرَسُ إِذَا فُهِمَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُلَاعِنُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْطَلِقُ لِسَانُهُ فَيُنْكِرُ[(٥)] الْقَذْفَ وَاللِّعَانَ، فَلَا يُمْكِنُنَا إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجِ إِذَا أَبَىٰ مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَ مَا ادَّعَاهُ مِنْ رُؤْيَةِ الزِّنَىٰ، أَوْ بَعْدَ قَذْفِهِ[(٦)] لَهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ حُدَّ.

---

(١) في (م): «يا زانية».

(٢) في (ث): «لهما» خطأ. وسقطت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «فوجب لمجرد القلب»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «الذميين».

(٥) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «فيكره»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «فراقه».

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ اللِّعَانَ لِلزَّوْجِ بَرَاءَةٌ، كَما الشُّهُود لِلْأَجْنَبِيِّ بَرَاءَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْأَجْنَبِيُّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حُدَّ، فَكَذَلِكَ الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ حُدَّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ مَا(١) يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنْ قَتَلْتُ قُتِلْتُ، وَإِنْ نَطَقْتُ جُلِدْتُ، وَإِنْ سَكَتُّ سَكَتُّ عَلَىٰ غَيْظٍ».

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ وَلِامْرَأَتِهِ: «**عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**».

وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْآثَارَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ عَلَىٰ(٢) الزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ إِذَا أَقَامَ شُهُودَهُ بِالزِّنَىٰ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُلَاعِنُ، كَانَ لَهُ شُهُودٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا عَمَلَ لَهُمْ إِلَّا [دَرْءُ الْحَدِّ. وَأَمَّا(٣)](٤) رَفْعُ الْفِرَاشِ وَنَفْيُ الْوَلَدِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اللِّعَانِ لِذَلِكَ(٥). وَإِنَّمَا تَعْمَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي دَرْءِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ، وَإِيجَابِهِ عَلَيْهَا.

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّمَا جُعِلَ اللِّعَانُ عَلَىٰ الزَّوْجِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهَدَاءُ غَيْرَ نَفْسِهِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ: إِنْ أَبَتْ أَنْ تَلْتَعِنَ حُدَّتْ. وَحَدُّهَا الرَّجْمُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، أَوِ الْجَلْدُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ [النُّور: ٨].

وَرَوَىٰ يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْلِفِ الْمُتَلَاعِنَانِ أُقِيمَ الْجَلْدُ، أَوِ الرَّجْمُ.

---

(١) في (ث): «لا» خطأ.
(٢) في الأصل: «في» خطأ.
(٣) في (ن): «وفي» خطأ.
(٤) سقط من (م).
(٥) في الأصل و(ن): «كذلك» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الضَّحَّاكُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: إِنْ أَبَتْ أَنْ تُلَاعِنَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَ(١) جُلِدَتْ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ](٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ: أَرَيْتَ إِنْ لَمْ تَلْعَنْ قَالَ: إِنْ أَبَتْ أَنْ تَلْتَعِنَ، حُبِسَتْ أَبَدًا حَتَّىٰ تَلْتَعِنَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَظُنُّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ جَنَبُوا عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا؛ بِدَعْوَىٰ زَوْجِهَا وَيَمِينِهِ، دُونَ إِقْرَارٍ مِنْهَا، وَلَا بَيِّنَة قَامَتْ عَلَيْهَا. وَجَعَلُوا ذَلِكَ شُبْهَةً دَرَؤُوا بِهَا الْحَدَّ عَنْهَا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ...**»(٣). وَلَيْسَ مِنْهَا الْمُلَاعَنَةُ إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ.

وَقَدْ نَقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ هَا هُنَا أَصْلَهُ فِي الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَلَكِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْحُدُودَ(٤) لَا تُؤْخَذُ قِيَاسًا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ(٥) فِي كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ، فَاخْتِلَافٌ مُتَقَارِبٌ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ. يَحْلِفُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَتَحْلِفُ هِيَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ مَا رَآنِي أَزْنِي. وَالْخَامِسَةُ: غَضَبُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ

---

(١) في الأصل: «أو». وما أثبتناه أولىٰ.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد (١/ ٦١) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. قال الترمذي: « وهذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٣٧): «إسناده صحيح».

(٤) في (م): «الحقوق».

(٥) في (ث): «اختلافه» خطأ.

الزِّنَىٰ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةً عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَتَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. وَنَحْوُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللهِ: أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ مِنَ الزِّنَىٰ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً. يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُقْعِدُهُ الْإِمَامُ، وَيُذَكِّرُهُ اللهَ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَادِقًا.

فَإِنْ رَآهُ يُرِيدُ الْمُضِيَّ، أَمَرَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فِيه، وَيَقُولُ: إِنَّ قَوْلَكَ: «وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ» مُوجِبَةٌ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا. فَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا اللِّعَانَ، تَرَكَهُ الْإِمَامُ، فَيَقُولُ: وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فِيمَا ثَبَتَ مِنْ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ مِنَ الزِّنَىٰ.

وَفِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: فَإِنْ رَمَاهَا بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ قَالَ: مِنَ الزِّنَىٰ مَعَ فُلَانٍ.

وَإِنْ نَفَىٰ وَلَدَهَا قَالَ مَعَ كُلِّ شَهَادَةٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ: أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَوَلَدُ زِنًا، مَا هُوَ مِنِّي.

فَإِنْ كَانَ حَمْلًا قَالَ: وَإِنَّ الْحَمْلَ - إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ مِنْ زِنًا - مَا هُوَ مِنِّي[1].

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ فَرَغَ مِنَ الِالْتِعَانِ.

ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ.

فَإِنْ نَفَىٰ الْحَمْلَ قَالَتْ[2]: وَإِنَّ هَذَا الْحَمْلَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ وَلَدًا قَالَتْ: وَإِنَّ هَذَا لَوَلَدُهُ، وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَمَانِي بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ. وَالْخَامِسَةَ اللَّعْنُ. وَتَشْهَدُ هِيَ أَرْبَعًا،

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ما هو».

(٢) في الأصل: «قال» خطأ.



وَالْخَامِسَةَ الْغَضَبُ. فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ نَفَاهُ، شَهِدَ أَرْبَعًا: أَنَّهُ لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ(١) مِنَ الزِّنَىٰ وَنَفْيِ الْوَلَدِ. يَذْكُرُ الْوَلَدَ فِي اللِّعَانِ أَنَّهُ نَفَاهُ، حَتَّىٰ يَلْزَمَ أُمَّهُ](٢).

وَقَالَ زُفَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَاطِبُهَا وَتُخَاطِبُهُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللهِ: أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ.

وَتَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاللهِ: أَنَّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ.

وَرَوَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَكَانَ زُفَرُ يَقُولُ، فِي نَفْيِ الْوَلَدِ: أَشْهَدُ بِاللهِ: أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِهَا هَذَا. وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِهَا.

ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَشْهَدُ بِالله: أَنَّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِكَ [هَذَا](٣). [وَالْخَامِسَةُ: عَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِي هَذَا](٤).

١١٥٧/ ٣٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا](٥). فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(٦).

[قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا](٧) قَالَ يَحْيَىٰ: «انْتَفَلَ(٨) مِنْ وَلَدِهَا»، وَقَالَ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ

---

(١) «به»: سقطت من (ث).
(٢) سقط من (م).
(٣) السابق نفسه.
(٤) سقط من (م).
(٥) في الأصل: «وانتفىٰ من ولدهما»، والمثبت من «الموطأ».
(٦) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).
(٧) سقط من (م).
(٨) في الأصل: «انتفىٰ»، والمثبت من (م).

مَالِكٍ: «وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا»، وَالْمَعْنَىٰ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَانْتَفَىٰ(١) مِنْ وَلَدِهَا» فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ حَيًّا ظَاهِرًا فِي حِينِ اللِّعَانِ، فَانْتَفَىٰ مِنْهُ؛ [إِمَّا لِغَيْبَةٍ](٢) غَابَهَا [عَنْ أُمِّهِ](٣) أَوْ لِاسْتِبْرَاءٍ ادَّعَاهُ، ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا حَتَّىٰ وَضَعَتْهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، مَا(٤) يَنْفِي عَنْهُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ وَقْتًا مَا، ثُمَّ جَحَدَهُ وَنَفَاهُ بَعْدُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ انْتَفَىٰ مِنِ وَلَدِهَا، وهو حَمْلٌ ظَاهِرٌ بِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا رَأَىٰ الْحَمْلُ فَلَمْ يَنْفِهِ حَتَّىٰ وَضَعَتْهُ، لَمْ يَنْتِفِ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ نَفَاهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. فَإِنِ انْتَفَىٰ مِنْهُ حِينَ وَلَدَتْهُ - وَقَدْ رَآهَا حَامِلًا - فَلَمْ يَنْتِفِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَاذِفًا لَهَا. فَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْحَمْلِ، [فَقَدِمَ وَقَدْ](٥) وَلَدَتْهُ، فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِيمَنْ أَقَرَّ بِحَمْلِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «رَأَيْتُهَا تَزْنِي»، لَاعَنَ فِي الرُّؤْيَةِ، وَلَزِمَهُ الْحَمْلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ بِالْحَمْلِ، فَأَمْكَنَهُ الْحَاكِمُ إِمْكَانًا بَيِّنًا، فَتَرَكَ اللِّعَانَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ كَالشُّفْعَةِ.

هَذَا قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: إِنْ لَمْ يَنْفِهِ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

وَقَالَ بِمِصْرَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَهُ(٦) [نَفْيُهُ مُدَّةَ](٧) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ عِلْمِ بِهِ، يَأْتِي فِيهَا

---

(١) في (م): «وانتفىٰ».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «وما لقيه»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) في (م): «مما».

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «هو عاد قد»، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «نفسه حرة»، والمثبت من (م).

الْحَاكِمَ، أَوْ يَشْهَدُ، كَانَ مَذْهَبًا.

قَالَ: وَأَيُّ مُدَّةٍ إِنْ قَلَّتْ لَهُ نَفْيُهُ فِيهَا، فَأَشْهَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَشْغُولٌ بِمَا يَخَافُ فَوْتَهُ بِمَرَضٍ[1]، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا، فَأَشْهَدَ وَلَمْ يُسِرَّ، فَهُوَ عَلَىٰ نَفْيِهِ.

وَكَذَلِكَ الْغَائِبُ إِذَا قَالَ: لَمْ أُصَدِّقْ حَمْلَهَا، أَوِ الْحَاضِرُ إِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ.

قَالَ: وَلَوْ رَآهَا حُبْلَىٰ، فَلَمَّا وَلَدَتْ نَفَاهُ وَقَالَ: لَمْ أَدْرِ أَنَّهُ حَمْلٌ، كَانَ لَهُ نَفْيُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَلَدَتْ، فَنَفَىٰ وَلَدَهَا مِنْ يَوْمِ يُولَدُ، أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، لاعن، وانتفَىٰ الولَد. فإنْ لَم يَنْفِهِ حتَىٰ مَضت سَنةٌ أَوْ سَنتانِ، ثُم نفاهُ، لاعن، ولَزِمَه الْوَلَدُ.

وَلَمْ يُؤَقِّتْ أَبُو حَنِيفَةَ لِذَلِكَ وَقْتًا. وَوَقَّتَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ [مِقْدَارَ النِّفَاسِ[2] أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ][3]، فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِقْدَارِ النِّفَاسِ، مُنْذُ يَوْمِ قَدِمَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ أَبَدًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَنْفِيهُ الزَّوْجُ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنْ رُؤْيَةِ الزِّنَىٰ، وَلَا يَنْتَفِي الْحَمْلُ إِلَّا بِدَعْوَىٰ الِاسْتِبْرَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ أَنِ اسْتَبْرَأَ.

وَالِاسْتِبْرَاءُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ حَيْضَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تُسْتَبْرَأُ الْحُرَّةُ فِي ذَلِكَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ حِيَضٍ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

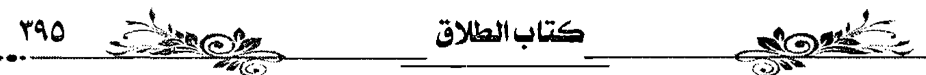
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ ظَاهِرًا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ، يَشْهَدُ لَهُ بِهِ، لَمْ يَنْفِهِ لِعَانُهُ، وَلَحِقَ بِهِ.

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «إن»، وسقطت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «انتفاض»، وسقطت من (م).

(٣) تكرر في (م).



وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي الِاسْتِبْرَاءِ، وَادَّعَىٰ الْوَلَدَ، لَحِقَ بِهِ، وَهُوَ أَدْنَىٰ اللِّعَانِ، نَفَيْنَاهُ عَنْهُ، وَصَارَ قَاذِفًا لَهَا بِنَفْيِهِ وَلَدَهَا.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ: إِنْ أَقَرَّ بِالْحَمْلِ، وَادَّعَىٰ رُؤْيَتَهُ، لَاعَنَ. فَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لَهُ. فَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَهُوَ اللِّعَانُ. فَإِنِ ادَّعَاهُ لَحِقَ بِهِ وَحْدَهُ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَيُلَاعِنُ فِي الرُّؤْيَةِ مَنْ يَدَّعِي الِاسْتِبْرَاءَ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ نَفَىٰ الْحَمْلَ وَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي، لَاعَنَ، وَانْتَفَىٰ عَنْهُ الْوَلَدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فَسَكَتَ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَوْقِيتِ الْمُدَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا مَعْنَىٰ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِلِاسْتِبْرَاءِ؛ [لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَحْمِلُ مَعَ رُؤْيَةِ الدَّمِ، وَتَلِدُ مَعَ الِاسْتِبْرَاءِ][1].

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ اللِّعَانُ عَلَىٰ الْحَمْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: لَيْسَ هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي، لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا لَهَا. فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَوْ بَعْدَ يَوْمٍ لَمْ يُلَاعَنْ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، حَتَّىٰ يَنْفِيَهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو[2] يُوسُفَ[3]، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَاعَنَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يُلَاعِنُهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «حنيفة»، والمثبت من (م).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُلَاعِنُ عَلَىٰ الْحَمْلِ الظَّاهِرِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّىٰ تَلِدَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: وَلَوْ نَفَىٰ الْحَمْلَ فِي الْتِعَانِهِ عَنْ قَذْفِهَا، لَمْ يَنْتَفِ وَلَدُهَا عَنْهُ، حَتَّىٰ يَنْفِيَهُ بَعْدَ وَضْعِهَا وَيُلَاعِنَ.

وَهُو قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي الْمُلَاعَنَةِ عَلَىٰ الْحَمْلِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يُلَاعَنُ عَلَىٰ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَشُ فَيَكُونُ قَدْ لَاعَنَ عَلَىٰ رِيحٍ.

وَمَنْ نَفَىٰ حَمْلَ امْرَأَتِهِ - عِنْدَ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ - وَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي، لَاعَنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَاذِفٌ لَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُلَاعِنُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذِفَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ: لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي حَمْلُهَا، فَيَنْتَفِي قَذْفُهَا عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْكَارُ الْحَمْلِ مِنْ أَشَدِّ الْقَذْفِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْقَذْفُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ الْبَيِّنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَمَنْ لَمْ يَرَ اللِّعَانَ عَلَىٰ الْحَمْلِ حَتَّىٰ تَلِدَ، زَعَمَ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَقْطَعُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَشُ وَيَضْمَحِلُّ.

قَالَ: فَلَا وَجْهَ لِلِعَانٍ بِغَيْرِ اسْتِيقَانٍ.

وَمَنْ رَأَىٰ اللِّعَانَ عَلَىٰ الْحَمْلِ إِذَا نَفَاهُ، فَحُجَّتُهُ: الْآثَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَقَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ صِفَةِ كَذَا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ صِفَةِ هَذَا، فَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا**». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١). وَهِيَ مُتَكَرِّرَةٌ فِي الْمُصَنَّفَاتِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِالْحَمْلِ، وَبَانَ لَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَمْ يَنْفِهِ، ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ. إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، فَإِنَّهُ يُلَاعَنُ، وَلَا يُجْلَدُ عَلَىٰ اخْتِلَافِهِمْ(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ [ابْنِ عُمَرَ: فَرَّقَ](٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي: بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: إِذَا فَرَغَا جَمِيعًا مِنَ اللِّعَانِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ.

وَبِهِ قَالَ زُفَرُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ عِنْدِي مَعْنَىٰ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَلَوِ الْتَعَنَ الزَّوْجُ ثُمَّ مَاتَ، فَلَا لِعَانَ وَلَا حَدَّ، وَيَتَوَارَثَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ الشَّهَادَةَ الْخَامِسَةَ وَالِالْتِعَانَ، فَقَدْ زَالَ فِرَاشُ امْرَأَتِهِ، وَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يُكْمِلِ الْخَامِسَةَ وَمَاتَ، وَرِثَهُ ابْنُهُ وَزَوْجَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مِنَ اللِّعَانِ، حَتَّىٰ يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ.

---

(١) (١٥/ ٣٤).

(٢) في (م): «علىٰ أصلهم».

(٣) سقط من (م).

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا تَلَاعَنَا، وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، [لَمْ يَجْتَمِعَا](١) أَبَدًا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْهُ إِذَا تَلَاعَنَا. فَلَا أَرَىٰ اللِّعَانَ يُنْقِصُ شَيْئًا - يَعْنِي: مِنَ الْعِصْمَةِ.

قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

فَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ اللِّعَانَ أَوْجَبَ الْفُرْقَةَ الَّتِي قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ فَرَاغِهِمَا مِنْ لِعَانِهِمَا، وَقَالَ لَهُ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»؛ إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ اللِّعَانَ رَفَعَ سَبِيلَهُ عَنْهَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ(٣) زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ: [أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟](٤) قَالَ: فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ. [فَأَتَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ.

فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ

---

(١) في (م): «ثم لا يجتمعان».

(٢) في الأصل: «قالا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «الملاعنين»، والمثبت من (م) والبخاري ومسلم التاليين، ومن «التمهيد» (١٥/ ١٩).

(٤) سقط من (م).

الرَّحْمَنِ] (١)، [أرأيْتَ] (٢) الْمُتَلَاعِنَيْنِ(٣)، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: [سُبْحَانَ اللهِ!] (٤) نَعَمْ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ](٥): فَسَكَتَ [عَنْهُ](٦) النَّبِيُّ ﷺ، [فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ](٧) أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ(٨) ابْتُلِيتُ بِهِ. [فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ(٩)](١٠) الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ(١١): ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: ٦]. فَتَلَاهَا عَلَيْهِ(١٢)، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ دَعَا بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(١٣).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) في (م): «فلقيت ابن عمر فقلت».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ث): «المتلاعنان» خطأ . وهي صحيحة بغير السقط.

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل: «فقد»، والمثبت من (م).

(٩) «هؤلاء»: سقطت من (م).

(١٠) في الأصل و(ن): «فقد أنزلت عليه»! والمثبت من (م) ومسلم.

(١١) في الأصل: «الروم» خطأ، والمثبت من (م).

(١٢) في الأصل: «عليها» خطأ، والمثبت من (م).

(١٣) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَقَالَ: «**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ. لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «**مَالُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا. وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ**»(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ تَفْرِيقُ حُكْمٍ، لَيْسَ لِطَلَاقِ الزَّوْجِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْرِيق أَوْجَبَهُ اللِّعَانُ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِك وَمَذْهَبِه.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**[لَا سَبِيلَ]**(٢) **لَكَ عَلَيْهَا**»: دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ أَنَّ اللِّعَانَ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا، [وَأَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يَنْفُذُ فِي ذَلِكَ الْوَاجِبِ مِنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ](٣)، وَلَمْ يَكُنْ تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ اسْتِئْنَاءً(٤) مِنْ حُكْمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ تَنْفِيذًا لِمَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُبَاعَدَةِ بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ مَعْنَىٰ اللِّعَانِ فِي اللُّغَةِ.

فَعَلَىٰ الْحَاكِمِ أَنْ يُعْلِمَهُمَا(٥) بِأَنَّ اللِّعَانَ فِرَاقٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا(٦)، فَالْفُرْقَةُ وَاقِعَةٌ بِتَمَامِ اللِّعَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ - فِي قَوْلِهِ: إِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ الْتِعَانَهُ عَلَيْهَا إِلَىٰ آخِرِ الْخَامِسَةِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَزَالَ فِرَاشُهُ، الْتَعَنَتِ الْمَرْأَةُ أَمْ لَمْ تَلْتَعِنْ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ [الْتِعَانُ](٧) الزَّوْجِ يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْهُ، وَيَنْفِي الْوَلَدَ عَنْ فِرَاشِهِ إِنْ نَفَاهُ فِي لِعَانِهِ، كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥).
(٢) في الأصل و(ن): «ليس»، والمثبت من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «استنافا».
(٥) في الأصل و(ث): «يعلمها» خطأ، والمثبت من (م).
(٦) في (م): «بينهما».
(٧) سقط من (م).

كَذَلِكَ قَطْعُ الْعِصْمَةِ، وَرَفْعُ الْفِرَاشِ، [وَوُجُوبُ الْفُرْقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْفِرَاقِ، وَقَطْعِ الْعِصْمَةِ، وَرَفْعِ الْفِرَاشِ](١)، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِيَدِ الزَّوْجِ. وَلَا مَعْنَىٰ لِالْتِعَانِ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنْهَا. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَٰمِسَةَ﴾ الْآيَةَ [النُّورِ: ٨،٩].

وَلَمَّا اتَّفَقُوا أَنَّ الزَّوْجَ بِالْتِعَانِهِ يَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدُ - إِنْ نَفَاهُ - كَانَ كَذَلِكَ بِرَفْعِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ الْتِعَانِ الزَّوْجِ وَالْتِعَانِ الْمَرْأَةِ مُتَضَادَّانِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَدَّعِي مَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةَ تَنْفِي الْمَعْنَىٰ الْمُوجِبَ لِوُقُوعِ الْفِرَاقِ. فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ فِي رَفْعِ الْعِصْمَةِ الْتِعَانُهَا وَهِيَ مُكَذِّبَةٌ لِزَوْجِهَا، وَفِي وُقُوعِ النَّسَبِ الْمُوجِبِ لِلْفِرَاقِ، أَمْ كَيْفَ يَرْتَفِعُ النَّسَبُ، وَيُنْفَىٰ النِّكَاحُ.

وَحُجَّةُ(٢) الْكُوفِيِّينَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ - فِي أَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَقَعُ بِتَمَامِ اللِّعَانِ حَتَّىٰ يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَأَضَافَ الْفُرْقَةَ إِلَيْهِ لَا إِلَىٰ اللِّعَانِ، فَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا. وَيُعْلِمَ مَنْ حَضَرَهُ بِذَلِكَ، وَيُشْهِدَهُمْ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ اللِّعَانُ مُفْتَقِرًا إِلَىٰ حُضُورِ الْحَاكِمِ، كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَىٰ تَفْرِيقِهِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

وَقِيَاسًا عَلَىٰ الْعِنِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْكُوفَةِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ: أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ طَلَاقٍ، وَأَنَّ حُكْمَهُ وَسُنَّتَهُ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؛ إِمَّا بِاللِّعَانِ، وَإِمَّا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «وقول»، والمثبت من (م).

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: لَا يُنْقِصُ اللِّعَانُ شَيْئًا مِنَ الْعِصْمَةِ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ الزَّوْجُ.

وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَتَقَدَّمِ الْبَتِّيَ إِلَيْهِ أَحَدٌ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَلَا لَهُ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالسُّنَنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ [امْرَأَتَهُ][1] - بَعْدَ تَمَامِ الْتِعَانِهَا[2] - لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْسَنْتَ» وَلَا «فَعَلْتَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ». وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاجِبًا أَوْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، لَبَيَّنَهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ إِلَىٰ النَّاسِ مُعَلِّمًا، [وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا][3]، وَقَدْ قَالَ لَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» عِنْدَ تَمَامِ اللِّعَانِ بَيْنَهُمَا.

فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ طَلَاقَ الْعَجْلَانِيِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًىٰ إِلَّا قَوْلَهُ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا»، فَطَلَّقَهَا، لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عِنْدَ نَفْسِهِ عَلَىٰ صِدْقِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَدْخُلُ دَاخِلُهُ فِي حُكْمِهِ. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، وَلَا نَهَاهُ، وَلَا أَمَرَهُ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهُ كَانَ لَا مَعْنَىٰ لَهُ، وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ بِإِثْرِ ذِكْرِ الطَّلَاقِ: «فَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»، إِنَّمَا أَرَادَ الْفُرْقَةَ، وَأَلَّا يَجْتَمِعَا أَبَدًا.

كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي آخِرِ حَدِيثِهِ فِي اللِّعَانِ، وَسَاقَهُ كَنَحْوِ سِيَاقَةِ مَالِكٍ لَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَمَضَتِ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي اللِّعَانِ.

وَعِيَاضٌ - هَذَا - قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ أَهْلِ مِصْرَ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ: **إِنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَاتٍ تَقَعُ السُّنَّةُ**: بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «بعد تمامها» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

فِي طَلَاقِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَوْ كَانَ وُقُوعُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَاتٍ لَا يَجُوزُ، لَبَيَّنَهُ(١) ﷺ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي دِينِنَا وَشَرِيعَتِنَا؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَمَّا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا تَقَعُ السُّنَّةُ، وَإِنَّمَا هِيَ بِدْعَةٌ لَازِمَةٌ لِمَوْقِعِهَا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ طَلَاقٍ - لِأَنَّ فُرْقَةَ اللِّعَانِ أَقْوَىٰ مِنْ فُرْقَةِ الطَّلَاقِ - لَمْ يَحْتَجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا لَا مَعْنَىٰ لَهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَاجْتَلَبْنَا أَقْوَالَ الْقَائِلِينَ فِيهَا، فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلَاقِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ»، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَّ لَا يَنْتَفِي عَنْهَا وَلَدُهَا أَبَدًا، وَأَنَّهُ لَاحِقٌ بِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِوِلَادَتِهَا لَهُ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَضَىٰ بِانْتِفَاءِ الْوَلَدِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ، أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ خَاصَّةً، كَأَنَّهُ لَا أَبَ لَهُ، فَلَا يَرِثُ أَبَاهُ، وَلَا يَرِثُهُ أَبُوهُ، وَلَا أَحَدٌ بِسَبَبِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ، فَجَعَلَ أُمَّهُ لَهُ كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ، وَسَنُورِدُ هَذَا فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا.

وَقَالَ: وَ هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا اخْتِلَافَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ(٢): الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «لنبيه».

(٢) في (م): «مذهب».

حَيٍّ، وَاللَّيْثُ.

وَبِهِ قَالَ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، سَوَاءٌ كَذَّبَ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يُكَذِّبْهَا.

وَمَتَىٰ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ لَحِقَ بِهِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا(١)»، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: «إِلَّا أَنْ تُكَذِّبَ نَفْسَكَ»، فَصَارَ كَالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي الْأُمَّهَاتِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُنَّ، وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ تَحْرِيمٍ مُطْلَقِ التَّأْبِيدِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْمُطَلِّقَ ثَلَاثًا، لَمَّا لَمْ تَكُنْ بَائِنَةً، أَوْقَعَ فِيهِ الشَّرْطَ بِنِكَاحِ زَوْجٍ غَيْرِهِ. وَلَوْ قَالَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا [فَلَا تَحِلُّ لَهُ](٢)، لَكَانَ نَهْيًا مُطْلَقًا، لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَطْلَقَ(٣) التَّحْرِيمَ فِي الْمُلَاعَنَةِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ(٤) بِوَقْتٍ، فَهُوَ مُؤَبَّدٌ. فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ(٥) حَقٌّ جَحَدَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ، فَلَزِمَهُ. وَلَيْسَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ يَتَهَيَّأُ لَهُ إِبْطَالُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا أَكْذَبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ ضُرِبَ الْحَدَّ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، إِنْ شَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا الْقَوْلَانِ

---

(١) في الأصل و(م): «إليها»، وأثبتنا ما في نص الحديث.

(٢) في الأصل: «حتىٰ تنكح زوجا غيره»! والمثبت من (م).

(٣) في (م): «وقد أطلق النبي ﷺ».

(٤) في الأصل و(ن): «يضمنه»! والمثبت من (م).

(٥) في الأصل و(ن): «فإنه»! والمثبت من (م).

جَمِيعًا.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالضَّحَّاكُ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ امْرِأَتُهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُهُ.

وَهُوَ عِنْدِي قَوْلٌ تَالِفٌ، خِلَافَ مَنْ قَالَ: يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا - أَيْضًا.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ عَادَ إِلَىٰ نِكَاحِهِ، أَوْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا: إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. قَالُوا: فَيَعُودُ النِّكَاحُ حَلَالًا كَمَا عَادَ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْحُجَجُ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ - مِنْ جِهَةِ الْمُقَايَسَاتِ وَالنَّظَرِ - فِيهَا تَشْعِيبٌ، وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: فَهَذَا الْأَمْرُ[(١)] عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ][(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، [وَهِيَ حَامِلٌ، يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلَاعِنْهَا. وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا][(٣)] لَاعَنَهَا.

---

(١) بعده في (م): «الذي».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَذَفَهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً، وَلَا لِعَانَ بَيْنَ أَجْنَبِيَّيْنِ، وَيَلْزَمُهُ حَدُّ الْقَذْفِ إِنْ(١) لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، يَشْهَدُونَ لَهُ بِمَا رَمَاهَا بِهِ، كَمَا يَلْزَمُ الْأَجْنَبِيَّ.

وَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَ حَمْلَهَا، بَعْدَ أَنْ بَتَّ طَلَاقَهَا، وَكَانَ إِنْكَارُهُ لِحَمْلِهَا فِي عِدَّتِهَا، أَوْ فِي مُدَّةٍ بَعْدَ الْعِدَّةِ يَلْحَقُ فِيهَا الْوَلَدُ بِالْفِرَاشِ، فَإِنَّهُ يُلَاعِنُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يَلْحَقُ بِهِ فِيهَا وَلَدُهَا، وَذَلِكَ خَمْسُ سِنِينَ عِنْدَهُمْ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ؛ سَنَذْكُرُهُ عَنْهُمْ وَعَنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي الَّذِي يُطَلِّقُ [امْرَأَتَهُ](٢) ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْذِفُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَيَقُولُ: رَأَيْتُهَا تَزْنِي فِي عِدَّتِهَا: أَنَّهُ [لَا يُلَاعِنُ. وَهَذَا خِلَافُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ رَمَاهَا فِي وَقْتٍ، إِنْ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ مَا لَوْ أَتَتْ فِيهِ بِوَلَدٍ مِنْ يَوْمِ رَمَاهَا، لَزِمَهُ الْوَلَدُ، فَإِنَّهُ](٣) يُلَاعَنُ. وَإِنْ كَانَ وَقْتًا لَوْ أَتَتْ فِيهِ بِوَلَدٍ لَمْ يَلْحَقْهُ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَلَا يُلَاعَنُ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ مَا تَلِدُ لَهُ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ، إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا شَكَّ وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِيهِ - أَعْنِي: مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي الْمَبْتُوتَةِ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، ثُمَّ يَقْذِفُهَا الزَّوْجُ الْمُطَلِّقُ لَهَا، وَيَقُولُ: رَأَيْتُهَا تَزْنِي: أَنَّهَا تُحَدُّ، وَلَا يُلَاعَنُ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:

---

(١) في (م) و(ث)، (ن): «وإن» بزيادة الواو، خطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقط من (م).

فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ حَمْلًا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الَّذِي تَعْتَدُّ مِنْهُ، لَاعَنَهَا. وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ سَنَةٍ، فَنَفَاهُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَيُضْرَبُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يَثْبُتُ الْحَدُّ وَالنَّسَبُ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ كَانَ وَهِيَ زَوْجَتُهُ. وَيُحَدُّ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ وَقَعَ وَهِيَ غَيْرُ زَوْجَةٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ - فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ[١]: يُحَدُّ، وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِذَا نَفَىٰ وَلَدًا أَوْ حَمْلًا، الْتَعَنَ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ نَفَىٰ الْوَلَدَ بَعْدَ مَوْتِهَا، الْتَعَنَ. وَإِذَا لَمْ يَنْفِ حَمْلًا وَلَا وَلَدًا، وَقَذَفَهَا وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ، حُدَّ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ اللهَ ﷻ أَوْجَبَ عَلَىٰ الزَّوْجِ اللِّعَانَ، وَعَلَىٰ الْأَجْنَبِيِّ الْحَدَّ، إِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ. وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ بِرُجُوعِ الشُّهُودِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ شُهُودًا لَوْ شَهِدُوا بِزِنًىٰ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا، كَانَ رُجُوعُ الشُّهُودِ يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ، وَكَذَلِكَ حُدُوثُ الْفُرْقَةِ قَبْلَ اللِّعَانِ مُسْقِطًا لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يُلَاعِنُ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ كَانَ وَهِيَ زَوْجَةٌ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ قَذَفَهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُلَاعِنْهَا، كَانَ كَذَلِكَ إِذَا قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ، ثُمَّ بَانَتْ[٢]، لَمْ يَبْطُلِ اللِّعَانُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «البين»، والمثبت من (م).

(٢) في (ن): «تابت» خطأ.

وَقَالُوا: لَوْ قَذَفَهَا بَعْدَ أَنْ بَانَتْ مِنْهُ بِزِنًى نَسَبَهُ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ وَهِيَ زَوْجَةٌ، حُدَّ، وَلَا لِعَانَ، إِلَّا أَنْ يَنْفِيَ وَلَدًا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ - فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَعْدَ الْقَذْفِ: أَنَّهُ يُحَدُّ، وَلَا يُلَاعَنُ. قَالَهُ مَكْحُولٌ، وَالْحَكَمُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَقَتَادَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ قَاذِفٌ غَيْرَ زَوْجِهِ فِي حِينِ الْمُطَالَبَةِ بِالْقَذْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ [مَمْلُوكَةً](١) حَدٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّورِ:٦]، فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، [أَوِ](٢) الْحُرَّةَ [النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ أَوِ](٣)، لَاعَنَهَا.

هَذَا قَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ(٤) الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرَةِ لِعَانٌ إِذَا قَذَفَهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُهَا تَزْنِي. فَيُلَاعِنُ، سَوَاءٌ ظَهَرَ الْحَمْلُ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيُلْحَقُ بِي نَسَبُ وَلَدِهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا يُلَاعِنُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ فِي دَفْعِ الْحَمْلِ، وَلَا يُلَاعِنُهَا فِيمَا

---

(١) في الأصل: «زوجته»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) من (م) و«الموطأ».
(٣) السابق نفسه.
(٤) في (م): «على».

سِوَىٰ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ زَوْجَتُهُ الْأَمَةُ لَا يُلَاعِنُهَا، إِلَّا فِي نَفْيِ الْحَمْلِ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ يُلَاعَنُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ(١) جَمِيعًا كَافِرَيْنِ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي: إِلَّا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا.

قَالَ: وَالْمَمْلُوكَانِ الْمُسْلِمَانِ بَيْنَهُمَا اللِّعَانُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَجِبُ لِعَانٌ إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا.

وَيُحَدُّ إِنْ كَانَ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَيْنِ وَالْمُشْرِكَيْنِ حَدٌّ فِي قَذْفٍ، وَلَا لِعَانٍ. وَلَا يُلَاعَنُ الْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا لِعَانَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا بَيْنَ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَامْرَأَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَىٰ قَاذِفِهَا حَدٌّ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا إِذَا قَذَفَهَا.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: يُلَاعِنُ الْمُسْلِمُ زَوْجَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ، إِذَا قَذَفَهَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: كُلُّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِأَمْرٍ، زَعَمَ أَنَّهُ رَآهُ وَلَا يُبَيِّنُ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الْعَبْدِ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ الْحُرَّةَ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَيْهَا رَجُلًا، لَاعَنَهَا؛ لِأَنَّهُ يُحَدُّ لَهَا إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا. فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، أَوْ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، لَاعَنَهَا فِي الْوَلَدِ، إِذَا

---

(١) في الأصل: «الزوجين» خطأ، والمثبت من (م).

ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ. وَلَا يُلَاعِنُهَا [فِي](١) الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَدُّ لَهَا فِي الْقَذْفِ.

قَالَ: وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ زَوْجٍ جَازَ طَلَاقُهُ، وَلَزِمَهُ الْفَرْضُ، يُلَاعِنُ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَلْزَمُهَا الْفَرْضُ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ مَحْدُودًا أَوْ مَحْدُودَةً فِي زِنًا، إِذَا رَمَىٰ بِذَلِكَ الزِّنَىٰ. وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ آذَىٰ الْمُسْلِمَةَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ. حُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرِ اللِّعَانَ إِلَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ الْبَالِغَيْنِ: قِيَاسًا عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ ذِمِّيَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً حَدٌّ، وَجَعَلُوا قَوْلَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّورِ:٦] مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّورِ: ٤] لَا ذِمِّيَّةً وَلَا أَمَةً.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الزَّوْجَانِ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: **اللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ:** مَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾. لَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ، وَلَا مُسْلِمَةً مِن ذِمِّيَّةٍ، فَوَاجِبٌ أَلَّا يَخُصَّ نَفْسَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ. فَوَجَبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَىٰ الْعُمُومِ، كَمَا حُمِلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣١، ٢٣٢]، وَ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٦] عَلَىٰ الْعُمُومِ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ لَا يُلَاعِنُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَاللهُ قَدْ قَالَ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النُّورِ: ٦].

وَقَدْ أَجَابَهُمُ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ قَالَ: هَذَا جَهْلٌ بِلِسَانِ العربِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ هَا هُنَا يَمِينٌ، وَالْيَمِينُ تَكُونُ مِمَّنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَمِمَّنْ لَا تَجُوزُ. وَكَيْفَ تَكُونُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ

(١) سقطت من (ث).

لِنَفْسِهِ مَرَّةً وَيَدْرَأُ الْحَدَّ، أَحْرَىٰ فِي الْحُرِّ!

وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي اللِّعَانِ بَيْنَ الْفَاسِقِينَ، فَسَقَطَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَالْعَبْدُ(١) وَالْأَمَةُ وَالْحُرُّ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الْفَاسِقِينَ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا طَوِيلٌ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدَّ عَلَىٰ مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَظَاهِرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْمُوَطَّأ» يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ إِذَا الْتَعَنَ الْخَامِسَةَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَذْهَبٍ لِمَالِكٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ مَذْهَبُهُ عِنْدَ جَمَاعَتِهِمْ: أَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِتَمَامِ الْتِعَانِهِمَا.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لِأَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَا يُشْبِهُ مَسْأَلَةَ «الْمُوَطَّأ» هَذِهِ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَيَنْفِي الْوَلَدَ: أَنَّهُ يَلْتَعِنُ، وَلَا تَلْتَعِنُ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا رَاجِعٌ إِلَىٰ فِرَاشِ الثَّانِي، إِذَا أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ يَوْمِ نَكَحَهَا. فَإِنْ فَارَقَهَا الثَّانِي، لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ الْمُلْتَعِنِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَهَذَا نَحْوُ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: تَقَدَّمَ(٢)، وَتَحِلُّ لَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أن».

(٢) كذا في الأصل.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لَاعَنَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: «يُلَاعِنُ عَدَدَ الْحَمْلِ، وَمَنْ أَبَىٰ مَنْ ذَلِكَ لَمْ يُلَاعِنْ حَتَّىٰ تَضَعَ» قَدْ(١) مَضَىٰ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطَؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ: أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي تَحْرِيمِ فِرَاقِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَنَّهُ تَحْرِيمٌ أَبَدِيٌّ، لَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ.

وَقَدْ مَضَىٰ الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ وَوُجُوهُهُ.

وَأَصْلُهَا: [أَنَّهَا مَبْتُوتَةٌ فَلَمْ](٣) تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَكَذَلِكَ الْمُلَاعِنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٠]، كَمَا وَرَدَ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ فِرَاقٌ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ(٤): لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا صَدَاقَ لَهَا، كَأَنَّهُ جَاءَ الْفِرَاقُ مِنْ قِبَلِهَا.

وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

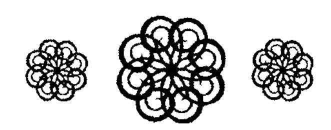
---

(١) في جميع النسخ: «وقد» بزيادة الواو، خطأ.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (ث): «أن المبتوتة لمّا لم» بزيادة «لم» خطأ.
(٤) بعده في الأصل زيادة: «لا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اللِّعَانُ مَعْنَاهُ: قَذْفُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ. وَلَا يُوجِبُ الْقَذْفُ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمْ إِلَّا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ أَوِ اللِّعَانِ.

وَهَذَا - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ - قَوْلٌ مَهْجُورٌ. وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَاسْتَحْسَنَهُ، وَهُوَ ضَعْفٌ مِنَ الْقَوْلِ. وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْسِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ، يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

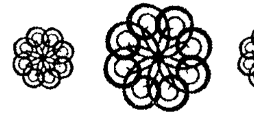




(١٤) بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعِنَةِ

١١٥٨/ ٣٦ - [ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَىٰ: إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا...الْحَدِيث][١].

ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ[٢] فِي آخِرِ «كِتَابِ الْفَرَائِضِ». وَذَكَرَهُ هُنَا، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ هُنَاكَ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ هَا هُنَا.



---

(١) من «الموطأ» بتصرف منّا.

(٢) في الأصل: «الكتاب» خطأ، والمثبت من (م).



(١٥) بَابُ طَلَاقِ الْبِكْرِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ بِالْبِكْرِ[١] هُنَا: الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا.

١١٥٩/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ: أَنَّهُ [قَالَ][٣]: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، [فَذَهَبْتُ مَعَهُ][٤] أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَا: لَا نَرَىٰ أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ[٥]. قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ[٦].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: [لُزُومُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ][٧] الْمُجْتَمِعَاتِ.

وَفِيهِ: أَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا كَالْمَدْخُولِ بِهَا فِي ذَلِكَ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَغَيْرِ الْبِكْرِ، وَالْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنَّ الثَّلَاثَ تُحَرِّمُهَا عَلَىٰ مُطَلِّقِهَا، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الثَّلَاثَ فِي الَّتِي لَمْ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «بالليل»، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عن أنس».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «غيره»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٠١- ١٠٢، ٢٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٧٧)، والبيهقي (١٤٩٦٥، ١٤٩٨٢). وإسناده صحيح.

(٧) في الأصل: «لزوجة طلاق الثالث فيحتمل»! والمثبت من (م).

يُدْخَلْ بِهَا وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ(١).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ قَالَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. قَالَ(٢) سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ عَنْ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ [قَالَ عَنْهُمْ، فَهُوَ كَانَ](٣) حَافِظًا - أَيْضًا.

وَقَالَتْ بِذَلِكَ فِرْقَةٌ(٤) شَذَّتْ عَنِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ اجْتِمَاعُهُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، مِنْهُمْ: دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، [وَقَالُوا: لَنْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مَا رَوَاهُ عَنْهُ كُتَّابُ أَصْحَابِهِ؛ طَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَلَىٰ حَسَبِ حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ](٥): وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ: أَنَّ الثَّلَاثَ تُحَرِّمُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، كَالْمَدْخُولِ بِهَا سَوَاءً: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في الأصل: «وقال» بزيادة الواو.

(٣) سقط من (م).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «من». ولعلها محرفة عن «ممن» فتكون مقبولة.

(٥) سقط من (م).

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْأَمْصَارِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَسُفْيَانُ(١) الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِي أَوَّلِ «بَابِ الطَّلَاقِ»، وَذَكَرْنَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ(٢) فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَاتٍ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَذَكَرْنَا أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، مِنَ الشُّذُوذِ الَّذِي لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ - لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ طَاوُسٌ، وَأَنَّ سَائِرَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوُونَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا قَدْ بَيَّنَّاه فِيمَا قَدْ مَضَىٰ.

وَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَرْوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا، ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَىٰ رَأْيِ نَفْسِه، بَلِ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَا أَقُولُ لَكُمْ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ؟! قَالَهُ فِي فَسْخِ الْحَجِّ وَغَيْرِه.

فَمِنْ هُنَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ حَدِيثَ طَاوُسٍ - فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ - لَا يَصِحُّ مَعْنَاهُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ بِمَبْلَغِ وُسْعِنَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَمِنَ الْأَسَانِيدِ فِي حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا(٣) حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: [يَا بْنَ عَبَّاسٍ](٤)، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، تُرَدُّ إِلَىٰ الْوَاحِدَةِ؟ فَقَالَ:

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «و».
(٢) في الأصل: «وجماعة» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) سقط من (م).

نَعَمْ(١).

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ - فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: «فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ» - فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَقَالَ: [أَرْسَلْتَ مَنْ يَتْرُكُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ فَضْلٍ](٢).

وَالْآخَرُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ»: أَيْ: أَنَّ الثَّلَاثَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةٌ عِنْدَ غَيْرِكَ. فَلَمْ يَلْتَفِتِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

١١٦٠/ ٣٨- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ(٣) بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ - إِلَّا أَنَّ يَحْيَىٰ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ: «النُّعْمَانُ أَبِي عَيَّاشٍ» وَهُوَ وَهْمٌ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ [لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ](٤) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٥)(٦).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٧): لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٢) في (م): «ألزمت نفسك».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «غيرها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٠٢)، وعبد الرزاق (١١٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٨٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٩٦٧)، و«المعرفة» (١٤٧٩٠). وقال: «كذا رواه مالك، وخالفه يحيىٰ بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان. فرووه عن يحيىٰ بن سعيد، عن بكير بن عبد الله، عن عطاء بن يسار دون ذكر النعمان بن أبي عياش في إسناده. قال مسلم بن الحجاج: إدخال مالك النعمان في هذا الإسناد وهم من مالك، قال: والنعمان أقدم سنًّا من عطاء بن يسار».

(٧) سقط من (م) و(ث).

وَأَنْكَرَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ إِدْخَالَ مَالِكٍ فِيهِ بَيْنَ بُكَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ النُّعْمَانَ[١] بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، وَقَالَ: لَمْ يُتَابِعْ[٢] مَالِكًا[٣] أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَالنُّعْمَانُ أَقْدَمُ مِنْ عَطَاءٍ؛ أَدْرَكَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ[٤].

١١٦١/ ٣٩- وَفِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ سَأَلَهُمَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[٦]، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ[٧] بِهَا. فَقَالَا: [الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا][٨]، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، مُخْتَصَرًا أَيْضًا[٩].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ أَخَوَانِ. وَالنُّعْمَانُ أَسَنُّ مِنْ مُعَاوِيَةَ. وَأَبُوهُمَا أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَالْقَوْلِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّلَاقِ».

[وَمِنْ هَذَا الْبَابِ[١٠]][١١]:

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَىٰ الْبِكْرِ؛ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

---

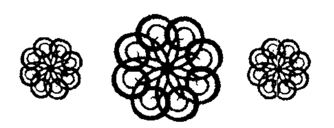
(١) بعده في الأصل زيادة: «ابن بكير».
(٢) في (ث): «يتبع» خطأ.
(٣) في الأصل: «مالك» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) بعده في (م): «قال: وَهِم».
(٥) بعده في الأصل زيادة: «بن أبي».
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «البداية»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٧) في الأصل: «يدخلها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٨) من «الموطأ».
(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٧٨)، والبيهقي (١٤٩٦٦، ١٥٠٨٤). وإسناده صحيح.
(١٠) في الأصل: «الكتاب» خطأ، وضبطناه.
(١١) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «مَلَكَهَا»: أَيْ: مَلَكَ عِصْمَتَهَا بِالنِّكَاحِ.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ - إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهِمَا - فَحُكْمُهُمَا إِذَا طُلِّقَتَا[1] قَبْلَ الدُّخُولِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الدُّخُولُ بِهَا وَبِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَمَنْ شَذَّ، فَجَعَلَ طَلَاقَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا ثَلَاثًا وَاحِدَةً؛ عَلَىٰ رِوَايَةِ طَاوُسٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَالْبِكْرُ - أَيْضًا - عِنْدَهُ وَالثَّيِّبُ سَوَاءٌ، وَلَوْلَا كَرَاهَةُ التَّطْوِيلِ لَأَعَدْنَا الْقَوْلَ هَا هُنَا بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ التَّنْبِيهَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَوْضَحْنَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (م) و(ث): «طلقها» خطأ.

(١٦) بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

١١٦٢/ ٤٠- مَالِكٌ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][١]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ- وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ][٢]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ [ابْنِ عَوْفٍ[٣]][٤] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[٥].

١١٦٣/ ٤١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ الْفَضْلِ][٦]، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ[٧] مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ[٨].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ - فِي قِصَّةِ ابْنِ مُكْمِلٍ[٩] - صِفَةَ الطَّلَاقِ: هَلْ كَانَ الْبَتَّةَ أَوْ ثَلَاثًا؟ وَهَلْ مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا؟

وَقَدْ رُوِيَتْ قَضِيَّةُ ابْنِ مُكْمِلٍ بِأَبْيَنَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ:

---

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «بن عبد الله»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٦٦- ٩٦٧)، والبيهقي (١٥١٢٦). وإسناده منقطع. قال البيهقي: «وحديث ابن شهاب مقطوع». وله شاهد متصل يصح به أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥١٢٨)، و«المعرفة» (١٤٨٤٣) من طريق ابن شهاب، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أنه شهد علىٰ قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت، وعلىٰ قضائه في أم حكيم ورثها من عبد الله ابن مكمل بعد ما حلت. قال البيهقي: «وهذا إسناد موصول».

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن محمل»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن مخمر»، والمثبت من (م).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [ابْنُ جُرَيْجٍ][(١)]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُكْمِلٍ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، إِحْدَاهُنَّ ابْنَةُ فَارِضٍ[(٢)]، فَطَلَّقَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ طَلَاقِهِ سَنَتَيْنِ، وَأَنَّهُمَا وَرِثَتَا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ[(٣)].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مُكْمِلٍ[(٤)] وَرَّثَهَا عُثْمَانُ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١١٦٤/ ٤٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: [بَلَغَنِي][(٥)] أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ، ثُمَّ طَهُرْتِ، فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - يَوْمَئِذٍ - مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ[(٦)] بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[(٧)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي الْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي تَوْرِيثِ الزَّوْجَاتِ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «جرير».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «قارظ».

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن معمر»، والمثبت من (م).

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «عنه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥١٢٩)، و«المعرفة» (١٤٨٤٥). وقال: «رواه الشافعي في القديم، عن مالك، وهو منقطع إلا أنه يؤكد رواية ابن شهاب».

وَلَيْسَ الْمَبْتُوتَةُ بِزَوْجَةٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْ مَاتَتْ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ لَا تَرِثُهُ[١]. وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَوَرِثَهَا كَمَا تَرِثُهُ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ[٢] عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ. فَقَالَ: قَدْ وَرَّثَ عُثْمَانُ ابْنَةَ[٣] الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا، فَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ عَنْ عُثْمَانَ: هَلْ وَرَّثَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ[٤] بَعْدَهَا؟

فَرِوَايَةُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فِي: أَنَّهُ وَرَّثَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ.

وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ شِهَابٍ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَكَانَ طَلَاقُهَا ثَلَاثًا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي الْأَمْصَارِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ طَلَّقَ فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ، وَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَ الْعِدَّةِ، تَزَوَّجَتْ

---

(١) في (ث): «لا ترثهم» خطأ.

(٢) في (م): «سألت ابن عباس».

(٣) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢١٩٢).

(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).



أمْ لَمْ تتزَوَّجْ.

قَالَ: وَلَوْ تزَوَّجَتْ عَشَرَةَ أَزْوَاجٍ، كُلُّهُمْ طَلَّقَ فِي الْمَرَضِ، وَرِثَتْهُمْ كُلَّهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ الدُّخُولِ، كَانَ لَهَا [فِي][1] الْمِيرَاثِ، وَنِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ صِحَّةً مَعْرُوفَةً، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَرِثْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ اللَّيْثُ: أَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ سَأَلَ رَبِيعَةَ عَنِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: تَرِثُهُ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ عَشَرَةَ أَزْوَاجٍ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ شُبْرُمَةَ.

قَالَ اللَّيْثُ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا زُفَرَ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ، فَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لَمْ تَرِثْهُ. وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضٍ غَيْرِهِ، لَمْ تَرِثْهُ وَلَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ، إِلَّا عِنْدَ زُفَرَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، مِثْلَ قَوْلِ زُفَرَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لَهَا الْمِيرَاثُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ. وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَذَا قَوْلٌ يَصِحُّ لِمَنْ قَالَ بِهِ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ.

وَخَرَّجَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مَذْهَبَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَرِثُ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَرِثُ؛ أَحَدُهُمَا اتِّبَاعُ السَّلَفِ وَالْجُمْهُورِ، وَالثَّانِي عَلَىٰ مَا تُوجِبُهُ[1] الْأُصُولُ وَالْقِيَاسُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِكِتَابِ عُمَرَ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَرِثُهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُوَرِّثُونَ الْمَبْتُوتَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ تَرِثْهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَنْكِحْ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَلَا تَرِثُهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا فُرْقَةٌ لَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، تَزَوَّجَتْ أَمْ لَمْ تَتَزَوَّجْ.

فَمِنَ الْقَائِلِينَ أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةُ، وَعُثْمَانُ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَمِنَ الْقَائِلِينَ أَنَّهَا تَرِثُ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَنْكِحْ غَيْرَهُ: عُثْمَانُ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَيُّوبُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَأَزْوَاجًا: رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَرِثُهُ إِلَّا فِي الْعِدَّةِ، اسْتَحَالَ عِنْدَهُ أَنْ تَرِثَهُ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ

(١) في الأصل: «ما يجبه» خطأ، والمثبت من (م).

فِي مَوْضِعٍ أَنْ تَرِثَهُ فِيهِ الرَّجْعِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ صَحِيحًا طَلْقَةً يَمْلِكُ فِيهَا رَجْعَتَهَا، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ: أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنْهُ وَلَا هُوَ مِنْهَا، وَلَا تَكُونُ الْمَبْتُوتَةُ الْمُخْتَلَفُ فِي مِيرَاثِهَا فِي الْعِدَّةِ بِالْمِيرَاثِ بِأَقْوَىٰ مِنَ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ مِيرَاثِهَا فِي الْعِدَّةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَرِثُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَنْكِحْ، اعْتَبَرَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ امْرَأَةً لَا تَرِثُ زَوْجَيْنِ مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَاسْتَحَالَ عِنْدَهُ أَنْ تَرِثَهُ وَهِيَ امْرَأَةٌ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ[١] خِلَافُ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَرِثُهُ، وَإِنْ نَكَحَتْ أَزْوَاجًا، قَالَ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ [طَلَاقًا لَهَا][٢] يَمْنَعُهَا مِيرَاثَهَا[٣] فِي الْعِدَّةِ وَلَا بَعْدَهَا، عَلَىٰ الثَّابِتِ عِنْدَهُ عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ وَرَّثَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ، وَكَانَ طَلَاقُهُ لَهَا فِي نَفْيِ الْمِيرَاثِ كَلَا طَلَاقٍ عُقُوبَةً؛ لِإِخْرَاجِهِ لَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ؛ بِأَنْ بَتَّ طَلَاقَهَا فِي مَرَضِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ تَزْوِيجُهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا، أَوْ يُمَلِّكُهَا أَمْرَهَا فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا [بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا][٤]، أَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ابْتِدَاءً دُونَ أَنْ تَسْأَلَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ طَلَّقَهَا بِإِذْنِهَا، وَرِثَتْهُ. وَإِنْ مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، لَمْ تَرِثْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا، أَوْ خَالَعَهَا، أَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَسَأَلَتْهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، لَمْ تَرِثْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ، فَشَاءَتْ فِي مَرَضِهِ، لَمْ تَرِثْهُ

---

(١) بعده في الأصل: «لا».

(٢) في (م): «طلاقه له» خطأ.

(٣) في الأصل و(ن): «يمنعه ميراثه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «بيده فطلقها» خطأ، والمثبت من (م).

عِنْدِي، فِي قِيَاسِ جَمِيعِ الْأَقَاوِيلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَهُوَ مَرِيضٌ:

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَرِثُهُ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ: أَنَّهَا تَرِثُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ وَهُوَ صَحِيحٌ: إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَقَدِمَ، وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ، فَمَاتَ، وَرِثَتْهُ.

وَقَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ يَقَعُ، وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ فَمَاتَ، وَرِثَتْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

١١٦٥/ ٤٤- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنَّهَا تَرِثُهُ:

فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ بِأَنَّ السَّلَفَ عَلَىٰ هَذَا إِلَّا ابْنَ الزُّبَيْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ: فَإِنْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا:

فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّهَا[1] لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَهَا[2] نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَأَمَّا الْمِيرَاثُ، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِنْ [دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ][3] طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ. وَإِنَّ[4] الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

---

(١) في (م): «في أنها».

(٢) في (ث): «ولا» خطأ.

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «وأما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

فَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ دُونَ الْوَفَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي[1] يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا مَاتَ فِي الْعِدَّةِ، وَالطَّلَاقُ بَاتٌّ، فَعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَلْغِي مَا كَانَتِ اعْتَدَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، تَسْتَأْنِفُهَا.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَتْهُ، وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا.

١١٦٦/ ...- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ؛ هَاشِمِيَّةٌ، وَأَنْصَارِيَّةٌ. فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ[2]، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ. فَاخْتَصَمَتَا إِلَىٰ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، فَقَضَىٰ لَهَا بِالْمِيرَاثِ. فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا - يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ - هَذَا - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) في الأصل: «وأبو»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وهي حائض»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٧)، وعبد الرزاق (١١١٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٠٥)، والبيهقي (١٥٤٠٩). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.



حبَّانَ. ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا مَوْضِعُهُ، فَفِي «بَابِ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ»، وَسَنَذْكُرُ فِيهِ مَعْنَاهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

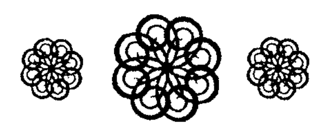
قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ حَالِهَا مِمَّنِ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ، لَا مِنْ أَجْلِ رِيبَةٍ ارْتَابَتْهَا: أَنَّ عِدَّتَهَا الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ[1] الْأَقْرَاءِ، وَهُوَ قَضَاءُ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ مَعْنَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْمُطَلَّقَاتِ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ. وَأَنَّ عِدَّةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً، أَوْ قُرْءٌ[2] إِنْ كَانَتْ أَمَةً.

وَأَمَّا الَّتِي تَرْتَابُ [بِحَيْضَتِهَا، فَتَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بِهَا حَمْلٌ، أَوْ تَخْشَىٰ أَنْ تَنْقَطِعَ حَيْضَتُهَا][3] لِمُفَارَقَةِ سِنِّهَا لِذَلِكَ، فَتَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ - فَقَدْ رُوِيَ فِيهَا عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ هُنَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّتِي تَرْفَعُ الرَّضَاعُ حَيْضَتَهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَلَيْسَتْ كَالْمُرْتَابَةِ وَلَا الْمُسْتَحَاضَةِ.

قَالَ: وَالْمُرْتَفِعَةُ الْحَيْضِ مِنَ الْمَرَضِ، كَالْمُرْتَابَةِ فِي الْعِدَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَأْتِي مَسْأَلَةُ الْمُرْتَابَةِ فِي بَابِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.



(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «رواية»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ث): «قرءًا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «بارتفاع حيضتها».

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

١١٦٧/ ٤٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ(١)، فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٤١]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٦]: أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، وَلَا مَحْدُودَةٍ، وَلَا مَعْلُومٍ مَبْلَغُهَا، وَلَا مَعْرُوفٍ قَدْرُهَا مَعْرِفَةَ وُجُوبٍ لا يُتَجَاوَزُ، بَلْ هِيَ عَلَىٰ الْمُوسِعِ بِقَدْرِهِ، وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ - أَيْضًا - بِقَدْرِهِ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ.

لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا، وَهَلْ تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُطَلِّقٍ أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ الْمُطَلِّقِينَ؟ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَأَمَّا خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ - فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، [عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ](٣): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَهَا بِخَادِمٍ.

وَمَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَتَّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ: قِيمَتُهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَهَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ.

---

(١) في الأصل: «طلق امرأته»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٣) عن سعد بن إبراهيم. وعبد الرزاق أيضًا (١٨٧٠٨) عن صالح بن إبراهيم. وفيهما انقطاع.

(٣) من مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٢٥٣).

وَمَعْمَرٌ(١)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوِ الْكِسْوَةِ. قَالَ: وَمَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَالٍ كَثِيرٍ أَحْسَبُهُ، قَالَ: عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيه، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ امْرَأَتَيْنِ(٣) بِعِشْرِينَ أَلْفًا وَزِقَّيْنِ مِنْ عَسَلٍ. فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا - [أُرَاهَا(٤) الْجُعْفِيَّةَ](٥): «مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ».

وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَرْأَةَ بِهَا وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: «مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ».

وَمَتَّعَ شُرَيْحٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَمَتَّعَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَمَتَّعَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِخَادِمٍ.

فَقَالَ قَتَادَةُ: الْمُتْعَةُ جِلْبَابٌ، وَدِرْعٌ، وَخِمَارٌ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمُطَلِّقَ كَانَ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ، وَالْحُلَّةِ، وَالنَّفَقَةِ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَدْنَى مَا أَرَى أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ: ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا.

وَأَبُو مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٥٦).
(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «علي»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٧١٠).
(٣) في الأصل: «امرأة» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «دارها»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٥٧).
(٥) سقط من (م).



وَمَتَّعَ ابْنُ عُمَرَ بَوَلِيدَةٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٦٨/ ...- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي[١] تُطَلَّقُ. وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ فَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا[٢].

١١٦٩/ ٤٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَنَافِعٌ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: لَا مُتْعَةَ لِلَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدْ كَانَ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ. وَيَقُولُونَ: حَسْبُهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي الَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَقَدْ كَانَ فُرِضَ لَهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، فُرِضَ لَهَا أَوْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «فرض لها».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٥٢، ٢٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٥٧- ٥٨)، والبيهقي (١٤٤٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٠٦). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٤٣٩٥). وإسناده صحيح.

الزُّهْرِيُّ.

إِلَّا أَنَّ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ. وَإِنْ فُرِضَ لَهَا، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالْمُتْعَةُ - حِينَئِذٍ - يُنْدَبُ إِلَيْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ:

فَكَانَ شُرَيْحٌ يُجْبِرُ عَلَيْهَا، فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

رَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ، وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَجْبَرَهُ شُرَيْحٌ عَلَىٰ الْمُتْعَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ طَلَّقَ: مَتِّعْ. فَلَمْ أَدْرِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ. فَسَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: مَتِّعْ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، لَا تَأْبَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَاهُ فِي الَّتِي فُرِضَ لَهَا، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ - كَقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ - فَلَا يُعَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ خِلَافًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ: إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَىٰ الْمُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ، وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ[1].

وَأَمَّا قَوْلُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ[2] بِالْأَمْصَارِ فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَىٰ الْمُتْعَةِ، سَمَّىٰ لَهَا أَوْ لَمْ يُسَمِّ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَإِنَّمَا هِيَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا.

---

(١) في الأصل: «والكوفيين» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «وأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوىٰ».

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُلَاعِنَةِ مُتْعَةٌ عَلَىٰ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَقَال أَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: الْمُتْعَةُ[1] لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَىٰ أَحَدٍ. إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَيْهَا.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَبَيْنَ مَنْ سَمَّىٰ لَهَا وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ **حُجَّةِ مَالِكٍ**[2]: أَنَّ الْمُتْعَةَ لَوْ كَانَتْ فَرْضًا وَاجِبًا يُقْضَىٰ بِهِ، لَكَانَتْ مَقَدَّرَةً مَعْلُومَةً كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ فِي الْأَمْوَالِ. فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْفُرُوضِ إِلَىٰ حَدِّ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ وَالِاخْتِيَارِ، وَصَارَتْ كَالصِّلَةِ وَالْهَدِيَّةِ.

هَذَا أَحْسَنُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُهُ[3] لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، وَلِكُلِّ زَوْجَةٍ، إِذَا كَانَ الْفِرَاقُ مِنْ قِبَلِهِ، أَوْ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِهِ، إِلَّا الَّتِي سَمَّىٰ لَهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهَا قَدْ جُعِلَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَمْ يَسْتَمْتِعْ[4] مِنْهَا بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَلِامْرَأَةِ الْعِنِّينِ مُتْعَةٌ.

وَقَالَ بِهِ سَائِرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي امْرَأَةِ الْعِنِّينِ؛ لِأَنَّ مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ دَاءِ الْعُنَّةِ كَانَ سَبَبَ الْفُرْقَةِ. إِلَّا الْمُزَنِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا مُتْعَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ قِبَلِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: عُمُومُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٤١] فَلَمْ يَخُصَّ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ [ٱلْمُؤْمِنَٰتِ][5] ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «حق و».

(٢) في (م): «هؤلاء».

(٣) في (م): «أصحابنا».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يجتمع»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «المطلقات» خطأ.

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الْأَحْزَابِ: ٤٩].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِيْنِ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ نَصًّا.

وَيَحْتَمِلُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَحُجَّتُهُمْ لِلشَّافِعِيِّ - أَيْضًا - فِي إِيجَابِ الْمُتْعَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِهَا الْأَزْوَاجِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى [الْمُتَّقِينَ](١) ﴿٢٤١﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [الْبَقَرَةِ].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللهَ إِذَا أَوْجَبَ عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ، وَجَبَ عَلَىٰ الْفُجَّارِ وَالْمُسِيئِينَ، ليس فِي تَرْكِ تَحْدِيدِهَا مَا يُسْقِطُ وُجُوبَهَا، كَنَفَقَاتِ الْبَنِينَ وَالزَّوْجَاتِ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٣]، وَلَمْ يُحِدَّ(٢) شَيْئًا مُقَدَّرًا فِيمَا أَوْجَبَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ ﷻ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ الْآيَةَ [الطَّلَاقِ: ٧]، كَمَا قَالَ فِي الْمُتْعَةِ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ، إِذْ شَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا سُفْيَانَ لَا يُعْطِيهَا نَفَقَةً لَهَا، وَلَا لَبَنِيهَا: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٣). فَلَمْ يُقَدِّرْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا، هَذِهِ وَحْدَهَا الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لَهَا.

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ](٤) دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّهُ يُمَتِّعُهَا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ الْمُتْعَةِ هَا هُنَا.

---

(١) في الأصل: «المحسنين» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يجد».

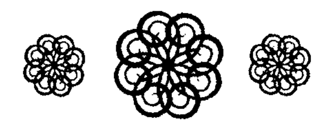
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) في (م): «فإن».

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكًا لَمْ تَجِبِ الْمُتْعَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا(١) مَهْرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنْ لَا مُتْعَةَ وَاجِبَةً إِلَّا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُسَمِّ لَهَا، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا. وَلَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ وُجُوبُ مُتْعَةٍ وَوُجُوبُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ. وَأَدْنَى الْمُتْعَةِ عِنْدَهُمْ دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَإِزَارٌ. وَهِيَ لِكُلِّ حُرَّةٍ، وَذِمِّيَّةٍ، وَمَمْلُوكَةٍ، إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْ جِهَتِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.



---

(١) في (ث): «له» خطأ.



(١٨) بَابُ [مَا جَاءَ](١) فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

١١٧٠/ ٤٧- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنْ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا كَانَ [لِأُمِّ سَلَمَةَ](٢)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدًا [لَهَا](٣)، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ(٤) [أَزْوَاجُ](٥) النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا. فَابْتَدَرَاهُ(٦) جَمِيعًا، فَقَالَا(٧): حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عليك(٨).

١١٧١/ ٤٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنْ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ(٩).

١١٧٢/ ٤٩- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ: أَنْ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ(١٠).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «فأمرها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «فابتدرا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «فأمرها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧٤)، وعبد الرزاق (١٢٩٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤٦٣- ٤٦٤)، والبيهقي (١٥١١٥، ١٥١٥٨). وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧٤- ٢٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤٦٣)، والبيهقي (١٥١٥٩). وإسناده صحيح.

(١٠) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧٤)، والبيهقي (١٥١٦٠). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا، وَأَنَّ عُثْمَانَ وَزَيْدًا كَانَا يَرَيَانِهِ كَذَلِكَ. وَسَيَأْتِي اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْمُكَاتَبِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحَرَامَ ثَلَاثٌ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّلَاثُ عِنْدَهُمْ فِي الْحُرِّ، وَاثْنَتَانِ فِي الْعَبْدِ تَحْرُمُ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ، [إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ][(١)]، فَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ عُثْمَانَ، وَزَيْدٍ: «حَرُمَتْ عَلَيْكَ». فَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ: إِنَّ الْحَرَامَ ثَلَاثٌ، مَعَ اتِّبَاعِهِ فِي ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - أَيْضًا.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا الْمُطَلِّقِ لَهَا، إِذَا كَانَ عَبْدًا، تَطْلِيقَتَيْنِ: فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَيُرَاعِي الْحُرِّيَّةَ فِي ذَلِكَ وَالْعُبُودِيَّةَ. فَيَجْعَلُ طَلَاقَ الْعَبْدِ عَلَىٰ نِصْفِ طَلَاقِ الْحُرِّ - قِيَاسًا عَلَىٰ حُدُودِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْتَصِفِ الطَّلَاقُ، كَانَ طَلَاقُهُ تَطْلِيقَتَيْنِ. كَمَا أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، إِذْ لَا يَتَنَصَّفُ الْحَيْضُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ: فَإِنَّهُ يَقُولُ[(٢)]: لَا تَحْرُمُ الْحُرَّةُ عَلَىٰ زَوْجِهِ[(٣)] الْحُرِّ حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا. وَإِنَّ الْأَمَةَ تَحْرُمُ عَلَىٰ زَوْجِهَا الْحُرِّ أَوِ الْعَبْدِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ،

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) بعده في الأصل و(ن): «به».

(٣) في (م): «زوجها».

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَهَذَا أَصَحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ :الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - فِي رِوَايَةٍ.

وَبِهِ قالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَائِفَةٌ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَلَمْ تَخْتَلِفْ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ: أَنَّ الْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ. وَإِنَّمَا حَصَلَ اخْتِلَافُهُمْ [فِي الطَّلَاقِ][(١)]: هَلْ هُوَ بِالرِّجَالِ أَوْ بِالنِّسَاءِ؟

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهَا رِقٌّ نَقَصَ طَلَاقُهُ. قَالَهُ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَغَيْرُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٢)].

فَعَلَىٰ هَذَا، طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَتَبِينُ الْأَمَةُ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ،عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ. وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

فَهَذَا نَصٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي: أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

---

(١) في الأصل: «بالطلاق»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «ابن عباس».

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَيْضًا.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

وَقَوْلُ إِسْحَاقَ - فِي ذَلِكَ [كُلِّهِ](١) - كَقَوْلِ أَحْمَدَ.

١١٧٣/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حيضتان(٢).

وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي قَدَّمْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ. وَمَنْ روىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١٧٤/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عليه(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»: فَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَا بِيَدِ السَّيِّدِ. وَكُلُّهُمْ لَا يُجِيزُ نِكَاحَ الْعَبْدِ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ، فَقَالَتْ: الطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ. وَأَعْلَىٰ مَنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: طَلَاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ. إِنْ طَلَّقَ جَازَ، وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧٤)، والدارقطني (٣٩٩٩)، والبيهقي (١٥١٦٤). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧٤). وإسناده صحيح.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - مَعْنَاهُ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ - فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ: سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ.

[وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ](١).

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ لِعَبْدٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

فَهَؤُلَاءِ قَالُوا: بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ السَّيِّدِ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ فَهُمُ(٢) الْجُمْهُورُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ.

وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَذْهَبُ - فِي هَذَا الْبَابِ - مَذْهَبًا خِلَافَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَخِلَافَ هَذَا الْجُمْهُورِ فِي بَعْضِهِ - أَيْضًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ عَبْدَهُ امْرَأَةً: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَاعَهُ، وَقَدْ أَنْكَحَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِذَلِكَ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا.

قال أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ عُرْوَةُ الْفِرَاقَ إِلَىٰ السَّيِّدِ الْمُبْتَاعِ، وَمَنَعَ مِنْهُ الْبَائِعَ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل و(م): «فهو»، وأثبتنا الأليق بالسياق.

وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّ السَّيِّدَ الْمُبْتَاعَ؛ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي أَذِنَ فِي النِّكَاحِ لِلْعَبْدِ(١)، كَانَ عِنْدَهُ كَسَيِّدٍ(٢) نَكَحَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي أَنْ يُجِيزَ النِّكَاحَ، أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا عِنْدِي [لَيْسَ بِشَيْءٍ](٣)؛ لِأَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنَّمَا يَمْلِكُ مِنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْبَائِعُ يَمْلِكُ مِنْهُ، وَيَتَصَرَّفُ فِيمَا كَانَ الْبَائِعُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَبْدِ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِإِذْنِهِ فِي النِّكَاحِ، كَانَ كَذَلِكَ الْمُبْتَاعُ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا هُوَ عَيْبٌ مِنَ الْعُيُوبِ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الرِّضَا بالعيب.

وَأَمَّا قَوْلُ(٤) ابْنِ عُمَرَ: «وَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ - أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»:

فَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّ السَّيِّدَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا بِيَدِ عَبْدِهِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تِجَارَةٍ [مُدَايَنَةَ النَّاسِ عَلَىٰ مَا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ](٥).

وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ يَمْلِكُ [كُلَّ مَا](٦) مَلَكَهُ سَيِّدُهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَلِسَيِّدِهِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْهُ مَالَهُ كُلَّهُ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ. وَمِلْكُهُ عَبْدَهُ لَيْسَ كَمِلْكِ الْحُرِّ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا مَالُ الْعَبْدِ مَالٌ مُسْتَقِرٌّ بِيَدِهِ، مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ. وَلَهُ أَنْ يَتَسَرَّىٰ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ أَنْ يَتَسَرُّوا فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّلَفِ.

وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَىٰ الزَّكَاةَ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ

---

(١) في الأصل و(ن): «العبد» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م) و(ث): «كسيده» خطأ.

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) في الأصل: «قوله» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

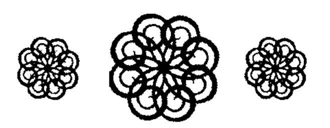
(٦) في (م): «علىٰ».

الْمَالِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ[١] الْمُكَاتَبِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ، فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ.

وَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، يَقُولَانِ: الْعَبْدُ يَمْلِكُ مِلْكًا صَحِيحًا كَمِلْكِ الْحُرِّ، وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي يَدِهِ[٢]، حَوْلٌ كَامِلٌ. وَهُمَا - مَعَ ذَلِكَ - يُجِيزَانِ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعَ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْهُ إِذَا شَاءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا بِحَالٍ [مِنَ الْأَحْوَالِ][٣]، وَكُلُّ مَا [هُوَ][٤] بِيَدِهِ مِنْ مَالٍ فَإِنَّمَا هُوَ لِسَيِّدِهِ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ: أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ مَا لَهُ مِنَ الْمَالِ، مِنْ كَسْبِهِ وَغَيْرِ كَسْبِهِ.

وَقَالُوا: لَوْ كَانَ يَمْلِكُ لَوَرِثَ بَنِيهِ وَقَرَابَتَهُ، وَوَرِثَهُ بَنُوهُ[٥] وَقَرَابَتُهُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَجٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا. وَلِمُخَالِفِيهِمْ - أَيْضًا - حُجَجٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِذِكْرِهَا.



(١) في (م) و(ث): «علىٰ أن» خطأ.

(٢) بعده في الأصل: «مع ذلك».

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في الأصل: «بنيه» خطأ، والمثبت من (م).

(١٩) بَابُ نَفَقَةِ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ حُرٍّ وَلا عَبْدٍ، [طَلَّقَا[١] مَمْلُوكَةً، [وَلا عَلَىٰ عَبْدٍ][٢] طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا][٣] بَائِنًا، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ عَلَيْهَا][٤] رَجْعَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ إِلَّا بِالْمَعْنَىٰ [الَّذِي][٥] تَسْتَحِقُّهُ بِهِ الْحُرَّةُ؛ وَهُوَ تَسْلِيمُ سَيِّدِهَا لَهَا[٦]؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا دُعِيَ زَوْجُهَا إِلَىٰ الْبِنَاءِ بِهَا - وَكَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا - وَجَبَتِ النَّفَقَةُ لَهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَا الزَّوْجُ إِلَىٰ الْبِنَاءِ، وَكَانَتْ مِمَّنْ تُوطَأُ، لَزِمَ إِسْلَامُهَا إِلَيْهِ، وَوَجَبَتْ بِذَلِكَ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ. فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْهُ، لَمْ تَجِبْ لَهَا نَفَقَةٌ كَالنَّاشِزِ.

وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكَةُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهَا [سَيِّدُهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا][٧] وَيُبَوِّئْهَا مَعَهُ بَيْتًا، لَمْ يَلْزَمْهُ لَهَا نَفَقَةٌ؛ لِمَنْعِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَا يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ كَانَتِ الْمَمْلُوكَةُ لَا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ إِلَّا لِمَا وَصَفْنَا، فَأَحْرَىٰ أَلَّا تَجِبُ لَهَا نَفَقَةٌ إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً.

وَإِنَّمَا سَقَطَتْ نَفَقَةُ الْمَمْلُوكَةِ الْحَامِلِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ وَلَدَهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، فَلَا تَلْزَمُ أَحَدٌ نَفَقَةً عَلَىٰ عَبْدٍ[٨] لِغَيْرِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ.

---

(١) في الأصل: « طلق»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: « ولا علىٰ حر طلق عبد حرة»!، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في (م): «لها».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (م): «سيدها إلىٰ زوجها».

(٧) في الأصل: «زوجها إلىٰ سيدها»، والمثبت من (م).

(٨) في (ث): «عبده» خطأ.



وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْأَمَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يُبَوِّئْهَا مَعَهُ بَيْتًا، إِذَا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَلَىٰ الْعَبْدِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ، وَنَفَقَةُ الْأَمَةِ إِذَا بُوِّئَتْ مَعَهُ بَيْتًا، وَإِذَا احْتَاجَ سَيِّدُهَا إِلَىٰ خِدْمَتِهَا، فَكَذَلِكَ لَه، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

قَالَ: وَنَفَقَتُهُ لَهَا نَفَقَةُ الْمُعْتَمِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَهُوَ يَقْتُرُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، أَحْرَارًا كَانُوا أَوْ مَمَالِيكَ(١).

قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ وَأَبُوهُ مَمْلُوكٌ، فَأُمُّهُمْ أَحَقُّ بِهِمْ. وَلَيْسَ عَلَىٰ الْأَبِ - إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ - نَفَقَةُ وَلَدِهِ مِنْ زَوْجَةٍ لَهُ حُرَّةٍ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ أَمَةٌ طَلَاقًا بَائِنًا، وَقَدْ كَانَ بَوَّأَهَا مَعَهُ بَيْتًا، وَضَمَّهَا إِلَيْهِ، وَقَطَعَهَا عَنْ خِدْمَتِهِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَهَا عَلَىٰ مُطَلِّقِهَا.

وَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَىٰ مُطَلِّقِهَا، إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا لَمْ يُبَوِّئْهَا مَعَهُ(٢) بَيْتًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَوْجَبَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ [نَفَقَةَ](٣) زَوْجَتِهِ الْحَامِلِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ تَحْتَ الْحُرِّ، فَيُطَلَّقَانِ وَهُمَا حَامِلَانِ: لَهُمَا النَّفَقَةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ - قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حُرَّةٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ. فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.

---

(١) في الأصل: «مماليكا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «معها» خطأ.

(٣) في (ث): «نفقته نفقة »، وفي (ن): «علىٰ العبد نفقته نفقة» خطأ. وفي (م): «علىٰ العبد نفقة».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ، فَطَلَّقَهَا [حَامِلًا](١) - قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ - فِي الْحُرَّةِ يُطَلِّقُهَا الْعَبْدُ حَامِلًا - قَالَا: النَّفَقَةُ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ.

وَقَالَ فِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ كَذَلِكَ، وَفِي الْعَبْدِ تَحْتَهُ الْأَمَةُ كَذَلِكَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ(٢) يَقُولُ - فِي الْأَمَةِ الْحُبْلَىٰ الْمُطَلَّقَةِ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ حَامِلًا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالْأَمَةُ كَذَلِكَ.

قَالَ: وَإِذَا وَضَعَتْ فَلَا يُنْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَلَا حَقُّ الرَّضَاعِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ [لَا تَجِبُ](٣)؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا.

وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ، فَحُكْمُهَا [حُكْمُ الزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ](٤) وَالسُّكْنَىٰ، بِإِجْمَاعٍ [مِنَ الْعُلَمَاءِ](٥). فَالْعَبْدُ فِيهَا كَهُوَ فِي زَوْجَتِهِ سَوَاءٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي الْأَمَةِ إِذَا زُوِّجَتْ: لَزِمَ زَوْجَهَا أَوْ سَيِّدَهُ(٦) النَّفَقَةُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «الثوري».

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «حكم النفقة في الزوجة»، والمثبت من(م).

(٥) سقط من (م).

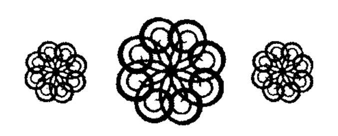
(٦) في (ث): «سيدها» خطأ.

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً تَأْوِي بِاللَّيْلِ عِنْدَ الزَّوْجِ، وَبِالنَّهَارِ عِنْدَ الْمَوْلَىٰ، أَنْفَقَ(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّةَ مَقَامِهَا عِنْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ لَهَا أُمُّ وَلَدٍ لَمْ تَلْزَمِ الزَّوْجَ نَفَقَةُ وَلَدِهَا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَنَفَقَتُهُمْ عَلَىٰ سَيِّدِهِمْ. وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ الْحَامِلِ عَلَىٰ الْحُرِّ أَوِ الْعَبْدِ، أَوْجَبَهَا(٢) بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٦].

وَمَنْ أَخْرَجَ الْعَبْدَ مِنْ هَذَا الْخِطَابِ، أَخْرَجَهُ بِالدَّلِيلِ الْمُخْرِجِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ مِنَ الْحُقُوقِ فِي الْأَمْوَالِ. فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا أَنْ يُتْلِفَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ مِمَّا بِيَدِهِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ فِي إِنْفَاقِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ. وَسَنُوَضِّحُ أَقْوَالَهُمْ فِي السُّنَّةِ بِإِذْنِ الْعَبْدِ فِي النِّكَاحِ(٣) حَيْثُ يَجِبُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «اتفق».
(٢) في الأصل: «أوجبه» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في (م): «وسنوضح هذا».



(٢٠) بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

١١٧٥/ ٥٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ، فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ - فِي الْمَفْقُودِ: أَنَّ زَوْجَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، بَعْدَ شَكْوَاهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَنْكِحُ إِنْ شَاءَتْ.

وَإِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ذَهَبَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَفْقُودُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ وُجُوهٍ، سَنَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ اللَّيْثُ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ؛ فِي ضَرْبِ الْأَجَلِ لِامْرَأَةِ الْمَفْقُودِ. وَخَالَفَهُ فِيمَا نَذْكُرُهُ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْأَشْهَرَ وَالْأَكْثَرَ عَنْ عَلِيٍّ خِلَافُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ زَوْجَةَ الْمَفْقُودِ لَا تُنْكَحُ عِنْدَهُ، حَتَّىٰ تَسْتَيْقِنَ مَوْتَهُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق (١٢٣١٧، ١٢٣٢٣، ١٢٣٢٤)، و سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٥٢)، وابن أبي شيبة (١٦٧١٧)، والبيهقي (١٥٥٦٦). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل و(م): «عليها»، والمثبت من «الموطأ».

وَعَلَىٰ[١] قَوْلِ عَلِيٍّ - فِي أَنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ لَا يُضْرَبُ لَهَا أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ، وَأَنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَتَسْتَحِقَّ مِيرَاثَهُ - ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَرَوَىٰ خِلَاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَأَحَادِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعَةٌ، ضِعَافٌ، وَأَكْثَرُهَا مُنْكَرَةٌ.

وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: مَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ [عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ][٢]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: هِيَ امْرَأَتُهُ - يَعْنِي: أَبَدًا - حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ.

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ، سَنَذْكُرُهَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، [أَوْ امْرَأَتِهِ فَذَلِكَ»: فَهُوَ][٣] عَنْ عُمَرَ مَنْقُولٌ بِنَقْلِ الْعُدُولِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُزَوَّجُ. فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: يَغْرَمُهُ الزَّوْجُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: تَغْرَمُهُ الْمَرْأَةُ.

وَهَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا.

---

(١) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «قتادة» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي - ط. دار الكتب العلمية (١٥٥٦١).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أو أفرغت بذلك»، والمثبت من (م).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ خَيَّرَ مَفْقُودًا، تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ [الْمَهْرِ](١) الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، [عَنْ مَعْمَرٍ](٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَالَا: إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا، خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ خَيَّرَ الْمَفْقُودَ، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ. فَاخْتَارَ الْمَالَ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ زَوْجِهَا الْأَحْدَثِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَضَىٰ فِيهَا، فَقَالَتْ: أَعَنْتُ زَوْجِي الْأَحْدَثَ بِوَلِيدَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ سُهَيْمَةَ(٣) بِنْتِ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةِ، قَالَتْ(٤): نُعِيَ إِلَيَّ زَوْجِي مِنْ قَنْدَابِلَ(٥). فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ ابْنَ طَرِيفٍ(٦) - أَخَا بَنِي قَيْسٍ - فَقَدِمَ زَوْجِي الْأَوَّلُ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَأَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؟ قُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَضَائِكَ. فَخَيَّرَ الزَّوْجَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، [فَلَمَّا أُصِيبَ عُثْمَانُ، انْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَخَيَّرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ](٧)، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ، فَأَخَذَ مِنِّي أَلْفَيْنِ، وَمِنَ الزَّوْجِ الْآخَرِ أَلْفَيْنِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) من مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٢٣).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شهية»، وفي (م): «سهيّة»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٧٢٦).

(٤) في (ث): «قال» خطأ.

(٥) في الأصل و(ن): «قندابيل»، وسقطت من (م)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «طريك»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٧) سقط من (م).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَـٰذَا الْوَجْهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلَافُهُ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَـٰذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ: أَنْ سَلْ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْمَفْقُودِ إِذَا جَاءَ، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ. فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ أَبَا مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، فَقَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَتْنِي سُهَيْمَةُ[1] بِنْتُ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةُ: أَنَّهَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا فِي غُزَاةٍ غَزَاهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَهَلَكَ أَمْ لَا؟ فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ. قَالَتْ: فَرَكِبَ زَوْجَايَ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَوَجَدَاهُ مَحْصُورًا. فَسَأَلَاهُ، وَذَكَرَا لَهُ أَمْرَهُمَا.

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَعَلَىٰ هَذَا الْحَالِ؟ قَالَا: إِنَّهُ أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: يُخَيَّرُ الْأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا.

قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ، فَرَكِبَا بَعْدَهُ حَتَّىٰ أَتَيَا عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ، فَسَأَلَاهُ: فَقَالَ: أَعَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقَالَا: قَدْ كَانَ مَا تَرَىٰ[2]، وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ.

قَالَتْ: وَأَخْبَرَاهُ بِقَضَاءِ عُثْمَانَ،(فَقَالَ: مَا أَرَىٰ لَهُمَا)[3] إِلَّا مَا قَالَ عُثْمَانُ، فَاخْتَارَ الْأَوَّلُ الصَّدَاقَ. قَالَتْ: فَأَغْنَتْ زَوْجَ الْآخَرَ بِأَلْفَيْنِ، وَكَانَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ ﷺ أَمْضَىٰ قَضَاءَ مَنْ قَبْلَهُ، إِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةَ اجْتِهَادٍ. وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَعْرُوفِ فَعَلَىٰ غَيْرُ ذَلِكَ][4].

---

(١) في (ث): «بنيهمة» وقيل ذلك أيضا. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٢٥).

(٢) تحرفت في (ن) إلىٰ: «اعترىٰ».

(٣) ما بين القوسين من «مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) سقط من (م).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ[(١)]، عَنْ عُمَرَ. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنْ شُعْبَةَ][(٢)]، عَنْ عُمَرَ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ - فِي امْرَأَةِ [الْمَفْقُودِ: أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ. [ثُمَّ فَعَلَتْ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. فَفَعَلَتْ][(٣)]. ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ أَمَرَ وَلِيَّ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ فَطَلَّقَهَا.

وَهَذَا اضْطِرَابٌ - فِي ذَلِكَ - عَنْ عُمَرَ. وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَشْبَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ][(٤)].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ[(٥)]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ؟

وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ، فَلْتَصْبِرْ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: [بَلَغَنِي أَنَّ][(٦)] ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا: أَنَّهُ تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَكَمِ، [عَنِ مَنْصُورٍ][(٧)] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا، لَمْ تَزَوَّجْ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، أَوْ[(٨)] يَمُوتَ.

(١) في (م): «حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ».
(٢) سقط من (م).
(٣) السابق نفسه.
(٤) السابق نفسه.
(٥) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «الثوري».
(٦) في (م): «أخبرني».
(٧) «عن منصور»: ليست في (ث) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٧٠٩) تحقيق الحوت، ط. مكتبة الرشد. وأثبتتها نسخة أخرىٰ بتحقيق عوامة، برقم (١٦٩٧٤) وهي نسخة تتوافق مع طبعة الدر السلفية الهندية.
(٨) فيفي الأصل: «أن»، والمثبت من (م).

وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ مُرْسَلِ الْحَكَمِ: حَدِيثُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - قَالَ: هِيَ امْرَأَتُه، يَعْنِي: حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي الْمَفْقُودِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: تَنْتَظِرُهُ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ. فَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَقَالَ: وَيُضْرَبُ الْأَجَلُ أَرْبَعَ سِنِينَ، مِنْ حِينِ يُرْفَعُ إِلَىٰ الْحَاكِمِ، لَا مِنْ يَوْمِ فُقِدَ. فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَلِلْمَرْأَةِ - إِنْ لَمْ يَرْجِعِ - الْمَهْرُ كَامِلًا.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْأَسِيرِ يُعْرَفُ خَبَرُهُ، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوْتٌ وَلَا حَيَاةٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

قَالَ: وَ(١) الْعَبْدُ إِذَا غَابَ أَجَلُهُ سَنَتَانِ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لَا يُحَرَّكُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيٍّ. وَالْمَفْقُودُ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّانِي، فَلَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ إِلَيْهَا. ثُمَّ سَمِعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي.

وَقَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي وَ[إِنْ](٢) لَمْ يَدْخُلْ، فَلَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ(٣) إِلَيْهَا.

ثُمَّ وَقَفَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وأخبرنا».

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) في الأصل: «إلىٰ الأول» خطأ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ، وَابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ دِينَارٍ بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ الْأَوَّلُ فِي «الْمُوَطَّأ»: فَأَرَىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ مَاتَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا قَدِمَ الْمَفْقُودُ بَعْدَ الْأَجَلِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ طَلَاقٌ[١]، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْأَجَلِ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَاخْتَارَ امْرَأَتَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي امْرَأَةِ الْغَائِبِ: أَفِي غَيْبَةٍ كَانَتْ؟ لَا تَعْتَدُّ وَلَا تُنْكَحُ أَبَدًا، حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا بِيَقِينٍ وَفَاتِهِ.

قَالَ: وَلَوِ اعْتَدَّتْ - بِأَمْرِ حَاكِمٍ - بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَوْ نُكِحَتْ وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ، كَانَ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِحَالِهِ.

قَالَ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ فَرْجِهَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا مِنْ حَيْثُ نَكَحَهَا، وَلَا فِي عِدَّتِهَا مِنَ الْوَطْءِ الْفَاسِدِ، أَنَّهَا مُخْرِجَةٌ نَفْسَهَا مِنْ يَدِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَةٌ حَتَّىٰ تَثْبُتَ وَفَاتُهُ.

قَالَ: الْمَفْقُودُ يَخْرُجُ فِي وَجْهٍ فَيُفْقَدُ، فَلَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ، وَلَا يَسْتَبِينُ أَمْرُهُ، أَوْ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ، فَلَا يَسْتَبِينُ مَوْتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ صَالِحٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ - فِي الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، فَيَجِيءُ وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا. وَيُرَدُّ عَلَىٰ الزَّوْجِ الْأَخِيرِ مَهْرُهُ[٢]: أَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُود لَا تَنْكِحُ أَبَدًا، حَتَّىٰ تَعْلَمَ وَفَاتَهُ، أَوْ طَلَاقَهُ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِيهَا بِبَغْدَادَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وإن امرأته».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بهذه».

ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢): **وَالْمَفْقُودُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:**

مَفْقُودٌ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَيُعَمَّرُ مِنَ السَّبْعِينَ إِلَىٰ الثَّمَانِينَ.

وَالْأَسِيرُ الَّذِي تُعْرَفُ حَيَاتُهُ وَقْتًا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ خَبَرُهُ، فَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَوْتٌ وَلَا حَيَاةٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَيُعَمَّرُ - أَيْضًا.

وَمَفْقُودٌ يَخْرُجُ فِي وَجْهٍ لِتِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ، وَلَا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ: فَذَاكَ تَتَرَبَّصُ زَوْجَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ.

وَمَفْقُودٌ فِي مَعْرَكَةِ الْفِتْنَةِ، يُنْعَىٰ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ، يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ.

وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي الَّذِي يَظْهَرُ فِي صَفِّ الْقِتَالِ، ثُمَّ يُفْقَدُ، [قَدْ ذَكَرْتُهُ](٣) فِي «كِتَابِ أَقْوَالِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يُرَىٰ فِي صَفِّ الْقِتَالِ، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ أَقُتِلَ أَمْ مَا فَعَلَ اللهُ بِهِ؟ وَلَا يُسْمَعُ لَهُ خَبَرٌ - قَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ يَنْظُرُ فِيهِ السُّلْطَانُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، أَوْ(٤) فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا فُقِدَ [مِنْ بَيْنِ](٥) الْمُسْلِمِينَ، وَرُئِيَ فِي الْمُعْتَرَكِ، أَوْ لَمْ يُرَ: أَنَّهُ يُنْتَظَرُ يَسِيرًا قَدْرَ مَا يَرْجِعُ الْخَارِجُ وَالْمُنْهَزِمُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ. ذَكَرَهُ الْعُتْبِيُّ.

قَالَ: وَقَالَ سَحْنُونٌ: أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْقُودِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «فذكرتكما»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «في فتن».

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا، فَتَزَوَّجَتْ: إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ - الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا - [إِلَيْهَا](١).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: بَلَاغُ مَالِكٍ هَذَا عَلَىٰ آحَادِ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ الثَّانِي فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ عُمَرَ، نَذْكُرُهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ فِيهِ الِاخْتِلَافَ عَنْ عُمَرَ. وَقَوْلُهُ هَذَا فِي «مُوَطَّئِهِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ.

وَقَدْ شَهِدَ يَحْيَىٰ مَوْتَهُ، وَهُوَ مِنْ آخِرِ أَصْحَابِهِ عَرْضًا «لِلْمُوَطَّأِ» عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ: أَنَّ مَالِكًا رَجَعَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَقَالَ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ.

وَقَالَ الْمَدَنِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِمَا فِي «الْمُوَطَّأِ» فِي مَسْأَلَةِ الْمُرْتَجِعِ، وَمَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ: أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الثَّانِي فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا، دَخَلَ الثَّانِي بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَقَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَبَلَغَهَا أَنَّهُ مَاتَ(٢)، (فَتَزَوَّجَتْ)(٣)، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ.

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «فبلغه أنها ماتت» خطأ واضح، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٧٢٤).

(٣) ما بين القوسين من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.



فَقَالَ عُمَرُ: يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَامْرَأَتِهِ. فَإِنِ اخْتَارَ الصَّدَاقَ، تَرَكَهَا مَعَ الْآخَرِ. وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا الصَّدَاقُ مِنَ الْآخَرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَاضٍ، ثُمَّ تُرَدُّ عَلَىٰ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ - فِي الَّذِي طَلَّقَ فَأَعْلَمَهَا، فَارْتَجَعَ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا حَتَّىٰ رَجَعَتْ نَكَحَتْ، فَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

ذَكَرَهُ(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَعْمَرٌ، (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَان، عَنِ الْحَكَمِ)(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا، وَأَشْهَدَ (عَلَىٰ رَجْعَتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَا عِلْمَ لَهَا بِذَلِكَ، حَتَّىٰ تَزَوَّجَتْ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ)(٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَتُكَ إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ. وَمَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: طَلَّقَ أَبُو كَنَفٍ - رَجُلٌ مِنْ نَجْدٍ - امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ، فَلَمْ يُبَلِّغْهَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ. فَجَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ لَهُ إِلَىٰ أَمِيرِ مِصْرَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هِيَ لِلْأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمْهَا، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ عِدَّتِهَا فَلَمْ يُعْلِمْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ،

---

(١) في جميع النسخ: «وذكر»! وضبطناه حتىٰ يستقيم مع ماقبله وبعده. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٧٨).

(٢) ما بين القوسين في الأصل و(ث) و(ن) خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٨٠).

(٣) مابين القوسين تكرر في جميع الأصل.



فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا.

هَكَذَا قَالَ: «أَنْ تَتَزَوَّجَ»، وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمْهَا»: فَخَطَأٌ مِنَ الْكَاتِبِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَإِنَّمَا هُوَ: «طَلَّقَ وَأَعْلَمَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا».

وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، أَعْلَمَهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمْهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثْنَاهُ عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، كَانَ يَقُولُ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ بِقَوْلِ عُمَرَ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَطَائِفَةٌ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَيَكْتُمُهَا رَجْعَتَهَا، ثُمَّ تَحِلُّ فَتَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ، وَلَكِنَّهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ.

وَهَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ. لَا أَذْكُرُ فِيهَا سَعِيدًا.

وَيَرْوِيهِ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِذَلِكَ. لَا ذِكْرَ فِيهِ لِلسُّنَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ ذِكْرُ السُّنَّةِ.

وَهُوَ عَنْ عُمَرَ مِنْ(٢) وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ. وَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ غَرَّرَ الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا فِي الرَّجْعَةِ، وَاسْتَكْتَمُوا، وَاتَّهَمَهُمْ فَجَلَدَهُمْ، وَأَجَازَ الطَّلَاقَ، ولم يَرُدَّهَا إِلَىٰ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ث) و(ن): «مع» خطأ.

زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَوْ قَبِلَ شَهَادَتَهُمْ فِي الرَّجْعَةِ مَا جَلَدَهُمْ، وَلَا يَصِحُّ جَلْدُ الشُّهُودِ عَنْهُ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ[١] مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ عَنْهُ. وَأَجْمَعُوا: أَنَّ مَرَاسِيلَ إِبْرَاهِيمَ صِحَاحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَفُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ؛ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ - فِي ذَلِكَ - بِقَوْلِ عَلِيٍّ الْأَوَّلُ: أَحَقُّ بِهَا، دَخَلَ الثَّانِي أَمْ لَا.

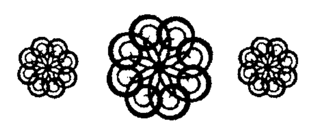
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا، لَوْ [كَانَ][٢] جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، كَانَتِ امْرَأَتَهُ لِرَجْعَتِهِ إِيَّاهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ، مَعَ جَهْلِ الْمَرْأَةِ بِهَا.

وَإِذَا صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، كَانَتِ امْرَأَةَ الْأَوَّلِ، وَفُسِخَ نِكَاحُ الْآخَرِ، وَأُمِرَ بِفِرَاقِهَا، وَرُدَّتْ إِلَىٰ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْعِدَّةِ مِنَ الْآخَرِ لِوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَاسْتَحَقَّتْ مَهْرَهَا[٣] [مِنْهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا][٤].

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٨]، وَقَدْ فَعَلَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْيَسُ. وَقَوْلُ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ الِاتِّبَاعِ أَظْهَرُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في الأصل: «عن إبراهيم» خطأ، والمثبت من (م). وانظر ما قبله.
(٢) سقطت من (ث).
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مارها»، والمثبت من (م).
(٤) سقط من (ث).

(٢١) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) الأَقْرَاءِ، وَعِدَّةِ الطَّلاقِ، وَطَلاقِ الْحَائِضِ

١١٧٦/ ٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا، حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٢).

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ بِهِ: «حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ»(٣).

كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ عَنْ نَافِعٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ نَافِعٌ: «حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ». وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ: «حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ(٤)».

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١/ ٤).

(٤) في الأصل: «يمسه» خطأ، والمثبت من (م).

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ[١].

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ[٢]، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ[٣] بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ[٤]، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٥]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ**»[٦]. لَمْ يَقُولُوا: «**ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَادَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - ذِكْرَ الْحَامِلِ، فَقَالَ فِيهِ: «**إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، أَوْ حَامِلًا**»[٧].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٨].

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ - إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا - طَلَاقُ سُنَّةٍ، إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً. وَأَنَّ الْحَمْلَ كُلَّهُ مَوْضِعٌ لِلطَّلَاقِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: حَمْلُهَا كُلُّهُ وَقْتٌ لِطَلَاقِهَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «مثل رواية نافع وابن شهاب»، والمثبت من (م)، وكلاهما ورد في «التمهيد» (١٥/ ٥٢) فراجعه.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «جريج»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٥/ ٥٢).

(٣) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «يزيد»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٥/ ٥٢).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «وابن الزبير»، وفي (م): «الزبير»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (١٥/ ٥٢).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن عمرو»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (١٥/ ٥٢) التالي.

(٦) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٦) عقب الحديث (٢١٨٥).

(٧) انظر تخريج الحديث الآتي.

(٨) (١٥/ ٥١-٥٣).

وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**»(١).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ فُقَهَاءُ الْحِجَازِيِّينَ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فَقَالُوا - فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا: إِنَّهُ يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ، إِلَىٰ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، عَنْ ابْنِ(٢) عُمَرَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: يُرَاجِعُهَا، فَإِنْ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا، إِنْ شَاءَ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - فَقَالَ(٣): إِنَّمَا أُمِرَ الْمُطَلِّقُ(٤) فِي الْحَيْضِ بِالْمُرَاجَعَةِ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهُ ذَلِكَ أَخْطَأَ فِيهِ السُّنَّةَ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لِيُخْرِجَهَا مِنْ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ الْخَطَإِ، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا إِنْ شَاءَ طَلَاقًا صَوَابًا.

وَلَمْ يَرَوْا(٥) لِلْحَيْضَةِ الْأُخْرَىٰ - بَعْدَ ذَلِكَ - مَعْنًىٰ، وَصَارُوا إِلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ ذَلِكَ عنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ وَمَنْ تَابَعَهُمْ - فِي أَنَّهَا تَطْهُرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ - مِنْهُمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ، فَقَالُوا: الطُّهْرُ الثَّانِي وَالْحَيْضَةُ الثَّانِيَةُ وُجُوهٌ وَمَعَانٍ حِسَانٌ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٧٣٢)، ومسلم (١٤٧١/ ٥).

(٢) «ابن»: سقطت من (ث).

(٣) في جميع النسخ: «فقالوا»!

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الطلاق».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يرو».

مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ - لِأَنْ لَا تَطُولَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ - أُمِرَ بِمُرَاجَعَتِهَا؛ لِيُوقِعَ الطَّلَاقَ عَلَىٰ سُنَّتِهِ، وَلَا يُطَوِّلَ فِي الْعِدَّةِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ. فَلَوْ أُتِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ، كَانَتْ فِي مَعْنَىٰ الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَكَانَتْ تَبْنِي عَلَىٰ عِدَّتِهَا الْأُولَىٰ. فَأَرَادَ اللهُ ﷻ - عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ - أَنْ يَقْطَعَ طَلَاقَ[1] الْحَائِضِ بِالْوَطْءِ، فَإِذَا وَطِئَهَا فِي الطُّهْرِ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ عِنْدَهُ، ثُمَّ تَطْهُرَ بَعْدَ ذَلِكَ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَبْنِ.

وَقِيلَ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي: جُعِلَ لِلْإِصْلَاحِ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٨]؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَجِعِ أَلَّا يَرْجِعَ رَجْعَةَ ضِرَارٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣١].

قَالُوا: فَالطُّهْرُ الْأَوَّلُ فِيهِ الْإِصْلَاحُ بِالْوَطْءِ، فَإِذَا وَطِئَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، إِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ مُرَاجَعَتَهُ لَهَا لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهَا إِلَّا بِالْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْتَفِي مِنَ النِّكَاحِ وَالْمُرَاجَعَةِ - فِي الْأَغْلَبِ - وَكَانَ ذَلِكَ الطُّهْرُ مَوْضِعًا لِلْوَطْءِ الَّذِي تَسْتَحِقُّ[2] بِهِ الْمُرَاجَعَةُ. فَإِذَا مَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَىٰ طَلَاقِهَا فِي طُهْرٍ قَدْ مَسَّهَا فِيهِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ كَانَ مُطَلِّقًا لِغَيْرِ الْعِدَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: دَعْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ أُخْرَىٰ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ تُطَلِّقَ، وَإِنْ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّ.

وَقَدْ جَاءَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَنْصُوصًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَلَّىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «صلاة».

(٢) في الأصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ فِي دَمِهَا حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا، حَتَّىٰ إِذَا طَهُرَتْ آخِرًا، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا(١).

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَوْ أُتِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ، كَانَ كَأَنَّهُ قَدْ أَمِنَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لِيُطَلِّقَهَا، فَاشْتَبَهَ النِّكَاحُ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَطَأَ.

وَقِيلَ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - غَيْرُ ذَلِكَ، مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مُرَادُ مَعْنَىٰ تَوْجِيهَاتِهِمْ فِي قَوْلِهِ: «**ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ**»، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ أَوْقَعَهُ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ: تَغَيُّظُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ**»(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ بِالرَّجْعَةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: عُوقِبَ(٣) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّىٰ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَلَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ، فَعُوقِبَ

---

(١) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٧١) من رواية قاسم بن أصبغ. قال ابن الملقن: «أعله عبد الحق بـ«معلىٰ بن عبد الرحمن» المذكور في إسناده، قال أبو حاتم: ضعيف. وقال غيره: متروك».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٢). وهو عند مسلم (١٤٧١/ ٤).

(٣) في الأصل: «عوقبوا» خطأ.

بِإِمْسَاكِ مَنْ لَمْ يُرِدْ إِمْسَاكَهُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ - كَمَا أُمِرَ - لِلْعِدَّةِ.

وقال آخَرُونَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ؛ قَطْعًا لِلضَّرَرِ فِي التَّطْوِيلِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، فَقَدْ طَلَّقَهَا فِي وَقْتٍ لَا تَعْتَدُّ بِهِ مِنْ قُرْئِهَا الَّذِي تَعْتَدُّ بِهِ، فَتَطُولُ عِدَّتُهَا، فَنَهَىٰ أَنْ يَطُولَ عَلَيْهَا، وَأُمِرَ أَلَّا يُطَلِّقَهَا إِلَّا عِنْدَ اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(١).

وَفِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِمُرَاجَعَةِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَهَا حَائِضًا: دَلِيلٌ يُبَيِّنُ عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ وَاقِعٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ صِحَّةِ الطَّلَاقِ وَلُزُومِهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ وَاقِعًا لَازِمًا، مَا قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُطَلِّقْ لَا يُقَالُ لَهُ: رَاجِعْ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ(٢) لِرَجُلٍ(٣) امْرَأَتُهُ فِي عِصْمَتِهِ لَمْ يُفَارِقْهَا: رَاجِعْهَا، بَلْ كَانَ يُقَالُ لَهُ: طَلَاقُكَ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، وَامْرَأَتُكَ بَعْدَهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ، وَنَحْوُ هَذَا. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨] يَعْنِي: فِي الْعِدَّة.

وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ فِي الزَّوْجَاتِ غَيْرِ الْمُطَلَّقَاتِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وإن كَانَ الطَّلَاقُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ فِي ذَلِكَ مَكْرُوهًا، بِدْعَةً، غَيْرَ سُنَّةٍ.

وَلَا يُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْجَهْلِ، الَّذِينَ يَرَوْنَ الطَّلَاقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ غَيْرَ وَاقِعٍ، وَلَا لَازِمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وَهَذَا شُذُوذٌ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رُوِينَا؛ وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ الَّذِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤).

(٢) بعده في الأصل: «روح رجل».

(٣) في الأصل: «رجل» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ٥٨).

عُرِضَتْ لَهُ الْقَضِيَّةُ احْتَسَبَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ، وَأَفْتَىٰ بِهَا، وَهُوَ مِمَّا لَا يُدْفَعُ عِلْمُهُ بِقِصَّةٍ عَرَضَتْ لَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا - إِنْ شَاءَ - إِذَا طَهُرَتْ**». فَقَالَ لَهُ [أَنَسٌ: أَتَعْتَدُّ][1] بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَسِّرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْقَاضِي الْمَرْوَزِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَتَىٰ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي قَالَ اللهُ ﷻ**».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا فَعَلَتْ[3] تِلْكَ التَّطْلِيقَةُ؟ فَقَالَ: اعْتَدَّ بِهَا[4].

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَىٰ نَافِعٍ يَسْأَلُهُ[5]: هَلْ حُسِبَتِ[6] التَّطْلِيقَةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ[7].

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «ليس أبعدت»، والمثبت من مسلم.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٩، ١٠، ١٢).
(٣) في (ث): «ما فعل» خطأ.
(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٢).
(٥) كذا في الأصل.
(٦) في الأصل و(ث): «حبس» خطأ. والصواب ما أثبتناه.
(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٩٣). وإسناده صحيح.

ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ الْخَبَرَ، وَفِيهِ: فَقُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ فَاسْتَحْمَقَ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مَنْ طُرُقٍ فِي «التمهيد»(٢).

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ»:

أَيْ: وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ، أَرَأَيتَ لَوْ تَعَاجَزَ عَنْ فَرْضٍ آخَرَ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَمْ يُقِمْهُ، أَوِ اسْتَحْمَقَ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ، أَكَانَ يُعْذَرُ فِيهِ؟ وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ غَيْرَ جَائِزٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ، ثَلَاثًا كَانَتْ أَوْ وَاحِدَةً.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ - وَهِيَ حَائِضٌ - مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ [لِلْعِدَّةِ](٣)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢، ٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١/ ١٠).

(٢) (١٥/ ٦٠- ٦١).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم عقب (١٤٧١/ ١).

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ زَوَالُ عِصْمَةٍ فِيهَا حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، فَكَيْفَمَا أَوْقَعَهُ - عَلَىٰ سُنَّتِهِ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّتِهِ - وَقَعَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَهُ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّتِهِ أَثِمَ، وَلَزِمَهُ مَا أَوْقَعَ مِنْهُ.

وَمُحَالٌ أَنْ يَلْزَمَ الْمُطِيعَ الْمُتَّبِعَ لِلسُّنَّةِ طَلَاقُهُ، ولا يَلْزَمَ الْعَاصِيَ الْمُخَالِفَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ الْمُطِيعَ لَمْ يَكُنِ الْعَاصِي[1] أَحْسَنَ حَالًا، وَأَحَقَّ مِنَ الْمُطِيعِ.

وَقَدِ احْتَجَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَازِمٌ: بِقَوْلِ[2] اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]، يَقُولُ: عَصَىٰ رَبَّهُ، وَفَارَقَ امْرَأَتَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ حَائِضًا: هَلْ يُجْبَرُ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا إِنْ أَبَىٰ ذَلِكَ؟:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُجْبَرُ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي[3] الْحَيْضِ أَوْ فِي دَمِ النِّفَاسِ، (وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ)[4] عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَقَاسُوا النِّفَاسَ عَلَىٰ الْحَيْضِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ: يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ دَاوُدُ: وَكُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، أُجْبِرَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا. وَإِنْ طَلَّقَهَا نُفَسَاءَ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا][5].

قال أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُرَاجَعَتِهَا نَدْبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «لم يكن العاصي»: تكررت في (ث) و(ن).

(٢) في الأصل و(ث): «لقول» خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «وفي» بزيادة الواو خطأ.

(٤) ما بين القوسين في (ث) و(ن): «حملوا الأمر وذلك» خطأ.

(٥) سقط من (ث).

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: يُجْبَرُ الْمُطَلِّقُ فِي الْحَيْضِ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا، وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَهَا، وَفِي الْحَيْضَةِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَهَا، مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا. إِلَّا أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَىٰ، مَا لَمْ تَطْهُرْ مِنْهَا. فَإِذَا صَارَتْ فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ طَلَاقُهَا فِيهِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُهَا فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَمَسُّهَا فِيهِ. فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَهُ ثُمَّ طَهُرَتْ، طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ [قَدْ مَسَّهَا](١) فِيهِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةٍ. وَإِنَّمَا يُجْبَرُ وَيُؤْمَرُ إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». فَأَخْبَرَ أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طُهْرٍ تَعْتَدُّ بِهِ، وَمَوْضِعٌ يَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ عِدَّتِهَا، وَيَسْتَقْبِلُهَا مِنْ حِينَئِذٍ(٢).

وَكَانَ هَذَا مِنْهُ ﷺ بَيَانًا لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١].

وَقَدْ قُرِئَتْ: «لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، أَيْ: لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ.

وَنَهَىٰ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ فِي تِلْكَ الْحَيْضَةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ: الْحِيَضُ، لَا يُجْزِئُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ مِنَ الثَّلَاثِ حِيَضٍ عِنْدَهُ، حَتَّىٰ تَسْتَقْبِلَ حَيْضَةً بَعْدَ طُهْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ نَهْيِهِ ﷺ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «لم يمسها».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حيض»، والمثبت من (م).

بِالْمُرَاجَعَةِ، فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ تَكْرَارِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ «الْأَقْرَاءِ» الَّتِي عَنَاهَا اللهُ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ - وَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ: الْأَقْرَاءِ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ: الْحِيَضُ.

وَقَالَ آخَرُونَ - وَهُمْ جُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مَعْنَاهُ: الْأَطْهَارُ. وَالطُّهْرُ: مَا بَيْنَ الْحَيْضَةِ وَالْحَيْضَةِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ: أَنَّ الْقُرْءَ يَكُونُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ حَيْضَةً، وَيَكُونُ طُهْرًا.

وَلَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْءَ: الطُّهْرُ.

وَيَدُلُّ مِنَ السُّنَّةِ - أَيْضًا؛ أَنَّهُ الْحَيْضُ: قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ:«**اتْرُكِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»(١).

وَالصَّلَاةُ لَا تَتْرُكُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا مِنْ شَوَاهِدِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، مَا فِيهِ بَيَانٌ وَكِفَايَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَذَكَرْنَا - أَيْضًا - قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْءَ: الْوَقْتُ، وَشَاهِدَهُ مِنَ الشِّعْرِ - أَيْضًا.

وَاجْتَنَبْنَا أَقْوَالَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُنَاكَ فِي الْأَقْرَاءِ، وَمَا لَوَّحْنَا بِهِ هَا هُنَا كَافٍ، وَالْحَمْدُ لله.

فَمِنْ شَاهِدِ الشِّعْرِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَقْرَاءَ: الْأَطْهَارُ، قَوْلُ الْأَعْشَىٰ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (١٥/ ٨٦- ٨٨).

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا[(١)]

مُوَرَّثَة مَالًا وَفِي الْحَيِّ[(٢)] رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا[(٣)]

يُرِيدُ: أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْ نِسَاءَهُ فِي أَقْرَائِهِنَّ، يَعْنِي: أَطْهَارِهِنَّ.

وَمِنْ شَاهِدِ هَذَا الشِّعْرِ، فِي أَنَّ الْقُرْءَ: الْحَيْضُ، قَوْلُ الْآخَرِ (شِعْرٌ):

يَا رُبَّ ذِي ظَعْنٍ عَلَىٰ فَارِضٍ لَهُ قُرْءٌ[(٤)] كَقُرْءِ الْحَائِضِ

وَقَدْ رُوِيَ: يَا رُبَّ ذِي ضَبٍّ. وَالضَّبُّ: الْعَدَاوَةُ. وَالضَّغْنُ مِثْلُهُ.

يَقُولُ: إِنَّ عَدَاوَتَهُ تَهِيجُ حِينًا بَعْدَ حِينٍ، كَمَا يَهِيجُ الْحَيْضُ وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ.

وَمَنْ[(٥)] قَالَ: إِنَّ الْقُرْءَ: وَقْتُ الْحَيْضِ وَوَقْتُ الطُّهْرِ، اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الْهُذَلِيِّ (شِعْرٌ):

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

يَعْنِي: لِوَقْتِهَا.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ حَسَّانَ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو بْنَ الْعَلَاءِ يَقُولُ: الْعَرَبُ تُسَمِّي الطُّهْرَ قُرْءًا، وَتُسَمِّي الْحَيْضَ قُرْءًا، وَتُسَمِّي الْحَيْضَ مَعَ الطُّهْرِ جَمِيعًا قُرْءًا.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُ الْقُرْءِ: الْوَقْتُ. يُقَالُ: أَقْرَأَتِ النُّجُومُ: إِذَا طَلَعَتْ لِوَقْتِهَا.

---

(١) في الأصل: «عزائك» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في «التمهيد» (١٥/ ٨٧): «الحيّ».

(٣) في (ث): «نسائك» خطأ.

(٤) في «التمهيد» (١٥/ ٨٨): «قرء».

(٥) في (م) و(ث): «وممن» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْءَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ مَهْمُوزٌ، وَهَذَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ الْأَقْرَاءِ:

فَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

١١٧٧/ ٥٤- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ](١)، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](٢): أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٨]؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ. وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ(٣).

١١٧٨/ ٥٥- وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ، يُرِيدُ: قَوْلَ عَائِشَةَ(٤).

١١٧٩/ ٥٦- وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ(٥) بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بن أَبِي سُفْيَانَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا(٦).

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٩٢)، والبيهقي (١٥٣٨٢). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٩٣)، والبيهقي عقب (١٥٣٨٢). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «وعن زيد» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٦)، والبيهقي (١٥٣٨٥). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَحْوَصَ - رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَمَاتَ وَهِيَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَ عَنْهَا فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ. فَبَعَثَ فِيهَا رَاكِبًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَقَالَ: لَا تَرِثُهُ، وَلَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَىٰ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

١١٨٠/ ٥٧- [مَالِكٌ][(١)]: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ [لَهُ][(٢)] عَلَيْهَا[(٣)].

١١٨١/ ٥٨- وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١١٨٢/ ٥٩- وَمَالِكٌ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ - مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ - أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ [بْنَ عَبْدِ اللهِ][(٥)] كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ[(٦)] مِنْهُ وَحَلَّتْ[(٧)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٥)، والبيهقي (١٥٣٩١) من طريق مالك بلاغًا.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٩٤)، والبيهقي (١٥٣٨٧). وإسناده صحيح.

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «برئت».

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٤- ٢٢٥)، والبيهقي (١٥٣٩٠). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي لِلْأَزْوَاجِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، فَهِيَ تَعْتَدُّ بِهِ قُرُوءًا، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّ(١) خُرُوجَهَا مِنْ ذَلِكَ الطُّهْرِ وَدُخُولَهَا فِي دَمِ الْحَيْضِ بَعْدَهُ قُرْءٌ. ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ مِنْهُ، وَدَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ، كَانَ قُرْءًا ثَابِتًا. فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ، وَانْقَضَىٰ طُهْرُهَا، وَدَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ كَمُلَ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبَانَتْ مَنْ زَوْجِهَا، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، [وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَتَقَدَّمَهُمْ إِلَىٰ الْقَوْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

وَزَعَمَ الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ قَوْلَهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا رُوِيَ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَذَلِكَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ، وَابْنُ شِهَابٍ. وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا - مِمَّنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ - يَقُولُ غَيْرَ هَذَا إِلَّا ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: تَلْغِي الطُّهْرَ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨].

وَاخْتَلَفَ فِي الْآخِرِ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ مَرَّةً: وَالْأَقْرَاءُ: الْحَيْضُ. قَالَ: الْأَطْهَارُ.

وَقَالَ: الْأَسَانِيدُ عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ :الْأَطْهَارُ، أَصَحُّ.

---

(١) في الأصل: «لكن»، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا: أَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، فِي أَنَّهَا الْحِيَضُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ وَقَفَ فِيهَا.

وَحَكَىٰ الْأَثْرَمُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: الْأَقْرَاءُ: الْحِيَضُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: الْأَقْرَاءُ: الْحِيَضُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ.

وَرَوَىٰ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ أَبِي عِيسَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ أَحَدَ عَشَرَ - أَوِ اثْنَا عَشَرَ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ أَصْحَابُ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبُو[2] بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَمُعَاذٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ غَيْرَ[3] سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: مَكْحُولٌ، وَرَبِيعَةُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ،

---

(١) في الأصل و(ث): «وأصحاب» بزيادة الواو خطأ.

(٢) في (ث): «وأبو» بزيادة الواو خطأ.

(٣) «غير»: سقطت من (ن).

وَجَمْعٌ][(١)].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٢)]: إِنَّ الْأَقْرَاءَ: الْحِيَضُ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ - مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْأَقْرَاءَ: الْحِيَضُ - فِي وَقْتِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُعْتَدَّةِ بِالْحَيْضِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ إِذَا كَانَ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشْرِ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، أَوْ يَذْهَبَ وَقْتُ صَلَاةٍ.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ - فِي ذَلِكَ - مِثْلُ الْمُسْلِمَةِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ - مِمَّنْ جَعَلَ الْأَقْرَاءَ[(٣)]: الْحِيَضَ - غَيْرَ الْحَسَنِ ابْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنْهُمَا.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ، وَبَطَلَتِ الرَّجْعَةُ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ الْغُسْلُ.

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) بعده في الأصل: «على».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «في».

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَ(١)سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَ(٢)الْأَوْزَاعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكٍ قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّهَا لَوْ فَرَّطَتْ فِي الْغُسْلِ عَشْرَ سِنِينَ، لَكَانَ زَوْجُهَا أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَعَنَتِ(٣) الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بَانَتْ، وَانْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ لِلزَّوْجِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٤]. وَبُلُوغُ الْأَجَلِ هُنَا: انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ، بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا فَعَلَتْ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ: حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَلًّىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ ثَوْرَ ابْنَ زَيْدٍ الدِّيلِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُطَلَّقَةُ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ(٤) فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

وَهَذَا - لَوْ صَحَّ - احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِحْسَانِ.

وَزَعَمَ الْكُوفِيُّونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَا: الْأَقْرَاءُ: الْحِيَضُ؛ لِأَنَّهُمَا رَوَيَا عَنْهُمَا: عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ - مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا - حَيْضَةٌ.

---

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وابن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «ظعنت».

(٤) في (م): «الثانية» خطأ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمَا - الَّذِي قَدَّمْنَا - صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ عَنْهُمَا: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا طَعَنَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

وَقَوْلُهُمَا هَذَا - فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ - تَقْرِيبٌ عَلَى السَّائِلِ فِي الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ لَا يُعْرَفُ [إِلَّا][1] بِتَقَدُّمِ الْحَيْضِ قَبْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجُّوا فِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحِيَضُ: لِأَنَّ الْمُخَالِفَ لَهُمْ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ، لَابُدَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا.

وَاحْتَجُّوا: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٨]، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً. وَالْمُطَلَّقَةُ فِي طُهْرٍ قَدْ مَضَىٰ [بَعْضُهُ][2] لَمْ تَأْتِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»[3]، وَقَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «**وَصَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ**»[4].

وَبِأَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: «بِأَنَّهَا لَا تُنْكَحُ عِنْدَنَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَيْضَةُ»، فَقَدْ أَجَازَ إِسْمَاعِيلُ - وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا - لِأُمِّ الْوَلَدِ أَنْ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١، ٣٥٨، ٣٥٥٣)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٠، ٤٦٣) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها. وصححه الألباني.

تَتَزَوَّجَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الدَّمِ بَرَاءَةٌ لِلرَّحِمِ، فِي الْأَغْلَبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]، وَمَنْ طَلَّقَ فَقَدْ مَضَىٰ مِنَ الطُّهْرِ بَعْضُهُ، فَلَمْ يَكْمُلْ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، بَلْ هِيَ قُرْءَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُبْتَغَىٰ مِنَ الْأَقْرَاءِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطُّهْرِ إِلَىٰ الدَّمِ، فَذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ الْمُبْتَغَىٰ وَهُوَ الْمُرَاعَىٰ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ كَامِلَةٍ؛ لِدُخُولِهَا مِنَ الدَّمِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ الْقُرْءَ الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ، وَتَتْرُكُ لَهُ الصَّلَاةَ. وَلَمْ يُرِدِ الْقُرُوءَ الَّتِي تَعْتَدُّ بِهَا الْمُطَلَّقَةُ، وَهُوَ الطُّهْرُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَكَرِّرِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا: أَنَّ الْحَيْضَ يُسَمَّىٰ قُرْءًا، كَمَا أَنَّ الطُّهْرَ يُسَمَّىٰ قُرْءًا، إِلَّا أَنَّ الْقَرْءَ - الَّذِي هُوَ الدَّمُ - لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْأَطْهَارُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَلَا حَائِضًا(١)، فَتَبْتَدِئُ عِدَّتُهَا مِنْ سَاعَةِ طَلَاقِهِ لَهَا، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(٢)، أَيْ: لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ.

وَأَجْمَعُوا - فِي كُلِّ امْرَأَةٍ عَلِمَتْ بِطَلَاقِ زَوْجِهَا لَهَا فِي حِينِ طَلَّقَهَا - أَنَّ السُّنَّةَ: أَنْ تَبْتَدِئَ عِدَّتَهَا مِنْ سَاعَةِ وُقُوعِ طَلَاقِهَا.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَقْرَاءَ: الْأَطْهَارُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا: أَنْ تُطَلَّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ؛ لِتَعْتَدَّ مِنْ سَاعَتِهَا.

---

(١) في (ث): «حيض» خطأ.

(٢) هي إحدىٰ القراءات.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْحِيَضُ، يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طُلِّقَتْ فِيهَا، وَلَا تَعْتَدُّ إِلَّا بِحَيْضَةٍ تَسْتَأْنِفُهَا بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ. فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهَا قَبْلَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ(١) فِي غَيْرِ عِدَّةٍ.

وَحَسْبُكَ بِهَذَا خُلْفًا مِنَ الْقَوْلِ، وَخِلَافًا لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَلِلْكُوفِيِّينَ حُجَجٌ وَمُعَارَضَاتٌ ذَكَرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ: مِنْهَا:

قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطَّلَاقِ:٤]. فَجَعَلَ الْأَشْهُرَ لِمَنْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ هُوَ الْعِدَّةُ، حَتَّىٰ يَئِسْنَ مِنْهُ فَتَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ.

وَقَالُوا: وَالطُّهْرُ جَائِزٌ أَنْ تُطَلَّقَ فِيهِ إِلَىٰ آخِرِهِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهَا [إِلَّا](٢) قَرْءَانِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٨].

وَإِذَا ذَكَرَ عَدَدَ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ، لَمْ يَجُزْ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٤]، وَ﴿صِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا. أَوْ بِأَشْيَاءَ فِيهَا تَشْعِيبٌ، لَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا وَجْهًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

١١٨٣/ ٦٠- أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ(٣).

---

(١) في (م): «الثالثة» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه مالك هكذا في صورة المنقطع. وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤٥٩) من =

بَعْدَ ذِكْرِهِ فِي «بَابِ طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ»، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ هَا هُنَا، وَذَكَرَ - أيضا - هُنَاكَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا هُنَالِكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ[1]، وَالْحَمْدُ للهِ.

١١٨٤/ ٦١- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ[2].

فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِنْ[3] كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَلَمْ تَكُنْ مُرْتَابَةً وَلَا مُسْتَحَاضَةً. فَإِنْ كَانَتْ مُرْتَابَةً أَوْ مُسْتَحَاضَةً، فَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

١١٨٥/ ٦٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ][4] سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمَّا حَاضَتْ، آذَنَتْهُ. فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمَّا طَهُرَتْ، آذَنَتْهُ. فَطَلَّقَهَا[5].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قال أَبُو عُمَرَ: هَذَا هُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ: طَلَاقَ السُّنَّةِ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: طَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

= طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهما أنهم كانوا يقولون: «عدة المختلعة، عدة المطلقة ثلاثة قروء». وإسناده صحيح.

(١) في (ث): «المعتدة» خطأ.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٢١٨). وإسناده صحيح.

(٣) في (م) و(ث): «وإن» بزيادة الواو، خطأ.

(٤) في (م): «أن امرأة رجل من الأنصار».

(٥) انفرد به مالك.

إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: طَلَاقُ السُّنَّةِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ - وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ - [هُوَ](١) إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي وُجُوهِ طَلَاقِ السُّنَّةِ، جَامَعَهُمْ فِي ذَلِكَ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: طَلَاقُ السُّنَّةِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ لِلْعِدَّةِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يَمَسَّهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، وَلَا حَائِضًا، وَلَا نُفَسَاءَ. وَسَوَاءٌ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا مَعًا لِلسُّنَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ مُجَامَعَةً، أَوْ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاءَ، وَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ»، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، حِينَ تَطْهُرُ مِنَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، وَحِينَ تَطْهُرُ مِنَ الْمُجَامَعَةِ مِنْ أَوَّلِ الْحَيْضِ بَعْدَ قَوْلِهِ.

وَمِنْ حُجَّةِ [قَوْلِ](٣) الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ، وَأَنَّ مَنْ لَهُ أَنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً، كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ ثَلَاثًا.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ عَلَيْهِ، ذَلِكَ(٤) فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّلَاقِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جماع»(٥).

وَلَمْ يَقُلْ: وَاحِدَةً، وَلَا أَكْثَرَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ،

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (م): «هذا».

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (م) و(ث): «عليه وله» خطأ.

(٥) أخرجه النسائي (٣٣٩٤، ٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢١). وصححه الألباني.

فَقَالَ فِيهِ: أَوْ يُرَاجِعُهَا، إِنْ شَاءَ.

فَدَلَّ(١) عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ طَلَاقٌ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ.

وَالثَّوْرِيُّ عِنْدَهُمْ أَحْفَظُ(٢) مِنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلسُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَاحِدَةً وَلَا أَكْثَرَ، جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَحْسَنُ الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْجِمَاعِ طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً، قَبْلَ الْجِمَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كِلَا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ - طَلَاقُ سُنَّةٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ أَشْهَبُ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِهِمْ، قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ إِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ إِذَا [حَاضَتْ وَ](٣) طَهُرَتْ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ - وَسَائِرِ أَصْحَابِهِ - مُطَلِّقًا لِلسُّنَّةِ. وَكَيْفَ يَكُونُ مُطَلِّقًا لِلسُّنَّةِ وَالطَّلْقَةُ الثَّانِيَةُ لَا يُعْتَدُّ مِنْهَا إِلَّا بِقُرْأَيْنِ، وَالطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا إِلَّا بِقُرْءٍ وَاحِدٍ؟.

وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ فِي الْعِدَّةِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فقال»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «أحوط»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

وَمَنْ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ - شَهِدَ لَهُ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَزِيدُوا فِي الطَّلَاقِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لِأَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَيَتْرُكَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، فِي ثَلَاثَةِ أَطْهُرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: طَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَاحِدَةً، وَيَدَعَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ: وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، كَانَ - أَيْضًا - مُطَلِّقًا لِلسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ وَمَوْضِعِهِ، فَمَنْ(١) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ - مَا شَاءَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً، وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ. فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ. فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ. ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: [قَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ ذَلِكَ](٢).

---

(١) في (ن): «فيمن» خطأ.

(٢) في (م): «وهو قول إبراهيم».

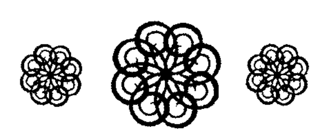
رَوَىٰ(١) هَـذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَلِيٍّ(٢)، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَرَوَوْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، أَوْ يُرَاجِعَهَا إِنْ شَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ.

وَهَؤُلَاءِ مُقَدَّمُونَ فِي حِفْظِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمْ رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَرِوَايَتِهِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ - مَا هُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْأُمَّةِ. قَالَ: مَا طَلَّقَ أَحَدٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ.

قِيلَ لَهُ: وَمَا طَلَاقُ السُّنَّةِ؟ مَا هُوَ؟

قَالَ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، وَلَمْ يُجَامِعْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا حِينَ تَطْهُرُ. فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، رَاجَعَهَا. [وَإِنْ شَاءَ](٣) خَلَا سَبِيلَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.



(١) في الأصل: «هكذا روى»، بزيادة «هكذا».
(٢) في (م): «عن أبي إسحاق».
(٣) في (م): «وإلا».



(٢٢) بَابُ [مَا جَاءَ](١)
فِي مُقَامِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

١١٨٦/ ٦٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: [أَنَّ](٢) يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَقَالَتْ: اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سُكْنَىٰ الْمَبْتُوتَةِ وَنَفَقَتِهَا عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ لَهَا السُّكْنَىٰ، وَالنَّفَقَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَالآخَرُ: أَنَّ لَهَا السُّكْنَىٰ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا سُكْنَىٰ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ. وهو قَوْلُ أَحْمَدَ، وَطَائِفَةٍ.

فَمِنْ هَنَا أَبَىٰ مَرْوَانُ أَنْ يَرُدَّ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ بَيْتِهَا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١).

وَسَيَأْتِي حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي [فِي الْبَابِ][(١)] بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا تَنْتَقِلُ عَنْ دَارِهَا، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ: أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا سُكْنَىٰ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالْآثَارَ الْمَرْفُوعَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَرْوَانَ لِعَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ»:

فَمَعْنَاهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ وَتَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يُبِحْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهَا الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ، إِلَّا لِمَا كَانَتْ طُلِّقَتْ فِيهِ مِنَ الْبَذَاءِ بِلِسَانِهَا عَلَىٰ قَرَابَةِ زَوْجِهَا، السَّاكِنِينَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ [مَعَهَا][(٢)]، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَهُمْ فِي شَرٍّ لَا يُطَاقُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]: أَنَّ الْفَاحِشَةَ هُنَا: أَنْ تَبْذُوَ عَلَىٰ أَهْلِ الزَّوْجِ. فَقَالَ لَهَا مَرْوَانُ: «إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ»، أَيْ: كُنْتِ تَذْهَبِينَ إِلَىٰ أَنَّ الشَّرَّ - النَّازِلَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَأَحْمَائِهَا - هُوَ كَانَ السَّبَبَ إِلَىٰ أَنْ تَخْرُجَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ دَارِهَا، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَزَوْجِهَا مِنَ الشَّرِّ، إِذْ[(٣)] طَلَّقَهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ بَعْضِ أَحْمَائِهَا - أَيْضًا. فَنَقُولُ: فَيَجُوزُ لَهَا مَا جَازَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنَ الِانْتِقَالِ؛ مِنْ أَجْلِ الشَّرِّ الَّذِي

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ث): «إذا» خطأ.

نَزَلَ بَيْنَهُمَا.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا. قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم. فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَنَتِ النَّاسَ، اسْتَطَالَتْ عَلَىٰ أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُشَيْم، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ يَحْيَىٰ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - فَانْتَقَلَهَا أَبُوهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ: اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ فِيهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ أَبَاهَا غَلَبَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حِينَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ، أَرْسَلَ إِلَيْهَا: أَمَا بَلَغَكِ[١] حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْ عَنْكَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَبِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تَنْتَقِلُ الْمُطَلَّقَةُ الْمَبْتُوتَةُ، وَلَا الرَّجْعِيَّةُ، وَلَا الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَيَخْرُجْنَ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَبِتْنَ إِلَّا فِي بُيُوتِهِنَّ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَنْتَقِلُ الْمَبْتُوتَةُ، وَلَا الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، عَنْ بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ. وَتَخْرُجُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا بِالنَّهَارِ، وَلَا تَبِيتُ، وَلَا تَخْرُجُ الْمُطَلَّقَةُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلْمُطَلَّقَةِ السُّكْنَىٰ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا حَيْثُ كَانَتْ مَعَهُ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَسَوَاءٌ [كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا][٢]. وَإِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ بِكِرَاءٍ فَهُوَ عَلَىٰ زَوْجِهَا الْمُطَلِّقِ لَهَا.

---

(١) في الأصل: «بلغ» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «كانت رجعية أو غيرها».

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَرْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُطَلَّقَةٍ أَنْ تَبِيتَ عَنْ بَيْتِهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَقِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ(١) بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [يَقُولُ](٢): مَا بَالُ رِجَالٍ(٣) يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِامْرَأَتِهِ: اذْهَبِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، وَيُطَلِّقُهَا فِي أَهْلِهَا! فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ.

قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ(٤) - : يَعْنِي بِذَلِكَ: الْعِدَّةَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

١١٨٧/ ٦٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بِنْتَ [سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ](٥)، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(٦).

١١٨٨/ ٦٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَىٰ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ رَاجَعَهَا(٧).

---

(١) في (م) و(ن): «عبد الحكم» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٧٤٥).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «قوم».

(٤) في الأصل: «ونهىٰ ابن الحكم» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٧٤٥).

(٥) في الأصل: «سعد بن زيد بن عمر بن عوف» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٩١)، والبيهقي (١٥٣٠٥). وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٠٣)، والبيهقي (١٥١٨٦). وإسناده صحيح.

١١٨٩/ ٦٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ: عَلَىٰ مَنِ الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَىٰ زَوْجِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَىٰ الْأَمِيرِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَىٰ ابْنَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ انْتِقَالَهَا مِنْ بَيْتِهَا، حِينَ طَلَّقَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ»: فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا: أَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ مِنْ بَيْتِهَا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَبْتُوتَةِ: هَلْ عَلَيْهَا السُّكْنَىٰ؟ وَهَلْ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُسْكِنَهَا أَمْ لَا؟ وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَسَائِرِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، يَقُولُونَ: لَا تَعْتَدُّ إِلَّا فِي بَيْتِهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي إِحْدَادِ الْمُطَلَّقَةِ. وَسَنَذْكُرُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ بِأَبْلَغَ مِنْ هَذَا فِي مَوْضِعِهِمَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - فِي سُلُوكِهِ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ رَاجَعَهَا - فَهُوَ مِنْ وَرَعِهِ.

وَغَيْرُهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ أَنْ تَتَزَيَّنَ، وَتَتَشَوَّفَ لِزَوْجِهَا، وَتَتَعَرَّضَ لَهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: تَتَشَوَّفُ لَهُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٦٠- ٢٦١)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٣٢٣). وإسناده صحيح.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرَىٰ شَعْرَهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ. فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيب، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ[١] مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَلْيَجْعَلَا بَيْنَهُمَا سِتْرًا، وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ - قَالَا[٢]: تَتَشَوَّفُ لَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يَكُونُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا، ولا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: يُشْعِرُهَا بِالتَّنَحْنُحِ وَالتَّنَخُّمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ: لَا يَخْلُو مَعَهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهَا إِذَا كَانَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا. وَلَا يَبِيتُ مَعَهَا فِي بَيْتٍ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَلَا يَرَىٰ شَعْرَهَا، وَلَا يَأْكُلُ مَعَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَشَوَّفَ لَهُ، وَتَتَزَيَّنَ، وَتُسَلِّمَ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَلَا يُؤْذِنُهَا، وَيُؤْذِنُهَا بِالتَّنَحْنُحِ، وَلَا يَرَىٰ لَهَا شِعْرًا ولا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَتَتَشَوَّفُ لَهُ، وَتَتَزَيَّنُ، وَتُبْدِي الْبَنَانَ وَالْكُحْلَ.

---

(١) في (ث): «شاء» خطأ.

(٢) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَزَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لِزَوْجِهَا، وتتَطَيَّبَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مَرَّةً: يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَنَحْنَحُ وَيَخْفِقُ بِنَعْلِهِ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَرَىٰ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهَا حَتَّىٰ[١] يُرَاجِعَهَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَنَّهَا تَتَزَيَّنُ لَهُ، وَتَتَطَيَّبُ، وَتَلْبَسُ الْحُلِيَّ، وَتَتَشَوَّفُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَعْتَزِلُهَا، وَلَا يَرَىٰ شَعْرَهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَيَبِيتَانِ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ، وَتَتَعَرَّضُ لَهُ وَتَتَزَيَّنُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يَرَىٰ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهَا، حَتَّىٰ يُرَاجِعَ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا [يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا، مُحَرَّمَةٌ عَلَىٰ مُطَلِّقِهَا تَحْرِيمَ الْمَبْتُوتَةِ حَتَّىٰ يُرَاجِعَ. قَالَ: وَلَا تَكُونُ رَجْعَةً إِلَّا بِالْكَلَامِ، فَإِنْ جَامَعَهَا][٢] يَنْوِي الرَّجْعَةَ، أَوْ لَا يَنْوِي، فَلَيْسَ بِرَجْعَةٍ، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرَ إِلَّا الشافعي - وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِالْقَوِيِّ؛ [لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَيْنِ[٣]][٤]، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، فَكَيْفَ يَجِبُ مَهْرٌ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ حُكْمُهَا فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ مِنْ قَوْلِهِ قَوِيَّةٌ[٥]؛ لِأَنَّهَا عَلَيْهِ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا بِرَجْعَتِهِ لَهَا، وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْمَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةٍ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، وَجَهِلَ أَنْ يُشْهِدَ، فَهِيَ رَجْعَةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِرَجْعَةٍ.

---

(١) في الأصل: «وحتىٰ» بزيادة الواو، خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «الزوجان» خطأ.

(٤) في (م): «لأنها في حكم الزوجات».

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فرية».

وَقَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَهُ الْوَطْءَ، حَتَّىٰ يُشْهِدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ وَطِئَهَا، أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَة، أَوْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ، فَهِيَ رَجْعَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْهِدَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا رَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، صَحَّتِ الرَّجْعَةُ إِذَا أَقَرَّتْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْقُبْلَةَ وَالنَّظَرَ إِلَىٰ الْفَرَجِ، لَا تَقَعُ بِهِ رَجْعَةٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْجِمَاعُ، وَاللَّمْسُ بِيَدٍ[١]، وَالنَّظَرُ إِلَىٰ الْفَرْجِ، لَيْسَ بِرَجْعَةٍ.

قال أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَتَهُ فَالْخِيَارُ لَهُ، ثُمَّ وَطِئَهَا فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ قَدِ ارْتَجَعَهَا بِذَلِكَ إِلَىٰ مِلْكِهِ، وَاخْتَارَ نَقْضَ الْبَيْعِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ. وَلِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ[٢] حُكْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّىٰ يُرَاجِعَهَا.

وَبِهِ[٣] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا زُفَرَ، فَإِنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: لَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّىٰ يُرَاجِعَ.

وَأَمَّا[٤] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَيْهَا. فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَعَلَىٰ الْأَمِيرِ: فَالْمَعْنَىٰ عِنْدِي فِيهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْكِرَاءَ

---

(١) في (م): «رجعة».

(٢) في الأصل: «الرجعة» خطأ.

(٣) تحرفت في جميع النسخ إلىٰ: «وقد»، وضبطناه.

(٤) في الأصل: «وأما قول»، والمثبت من (م).

عَلَيْهِ وَالْإِسْكَانَ كَمَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ. وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَدْ صَرَّحَ بِالْإِسْكَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاقِ: ٦]، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

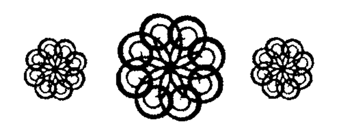
وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ إِذَا أَدَّتِ الْكِرَاءَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ فِي الْيُسْرِ، لَزِمَ ذِمَّتَهُ فِي الْعُسْرِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا لَمْ يَجِدْ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَانْتَقَلَ إِلَيْهَا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]، فَفَرَضَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ، كَمَا[1] فَرَضَ عَلَيْهِمْ [أَنْ لَا يُخْرِجُوهُنَّ][2]. فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهَا وُجُوبُ غُرْمِ الْكِرَاءِ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ فِي حَالِ الْيَسَارِ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ - فِي الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ: إِنَّ لَهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا النَّفَقَةَ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَعَلَىٰ الْأَمِيرِ فِي ذَلِكَ»: لِأَنَّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ [فِي][3] الصَّدَقَاتِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ الآيَةَ [التَّوْبَةِ: ٦٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا، أَوْ عِيَالًا فَعَلَيَّ»**[4].



---

(١) في الأصل: «ذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «ولا تخرجوهن».

(٣) في (ن): «ومن» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

١١٩٠/ ٦٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[١] - مَوْلَىٰ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ، مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»[٢]. وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِّي عِنْدَ [عَبْدِ اللهِ][٣] بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ [عِنْدَهُ][٤]. فَإِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا[٥] جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». [(قَالَتْ)[٦]: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ][٧]. فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[٨].

١١٩١/ ٦٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْفَقَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا[٩].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) في الأصل: «زيد» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «ليس الكراء وعليه النفقة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «وأبي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٧) سقط من (م).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠١٦). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ فَاطِمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ»: فَفِيهِ جَوَازُ طَلَاقِ الْبَتَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ: أَنَّ جَدَّهُ طَلَّقَ فَاطِمَةَ](٢) الْبَتَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُجْتَمِعَاتٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ طَلَاقَهُ - ذَلِكَ - كَانَ آخَرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣). وَذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُجَوَّدَةً فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَصٌّ ثَابِتٌ [وَاضِحٌ](٤) أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَىٰ زَوْجِهَا، الَّذِي بَتَّ طَلَاقَهَا، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. فَإِنْ كَانَتِ الْمَبْتُوتَةُ حَامِلًا، فَالنَّفَقَةُ لَهَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ فِي الْمُطَلَّقَاتِ الْمَبْتُوتَاتِ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٦].

وَهَذَا لَا شَكَّ فِي الْمَبْتُوتَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّوَاتِي لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَيْهِنَّ الرَّجْعَةُ، لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي: أَنَّ النَّفَقَةَ لَهُنَّ، وَسَائِرَ الْمُؤْنَةِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، حَوَامِلَ كُنَّ أَوْ غَيْرَ

---

(١) في (م): «رواه عمر».
(٢) سقط من (م).
(٣) (١٩/ ١٣٦).
(٤) سقطت من (م) و(ث).

حَوامِلَ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَىٰ، وَالْمِيرَاثِ، مَا كُنَّ فِي الْعِدَّةِ.

وَهَـذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ؛ فِي أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: أَنَّهُنَّ الْمبْتُوتَاتُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّفَقَةِ لِلْمَبْتُوتَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا:

فَأَبَاهَا قَوْمٌ. وَهُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَتَابَعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: هَذَا الْحَدِيثُ؛ قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**». وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ فَاطِمَةَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، [وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ][1]، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وَهِيَ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَمَرَ وَكِيلَهُ لَهَا بِنَفَقَةٍ، رَغِبَتْ عَنْهَا. فَقَالَ وَكِيلُهُ: مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: «**صَدَقَ**». وَنَقَلَهَا إِلَىٰ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ[2].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، مَبْتُوتَةً أَوْ رَجْعِيَّةً.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٨).

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، [قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَىٰ**».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ[١].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُعَلَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ][٢]، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُ امْرَأَةٍ. وَكَانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَىٰ، [وَالنَّفَقَةَ][٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٧). وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٧٣٠): « حديث إبراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع وقد روي موصولًا موقوفًا».
قلت: «الموصول الموقوف الذي أشار إليه البيهقي أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٦) عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصىٰ، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنىٰ والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) سقط من (م).

(٣) غير واضحة في الأصل، وفي (ن): «من النفقة» خطأ، والمثبت من (م).

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا - قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ، وَالسُّكْنَىٰ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُطَلَّقَةُ الْمَبْتُوتَةُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، لَا سُكْنَىٰ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ. مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَعِكْرِمَةُ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا. فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَىٰ، وَلَا نَفَقَةً. فَقِيلَ لِعَامِرٍ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُصَدِّقْهَا. فَقَالَ عَامِرٌ: أَلَّا تُصَدِّقَ امْرَأَةً فَقِيهَةً نَزَلَ بِهَا هَذَا؟(١).

وَرَوَىٰ مُجَاهِدٌ - وَغَيْرُهُ - هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَزَادَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَا سُكْنَىٰ لَكِ، وَلَا نَفَقَةَ. إِنَّمَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ**».

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُ سُؤَالَ رَجُلٍ قَدْ تَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي بِأَرْضٍ يُسْأَلُ بِهَا. قَالَ: فَكَيْفَ وَجَدْتَ مَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ، مِمَّا يُفْتِيكَ بِهِ غَيْرِي، مِمَّنْ سَأَلْتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ قُلْتُ: وَافَقْتَهُمْ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ(٢): سَأَلْتُكَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَمْ تَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَهْلِهَا؟ فَقُلْتَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. وَقَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٠٧) عن عامر الشعبي مقطوعًا.

(٢) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

شَأْنِهَا: إِنَّهَا لَمَّا طُلِّقَتِ اسْتَطَالَتْ عَلَىٰ أَحْمَائِهَا وَآذَتْهُمْ بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَئِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، إِنَّ لَنَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً، مَعَ أَنَّهَا أَحْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ. لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَلَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحُجَّةِ - لِهَذَا الْقَوْلِ وَغَيْرِهِ - فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مَا فِيهِ شِفَاءٌ لِمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ للهِ ﷻ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ» ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَجَالَّةَ الْعَجُوزَ الصَّالِحَةَ، جَائِزٌ أَنْ يَغْشَاهَا الرِّجَالُ فِي بَيْتِهَا، وَيَتَحَدَّثُونَ عِنْدَهَا. وَكَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَغْشَاهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ، وَيَرَوْنَهَا، وَتَرَاهُمْ، فِيمَا يَحِلُّ وَيَجْمُلُ، وَيَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النُّور: ٦٠].

وَالْغَشَيَانُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْإِلْمَامُ، وَالْوُرُودُ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

يُغْشَوْنَ حَتَّىٰ مَا تَهِرُّ كِلَابُهُمْ ... لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»: أَيْ يُلِمُّونَ(٣) بِهَا، وَيَرِدُونَ عَلَيْهَا،

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٠٢)، و«الأم» (٥/ ٢٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٣٠)، والبيهقي (١٥٤٩٣). قال الشافعي: «فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلىٰ أن ذلك إنما كان للشر ويزيد ابن المسيب يتبين استطالتها علىٰ أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرىٰ أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت».

(٢) (٩/ ١٤٧).

(٣) في الأصل: «أن يكون» خطأ.

وَيَجْلِسُونَ عِنْدَهَا.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - فِي أُمِّ شَرِيكٍ: **«تِلْكَ امْرَأَةٌ يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا»**.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ: **«أَنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ يُغْشَىٰ(١)»**.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: **«أَنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ يُوطَأُ»**.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ - بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ - فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ بِالْمَعَانِي.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَتَرَ مِنِّي - وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ(٣).

وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، فِي قُدُومِهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ خَلْفَهُ، وَقَالَ: وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ: يَا مِسْكِينَةُ، عَلَيْكِ السَّكِينَةُ(٤).

وَفِي حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»**(٥).

وَقَالَ جَرِيرٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ(٦) الْفُجَاءَةِ، فَقَالَ: **«غُضَّ بَصَرَكَ»**(٧).

---

(١) في الأصل: «يغشاها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) (١٩/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٢٧٩). وسنده ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٨-١٠) مطولًا. وهو عند أبي داود (٣٠٧٠)، والترمذي (٢٨١٤)، و«الشمائل» (٦٤) بأخصر منه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٦/ ١٢): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦٥): «أخرجه أبو داود والترمذي في «الشمائل» والطبراني وطوَّله بسند لا بأس به».

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥١). قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك». وحسنه الألباني.

(٦) في الأصل: «النظرة»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٧) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

وَهَذِهِ الْآثَارُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي مَعْنَاهَا - يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «[اعْتَدِّي](١) عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَلَا يَرَاكِ»: أَرَادَ بِهِ: الْإِعْلَامُ بِأَنَّ(٢) نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، وَتَأَمُّلَهُ لَهَا، وَتَكْرَارَ بَصَرِهِ فِي ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَاعِيَةِ الْفِتْنَةِ.

وَفِي حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَإِنْ وَضَعْتِ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِكِ لَمْ يَرَ شَيْئًا**»(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَىٰ الرَّجُلِ الْأَعْمَىٰ، وَكَوْنِهَا مَعَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ، فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَبَيْتٍ وَاحِدٍ. وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ نَبْهَانَ - مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ جَالِسَتَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ. فَقَالَ: احْتَجِبَا مِنْهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ بِأَعْمَىٰ وَلَا يُبْصِرُنَا؟ [قَالَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ**](٤) **أَنْتُمَا؟**»(٥).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَهْيُهُ عَنْ نَظَرِهِمَا إِلَىٰ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ إِبَاحَةُ نَظَرِهَا إِلَيْهِ.

وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ نَبْهَانَ - هَذَا: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، كَمَا قَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْغَيْرَةِ: أَنَّ نَظَرَهَا إِلَيْهِ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ: لِأَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وَلِيَّتِي عَشَرَةُ رِجَالٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَىٰ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(ن): «لأن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٣). وإسناده صحيح.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «قالا: فأعمياوان»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٥٠): «حديث مختلف في صحته».

رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ، احْتَجَّ بِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ، وَأَنَّهُ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِيهِ. وَقَالَ: إِنْ نَبْهَانَ - مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ إِلَّا حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هَذَا.

وَالْآخَرُ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَكَاتَبِ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَهُ**[١] **مَا يُؤَدِّي بِهِ كِتَابَتَهُ، احْتَجَبَتْ مِنْهُ سَيِّدَتُهُ**».

وَمَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ نَبْهَانَ قَالَ: إِنَّهُ مَعْرُوفٌ. وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ. وَزَعَمَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحِجَابِ لَسْنَ كَسَائِرِ النِّسَاءِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الْآيَةَ[الْأَحْزَابِ: ٣٢].

وَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُكَلَّمْنَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، مُتَجَالَّاتٍ كُنَّ أَوْ غَيْرَ مُتَجَالَّاتٍ.

وَقَالَ: السِّتْرُ وَالْحِجَابُ عَلَيْهِنَّ، أَشَدُّ مِنْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِنَّ؛ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَلِحَدِيثِ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «إِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي»:

فَقَدْ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ صَاحِبُنَا، وَغَلِطَ غَلَطًا سَمْجًا[٢]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَهْمِ بْنُ هِشَامٍ. وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا غَيْرِ مَالِكٍ. وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو جَهْمٍ. هَكَذَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ.

وَهُوَ أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي

(١) في الأصل: «عندي» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «سمحا» بالحاء.

الصَّحَابَةِ، بِمَا يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَأَظُنُّ يَحْيَىٰ شُبِّهَ عَلَيْهِ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْإِنْكَارَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ، وَقَوْلِهَا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، بَلْ خَطَبَهَا مَعَ ذَلِكَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ النِّكَاحِ» عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ: الرُّكُونُ وَالْمَيْلُ وَالْمُقَارَبَةُ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ - حِينَئِذٍ - أَنْ يَخْطُبَ أَحَدٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِمَنْ يَسْتَنْصِحُهُ فِيهِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلُقِ الْمَذْمُومِ الْمَعِيبِ، فَلَيْسَ بِمُغْتَابٍ. وَأَنَّ[1] قَوْلَهُ ذَلِكَ لَيْسَ بِغِيبَةٍ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ حَسَنٌ مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ. فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ للهِ ﷻ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[2].

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

سُؤَالُ الْحَاكِمِ عَنِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُ، فَوَاجِبٌ عَلَىٰ الْمَسْؤُولِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ الْحَقَّ الَّذِي يَعْلَمُهُ؛ لِيَنْفُذَ الْقَضَاءُ فِيهِ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ بِهِ، مِنْ رَدِّ شَهَادَتِهِ لِلْفِسْقِ، أَوْ قَبُولِهَا لِلْعَدَالَةِ.

---

(١) في (ث): «وأما» خطأ.

(٢) هذا الحديث مكون من حديثين:

الأول: قوله: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له». أخرجه البخاري فوق (٢١٥٧) تعليقًا مجزومًا به. وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٨) من حديث حكيم بن أبي زيد عن أبيه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٨٣): «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط». وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٩١٠) عن جابر ﷺ. وحسن سنده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١٤).

الثاني: قوله: «الدين النصيحة لله ﷻ ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه البخاري فوق حديث (٥٧) تعليقًا مجزومًا به. ووصله مسلم (٥٥) عن تميم الداري ﷺ.

وَفِي قَوْلِهِ: «صُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَالَ مِنْ وَاجِبَاتِ(١) النِّكَاحِ وَخِصَالِ النَّاكِحِ، وَأَنَّ الْفَقْرَ مِنْ عُيُوبِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ بَيَّنَ أَوْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ وَرَضِيَ بِهِ، جَازَ(٢) كَسَائِرِ الْعُيُوبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُفْرِطَ فِي الْوَصْفِ لَا يَلْحَقُهُ الْكَذِبُ، وَالْمُبَالِغَ فِي النَّعْتِ بِالصِّدْقِ لَا يُدْرِكُهُ الذَّمُّ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي أَبِي جَهْمٍ: «لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، وَهُوَ قَدْ يَنَامُ وَيُصَلِّي، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَشْتَغِلُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ شُغْلِهِ فِي دُنْيَاهُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي أَدَبِ النِّسَاءِ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، وَرُبَّمَا يَحْسُنُ الْأَدَبُ بِمِثْلِهِ، كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِي فِي رَعِيَّتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَوْصَاهُ: «لا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ ﷻ»(٣). وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «عَلِّقْ سَوْطَكَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُكَ»(٤).

وَالْعَرَبُ تُكَنِّي بِالْعَصَاةِ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: الطَّاعَةُ، وَالْأُلْفَةُ.

وَمِنْهَا: الْإِخَافَةُ، وَالشِّدَّةُ.

---

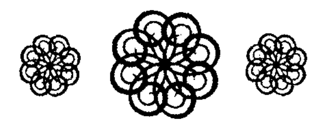
(١) في (م): «أدوات».

(٢) في (م): «لجاز».

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨) عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٢)، و«الكبير» (١٠/ رقم ١٠٦٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار وقال: «حيث يراه الخادم». وإسناد الطبراني فيهما حسن». وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٢٢).

وَقَـدْ أَشْبَعْنَا هَـذَا الْمَعْنَـىٰ فِـي «التَّمْهِيـدِ»(١)، وَأَتَيْنَـا بِمَـا قِيـلَ فِـي مَعْنَـىٰ «الْعَـصَا» وَوُجُوهِهَا بِالشَّوَاهِدِ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرِهِ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ تَعَالَىٰ.



(١) (١٩/ ١٦١-١٦٢).

(٢٤) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاقِ زَوْجِهَا

١١٩٢/ ٦٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ [لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ](٢)، لا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ الأَمَةَ ثُمَّ عَتَقَتْ»، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ طَلَاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، وَبَيْنَ طَلَاقِ الْحُرِّ الأَمَةَ.

وَتَرْجَمَةُ الْبَابِ أَضْبَطُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الأَمَةِ(٣) تُعْتَقُ فِي عِدَّتِهَا: هَلْ تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا أَمْ لَا؟

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ أُعْتِقَتِ الأَمَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَكْمَلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ وَقَعَ وَهِيَ فِي مَعَانِي الأَزْوَاجِ فِي [عَامَّةِ أَمْرِهِمَا](٤)، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّتِهَا، وَقَالَ بِالْحُرِّيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ أَمَةٌ - طَلَاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (م): «التي».

(٤) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلى: «عام أمرها»، والمثبت من (م).

الْعِدَّةِ، انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَىٰ عِدَّةِ الْحُرَّةِ. وَإِنْ كَانَ طَلَاقًا بَائِنًا لَمْ تَنْتَقِلْ(١).

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا طُلِّقَتِ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ.

وَهَذَا وَافَقَ مَالِكًا فِي الرَّجْعِيِّ، وَخَالَفَهُ فِي الْبَائِنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: ولو مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ، لَمْ تَنْتَقِلِ الْعِدَّةُ.

وَقَالُوا فِي الْبَائِنِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَنْتَقِلُ. وَالْآخَرُ: لَا تَنْتَقِلُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ تَنْتَقِلَ(٢) فِي الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ جَمِيعًا(٣) كَمَا قَالُوا فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا حَاضَتِ: انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا [إِلَىٰ الْحَيْضِ](٤).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُجَاعٍ، وَابْنِ أَبِي عِمْرَانَ(٥).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّوَابُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ تَنْتَقِلَ عِدَّتُهَا فِي الرَّجْعِيِّ دُونَ الْبَائِنِ، وَدُونَ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ صَادَفَ فِي الرَّجْعِيِّ زَوْجَةً، وَلَمْ يُصَادِفْ فِي الْبَائِنِ وَلَا فِي الْوَفَاةِ زَوْجَةً.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: تَنْتَقِلُ. وَالْآخَرُ: لَا تَنْتَقِلُ.

وَاخْتَارَ الْمُزَنِيُّ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ عِدَّةِ حُرَّةٍ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُعَدَّلَةِ بِالشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ حُرَّةً وَهِيَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ، كَمَا لَا تَكُونُ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَتَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي الْوَفَاةِ.

---

(١) في (ث): «ينتقل» خطأ.

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل و(ث): «بعيدا»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «عمر».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تُكْمِلُ عِدَّةَ حُرٍّ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ، إِذَا عَتَقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الَّذِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتِقُ فِي الْعِدَّةِ: إِنَّهَا تُكْمِلُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَرُوِيَ عَنْهُ - فِيمَنْ طَلَّقَ أَمَتَهُ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ - قَالَ: إِنْ كَانَتِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ قَبْلَ الْعِتْقِ حَيْضَةً، اعْتَدَّتْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ. وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ][1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ مَضَتْ فِي «بَابِ طَلَاقِ الْعَبْدِ»، فَلَا مَعْنَىٰ لِتَكْرِيرِ الْقَوْلِ فِيهَا هَا هُنَا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيُعْتِقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا. فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَقَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ - أَيْضًا - الْقَوْلُ فِي أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا ابْتَاعَهَا زَوْجُهَا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا أَعْتَقَهَا بَعْدَ شِرَائِهِ لَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنْهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِدَّتِهَا هَا هُنَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ حَيْضَتَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

---

(١) سقط من (م).

وَرَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ عدة حرة(١).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهَابٍ، قَالَا: أُعْتِقَتْ بَرِيْرَةُ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ.

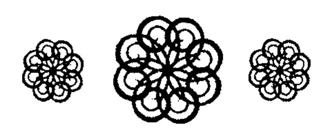
وَأَمَّا مَنْ قَالَ: «تَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ»، فَيَقُولُ: لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ حِينَ ابْتَاعَهَا، وَذَلِكَ حِينَ فُسِخَ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ أَمَةٌ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أَمَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِي هَذَا الْبَابِ - مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعِتْقِ، بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ، وَبَعْدَ الْوَفَاةِ أَيْضًا [تَنْبِيهًا](٢)، وَهَذِهِ وَتِلْكَ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ لَهَا، قَبْلَ عِتْقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا اسْتِبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ»، وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَهَا يَهْدِمُ عِدَّتَهَا. فَإِذَا أَعْتَقَهَا بَعْدَ وَطْئِهِ لَهَا، لَمْ تَعْتَدَّ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ.

وَقَالَ: «عِدَّتُهَا اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا»، وَذَلِكَ حَيْضَةٌ عِنْدَ الْمَدَنِيِّينَ. وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَيَقُولُونَ: هِيَ حُرَّةٌ، وَلَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُ الْحُرَّةِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا شُبْهَةَ(٣) إِلَّا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.



---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٨١)، والدارقطني (٣٧٧٧)، والبيهقي (١٥٦٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) كذا في الأصل.



(٢٥) بَابُ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ(١)

١١٩٣/ ٧٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ [اللَّيْثِيِّ](٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ(٣)(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ(٥) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ سَوَاءً.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا: أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ، كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ، اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّتِي تَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ:

---

(١) هذا الباب سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «ثم حاضت» خطأ، والمثبت من و«الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٨)، والبيهقي (١٥٤١٢). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو خطأ.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» بِمَا ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا حَاضَتِ الْمُطَلَّقَةُ، ثُمَّ ارْتَابَتْ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِالتِّسْعَةِ الْأَشْهَرِ مِنْ يَوْمِ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، لَا مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي مِنْهُ تَعْتَدُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الَّتِي يَرْفَعُ(١) الرَّضَاعُ حَيْضَتَهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَلَيْسَتْ كَالْمُرْتَابَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي الَّتِي تَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهَا ذَلِكَ: أَنَّ عِدَّتَهَا الْحَيْضُ أَبَدًا، حَتَّىٰ تَدْخُلَ فِي السِّنِّ الَّتِي لَا تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْآيِسَةِ لِلشُّهُورِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي سِنٍّ. فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ، وَرِثَتْهُ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَعْرِفُ النِّسَاءُ أَنَّ حَيْضَتَهَا عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَّةٌ، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَلَمْ يَأْتِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ: فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ سِتَّةً.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَمَذْهَبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً وَلَا صَغِيرَةً، إِلَّا بِالْحَيْضِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَنَةً - قَالَ(٢): تِلْكَ الرِّيبَةُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ يَائِسَةً بِارْتِفَاعِ حَيْضِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: صَارَ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - إِلَىٰ مَا رَوَىٰ عَنْ عُمَرَ فِيهِ. وَعَنِ ابن

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «الطلاق».

(٢) في (ث) و(ن): «وقال» بزيادة الواو خطأ.

عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وَهُوَ أَعْلَىٰ مَا رُوِيَ إِلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ، وَالْعَمَلُ بِبَلَدِهِ[1]، وَصَارَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ، مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ فِي الِاعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ، وَإِنَّمَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ الْيَائِسَةُ وَالصَّغِيرَةُ. فَمَنْ لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً وَلَا صَغِيرَةً، فَعِدَّتُهَا الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، كَمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمُطَلَّقَةِ، وَقَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، اعْتَدَّتْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَاثْنَانِ لِلْعِدَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي «بَابِ الْأَقْرَاءِ»: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ. وَهُوَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِيهِ، مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ - قَالَ: تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ وَإِنْ تَطَاوَلَ.

وَاخْتَلَفَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ الْحَسَنُ فِيهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ فِيهَا مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ

(١) كذا في الأصل.

فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ لَمْ تَحِضِ الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ. فَأُتِيَ عَبْدُ اللهِ، فَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: حَبَسَ اللهُ عَلَيْهِ مِيرَاثَهَا وَوَرِثَهَا.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ سِتَّةً، فَأَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ.

قَالَ عَمْرٌو: وَقَالَ طَاوُسٌ: يَكْفِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَقَوْلُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

١١٩٤/ ...- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

فَقَدَ مَضَىٰ مَعَ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي «بَابِ طَلَاقِ الْعَبِيدِ»، وَنُعِيدُهُ هَا هُنَا، كَذِكْرِ مَالِكٍ لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذِكْرًا مُخْتَصَرًا، فَنَقُولُ:

ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ: أَنَّ اللهَ ﷻ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَىٰ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣١ و٢٣٢].

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. وَهُوَ قَوْلِ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَحُجَّتُهُمْ[١]: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنَ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**»[٢].

فَأَضَافَ إِلَيْهَا الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ مُظَاهِرَ بْنَ أَسْلَمَ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ،

---

(١) في (ث): «وحجته» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) عن عائشة ﵂. قال أبو داود: «وهو حديث مجهول». وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٢٦): «اتفقوا على ضعفه».

وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهُمَا رَقَّ نَقَصَ طَلَاقُهُ. وَقَالَ بِهِ فِرْقَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ، وَالطَّلَاقُ مِنْ أَزْوَاجِهِمَا لَهُمَا سَوَاءٌ. فَلَا يَبِينُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَا عَلَى الْحُرِّ زَوْجَتُهُ إِلَّا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. وَعِدَّةُ كُلِّ أَمَةٍ وَكُلِّ حُرَّةٍ سَوَاءٌ، ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَفِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

١١٩٥/ ٧١- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ، الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. قَالَ اللَّيْثُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَنَةٌ، إِذَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ، ثَلَاثُ حِيَضٍ إِنْ كَانَتِ الْأَقْرَاءُ مَعْرُوفًا مَوْضِعُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَالْآيِسَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَبَّقَ عَلَيْهَا الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ دَمُهَا يَنْفَصِلُ، فَيَكُونُ أَيَّامًا أَحْمَرَ قَانِيًا مُحْتَدِمًا كَثِيرًا، وَ[٢] فِيمَا بَعْدَهُ رَقِيقًا مَائِلًا [٣] [إِلَى الصُّفْرَةِ][٤]، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ الدَّمِ الْمُحْتَدِمِ الْكَثِيرِ، وَطُهْرُهَا أَيَّامُ الدَّمِ الرَّقِيقِ الْمَائِلِ إِلَى الصُّفْرَةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٧٢٨)، والدارمي (٩٤٣، ٩٤٨). وإسناده صحيح.

(٢) في (ث): «أو» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «قليلا».

(٤) سقطت من (ث).

وَإِنْ كَانَ دَمُهَا مُشْتَبِهًا كُلُّهُ، كَانَ حَيْضُهَا بَعْدَهُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا، فِيمَا مَضَىٰ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ.

وَإِنْ بَدَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ نَسِيَتْ[١] أَيَّامَ حَيْضِهَا، ذَكَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَاسْتَقْبَلَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ مِنْ أَوَّلِ هِلَالٍ يَأْتِي عَلَيْهَا بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ. فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ الشَّهْرِ الرَّابِعِ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَحَمَّادٌ: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالْأَقْرَاءِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ: تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ كَانَتْ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةً مُسْتَقِيمَةً، فَعِدَّتُهَا أَقْرَاؤُهَا. وَإِنِ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا جَهِلَتْ أَقْرَاءَهَا، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَإِنْ عَلِمَتْهَا، اعْتَدَّتْ بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةً، فَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ.

فَعِنْدَ جَابِرٍ: أَنْ تَعْتَدَّ بِالشُّهُورِ، أُلْبِسَتْ عَلَيْهَا حَيْضَتُهَا، وَعَلِمَتْ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا مِمَّنْ تَحِيضُ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، اعْتَدَّتْ بِأَقْرَائِهَا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ نَفْسِهَا، انْتَظَرَتْ حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَنْهَا الرِّيبَةُ. وَإِنْ لَمْ تَرْتَبْ، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قيست».

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي الْحُرَّةِ، الصَّغِيرَةِ، وَالْكَبِيرَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؛ عِبَادَةً مِنَ اللهِ فِي الصَّغِيرَةِ، وَبَرَاءَةً لِلْأَرْحَامِ فِيمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِنَّ الْحَمْلُ، وَحِفْظًا لِلْأَنْسَابِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَمُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرُ فِيهِنَّ حَيْضَةً أَمْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا: إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ؛ لِتَصِحَّ بِهَا بَرَاءَةُ رَحِمِهَا. وَإِنْ لَمْ تَحِضْ،فَهِيَ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ بِهِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ.

رَوَىٰ أَشْهَبُ، وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ ابْنُ كِنَانَةَ عَنِ[1] الْحُرَّةِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَمْ تَسْتَرِبْ، وَذَلِكَ أَنَّ حَيْضَتَهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، إِلَىٰ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَتَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تَحِيضَ، وَتَبْرَأَ مِنَ الرِّيبَةِ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَرَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا تَنْتَظِرَ. وَأَمَّا الَّتِي لَا تَتَزَوَّجُ، فَهِيَ الَّتِي وَفَتْ حَيْضَتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِمَّا دُونَ، فَيَتَجَاوَزُ الْوَقْتُ، وَلَمْ تَحِضْ [فَتِلْكَ مُسْتَرَابَةٌ][2].

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا فِي حَيْضَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَمْرِ الْعِدَّةِ، وَلَمْ تَسْتَرِبْ نَفْسَهَا، وَرَآهَا النِّسَاءُ فَلَمْ يَرَوْا بِهَا حَمْلًا، تَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ رِوَايَةِ أَشْهَبَ، وَابْنِ نَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي عَلَيْهِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا بُرْءٌ، مَا لَمْ تَسْتَرِبْ نَفْسَهَا رِيبَةً تَنْفِيهَا بِالْحَمْلِ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا وَضْعَ حَمْلِهَا حِينَئِذٍ، دُونَ مُرَاعَاةِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ.

---

(١) في الأصل و(ث): «علىٰ» خطأ.

(٢) في (ث): «بتلك المدة» خطأ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُرْتَفِعَةُ الْحَيْضِ مِنَ الْمَرَضِ كَالْمُرْتَابَةِ فِي الْعِدَّةِ.

قَالَ: وَالْأَمَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَالْمُرْتَابَةُ بِغَيْرِ الْحَيْضِ، حَالُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَحَالُ الْحُرَّةِ سَوَاءٌ سَنَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطَّلَاقِ: ٤] مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَدْرُوا مَا تَصْنَعُونَ فِي أَمْرِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الَّتِي يَرْفَعُ الرَّضَاعُ حَيْضَتَهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَلَيْسَتْ كَالْمُرْتَابَةِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الَّتِي يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ، فَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِيهَا حَدِيثًا فِي «كِتَابِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ»، عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَضَىٰ فِيهَا عَنْ رَأْيٍ: أَنَّهَا تَرِثُ زَوْجَهَا إِذَا لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنًا لَهُ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لَا تَحِيضُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ مِتَّ وَرِثَتْكَ. فَقَالَ: احْمِلُونِي إِلَىٰ عُثْمَانَ. فَحَمَلُوهُ. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ فَسَأَلَهُمَا؟ فَقَالَا: نَرَىٰ أَنْ تَرِثَهُ. فَقَالَا: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّاتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَا مِنَ اللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْحَيْضِ الرَّضَاعُ. فأخذ الرَّجُلُ ابْنَهُ مِنْهَا. فَلَمَّا فَقَدَتْهُ حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، فَوَرِثَتْهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ جَدَّهُ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ؛ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ طَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لَا تَحِيضُ. فَمَاتَ حَبَّانُ عَنْ رَأْسِ السَّنَةِ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ: هَذَا رَأْيُ ابْنِ عَمِّكِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لا تَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا، وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ فِي النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَىٰ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عِنْدَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَفِرْقَةٌ: تَمْضِي فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهَا الْأَوَّلِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّ طَلَاقَهُ لَهَا إِذَا لَمْ يَمَسَّهَا، فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَهَا فِي عِدَّتِهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، بَنَتْ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُتِمَّ عِدَّتَهَا، وَلَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَشَذَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فَلَوْ كَانَتْ بَائِنَةً مِنْهُ غَيْرَ مَبْتُوتَةٍ، فَتَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدٌ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَتُتِمُّ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ الْأُولَىٰ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَهَا مَهْرٌ لِلنِّكَاحِ الثَّانِي، وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ جعلُوهَا فِي حُكْمِ الْمَدْخُولِ بِهَا؛ لِاعْتِدَادِهَا مِنْ مِائَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي بِشَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَىٰ، وَلَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ بِشَيْءٍ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْكَافِرِ يُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجَتِهِ، وَالْكَافِرَةِ قَبْلَ زَوْجِهَا، فِي «بَابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ[1] إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ - وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِرَاقًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

أَنَّ الْفَسْخَ إِذَا عَادَ الزَّوْجَانِ بَعْدَهُ إِلَىٰ النِّكَاحِ، فَهُمَا عَلَىٰ الْعِصْمَةِ الْأُولَىٰ، وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَلَوْ كَانَ طَلَاقًا، ثُمَّ رَاجَعَهَا، كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلْقَتَيْنِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي إِنَابَةِ الزَّوْجِ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ وَهُمَا ذِمِّيَّانِ. وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ: الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا فَسْخٌ وَلَيْسَ طَلَاقًا[2]، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ يَقُولَانِ: إِنَّمَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمُضِيِّ ثَلَاثِ حِيَضٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمَا، فِي بَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الشرك».

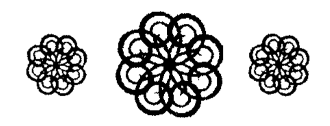
(٢) في الأصل و(ث): «طلاق» خطأ واضح.

أَصْحَابِهِمْ، فِي ذَلِكَ الْبَابِ أَيْضًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا أَبَى الزَّوْجُ أَنْ يُسْلِمَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ طَلَاقٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَهُ[1] هُوَ شَيْءٌ دَخَلَ عَلَى الزَّوْجِ لَمْ يَقْصِدْهُ؛ فَكَأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ فَاشْتَبَهَ، أَوْ شَرَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا اخْتَصَّ بِهِ الزَّوْجُ طَلَاقًا.

قَالَ: إِيَابَةُ الزَّوْجِ مِنَ الْإِسْلَامِ اخْتِصَاصٌ مِنْهُ بِالْفُرْقَةِ، وَاخْتِيَارٌ لَهَا، فَكَذَلِكَ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ن): «مِنْ جَعْلِهِ» خطأ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

١١٩٦/ ٧٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ - فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النِّسَاءِ]: إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالِاجْتِمَاعَ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالِاجْتِمَاعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْخَبَرُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي ذَلِكَ - فَمَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا بَالُ هَذَيْنِ؟ فَقَالُوا: وَقَعَ بَيْنَهُمَا شِقَاقٌ. قَالَ: فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا. فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ(٢) اللهِ ﷻ، وَمَا فِيهِ عَلَيَّ وَلِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ، فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا، وَاللهِ، لَا تَنْقَلِبُ حَتَّىٰ تُقِرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ

(١) في (م): «إن إليه الفرقة والاجتماع». والحديث أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٢) في الأصل: «بقول»، والمثبت من (م).

مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ. فَأَخْرَجَ هَؤُلَاءِ حَكَمًا، وَهَؤُلَاءِ حَكَمًا. فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ(١): أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا. فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ، فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْتَ، وَاللهِ، لَا تَبْرَحُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ بِكِتَابِ اللهِ لَكَ وَعَلَيْكَ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ لِي وَعَلَيَّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ. فَقِيلَ لنا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا.

فَقَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا(٢): عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَقَالَتْ: تَصْبِرُ لِي، وَأُنْفِقُ عَلَيْكَ. فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا.

حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرِمٌ، قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَىٰ يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ. فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، وَجَاءَتْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَضَحِكَ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ. فَأَتَيَا، فَوَجَدَاهُمَا قَدْ أَغْلَقَا عَلَيْهِمَا أَبْوَابَهُمَا، وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا، فَرَجَعَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النِّسَاءِ: ٣٥]: أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ وَالْأُمَرَاءُ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿بَيْنِهِمَا﴾ لِلزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٥] فِي الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ.

---

(١) في الأصل: «للحكمان» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «بعثني» خطأ، والمثبت من (م).

ذَكَرُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ قَالَ: هُمَا الْحَكَمَانِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ - فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ قَالَ: هُمَا الْحَكَمَانِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْحَكَمَيْنِ[(١)] لَا يُكُونَانِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ[(٢)] الزَّوْجَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْآخَرُ: مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ. إِلَّا أَنْ يُوجَدَ فِي أَهْلِهِمَا مَنْ [لَا][(٣)] يَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَيُرْسِلُ مَنْ غَيْرِهِمَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا، لَمْ يُنَفَّذْ قَوْلَهُمَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ قَوْلَهُمَا نَافِذٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

وَاخْتَلَفُوا فِي الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا: هَلْ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ قَوْلُهُمَا فِي الْفُرْقَةِ وَالِاجْتِمَاعِ بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا إِذْنٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْحَكَمَيْنِ: إِنِ اجْتَمَعَ أَمْرُهُمَا عَلَىٰ أَنْ يُفَرِّقَا، أَوْ يَجْمَعَا، جَازَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجُ إِلَيْهِمَا التَّفْرِيقَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ: أَيُفَرِّقُ الْحَكَمَانِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ

---

(١) في الأصل: «الحكمان» خطأ.

(٢) في (م): «أهل».

(٣) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

فِي أَيْدِيهِمَا الزَّوْجَانِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَحْكُمَانِ فِي الِاجْتِمَاعِ، وَلَا يَحْكُمَانِ فِي الْفُرْقَةِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ.

وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ تَحْتَجُّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ، عَنْ عُبَيْدَةَ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ][1]، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللهُ، وَبِهِمَا يُفَرِّقُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلزَّوْجِ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ بِمَا رَضِيَتْ بِهِ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ: أَنَّهُمَا لَا يُفَرِّقَانِ إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجِ.

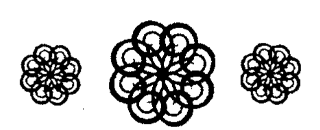
وَالْأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ، أَوْ بِيَدِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَجَعَلَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي «بَابِ طَلَاقِ السُّلْطَانِ» عَلَىٰ الْمَوْلَىٰ وَالْعِنِّينِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْحَكَمَيْنِ يُطَلِّقَانِ ثَلَاثًا:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَكُونُ وَاحِدَةً بَائِنَةً. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ، وَأَشْهَبُ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَهُوَ ثَلَاثٌ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



---

(١) سقط من (م).

(٢٧) بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ [(١)]

١١٩٧ / ٧٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا[(٢)].

١١٩٨ / ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ - فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً وَلَا امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا آخِرُ[(٤)] الْبَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَلِيَحْيَىٰ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، فِي بَعْضِهَا وَهْمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ - فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ - شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ يَاسِينُ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

وَيَاسِينُ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ. وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ.

وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ وَجَائِزٌ أَنْ

---

(١) في (م): «ما لم يملك».

(٢) انفرد به مالك بلاغًا.

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٤٣) من غير طريق مالك. وإسناده ضعيف.

(٤) بعده في الأصل: «هذا».

يُقَاسَ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا الطَّلَاقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ تَزَوَّجَهَا. فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: أَعْلِمْهَا بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا، إِذْ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَأَجَابَهُ بِهَذَا، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ إِنْ تَزَوَّجَهَا.

وَرَوَىٰ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وَالْأَسْوَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ - فِيمَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ. قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

وَأَمَّا بَلَاغُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الْحَالِفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَلْزَمُهُ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ قَبِيلَةً، أَوْ يُسَمِّيَ امْرَأَةً - فَلَا أَحْفَظُهُ عَنْهُ إِلَّا مُنْقَطِعًا، غَيْرَ مُتَّصِلٍ.

وَأَمَّا سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا مِنْ وُجُوهٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُمَا:

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ يَحْيَىٰ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَرَوْنَ الطَّلَاقَ جَائِزًا إِذَا عَيَّنَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ[(١)]: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا[(٢)]، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ. فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا يَتَزَوَّجُهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي[(٣)] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[(٤)] بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

---

(١) في (الأصل: «أبو سلمة» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٤٥).

(٢) في (الأصل: «وسالم» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «أبو سلمة»، وفي (ث) زيادة: «أبو أسامة». وليست هذه أو تلك في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٤٣). وفي (م): «وحدثنا».

(٤) في (م) و(ث): «عبيد الله» خطأ.

مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ [طَالِقٌ. قَالَ: هِيَ(١) طَالِقٌ.

وَسُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ](٢) عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ: [أَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَالِفِ(٣) أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِنْ عَمَّ فِي يَمِينِهِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ قُدَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ](٤) عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.

فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَنْكِحْ وَلَمْ أَشْتَرِ.

وَأَمَّا ابْنُ شِهَابٍ، فَرَوَىٰ مَعْمَرٌ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلُّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.

[قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ: أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ الْمِلْكِ؟](٥) قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: امْرَأَةُ فُلَانٍ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَالَ: فُلَانَةٌ طَالِقٌ. وَلَا يَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُهَا.

وَأَمَّا إِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَقَالَهُ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ

---

(١) «هي»: سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «للمخالف» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

أَصْحَابُهُ فِيهِ: إِذَا لَمْ يُسَمِّ الْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ نَحْوَهَا، وَعَمَّ فِي يَمِينِهِ - فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ. فَإِنْ سَمَّىٰ امْرَأَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ ضَرَبَ أَجَلًا يَبْلُغُ عُمُرُهُ أَكْثَرَ منه - لَزِمَهُ الطَّلَاق.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَّ.

وَلَوْ خَصَّ جِنْسًا، أَوْ بَلَدًا، أَوْ ضَرَبَ أَجَلًا يَبْلُغُ عُمُرُهُ مِثْلَهُ، لَزِمَهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ إِذَا[١] قَالَ: كُلُّ بِكْرٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ثَيِّبٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ. فَمَرَّةً قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ، وَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ نَوْعًا بَعْدَ نَوْعٍ. وَمَرَّةً قَالَ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمَّ فِي الْيَمِينِ الْأُخْرَىٰ.

وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا عَمَّمَ، لَمْ يَقَعْ. وَإِنْ سَمَّىٰ شَيْئًا بِعَيْنِهِ، أَوْ جَمَاعَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ جَعَلَ يَمِينَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ يَبْلُغُهُ، وَقَعَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا عَلَيْكِ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَيَشْتَرِي عَلَيْهَا جَارِيَةً، فَإِنَّهَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيهِ، أَوْ أَرِثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، عَتَقَ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَ بِذَلِكَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَصَّ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ قَالَ: مِنْ بَنِي فُلَانٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَوْ مُسْلِمَةً، أَوْ [يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً][٢]، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ كَذَا، لَزِمَهُ.

---

(١) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «كتابية».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا - مُذْ وَصَلْتُ الْكُوفَةَ - أَفْتَىٰ بِغَيْرِ هَذَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ فِيمَا خَصَّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، تُطَلَّقُ حِينَ تَتَزَوَّجُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ [بْنُ أَبِي شَيْبَةَ](١)، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: أَنَّهُمَا كَانَا يُوجِبَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ:

فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَمَالِكٍ.

فَهَذَا قَوْلٌ ثَانٍ.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، حَمَلَ قَوْلَهُ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» عَلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ: وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ النَّذْرُ إِذَا مَلَكَهُ.

---

(١) سقط من (م) و(ث).

قَالُوا: وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ**»(١).

وَلَيْسَ فِيهِ لَا عَقْدَ طَلَاقٍ، وَشَبَّهُوهُ بِعِلَّةِ الْأَجْنَاسِ(٢) أَنَّهُ يَسْتَصِحُّ(٣) فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَلْحَقَ(٤) فِي مِلْكِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ هَذَا كُلُّهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّحَكُّمِ، وَدَعْوَىٰ مَا لَا يَلْزَمُ دُونَ حُجَّةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَلْزَمُ طَلَاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقٌ قَبْلَ مِلْكٍ، لَا إِذَا خَصَّ، وَلَا إِذَا عَمَّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَعْلُولَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ بَعْضَهَا. وَلَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يُخَالِفُهَا. وَسَنَذْكُرُهَا فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَشُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَتَادَةَ، وَوَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٦٦)، و«الأوسط» (٢٩٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٧): «ورجاله ثقات».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في (م): «تصح».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يحلق»، والمثبت من (م).

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ - فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ: لَوْ جَاءَنِي لَمْ آمُرْهُ بِالتَّزْوِيجِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ لَمْ آمُرْهُ بِالْفِرَاقِ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَرَوَى الْعُتْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَفْتَى رَجُلًا حَلَفَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا.

قَالَ: وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَنَزَلَتْ بِالْمَخْزُومِيِّ، فَأَفْتَاهُ مَالِكٌ بِذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ - فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ إِنْ تَزَوَّجَهَا، أَوْ تَزَوَّجَ بِبَلَدِ كَذَا، فَتَزَوَّجَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ، أَوْ تَزَوَّجَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ - قَالَ: مَا أَرَاهُ حَانِثًا.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: آمُرُ السُّلْطَانَ أَلَّا يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ. وَتَوَقَّفَ بِالْفُتْيَا[1] بِهِ آخِرَ أَيَّامِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ عَامَّةُ مَشَايِخِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

قَالَ: وَأَمَّا مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، فَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحْسَنُ الْأَسَانِيدِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ:

مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو[2] بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ

---

(١) في (م): «في الفتيا».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عامر»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨١٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ**»(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [وَعَنْ مُحَمَّدِ](٢) بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: «**لا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**»(٣).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي](٤) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**»(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦): «**لا طَلَاقَ فِيمَا لا تَمْلِكُ، وَلا عَتَاقَةَ فِيمَا لا تَمْلِكُ**»(٧).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ، وَلا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ**(٨)**، وَلا وِصَالَ وَلا صَمْتَ يَوْمٍ**(٩) **إِلَى اللَّيْلِ، وَلا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»(١٠).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٦٠)، والبيهقي (١٤٨٧١). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٨٤): «وهو قوي، لكن فيه علة الاختلاف».

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل و(ث) إلى: «وعطاء»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٧٣). وقال الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٣/ ٧٤): «ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ. وهو الصواب».

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٣١٤) عن طاوس مرسلًا.

(٦) بعدها في الأصل و(ث): «أنه قال» خطأ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٠٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٣٢): «إسناده صحيح».

(٨) في (ن): «حكم» خطأ.

(٩) في (ث): «يوما» خطأ.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٣١)، والبيهقي (١٥٦٥٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مطرف بن مازن، وهو ضعيف». وضعفه الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٥٦٢).

فَقَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ: يَا أَبَا عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَنْ عَلِيٍّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ مَعْمَرٌ إِلَّا(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَكُلُّهَا ثَابِتَةٌ صِحَاحٌ، مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَكِتَابِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ. وَلَوْلَا كَرَاهَةُ التَّطْوِيلِ لَذَكَرْنَاهَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَىٰ عَامِلِهِ بِصَنْعَاءَ: اسْأَلْ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

قَالَ: فَسَأَلَ ابْنَ طَاوسٍ. فَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَسُئِلَ أَبُو الْمِقْدَامِ، وَسِمَاكٌ. فَحَدَّثَ أَبُو الْمِقْدَامِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَ سِمَاكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُمَا قَالَا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ.

قَالَ: وَقَالَ سِمَاكٌ: إِنَّمَا النِّكَاحُ عُقْدَةٌ تُعْقَدُ، وَالطَّلَاقُ حَلُّهَا. فَكَيْفَ تُحَلُّ عُقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ؟ فَكَتَبَ بِقَوْلِهِ فَأَعْجَبَهُ، وَكَتَبَ أَنْ يُبْعَثَ قَاضِيًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَوَاحٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَمُجَاهِدًا، وَعَطَاءً عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ. فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: أَيَكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ؟

قَالَ: وَحَدَّثَنِي قَبِيصَةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ آدَمَ - مَوْلَىٰ خَالِدٍ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، [قَالَ: قَالَ](٣) ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ(٤) اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا

---

(١) في (ن): «لا» خطأ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عقب (١١٤٥٠).

(٣) في (م): «عن».

(٤) في (م) و(ث): «قال قال». تكرار.

حَتَّىٰ يَكُونَ نِكَاحٌ(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أُبَالِي أَتَزَوَّجْتُهَا، أَوْ وَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ هَـٰذِهِ السَّارِيَةِ - يَعْنِي: أَنَّهَا حَلَالٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يَنْكِحْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

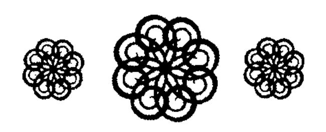
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الْعِتَاقَةُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ طَلَاقِ الرَّجُلِ مَا لَمْ يَنْكِحْ. فَقَالُوا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ، سَمَّاهَا أَوْ لَمْ يُسَمِّهَا.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الطَّلَاقَ، وَلَا الظِّهَارَ، قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَقَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَالْعِتْقُ بَعْدَ الْمِلْكِ.



(١) في الأصل: «نكاحا» خطأ، والمثبت من (م).



(٢٨) بَابُ أَجَلِ الَّذِي لا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

١١٩٩/ ٧٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ؛ سَنَةً. فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ - فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّكَاحَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي: أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ أَمْرُهَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ لِلْعِنِّينِ أَجَلَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَافِيًا.

١٢٠٠/ ٧٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَىٰ يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، لَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَرِوَايَةُ يَحْيَىٰ - وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لَهُمْ - فَإِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَهِيَ - عِنْدِي - غَيْرُ مَدْفُوعَةٍ(٣)؛ لِصِحَّةِ الْإِمْكَانِ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨١٣). وإسناده صحيح.

(٢) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مرفوعة».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ - عَلَىٰ تَأْجِيلِ الْعِنِّينِ سَنَةً، إِذَا كَانَ حُرًّا.

وَشَذَّ دَاوُدُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، فَلَمْ يَرَيَا عَلَيْهِ تَأْجِيلًا، وَجَعَلَا ذَلِكَ مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِالْمَرْأَةِ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ عُلَيَّةَ بِأَنَّهَا مَسْأَلَةُ خِلَافٍ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ: أَلَّا يُؤَجَّلَ، كَمَا لَا يُؤَجَّلُ إِذَا أَصَابَ مَرَّةً.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ أَبَدًا، لَا يُؤَجَّلُ.

وَذَكَرَ الْحَكَمُ أَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ مُتَّصِلًا. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ، لَا أَيِّمَ[1]، وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ؟ فَقَالَ: وَأَيْنَ زَوْجُكِ؟ قَالَتْ: [هُوَ فِي النَّادِي][2] قَالَ: فَجَاءَ شَيْخٌ يَجْنَحُ[3]، فَقَالَ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَتْ، وَلَكِنْ سَلْهَا: هَلْ تَنْعَمُ فِي مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ؟ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: لَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ[4]: لَا. قَالَ: وَلَا مِنَ السَّحَرِ؟ قَالَ: وَلَا مِنَ السَّحَرِ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلِ اصْبِرِي، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَوْ أَرَادَ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَبْتَلِيَكِ بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا فَعَلَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ. فَذَكَرَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أيوم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٢٢٥).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من (م)، وفي «سنن سعيد بن منصور» (١٨٨٤): «هو في القوم».

(٣) «يجنح»: أي: يتمايل. «النهاية» (ج ن ح).

(٤) في (م) و(ث): «قالت» خطأ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - أَيْضًا - التَّأْجِيلُ، مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً. فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يُؤَجَّلُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً. فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَاعْتَلَّ دَاوُدُ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «بَابِ الْمُحَلِّلِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافًا فِي: أَنَّ الْعِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً، مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُمْ - بِذَلِكَ - عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَخَبَرُ عُمَرَ رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَالْبَصْرِيُّونَ. ولم يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِيهِ.

وَخَبَرُ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ خَاصَّةً، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ أَيْضًا، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، [فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ][1]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ: أَنَّ الْعِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً

---

(١) في الأصل و(م): «فذكره وكيع وعبد الرزاق عن أبيه عن الدكين عن أبي حنظلة عن النعمان»! والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٢٤).

مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: بِأَنَّ أَجَلَهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَإِنَّمَا أَجَلُهُ سَنَةٌ فِيمَا ذُكِرَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِتَكْمُلَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَالْعِلَاجُ فِي أَزْمَانِ السَّنَةِ كُلِّهَا؛ لِاخْتِلَافِ أَعْرَاضِ الْعِلَلِ فِي أَزْمِنَةِ الْعَامِ وَفُصُولِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي السَّنَةِ يَئِسُوا مِنْهُ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَالْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْفُرْقَةَ وَاقِعَةٌ لِسَبَبٍ مِنَ الزَّوْجِ، فَكَانَتْ طَلَاقًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا فَسْخٌ لَيْسَتْ بِطَلَاقٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ الْفُرْقَةَ إِلَيْهَا دُونَهُ لَا تَقَعُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا. وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَقَامَتْ مَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَمْ تَقَعْ فُرْقَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، فَهُوَ فَسْخٌ لَا طَلَاقٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ [الْأَمَةِ][1] تُعْتَقُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ، إِلَّا مَنْ خَالَفَ أَصْلَهُ وَقِيَاسَهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعِنِّينِ وَامْرَأَتِهِ، بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ، إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ ذَلِكَ وَتَخْتَارَهُ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا وَإِلَّا خَيِّرْهَا، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

وَالْعِنِّينُ الَّذِي يُؤَجَّلُ عِنْدَ مَالِكٍ، هُوَ: الْمُعْتَرِضُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ يَطَأُ غَيْرَهَا بِعَارِضٍ عَرَضَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْوَطْءِ بِعَارِضٍ، وَقَدْ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ الْوَطْءُ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ، إِذَا كَانَ بِصِفَةِ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ.

---

(١) تحرفت في (م) إلى: «المسألة».

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الْمُعْتَرِضِ الَّذِي يُؤَجَّلُ سَنَةً.

وَأَمَّا الْعِنِّينُ، وَالْمَجْبُوبُ، وَالْخَصِيُّ، فَلَا يُؤَجَّلُونَ. وَامْرَأَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَذْهَبُهُ - فِيمَا رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ عَنْهُ: أَنَّهُ كُلَّ مَنْ يُمْكِنُ مِنْهُ الْوَطْءُ تَامٌّ، أَوْ مَقْطُوعٌ بَعْضُهُ، إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ[1] لَهُ مَا يَقَعُ مَوْقِعَ الرَّجُلِ الَّذِي يُغَيِّبُ حَشَفَتَهُ فِي الْفَرَجِ.

وَكَذَلِكَ الْخُنْثَىٰ، وَالْعِنِّينُ، وَالْمُعْتَرِضُ عَنْهَا دُونَ غَيْرِهَا. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، إِذَا لَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ تَأْجِيلِ سَنَةٍ، مِنْ يَوْمِ تَطْلُبُ فِرَاقَهُ. فَإِنْ أَصَابَهَا فِي السَّنَةِ إِصَابَةً، يُغَيِّبُ بِهَا الْحَشَفَةَ فِي الْفَرَجِ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ. وَإِلَّا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فِرَاقِهِ، وَالْمُقَام مَعَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يَصِلُ إِلَىٰ غَيْرِ امْرَأَتِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الْمَجْبُوبُ، فَتُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ مَكَانَهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَشْكُو زَوْجَهَا. فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُصِيبُكِ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَحَسْبُكِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِنِّينِ يَدَّعِي الْجِمَاعَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ [فِي][2] الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

---

(١) في (م): «وقع» خطأ.

(٢) سقطت من (م) و(ث).

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يَدْخُلُ(١) إِلَيْهَا زَوْجُهَا، وَهُنَاكَ امْرَأَتَانِ، فَإِذَا فَرَغَ نَظَرَتَا فِي فَرْجِهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَنِيُّ فَهُوَ صَادِقٌ، وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِنَّهُ إِذَا ادَّعَىٰ الْعِنِّينُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا. فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فِي الْأَصْلِ، نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ: هِيَ بِكْرٌ، خُيِّرَتْ، وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ ثَيِّبٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا خِيَارَ لَهَا. وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فِي الْأَصْلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْلِفُ الزَّوْجُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا. فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَتْ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أُرِيهَا أَرْبَع نِسْوَةٍ مِنْ عُدُولِ النِّسَاءِ. فَإِنْ شَهِدْنَ(٢) لَهَا، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا(٣) عَلَىٰ صِدْقِهَا(٤). وَإِنْ شَاءَ أَحْلَفَهَا، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ نَكَلَتْ وَحَلَفَ، أَقَامَ مَعَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُذْرَةَ تَعُودُ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فِي الْإِصَابَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُ - فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ عُيُوبِ النِّسَاءِ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ(٥) شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ عَدْلًا.

وَرَوَىٰ الْمُعَافَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، فَيَمِينُهُ، وَتَقَرُّ عِنْدَهُ إِذَا حَلَفَ، وَلَا يُؤَجَّلُ إِذَا ادَّعَىٰ إِصَابَتَهَا. وَيُؤَجَّلُ سَنَةً إِنْ(٦) كَانَتْ بِكْرًا، فَإِنْ أَصَابَهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ الْمَهْرُ لَهَا.

وَقَالَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَيُسْتَحْلَفُ. وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ.

---

(١) في (ث): «لا يدخل» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «شهدت» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(م): «دليل» خطأ.

(٤) في الأصل: «صداقها» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م) و(ث): «و» خطأ.

(٦) في (ث) و(ن): «وإن» خطأ.



وَقَال ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ: يُخْتَبَرَانِ بِصُفْرَةِ الْوَرْسِ وَغَيْرِه، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْرًا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ أَثَرُ تِلْكَ الصُّفْرَةِ، أُقِرَّتْ تَحْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يُرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَحْلِفُ أَنَّهُ يَطَأُ، وَتَقَرُّ عِنْدَهُ، وَلَا تَرَىٰ لَهُ عَوْرَةً فِي الْوَرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الْعِنِّينَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، وَلَا تُطَالِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ عَيْبِ[1] الْعُنَّةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا وَطِئَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْوَطْءِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ، أُجِّلَ سَنَةً؛ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا طَرِيقُ الِاتِّبَاعِ، فَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ. وَأَمَّا طَرِيقُ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ، فَمَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا زِلْنَا نَسْمَعُ: أَنَّهُ[2] إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا كَلَامَ لَهَا، وَلَا خُصُومَةَ.

وَاتَّفَقَ[3] الْقَائِلُونَ بِتَأْجِيلِ الْعِنِّينِ: أَنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ فِي أَجَلِ السَّنَةِ سَوَاءٌ. إِلَّا مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ وَأَصْحَابَهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ - إِذَا كَانَ عَبْدًا - نِصْفَ سَنَةٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ لِامْرَأَةِ الْعِنِّينِ مِنَ الصَّدَاقِ، إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّأْجِيلِ:

---

(١) في (ث): «غيب» خطأ.

(٢) في الأصل: «أنه نسمع» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «واختلف» خطأ، والمثبت من (م).

فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: شُرَيْحٌ، وَطَاوُسٌ.

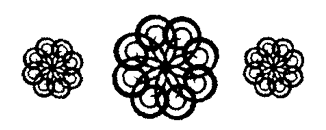
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٧].

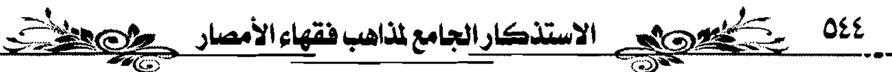
قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَوْجَبَ لها الصَّدَاقَ كَامِلًا، أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِنِّينَ سَنَةً. فَإِنِ اسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: تَعْتَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا. وَقَدْ قِيلَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.





(٢٩) بَابُ جَامِعِ الطَّلَاقِ

١٢٠١ / ٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[٢].

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][٣]: هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ [عَلَيْهِ فِي][٤] إِسْنَادِهِ مُرْسَلًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ [بْنِ أَبِي][٥] سُوَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ[٦] الثَّقَفِيِّ، حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «**خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[٧].

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ بِالْعِرَاقِ، حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، فَوَصَلَ إِسْنَادَهُ، وَأَخْطَأَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ

---

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٥٢)، والبيهقي (١٤٠٤٥) عن الزهري مرسلًا.

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «فيه عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «وأبي» خطأ.

(٦) في (م): «أمية».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٥٥)، والدارقطني (٣٦٨٦)، والبيهقي (١٤٠٤٧). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَأَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَهْلُ صَنْعَاءَ فَلَمْ يَرْوُوهُ عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا مُرْسَلًا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبُّويه(٣)، قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٤): لَمْ يُسْنِدْ لَنَا مَعْمَرٌ حَدِيثَ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَخْتَارُ مِنَ الْخَمْسِ نِسْوَةٍ فَمَا زَادَ أَرْبَعًا. وَيَخْتَارُ مِنَ الْأُخْتَيْنِ وَاحِدَةً، أَيَّتَهُمَا شَاءَ، الْأُولَىٰ مِنْهُمَا وَالْآخِرَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَكَذَلِكَ الْأَوَائِلُ وَالْأَوَاخِرُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْمَذْكُورُ: [أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٥) أَنْ يَخْتَارَ مِنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ كُنَّ لَهُ - إِذَا أَسْلَمَ - أَرْبَعًا، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: احْتَبِسْ بِالْأَوَائِلِ مِنْهُنَّ، وَاطْرَحِ الْأَوَاخِرَ. وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ﷺ.

إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْأُخْتَيْنِ: أَنَّ الْأُولَىٰ مِنَ الْأُخْتَيْنِ امْرَأَتُهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣، ١٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٠٩): «إسناده صحيح».

(٢) (١٢/ ٥٤،٥٥).

(٣) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «شبوبة».

(٤) بعده في (ث): «قال» خطأ.

(٥) في الأصل: «أمره أن رسول الله ﷺ»! والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَخْتَارُ(١) الْأَوَائِلَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهُنَّ(٢) فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الَّذِي يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِهِ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْخَامِسَةِ فَمَا زَادَ.

وَقَالُوا: وَحَدِيثُ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ بِثَابِتٍ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ فِي الْأُخْتَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»(٣) لَيْسَ بِثَابِتٍ - أَيْضًا - عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَخْتَارُ الْأَرْبَعَ الْأَوَائِلَ. فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَيَّتَهُنَّ الْأُولَىٰ، طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ(٤)، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: إِذَا أَسْلَمَ - وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ - فَارَقَهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهِمَا عَقْدًا وَاحِدًا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا إِنْ شَاءَ. حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ عَنْهُ. وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ: إِنَّهُ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، أَيَّتَهُنَّ شَاءَ، أَوَائِلَهُنَّ كُنَّ، أَوْ أَوَاخِرَهُنَّ(٥)، هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مِنَ الْأُوَلِ أَرْبَعٌ - أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ أَقَلُّ - جَازَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ مِنَ الْأَوَاخِرِ أَرْبَعًا. وَلَوْ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ: لَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَوَائِلَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَحْبِسَ الْأَوَاخِرَ إِذَا مَاتَ الْأَوَائِلُ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُنَّ فَاسِدٌ فِي قَوْلِهِ.

---

(١) في الأصل: «أختار» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «تزوجن» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥٠، ١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢) من حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال البيهقي في «المعرفة» (١٣٩٧٢): «وهذا إسناد صحيح...».

(٤) في (م): «عدتها».

(٥) في (م): «أوائل كن أو أواخر».

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ [يَحْبِسُ][(١)] الْأَوَائِلَ.

١٢٠٢/ ٧٧- مَالِكٌ، عَنِ [ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَحُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ][(٢)] بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا[(٣)] تَطْلِيقَةً - أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ - ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا تَعُودُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَهْدِمُ إِلَّا الثَّلَاثَ الَّتِي لَهُ مَعْنًىٰ فِي هَدْمِهَا؛ لِتَحِلَّ بِذَلِكَ الْمُطَلَّقَةُ الَّتِي بُتَّ طَلَاقُهَا، أَوْ تُوُفِّيَ عَنْهَا النَّاكِحُ لَهَا، أَوْ طَلَّقَهَا، وَأَمَّا مَا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَا مَدْخَلَ لِلزَّوْجِ الثَّانِي فِي هَدْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْظُرْ رُجُوعَهَا إِلَىٰ الْأَوَّلِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

---

(١) في (م): «يقول بحبس».
(٢) سقط من (م).
(٣) في الأصل: «طلق امرأته» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٤)، وعبد الرزاق (١١١٥١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٨٥٩). وإسناده صحيح.

وَبِهِ قَالَ كِبَارُ التَّابِعِينَ - أَيْضًا: عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ، فَأَصَحُّ شَيْءٍ وَأَثْبَتُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ[1]، قَالَ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَا يَهْدِمُ الزَّوْجُ إِلَّا الثَّلَاثَ.

وَالرِّوَايَةُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَوَاهَا شُعْبَةُ - أَيْضًا - عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: تَرْجِعُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[2] ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زِيَادًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، وَشُرَيْحًا عَنْهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: طَلَاقٌ جَدِيدٌ، وَنِكَاحٌ جَدِيدٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ ،عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدٌ، وَعَبْدُ اللهِ، يَقُولُونَ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً - أَوِ اثْنَتَيْنِ - وَعَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَعُودُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ، وَيَهْدِمُ الزَّوْجُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ.

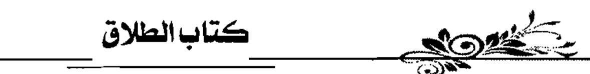
وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ - قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ.

---

(١) بعده في الأصل: «عن أبيه».

(٢) بعده في الأصل: «عن».



وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - أَيْضًا - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْآخَرُ دَخَلَ بِهَا، فَنِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَهِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانُ عَنْ حَمَّاد ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلَاقٍ جَدِيدٍ مُسْتَقْبَلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: أَيَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّلَاثَةَ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ!

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الزَّوْجُ [الْوَاحِدَةَ][(١)] وَالثِّنْتَيْنِ[(٢)]، كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَةَ[(٣)]، إِلَّا عُبَيْدَةَ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

١٢٠٣ / ٧٨- مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ[(٤)] بْنِ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلَّا - وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ - فَعَلْتُ [بِكَ][(٥)] كَذَا، وَكَذَا. [قَالَ: فَقُلْتُ][(٦)]: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا. [قَالَ][(٧)]: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ،

---

(١) جاءت هذه اللفظة في الأصل بعد «يهدم» التالية، وسقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٩٠).

(٢) في النسخ: «الاثنين»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٣) في (م): «الثلاث».

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا - فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. [وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّىٰ أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي[(١)]](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ إِلَىٰ: أَنَّ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ لَا يَلْزَمُ، وَلَا يَقَعُ، وَلَا يَصِحُّ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فَنَفَىٰ الْكُفْرَ بِاللِّسَانِ، إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ. فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ، إِذَا لَمْ يُرِدْهُ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَنْوِهِ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَرَوَىٰ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥١٠٦). وإسناده صحيح.

(٢) مابين المعقوفتين مكانه في الأصل: «فذكر الخبر . وفيه: أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير قالا له: لم تحرم عليك، فارجع إلىٰ أهلك»، وسقط من (م)، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بدون ذكر «عبيد بن نمير» في الإسناد. وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس». وأخرجه موصولًا الدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم (٢٨٠١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[١]. فَتَأَوَّلُوهُ عَلَىٰ الْمُكْرَهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ.

كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالضَّحَّاكُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، وَنِكَاحُهُ، وَنَذْرُهُ، وَعِتْقُهُ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَاحْتَجَّ لَهُمُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ: فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَالْخِيَارِ. وَلَا يَصِحُّ الْخِيَارُ فِي طَلَاقٍ، وَلَا عِتْقٍ، وَلَا نِكَاحٍ.

وَقَالَ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ: التَّجَاوُزُ مَعْنَاهُ: الْعَفْوُ عَنِ الْإِثْمِ.

قَالَ: وَالْعَفْوُ عَنِ الطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُذْنِبٍ فَيُعْفَىٰ عَنْهُ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِأَبِيهِ - حِينَ حَلَّفَهُمْ[٢] الْمُشْرِكُونَ: «**نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ[٣]، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**»[٤].

قَالَ: وَكَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْوَطْءِ فِي الْإِكْرَاهِ، فَيَحْرُمُ بِهِ عَلَىٰ الْوَاطِئِ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ وَأُمُّهَا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»(٣/ ٤٢٥): «وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها، لكن لم يذكر عائشة».

(٢) في (ث): «خلعهما» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بعدهم»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عَلَىٰ الْإِكْرَاهِ لَا يَمْنَعُ وُقُوعَ مَا حَلَفَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَعِتْقُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ ذَلِكَ إِلَىٰ شَيْءٍ يَنْوِيهِ، وَيُرِيدُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ.

هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَشْجَعِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ. وَقَالَ عَنْهُ الْمُعَافَىٰ: لَا نِكَاحَ لِمُضْطَهَدٍ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَشُرَيْحٌ - فِي رِوَايَةٍ: يَرَوْنَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ جَائِزًا.

وقال إِبْرَاهِيمُ: لَوْ وُضِعَ السَّيْفُ عَلَىٰ مَفْرِقِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ، لَأَجَزْتُ طَلَاقَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنْ أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ، لَمْ يَجُزْ طَلَاقُهُ. وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، جَازَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ رَأَىٰ أَنَّ اللُّصُوصَ يَقْتُلُونَهُ، وَالسُّلْطَانَ لَا يَقْتُلُهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي خَوْفِ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ: أَنَّهُ إِكْرَاهٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أُخِيفَ، أَوْ ضُرِبَ، أَوْ أُوثِقَ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا كَانَ يَخَافُ الْقَتْلَ، أَوِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: الْقَيْدُ إِكْرَاهٌ، وَالسِّجْنُ إِكْرَاهٌ، وَالْوَعِيدُ إِكْرَاهٌ.

١٢٠٤/ ٧٩- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(٢).

يَعْنِي: أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ. رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ». وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ»، [وَلَا رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ

---

(١) في الأصل و(ن): «وثق»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤).

يَحْيَىٰ فِي «الْمُوطَّأِ»](١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الْأَقْرَاءِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ» مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، وَمَا لِمَالِكٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلْإِعَادَةِ هَا هُنَا.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا كَقِرَاءَةِ ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]

فَقَالَ: فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُهَا مُجَاهِدٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْجُمْهُورِ، فَعَلَىٰ مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

١٢٠٥/ ٨٠- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّىٰ إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، وَاللهِ، لَا آوِيكِ إِلَيَّ، وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ(٢).

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٠٦)، والبيهقي (١٤٩٥١). وقال: «هذا مرسل وهو الصحيح. قاله البخاري وغيره».

١٢٠٦/ ٨١- مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ- تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣١]، يَعِظُهُمُ اللهُ بِذَلِكَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَفَادَنَا هَذَانِ الْخَبَرَانِ: أَنَّ نُزُولَ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ كَانَ فِي مَعْنًىٰ وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ، وَذَلِكَ حَبْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، وَمُرَاجَعَتُهُ لَهَا؛ قَاصِدًا إِلَىٰ الْإِضْرَارِ بِهَا(٢).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩] [هِيَ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ الطَّلْقَتَيْنِ](٣). وَإِيَّاهَا عُنِيَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٠].

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً - أَوْ طَلْقَتَيْنِ - فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَكَانَ هَذَا مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَأْوِيلِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ مِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩]، فَأَيْنَ(٤)

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده معضل.

(٢) في (ث): «به» خطأ.

(٣) في الأصل: «في الطلقة الثالثة»، وفي (ن): «في المطلقة الثالثة»! والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فإن»، والمثبت من (م).



الثَّالِثَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩](١).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّسْرِيحُ، وَالْفِرَاقُ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - مِنْ سَرَاحِ الطَّلَاقِ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطَّلَاقِ: ٢]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣١].

وَهَذَا عِنْدَهُمْ كَمَا لَوْ قَالَ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ طَلِّقُوهُنَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ سَرَّحْتُكِ: أَنَّهُ يَنْوِي مَا أَرَادَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِثْلَ الْإِفْصَاحِ بِالطَّلَاقِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الزَّيْغِ - مِمَّنْ لَا يَرَىٰ وُقُوعَ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَاتٍ - بِقَوْلِ(٢) اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩]، فَقَالُوا: قَوْلُهُ: ﴿مَرَّتَانِۖ﴾ يَقْتَضِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فِي وَقْتَيْنِ، [فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُفْتَرِقًا](٣)، وَالثَّلَاثُ كَذَلِكَ.

وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ الطَّلَاقُ الْمُخْتَارُ لِلْعِدَّةِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَهُ لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَعَصَىٰ رَبَّهُ. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ، [وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا](٤).

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ - مِنَ الْكُوفِيِّينَ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا مُجْتَمِعَاتٍ فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ(٥) - فَقَوْلٌ لَا يَصِحُّ فِي أَثَرٍ، وَلَا نَظَرٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٦، ١٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١٩٢١٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٢٠)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٠٤ بغية)، والبيهقي (١٤٩٩٢). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٦٦): «وسنده حسن لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له».

(٢) في الأصل: «لقول» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «فلا تكون إلا مفترقتين»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «اثنتاين»، وفي (ن): «اثنتين»، وكلاهما خطأ، الأولىٰ رسما، والثانية لغة.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٢٠٧/ ٨٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَازَ طَلَاقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ:

فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ، وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْدِيُّ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وَأَمَّا بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: طَلَّقَ جَارٌ لِي سَكْرَانُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسَالَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَيُجْلَدُ ثَمَانِينَ(٢) جَلْدَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ - أَوْ أَعْتَقَ - جَازَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

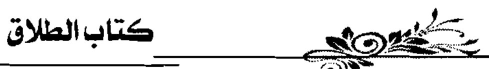
إِحْدَاهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي: أَنَّ طَلَاقَهُ لَازِمٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ. وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السَّكْرَانَ طَلَاقُهُ فِي حَالِ سُكْرِهِ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥١١٢). وسنده منقطع.

(٢) في (ث): «ثمانون» خطأ.



وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَأَلْزَمُوهُ[(١)] طَلَاقَهُ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَعُقُودُهُ وَأَفْعَالُهُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ، كَأَفْعَالِ الصَّاحِي، إِلَّا الرِّدَّةَ. فَإِنَّهُ إِنِ ارْتَدَّ، لَا تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ[(٢)] اسْتِحْسَانًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا فِي سُكْرِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ قَذَفَ السَّكْرَانُ حُدَّ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ زَنَا أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي الْحُدُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ ارْتَدَّ سَكْرَانُ فَمَاتَ، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا، وَلَا نَقْتُلُهُ فِي سُكْرِهِ، [وَلَا نَسْتَتِيبُهُ فِيهِ][(٣)].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَعِتْقُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَلْزَمَهُ مَالِكٌ الطَّلَاقَ، وَالْعِتْقَ، وَالْقَوَدَ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْقَتْلِ. وَلَمْ يُلْزِمْهُ النِّكَاحَ، وَ[لَا][(٤)] الْبَيْعَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ: أَنَّهُ أَجَازَهُ عَلَيْهِ. وَإِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ بِشَهَادَةِ النِّسْوَةِ.

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَالْحَدِيثُ عَنْهُ صَحِيحٌ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ: وَلَا يَرَاهُ شَيْئًا.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا مُخَالِفَ لِعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَيْسَ

---

(١) في (ن): «فألزمه» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لا».

(٣) في الأصل و(ن): « ولا استبقيه فيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

ذَلِكَ - عِنْدِي - كَمَا زَعَمَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ، وَلِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْهُ - أَيْضًا - رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ عَابِسِ(١) بْنِ رَبِيعَةَ](٢)، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ لَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ - فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ - تَأَوَّلَ قَوْلَ عَلِيٍّ(٣): أَنَّ السَّكْرَانَ مَعْتُوهٌ بِالسُّكْرِ، كَمَا أَنَّ الْمُوَسْوَسَ مَعْتُوهٌ بِالْوَسْوَاسِ، وَالْمَجْنُونَ مَعْتُوهٌ بِالْجُنُونِ.

وَحَدِيثُ عُثْمَانَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُجِيزُ طَلَاقَهُ وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ حَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ. وَبِهِ كَانَ يُفْتِي أَبَانٌ.

وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَبِي(٤) ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ - وَخَالَفَ أَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ الْكُوفِيِّينَ - وَقَالَ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ شَرِبَ الْبَنْجَ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ: أَنَّ طَلَاقَهُ غَيْرُ جَائِزٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ سَكِرَ مِنَ الشَّرَابِ.

قَالَ: وَلَا يَخْتَلِفُ فُقْدَانُ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ مِنَ اللهِ، أَوْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ. كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ بِسَبَبٍ مِنَ اللهِ، أَوْ مَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، فِي بَابِ سُقُوطِ فَرْضِ الْقِيَامِ عَنْهُ.

---

(١) تحرف في (م) و(ث) و(ن) إلىٰ: «عامر». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩١٢).

(٢) تحرف ما بين المعقوفتين في الأصل هكذا: «علىٰ عادس بن ربيعة»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٣) في الأصل: «قول في علي» بزيادة «في»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ تَشْبِيهُهُ فِعْلَ السَّكْرَانِ بِالْعَجْزِ عَنِ الصَّلَاةِ بِقِيَاسٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ[١] يَعْجِزُ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ آثِمٌ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَلَىٰ حَسَبِ طَاقَتِهِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَجَبُنَ عَنِ الْقَوْلِ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ، وَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّكْرَانِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: السَّكْرَانُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ، لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا نِكَاحُهُ. وَلَا يُحَدُّ فِي قَذْفٍ، وَلَا زِنًىٰ، وَلَا سَرِقَةٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: كُلُّ مَا جَاءَ مِنْ مَنْطِقِ السَّكْرَانِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ[٢] عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ، وَلَا عِتْقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا نِكَاحٌ. وَلَا يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ، وَيُحَدُّ فِي الشُّرْبِ، وَفِي كُلِّ مَا جَنَتْهُ يَدُهُ، وَعَمِلَتْهُ[٣] جَوَارِحُهُ؛ مِثْلَ الْقَتْلِ، وَالزِّنَىٰ، وَالسَّرِقَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ اللَّيْثِ حَسَنٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ السَّكْرَانَ يَلْتَذُّ بِأَفْعَالِهِ، وَيَشْفِي غَيْظَهُ، وَتَقَعُ أَفْعَالُهُ قَصْدًا إِلَىٰ مَا يَقْصِدُهُ مِنْ لَذَّةٍ بِزِنًىٰ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ قَتْلٍ. وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْقِلُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣].

فَإِذَا تَبَيَّنَ عَلَىٰ الشَّارِبِ التَّخْلِيطُ الْبَيِّنُ بِالْمَنْطِقِ، مِنَ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ، وَصَحَّ سُكْرُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ.

١٢٠٨/ ...- مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[٤].

---

(١) في (م): «ولد» خطأ.

(٢) في الأصل: «مرفوعا» خطأ، وفي (م): «موضوع» خطأ، وصححناه.

(٣) في الأصل و(ن): «وحملته» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سنده منقطع. وأخرجه موصولًا عبد الرزاق (١٢٣٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٢٢)، والدارقطني (٣٧٨٣)، والبيهقي (١٥٧٠٧) من طرق عن سعيد بن المسيب. وإسناده صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَعْسُرُ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لَا بُدَّ[2] أَنْ يُنْفِقَ، أَوْ يُطَلِّقَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ[3]، عَنِ الزُّهْرِيِّ: يُسْتَأْنَىٰ لَهُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ[4] [سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ][5] عَنِ الرَّجُلِ [لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ][6] امْرَأَتِهِ. قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ: قُلْتُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُنَّةٌ.

[وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ[7] سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. فَقُلْتُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ][8].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَعْلَىٰ مَا وَجَدْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُمْكِنُ[9] أَنْ يُقَالَ فِيهِ: سُنَّةٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

---

(١) في (م): «سفيان».
(٢) في الأصل: «لا نرىٰ» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في (ث): «محمد» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٥٥).
(٤) في (م): «سمعت».
(٥) سقط من (ث)، وهو في (ن) بلا إحالة. وانظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢٠١٨).
(٦) في (م): «يعجز عن نفقة».
(٧) في (ث): «سمعت» خطأ.
(٨) سقط من (م).
(٩) في (ن): «يميل» خطأ.

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي رِجَالٍ حَبَسُوا عَنْ نِسَائِهِمُ النَّفَقَةَ: إِمَّا أَنْ يُنْفِقُوا، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَاجِزِ[1] عَنِ النَّفَقَةِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ رَجْعِيَّةٍ[2]، فَإِنْ أَيْسَرَ فِي عِدَّتِهَا فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَلَا يُؤَجَّلُ إِلَّا أَيَّامًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. [وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ.

قَالَ: وَتَفْرِيقُ الْإِمَامِ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. قَالَ[3]][4]: وَلَوْ شَرَطَ الْإِمَامُ أَنَّهُ إِذَا أَفَادَ مَالًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ، كَانَ حَسَنًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ طَلَاقِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَتَلَا الْحَسَنُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وَ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٦].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ[5] لِأَصْحَابِهِ: بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ الْمُوسِرِ لَوْ أَعْسَرَ، فَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَىٰ قُوتِ يَوْمٍ، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَجَلِ لَا يَسْقُطُ مِنْ نَفَقَةِ الْمُوسِرِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الجائز»، والمثبت من (م).

(٢) في (ن): «راجعة» خطأ.

(٣) «قال»: سقطت من (ث).

(٤) في (م): «بتطليقة رجعية، فإن ايسر عدتها فلها العدة».

(٥) «الطحاوي»: غير واضحة في الأصل و(م)، والمثبت مستفاد من قول المصنف في نهاية الباب.

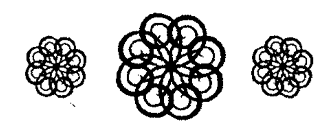
إِلَىٰ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: فَكَذَلِكَ عَجْزُهُ عِنْدَ(١) الْجَمِيعِ.

وَذَكَرَ أَنَّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: سُنَّةٌ، لَا يَقْطَعُ بِأَنَّهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ لِرَبِيعَةَ فِي إِصَابَةِ الْمَرْأَةِ: هِيَ السُّنَّةُ. وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ عَنْ قَوْلِ الْعِرَاقِيِّينَ: أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمَا](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ عَجْزُهُ عَنْ قَلِيلِ النَّفَقَةِ وَكَثِيرِهَا كَعَجْزِهِ عَنْ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ عَنْ جَمِيعِهَا فِيمَا فِيهِ تَلَفُ النُّفُوسِ، وَلَا صَبْرَ عَلَىٰ الْجُوعِ الْمُهْلِكِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ نِصْفِ قُوتِهِ، وَمَنْ تَهَيَّأَ لَهُ قُوتُ يَوْمٍ بَعْدَ يَوْمٍ أَمِنَ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ، وَكَانَ جَمِيلًا بِهِ الصَّبْرُ، وَانْتِظَارُ الْفَرَجِ حَتَّىٰ يُعَقِّبَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالسَّعَةِ وَالْيُسْرِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ الطَّحَاوِيِّ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عن».

(٢) سقط من (م).



(٣٠) بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلا

١٢٠٩/ ٨٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١) - فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَىٰ الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ. لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»(٢).

وَعِنْدَ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِسْنَادَانِ سِوَىٰ هَذَا:

١٢١٠/ ٨٥- أَحَدُهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، [أَنَّهُ أَخْبَرَهُ](٣): [أَنَّ](٤) سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»(٥).

١٢١١/ ٨٦- وَالآخَرُ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - وَأَنَّهُمْ بَعَثُوا كُرَيْبًا - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَحَدَّثَتْهُ بِقِصَّةِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه النسائي (٣٥١٠)، وأحمد (٦/ ٣١٩). وصححه الألباني.

(٣) سقط من (م).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

سُبَيْعَةَ(١).

وَحَدِيثُ عَبْدِ رَبِّهِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، وَاللهَ أَعْلَمُ.

وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الْمُبْتَغَىٰ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ رِوَايَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِسُبَيْعَةَ - وَقَدْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ: «**قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»(٢).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدٍ، فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلَيْسَ لِابْنِ بُكَيْرٍ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ: عَنْ مَالِكٍ بِإِثْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.

وَذَكَرَ فِيهِ:

١٢١٢/ ٨٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ: إِذَا وَضَعَتْ(٣) حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَانَ عِنْدَهُ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ - وَزَوْجُهَا عَلَىٰ سَرِيرِهِ، لَمْ يُدْفَنْ [بَعْدُ](٤)، لَحَلَّتْ(٥).

وَحَدِيثُ عُمَرَ - هَذَا(٦) - عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٥).

(٢) انظر السابق.

(٣) بعده في الأصل: «فأخبره».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٢)، والبيهقي (١٥٤٧٦). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «هذا حديث عمر»، والمثبت من (م).

سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَزَوْجُهَا عَلَىٰ السَّرِيرِ حَلَّتْ.

وَعِنْد ابنْ عُيَيْنَةَ - أيْضًا - فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ. رَوَاهُ[١] ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بِعْكَكٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّام. فقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلْأَزْوَاجِ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[٢]. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ: إِنَّكِ قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي**»[٣].

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ كُلِّهِ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ.

وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - فِي قِصَّةِ سُبَيْعَةَ: جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْمَشْرِقِ الْيَوْمَ.

وَلَا خِلَافَ فِي ذلك إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٤]، وَابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: أَنَّهُ لَا يَبْرَأُهَا مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ لَيْسَتْ مَعْدُودَةً فِي أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عَلِيًّا يَقُولُ: هِيَ لِآخِرِ الْأَجَلَيْنِ - يَعْنِي الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٢) في جميع الأصل و(ث) و(ن): «وعشرا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧). والبيهقي (١٥٤٧٠). وقال: «وهذه الرواية مرسلة وفيما قبلها من الموصولة كفاية».

(٤) في (م): «عمر».

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ(١): أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْقُصْوَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٤].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا - وَهِيَ حَامِلٌ - فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا حَامِلًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٤]؟ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ بِلَا وَفَاةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْلَا حَدِيثُ سُبَيْعَةَ - فَهُوَ(٢) الْبَيَانُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْآيَتَيْنِ - لَكَانَ الْقَوْلُ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُحْدَثَانِ مُجْتَمِعَانِ بِصِفَتَيْنِ، قَدِ اجْتَمَعَتَا فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ، وَالْيَقِينُ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ تَحْتَ زَوْجٍ، فَيَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَيَمُوتُ سَيِّدُهَا، وَلَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا: أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْعِدَّتَيْنِ، وَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِهِمَا، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فِيهَا حَيْضَةٌ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ، وَرُبَّمَا كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِ زَوْجِهَا فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْيَقِينِ، وَلَا يَقِينَ فِي أَمْرِهَا إِلَّا بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فِيهَا حَيْضَةٌ، وَبِذَلِكَ تَنْقَضِي الْعِدَّتَانِ.

إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتِ الْمُرَادَ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الْحَامِلِ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ، وَلَوْ بَلَغَتِ السُّنَّةُ عَلِيًّا مَا عَدَا الْقَوْلَ بِهَا(٣).

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ وَيُصَحِّحُ - وَاللهُ

---

(١) في (م) و(ن): «باهلته». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٧١٤).

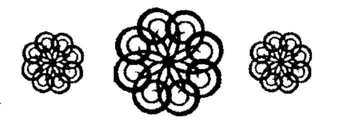
(٢) في (م): «بهذا».

(٣) في (م): «فيها».

أَعْلَمُ - ذَلِكَ(١): أنَّ أَصْحَابَهُ؛ عَطَاءً، وَعِكْرِمَةَ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَامِلَ - الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا - إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَوْ كَانَ وَضْعُهَا لِحَمْلِهَا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ: أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ مَا دَامَتْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا.

وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ يَشْهَدُ بِأَنَّهَا: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ. أَيْ: حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَخْطُبُوهَا، وَحَلَّ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، حَلَّ لِلزَّوْجِ الْعَاقِدِ عَلَيْهَا وَطْؤُهَا.



---

(١) في (م) و(ث): «بذلك» خطأ.

(٣١) بَابُ مُقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا [حَتَّى تَحِلَّ][(١)]

١٢١٣/ ٨٧- مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ[(٢)] أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ[(٣)]، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ، وَلَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي، لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ - فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ. [فَأَخْبَرْتُهُ][(٤)]، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ[(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ - [فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَتَابَعَهُ قَوْمٌ. وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ][(٦)] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، فَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ، [كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «وهو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «خصرة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «وهو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٦/ ٣٧٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٤٣): «هذا الحديث صحيح».

(٦) سقط من (م).

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ][١].

وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُمْ: سَعْدُ[٢] بْنُ إِسْحَاقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِذَلِكَ[٣] قَالَ فِيهِ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَالثَّوْرِيُّ، [والشَّعْبِيُّ][٤] وَشُعْبَةُ وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَكُلُّهُمْ رَوَىٰ عَنْهُ حَدِيثَهُ هَذَا.

وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ شِهَابٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ، وَهَذَا بَعِيدٌ.

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ، تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَأَفْتَوْا بِهِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ لَهَا أَوْ لِزَوْجِهَا، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِيهِ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ نَهَارَهَا فِي حَوَائِجِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ شِهَابٍ.

١٢١٤/ ٨٨- وَرَوَىٰ[٥] مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ [الْمَكِّيِّ][٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ. وَيَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ث): «سعيد» خطأ.

(٣) في (م): «وكذلك».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في (م): «وروىٰ ذلك».

(٦) من «الموطأ».

١٢١٥/ ٩٠- وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَانٍ، رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا السُّكْنَىٰ بِوَاجِبٍ فِي بَيْتِهَا أَيَّامَ عِدَّتِهَا.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ السُّكْنَىٰ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْمُطَلَّقَاتِ، وَلَيْسَ(٢) لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا سُكْنَىٰ(٣).

قَالُوا: وَالْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ، وَإِيجَابُ السُّكْنَىٰ إِيجَابُ حُكْمٍ، وَالْأَحْكَامُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا تَرْوِيهِ امْرَأَةٌ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ، وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٤]، وَلَمْ يَقُلْ: فِي بُيُوتِهِنَّ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَقَلَ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا، حِينَ قُتِلَ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ - حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ - إِلَىٰ مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ.

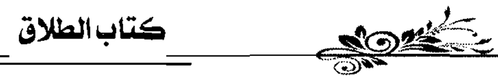
قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا.

---

(١) في الأصل: «محمد» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عليه».

(٣) في (م): «وليس للمتوفىٰ عنهن أزواجهن سكنىٰ».



وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[(١)] بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَبَىٰ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَخْبَرَ الْقَاسِمُ: أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ عَائِشَةَ - يَعْنِي: عُلَمَاءَ زَمَانِهَا[(٢)]- أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجِلَّةِ التَّابِعِينَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ[(٣)] فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهُمْ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ فِيهَا لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَوْلَيْنِ، مَعَ أَحَدِهِمَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ. وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ بِخِلَافِهَا.

وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ طَعَنَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا، مِمَّا يَجِبُ الِاشْتِغَالُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَنَقَلَتُهُ مَعْرُوفُونَ، قَضَىٰ بِهِ الْأَئِمَّةُ، وَعَمِلُوا بِمُوجَبِهِ، وَتَابَعَهُمْ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَأَفْتَوْا بِهِ، وَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ؛ لِصِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا كَانَ السَّكَنُ الَّذِي[(٤)] يَسْكُنُهُ بِكِرَاءٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَحَقُّ بِسُكْنَاهُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمُتَوَفَّىٰ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ عَقْدٌ لِزَوْجِهَا، وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَسْكَنِ إِخْرَاجَهَا.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لِزَوْجِهَا، فَبِيعَ فِي دَيْنِهِ، فَهِيَ أَوْلَىٰ بِالسُّكْنَىٰ فِيهِ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُجِيزُ بَيْعَ دَارِ الْمُتَوَفَّىٰ لِلْغُرَمَاءِ، وَيَسْتَثْنِي لِلْمَرْأَةِ السُّكْنَىٰ فِيهَا، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا][(٥)].

---

(١) في (م): «وقال الثوري عن عبيد الله».
(٢) بعده في الأصل زيادة: «ذلك».
(٣) في الأصل و(ث): «عنهم» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) بعده في الأصل زيادة: «كان».
(٥) سقط من (م).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرْتَابُ فَتَمْتَدُّ عِدَّتُهَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَوِ ارْتَابَتْ، كَانَ كَالْعَيْبِ يَظْهَرُ لِلْمُشْتَرِي.

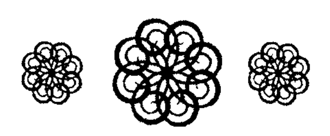
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ سَحْنُونٍ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الِارْتِيَابَ نَادِرٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ إِطْلَاقِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْكِرَاءِ. فَإِنْ طَرَأَ كَانَ كَالْعَيْبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ يَطْرَأُ عَلَىٰ الْبَيْعِ[1] الصَّحِيحِ.

١٢١٦/ ٨٩- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي[2] حَيْثُ انْتَوَىٰ أَهْلُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ.

قَالَ: وَقَدْ تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهَا لِلْبَذَاءِ عَلَىٰ[3] أَهْلِ زَوْجِهَا، بِخُرُوجِهَا مَعَ أَهْلِهَا إِذَا انْتَقَلُوا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «البيت»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «تعتدي» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «للبيداء» خطأ، والمثبت من (م).



(٣٢) بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ [عَنْهَا](١) سَيِّدُهَا

١٢١٧/ ٩١- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَعْتَدِدْنَ(٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللهِ! يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ [أَزْوَٰجًا](٣)﴾ [الْبَقَرَةِ ٢٣٤ و٢٤٠]، مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ(٤).

١٢١٨/ ٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ(٥).

١٢١٩/ ...- مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ [عَنْهَا](٦) سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ(٧).

[قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا](٨).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ(٩)، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا احْتَجَّ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ ظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «يعتدوا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٧٦١)، والبيهقي (١٥٥٧٨). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢١٨١٠). وإسناده صحيح.

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٥٧٨). وإسناده صحيح.

(٨) سقط من (م).

(٩) في الأصل: «لم تحض»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، وَقَوْلُهُ: «مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ»، احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ؛ لِئَلَّا يُضَافَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ ﷻ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَكْحُولٍ.

وَضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ - إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا - أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَقَتَادَةُ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَا لِقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ، إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَلَهَا عِنْدَهُ السُّكْنَىٰ فِي[1] مُدَّةِ الْعِدَّةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ فِي الْمَوْتِ، وَالْعِتْقِ.

وَمَرَّةً قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا - أَوْ أَعْتَقَهَا - فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَشَهْرٌ. وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ: حَيْضَةٌ. وَمَا زَادَ احْتَاجَ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَائِضٌ:

فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تُجْزِئُهَا تِلْكَ الْحَيْضَةُ. وَقَالَهُ إِسْمَاعِيلُ[2] بْنُ إِسْحَاقَ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ذلك».

(٢) في الأصل: «مالك». والمثبت من (م).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ[(١)] - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يُجْزِئُهَا حَتَّىٰ تَبْتَدِئَ الْحَيْضَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ.

إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ - فِي أُمِّ وَلَدٍ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا مَعًا، وَقَعَ الْبَيْتُ عَلَيْهِمَا[(٢)] - قَالَ: تَعْتَدُّ أَقْصَىٰ الْعِدَّتَيْنِ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَ[(٣)]**حُجَّةُ مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حِيَضٍ**: لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ حُرَّةٌ، لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا مِنْ سَيِّدِهَا، وَالْحُرَّةُ لَا تُسْتَبْرَأُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ حِيَضٍ، وَكَانَتْ عِدَّةً وَاجِبَةً عَنْ وَطْءٍ، فَأَشْبَهَتِ الْحُرَّةَ الْمُطَلَّقَةَ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ[(٤)]: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنِ أَبِي عِيَاضٍ، [وَالْحَسَنِ][(٥)]، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ.

إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ. وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

وَتَقَدَّمَتْ حُجَّةُ مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تَعْتَدُّ مُنْذُ مَاتَ، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً فَتَعْتَدُّ

---

(١) في (م): «وقال الشافعي».

(٢) في (ث): «عليها» خطأ.

(٣) في (م): «ومن».

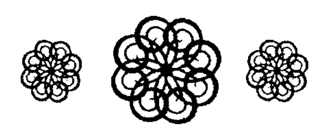
(٤) في (م): «ومجاهد».

(٥) سقطت من (ث).

بِالشُّهُورِ وَلَا هِيَ مُطَلَّقَةٌ فَتَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ: وَإِنَّمَا عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا [مِنْ وَطْءٍ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهَا الْعِتْقُ](١)، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَمَةِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ، وَذَلِكَ حَيْضَةٌ.

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَتْ عِدَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِبْرَاءٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا سَمَّوْهَا عِدَّةً مَجَازًا، وَتَقْرِيبًا.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَهِيَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ، تُسْتَأْنَفُ فِيهَا الْحَيْضَةُ مِنْ أَوَّلِهَا، وَعَلَيْهِ(٢) فِيهَا السُّكْنَىٰ، وَقَدْ سَمَّاهَا الْجَمِيعُ عِدَّةً، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) سقط من (ث).

(٢) في (ن): «وعليها» خطأ.

(٣٣) بَابُ عِدَّةِ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا - مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» - ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ: «أَوْ سَيِّدُهَا»، إِلَّا يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ. وَلَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّ الْأَمَةَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

١٢٢٠/ ٩٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ - إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا - شَهْرَانِ[١] وَخَمْسُ لَيَالٍ[٢].

١٢٢١/ ٩٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَالسُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْجَمِيعُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ - فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ: حَيْضَتَانِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ - أَيْضًا: أَنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَتَعَلَّقَتْ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، شَذَّتْ فَلَمْ يُعَرِّجِ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ الصَّغِيرَةِ الْمُطَلَّقَةِ [وَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ الْيَائِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ لِلْمُطَلَّقَةِ][٤]:

---

(١) في الأصل: «شهرين» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٤٥٨). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٤٥٩). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (م).

فَقَالَ مَالِكٌ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَة، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[وَرَوَىٰ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ شَاءَتْ شَهْرًا وَنِصْفًا، (وَإِنْ شَاءَتْ شَهْرَيْنِ)[(١)]، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ][(٢)]. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - [وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ][(٣)].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ: عِدَّتُهَا شَهْرَانِ، [بَدَلٌ مِنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا؛ [لَهُ[(٤)] عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ شَهْرَيْنِ][(٥)] وَخَمْسَ لَيَالٍ. قَالَ: وَلَوْ أَنَّهَا إِنْ أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ [وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ][(٦)]، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ [بَعْدَ الْعِتْقِ][(٧)]، حَتَّىٰ

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) «له»: من «الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».



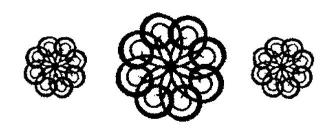
يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَذَلِكَ أَنَّهَا: إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عُتِقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: [وَهُوَ الْأَمْرُ][(١)] عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا - فِيمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الطَّلَاقِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَفِيمَا لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَىٰ - حُكْمُ الزَّوْجَاتِ.

فَكَذَلِكَ لَمَّا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ عِتْقِهَا، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَهُ فِيهَا الرَّجْعَةُ، اعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، عِدَّةَ الْحَرَائِرِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ الْعِتْقِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَسْأَلَةُ: «الْأَمَة تُعْتَقُ فِي عِدَّتِهَا: هَلْ تَنْتَقِلُ إِلَىٰ عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَمْ لَا؟» فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا مَا فِيهَا[(٢)] مِنَ التَّنَازُعِ لِلْعُلَمَاءِ، بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِه هَا هُنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.



---

(١) في الأصل: «وهم أظهر»! والمثبت من (م).

(٢) في (م) و(ث): «فيه» خطأ.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١٢٢٢/ ٩٥- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ [بْنِ][1] أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، [وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ][2]، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ. فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ [إِلَّا][3] وَهِيَ كَائِنَةٌ»[4].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ فِيهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ بِإِسْنَادِهِ. فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ: فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ][5].

وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ: هُمْ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانَتِ الْوَقْعَةُ بِهِمْ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: الْمُرَيْسِيعُ، مِنْ نَحْوِ قَدِيدٍ[6]. وَذَلِكَ فِي نَحْوِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَالْغَزْوَةُ تُعْرَفُ بِغَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ، وَغَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.، عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ.

---

(١) من (م) و«الموطأ».
(٢) من (م) و«الموطأ».
(٣) من (م) و«الموطأ».
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨).
(٥) سقط من (م).
(٦) في (ث): «فريد» وهو خطأ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُوسَىٰ بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: أَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ أَوْطَاسٍ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا مِنْهُنَّ، وَلَا يَحْمِلْنَ. فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

فَجَعَلَ مُوسَىٰ بْنُ عَقَبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ.

وَسَبْيُ أَوْطَاسٍ هُوَ(٢) سَبْيُ هَوَازِنَ. وَسَبْيُ هَوَازِنَ إِنَّمَا سُبِيَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. فَوَهِمَ مُوسَىٰ بْنُ عَقَبَةَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَلَا هَوَازِنَ، وَلَا أَوْطَاسٍ، وَإِنَّمَا قَالَ فِيهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، وَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسَمَةٌ كَتَبَ**(٣) **اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ**»(٤).

فَهَذَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ، وَكِبَارِ الْفُضَلَاءِ مِنْهُمْ. سَمِعَهُ [مِنْ](٥) أَبِي سَعِيدٍ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ [وَجَمَاعَةٌ](٦).

وَرَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا السُّؤَالَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا أَصَبْنَا سَبْيَ خَيْبَرَ، سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنْ كُلِّ**

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٤٢).
(٢) بعده في الأصل: «في».
(٣) في (ث): «كتاب» خطأ.
(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٥٨). وإسناده صحيح.
(٥) في (ن): «ابن» خطأ.
(٦) في (م): «وابن شهاب».

الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»(١).

هَكَذَا رَوَىٰ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ](٢)، فِي سَبْيِ خَيْبَرَ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: أَبُو الْوَدَّاكِ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ(٣)، ثِقَةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَبْيَ خَيْبَرَ يَهُودِيَّاتٌ. وَسَبْيَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَسَبْيَ أَوْطَاسٍ وَثَنِيَّاتٌ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ - فِي تِلْكِ الْغَزَاةِ - انْطَلَقُوا عَلَىٰ وَطْءِ مَا وَقَعَ فِي سِهَامِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي سَبَوْا وَغَنِمُوا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ. وَهُوَ الشَّأْنُ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، لِمَنْ يَحِلُّ وَطْؤُهُ مِنَ الْإِمَاءِ.

وَالْوَطْءُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ - وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فِي الْقُرْآنِ - هُوَ مُقَيَّدٌ فِي الشَّرِيعَةِ بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ - فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَغَيْرِهَا: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعُ، وَلَا تُوطَأُ حَائِلٌ(٤) حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً»(٥).

وَفِي الْقُرْآنِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ - أَيْضًا - بِالنَّسَبِ، وَالرَّضَاعِ، [وَالشِّرْكِ. فَمَنْ مَلَكَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَطْأَهَا - كَالْبَنَاتِ، وَالْأُمَّهَاتِ - وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُنَّ فِي النَّسَبِ، وَالرَّضَاعِ](٦) لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢١]، فَحَرَّمَ وَطْءَ كُلِّ كَافِرَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كِتَابِيَّةً؛

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٨٩)، والحميدي في «مسنده» (٧٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٧). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠١٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «نوفل».

(٤) في (ث): «حامل» خطأ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقط من (م).



لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٥].

وَلِاسْتِيفَاءِ الْكَلَامِ فِي ذَٰلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا. وَلَا تَخْلُوَا نِسَاءُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ أَنْ تَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ، فَيُوطَأْنَ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، إِلَّا أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ جَمَاعَةً دَانُوا بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِ الْإِسْلَامِ. فَكَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ فِي رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ فِي بَنِي تَغْلِبَ، وَالنَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ، وَبَنِي عِجْلٍ، وَخَوَاصَّ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ.

وَكَذَلِكَ كَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ - أَيْضًا - فِي لَخْمٍ، وَجُذَامَ، وَغَسَّانَ، وَقُضَاعَةَ، وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، وَطَوَائِفَ مِنْ مُذْحِجٍ.

وَكَانَتِ الْيَهُودِيَّةُ فِي خَيْبَرَ، وَفِي الْأَنْصَارِ: الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَطَوَائِفَ مِمَّنْ سَاكَنَ يَهُودَ خَيْبَرَ مِنْ طَيِّئٍ[1] وَغَيْرِهَا.

وَكَانَتِ الْمَجُوسِيَّةُ فِي طَوَائِفَ مَنْ بَنِي تَمِيمٍ. وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْعَرَبِ فَأَهْلُ أَوْثَانٍ، وَعَبَدَةُ أَصْنَامٍ.

وَرُبَّمَا شَذَّ مِنَ الْقَبِيلِ[2] وَاحِدٌ - أَوِ اثْنَانِ - فَتَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ.

فَإِنْ كَانَ بَنُو الْمُصْطَلِقِ يَهُودًا أَوْ نَصَارَىٰ، فَوَطْؤُهُنَّ جَائِزٌ مَعَ السَّبْيِ، بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَإِنْ كُنَّ عَبَدَةَ أَصْنَامٍ وَأَوْثَانٍ، لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ لِأُمَّتِهِ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ، عَلَىٰ أَلَّا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ إِجَازَةُ وَطْءِ الْإِمَاءِ الْوَثَنِيَّاتِ، وَالْمَجُوسِيَّاتِ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: طَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ. وَالْإِسْنَادُ عَنْهُمْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ شُذُوذٌ، لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ الْفُقَهَاءُ إِلَيْهِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وطء».

(٢) تحرفت في (م) إلىٰ: «القول».

وَالصَّحِيحُ فِي وَطْءِ الْمَجُوسِيَّاتِ، وَالْوَثَنِيَّاتِ، مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَزْوِهِمُ الْفُرْسَ، وَسَائِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ[١] بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْفَيْءِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، أَمَرَهَا فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ عَلَّمَهَا الْإِسْلَامَ، وَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ، وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ أَصَابَهَا.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَحِلُّ[٣] لِرَجُلٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مُشْرِكَةً أَنْ يَطَأَهَا، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ، [وَتَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً][٤].

[قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: السُّنَّةُ أَلَّا يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُصَلِّيَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيَسْتَبْرِئُهَا، وَتَغْسِلُ نَفْسَهَا، ثُمَّ يُصِيبُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ للهِ][٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ»:

فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ بَيْعُهَا، لَمْ يُرَاعُوا الْعَزْلَ، وَلَمْ يُبَالُوا بِالْحَمْلِ.

وَهَذَا - عِنْدِي - لَا حُجَّةَ فِيهِ قَاطِعَةً لَازِمَةً؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ[٦] عَلَىٰ: أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ سَيِّدِهَا، وَمُمْكِنٌ أَنْ يُرِيدُوا تَعْجِيلَ الْبَيْعِ وَالْفِدَاءِ، وَخَشَوْا إِنْ لَمْ يَعْزِلُوا أَنْ يَحْمِلْنَ مِنْهُمْ، وَأَرَادُوا الْعَزْلَ وَلَمْ يَعْرِفُوا جَوَازَهُ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «يونس»، والمثبت من (م) ومصنف عبد الرزاق (١٢٧٥٣).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «معتمر»، والمثبت من (م) ومصنف عبد الرزاق السابق.

(٣) في (ث): «تحل» خطأ.

(٤) من مصنف عبد الرزاق (١٢٧٥٢).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «مُجمعة».

الْيَهُودَ كَانُوا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يُحَرِّمُونَ الْعَزْلَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا فِي الْحَدِيثِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهَا مِنْ سَيِّدِهَا. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْعَبًا فِي «بَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، [فَمَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»](١): فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ:

فَقِيلَ(٢): مَا عَلَيْكُمْ فِي الْعَزْلِ، وَلَا فِي امْتِنَاعِكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَاعْزِلُوا أَوْ لَا تَعْزِلُوا، فَقَدْ فُرِغَ مِنَ الْخَلْقِ وَأَعْدَادِهِمْ. وَمَا قُضِيَ وَسَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَا مَحَالَةَ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴿٢٩﴾﴾ [النبأ]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾﴾ [القمر].

وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ(٣): «**أَلَّا(٤) تَفْعَلُوا**»: [أَيْ: لَا تَفْعَلُوا](٥) الْعَزْلَ، كَأَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهُ.

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٦)، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَزْلِ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا**»، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ، وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَاجِرٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي الْعَزْلِ عَنِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الْعَزْلِ.

---

(١) سقط من (م).
(٢) في الأصل: «فقال» خطأ.
(٣) في (م): «بل معناه».
(٤) قبلها في الأصل و(ن): «ما عليكم».
(٥) سقط من (م).
(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «عوف».

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْعَزْلَ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَلَّاتَفْعَلُوا، فَلَوْ أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَهَا كَانَتْ فِي صَخْرَةٍ، لَنَفَخَ فِيهَا الرُّوحَ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَكْرَهَانِ الْعَزْلَ.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بَعْضَ وَلَدِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ[٢] أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ حَرْثُكَ[٣]، إِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَ الْعَزْلَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: تَذَاكَرَ[٤] أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ عُمَرَ الْعَزْلَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدِ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرٍ الْأَخْيَارُ؟ فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ! إِذْ تَنَاجَىٰ رَجُلَانِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْؤُودَةُ

---

(١) السابق نفسه.
(٢) في الأصل: «فيها» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في الأصل و(ن): «فرثك» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فذاكر».

الصُّغْرَىٰ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْؤُودَةً حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ(١) [الْمُؤْمِنُونَ: ١٢-١٤].

ذَكَرَهُ(٢) الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ. وَرَوَىٰ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَىٰ عُمَرَ عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَتَذَاكَرُوا الْعَزْلَ. فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ(٣) يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ.

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا تَكُونُ مَوْؤُودَةً حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ؛ تَكُونُ سُلَالَةً، ثُمَّ تَكُونُ نُطْفَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَظْمًا، ثُمَّ تَكُونُ لَحْمًا، ثُمَّ تَكُونُ خَلْقًا آخَرَ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ، أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ.

وَهَذِهِ - أَيْضًا - رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْوَرْقَاءِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ: «أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ» عُمَرُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي هَذَا الْخَبَرِ.

وَرَوَاهُ الْمُقْرِئُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، مِثْلَهُ، بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ عُمَرُ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا».

وَ هَذَا(٤) الْحَدِيثُ - عَنْ عُمَرَ - خِلَافُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ،

---

(١) في (م): «الآية».

(٢) في (م): «وذكر».

(٣) في (ث): «فإنه» خطأ.

(٤) في الأصل و(ن): «وفي هذا» بزيادة «في».



وَعُثْمَانَ كَانَا يَكْرَهَانِ الْعَزْلَ.

وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَزْلِ عَنِ(١) الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ، وَعَنِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ، فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِثْبَاتُ قِدَمِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْخَلْقَ(٢) يُجْزَوْنَ فِي عِلْمٍ قَدْ سَبَقَ، وَجَفَّ بِهِ الْقَلَمُ فِي كِتَابٍ مَسْطُورٍ. عَلَىٰ هَذَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الْقَدَرِ:

أَنَّهُ عِلْمُ اللهِ وَسِرُّهُ، لَا يُدْرَكُ بِجَدَلٍ، وَلَا تُشْفَىٰ(٣) مِنْهُ خُصُومَةٌ وَلَا احْتِجَاجٌ.

وَحَسْبُ الْمُؤْمِنِ بِالْقَدَرِ(٤): أَنَّهُ لَا يَقُومُ شَيْءٌ دُونَ إِرَادَةِ اللهِ ﷻ، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ خَلْقُهُ وَمُلْكُهُ، ولا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا شَاءَ، وَمَا نَشَاءُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَشَاءُ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ عَذَّبَهُ فَبِذَنْبِهِ، وَيَعْفُو عَمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَنْ لَمْ يُوَفِّقْهُ فَلَيْسَ بِظَالِمٍ لَهُ.، لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ.

رُوِّينَا أَنَّ بِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: مَا تَقُولُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ.

وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ السَّبْيَ يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ؛

---

(١) في الأصل: «علىٰ»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «وأن العالم».

(٣) في الأصل و(ن): «تصفىٰ»، والمثبت من (م).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «يعلم».

وَلِـذَلِكَ يَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ جَارِيَةٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فِي سَهْمِهِ أَنْ يَطَأَهَا، إِذَا اسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلَا يَعْزِلْ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا [فِي](١): أَنَّ الْحُرَّةَ لَا يَعْزِلُ عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَ[أَنَّ](٢) لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، كَمَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا الْوَطْءَ جُمْلَةً. وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْإِذْنُ فِي الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ إِلَىٰ مَوْلَاهَا، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

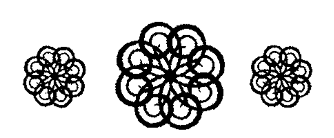
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَقَدْ قِيلَ: أَلَّا يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَدُونَ إِذْنِ مَوْلَاهَا. وَلَيْسَ لَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَعْزِلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْءِ أَمَتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا، أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ بِمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ فِي «كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.



(١) سقطت من (م) و(ث).
(٢) السابق نفسه.



(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ

١٢٢٣/ ١٠١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ[١] نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ وَخَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ [لَيَالٍ][٢]، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٢٤/ ١٠٢ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٢٥/ ١٠٣ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي - أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣]: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، [كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»][٤]، ثُمَّ قَالَ[٥]: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ [فِي

(١) في (م): «عن» خطأ.
(٢) من (م) و«الموطأ».
(٣) بعده في الأصل زيادة «قال».
(٤) من (م) و«الموطأ».
(٥) في (م): «ثم قال رسول الله ﷺ».

الْجَاهِلِيَّةِ][(١)] تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ».

[قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: «وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ»؟][(٢)] فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ[(٣)] بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ[(٥)]: وَالْحِفْشُ: الْبَيْتُ الرَّدِيءُ. وَتَفْتَضُّ: [تَمْسَحُ][(٦)] بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مَالِكٌ، وَلَا الثَّوْرِيُّ، وَهُمَا يَرْوِيَانِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَاصِمَ الْأَحْوَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِدُّ. فَقَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ: كَتَبَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ إِلَىٰ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ شُعْبَةُ: قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهُوَ ذَاكَ حَيٌّ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ عَاصِمٌ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مُنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ شُعْبَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مِنْ طُرُقٍ][(٧)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «فتنفض»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٤ - ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٦ - ١٤٨٩).

(٥) في (م): «قال يحيىٰ: قال مالك».

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) سقط من (م).

أَمَّا الْإِحْدَادُ: فَتَرْكُ الْمَرْأَةِ لِلزِّينَةِ كُلِّهَا مِنَ اللِّبَاسِ، وَالطِّيبِ، وَالْحُلِيِّ، وَالْكُحْلِ، وَمَا تَتَزَيَّنُ بِهِ النِّسَاءُ، مَا دُمْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ(١). يُقَالُ لَهَا حِينَئِذٍ: امْرَأَةٌ حَادٌّ، وَمُحِدٌّ؛ [لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ](٢)، وَحَدَّتْ تُحِدُّ، فَهِيَ حَادٌّ، وَمُحِدٌّ.

فَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَالْإِحْدَادُ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ شَذَّ الْحَسَنُ عَنْهَا وَحْدَهُ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَا.

وَمَعْنَىٰ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ: تَرْكُ الزِّينَةِ الرَّاغِبَةِ إِلَىٰ الْأَزْوَاجِ، وَذَلِكَ لِبَاسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ لِلزِّينَةِ، وَلِبَاسُ الرَّقِيقِ الْمُسْتَحْسَنِ مِنَ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ، وَلَا تَلْبَسُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا، [وَلَا شَيْئًا مِنَ الْحُلِيِّ، وَلَا تَمَسُّ (إِحْدَاهُنَّ طِيبًا)(٣)](٤).

وَجَائِزٌ لَهُنَّ لِبَاسُ الْغَلِيظِ الْخَشِنِ مِنْ ثِيَابِ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ، وَتَلْبَسُ الْبَيَاضَ كُلَّهُ، وَالسَّوَادَ الَّذِي لَيْسَ بِزِينَةٍ، وَيَبِتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ(٥) مِنَ الْأَدْهَانِ بِمَا لَيْسَ بِطِيبٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْإِحْدَادُ عَلَىٰ الْمُسْلِمَةِ، وَالْكَافِرَةِ، وَالصَّغِيرَةِ، وَالْكَبِيرَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِهِ إِلَّا ابْنَ نَافِعٍ، وَأَشْهَبَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا إِحْدَادَ عَلَىٰ الْكِتَابِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو(٦) ثَوْرٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ: الْإِحْدَادُ عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ وَالْكَافِرَةِ، كَهُوَ عَلَىٰ الْمُسْلِمَةِ الْكَبِيرَةِ، جَعَلُوهُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ لِحِفْظِ(٧) النَّسَبِ، كَالْعِدَّةِ.

---

(١) في الأصل: «عدتها» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) سقط من (م).
(٣) ما بين القوسين تحرف في (ث) إلىٰ: «أحدا من طيب».
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ث): «تدهن» خطأ.
(٦) في الأصل: «وأبي» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) في (ث): «وحفظ» خطأ.

وَقَالُوا: تَدْخُلُ الصَّغِيرَةُ وَالْكَافِرَةُ فِي الْإِحْدَادِ. فَالْمَعْنَىٰ: كَمَا دَخَلَتِ الْمُسْلِمَةُ الْكَبِيرَةُ بِالنَّصِّ، وَكَمَا دَخَلَ الْكَافِرُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَامَ[1] عَلَىٰ سَوْمِهِ، وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ: «**لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ**»[2]، وَ«**لَا يَسُمْ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ**»[3].

وَكَمَا يُقَالُ: هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ سَلَكَهُ غَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ، وَلَا عَلَىٰ الْكَافِرَةِ، وَلَا عَلَىٰ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ الْإِحْدَادُ، كَهُوَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ بِالْعِدَّةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَمَةُ عَلَيْهَا مَا عَلَىٰ الْحُرَّةِ؛ مِنْ تَرْكِ الزِّينَةِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا الْخُرُوجَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي الْخُرُوجِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ، عَلَيْهِمَا الْإِحْدَادُ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ - أَيْضًا - فِي الصَّغِيرَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ قَالَ: [لَا إِحْدَادَ][4] إِلَّا عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ مُطَلَّقَةٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ[5] لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...**»، فَعُلِمَ أَنَّهَا عِبَادَةٌ. فَهُوَ لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ دُونَ الْكَافِرَةِ وَالصَّغِيرَةِ.

وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ: مَا وَصَفْنَا[6] مِمَّا نَدْعُو بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْخِطَابَ فِيهِ تَوَجُّهٌ إِلَىٰ الْمُؤْمِنَاتِ، وَدَخَلَتِ الذِّمِّيَّةُ فِي ذَلِكَ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَىٰ، وَالْعِدَّةِ كَالْمُسْلِمَةِ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ فِي الْإِحْدَادِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا إِحْدَادَ عَلَىٰ الْكِتَابِيَّةِ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ

---

(١) في الأصل: «يسم» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (م): «الإحداد».

(٥) في (ث): «تحل» خطأ.

(٦) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وألا يفعل».

أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ(١).

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: الْإِحْدَادُ عَلَىٰ كُلِّ زَوْجَةٍ مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا؛ حُرَّةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ، مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ، صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، وَالْمُكَاتَبَةِ، وَالْمُدَبَّرَةِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، وَأَشْهَبَ.

وَرِوَايَةُ أَشْهَبَ - فِي ذَلِكَ - عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: تُحِدُّ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ فِي عِدَّتِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنْ لَا إِحْدَادَ عَلَىٰ الْمُطَلَّقَةِ. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَعَطَاءٍ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ**»(٢).

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِحْدَادَ هُوَ عَلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ، وَالْمُطَلِّقُ حَيٌّ، فَلَا إِحْدَادَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْإِحْدَادُ عَلَىٰ الْمُطَلَّقَةِ وَاجِبٌ، وَهِيَ وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا فِي عِدَّةٍ يُحْفَظُ بِهَا النَّسَبُ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَقَالَ الْحَكَمُ(٣): [هُوَ عَلَيْهَا](٤) أَوْكَدُ وَأَشَدُّ عَلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ الْإِحْدَادَ. وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ أُوجِبَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا قَوْلُهُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ**»، وَلَيْسَ فِيهِ: لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ حَيٍّ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «لك له».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (م): «الحكم بت عتيبة».

(٤) سقط من (م) و(ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَدَخَلَتْ حِفْشًا»:

فَقَدْ فَسَّرَ(١) مَالِكٌ الْحِفْشَ: أَنَّهُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْخَلِيلُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحِفْشُ: الدُّرْجُ، وَجَمْعُهُ: أَحْفَاشٌ. شُبِّهَ بِهِ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَفْتَضُّ بِهِ»:

فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: تَمْسَحُ بِهِ كَالنُّشْرَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: تَمْسَحُ بِيَدَيْهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهِ. وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الِافْتِضَاضُ: الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْعَذْبَ أَشَدُّ فِي الْإِنْقَاءِ مِنْ غَيْرِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِبَابِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ غَمْرٌ عَذْبٌ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ؟»**(٢)، أَيْ: مِنْ وَسَخِهِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْفَضَضُ: مَاءٌ عَذْبٌ. يَقُولُ: افْتَضَضْتُ بِهِ: إِذَا اغْتَسَلْتُ بِهِ. فَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَمَسَّحُ بِشَيْءٍ كَالنُّشْرَةِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدُ فَتَسْتَشْفِي(٣)، وَتَتَنَظَّفُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ، حَتَّىٰ تَصِيرَ كَالْفِضَّةِ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِبَعْرَةٍ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ، فَتَرْمِي بِهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلَالًا لَهَا بَعْدَ السَّنَةِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، وَفِيهِ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا إِلَىٰ الْحَوْلِ، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ، وَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْهُ بِبَعْرَةٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

---

(١) في (ث): «فسره» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة ﵁.

(٣) في (ث): «فتستقي» خطأ.

قَالَ: وَالْأَحْلَاسُ: جَمْعُ حِلْسٍ، فَهُوَ كَالْمَسْحِ مِنَ الشَّعْرِ مِمَّا يَقِي ظَهْرَ الْبَعِيرِ، فَكَانَتْ تَرْمِي الْكَلْبَ بِالْبَعْرَةِ، بَعْدَ اعْتِدَادِهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا، عَامًا كَامِلًا.

[وَتُرِيدُ بِرَمْيِهَا بِالْبَعْرَةِ: إِعْلَامَهُمْ بِأَنَّ صَبْرَهَا عَامًا أَهْوَنُ عَلَيْهَا بِالْبَعْرَةِ][1].

وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ أَشَارَ لَبِيدٌ فِي قَوْلِهِ (شِعْرٌ):

فَهُمُو رَبِيعٌ لِلْمُجَاوِرِ[2] فِيهِمُ وَالْمُرْمِلَاتِ إِذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَة: ٢٤٠]، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٤].

وَهَذَا مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَكَيْفَ لَا تَصْبِرُ إِحْدَاكُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَصْبِرُ حَوْلًا؟**».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[3]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَمْكُثُ حَوْلًا**» بَيَانٌ وَاضِحٌ فِي: أَنَّ الْحَوْلَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا مَنْسُوخٌ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ.

وَهَذَا مَعَ وُضُوحِهِ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الْمَنْقُولَةِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَهَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَنْسُوخِ فِي الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الْحَوْلَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا مَنْسُوخٌ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْآيَةِ [فِي][4] قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «للمجاوير»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «وعشرا» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (ث).

وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ مَنْسُوخٌ كُلُّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ بِالسُّكْنَىٰ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْحَوْلِ، إِلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً مَهْجُورَةً، جَاءَتْ عَنِ [ابْنِ](١) أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. لَمْ يُتَابَعْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَلَيْهَا، وَلَا قَالَ بِهَا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ - فِيمَا عَلِمْتُ.

وَأَمَّا سُكْنَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ مُقَامِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا»، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ - فِي ذَلِكَ - مِثْلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ(٢) بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٤٠].

قَالَ: كَانَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَنْ زَوْجِهَا مِنْ رَبْعِهِ: أَنْ تَسْكُنَ إِنْ شَاءَتْ، مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا إِلَىٰ الْحَوْلِ، ثُمَّ نَسَخَهَا مَا جَعَلَ اللهُ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾: سُكْنَىٰ الْحَوْلِ. ثُمَّ نُسِخَ.

وَبِهِ عَنْ سُنَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ امْرَأَةٍ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، تَسْأَلُهُ عَنِ الْكُحْلِ. فَقَالَ لَهَا: **«قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا؛ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا**

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (م): «عبد الملك».

مَكَثَتْ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، وَإِذَا مَرَّ بِهَا الْكَلْبُ رَمَتْهُ بِالْبَعْرَةِ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النِّجَادُ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ [سُلَيْمَانُ(٣) بْنُ الْأَشْعَثِ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي [حُسَيْنُ ابْنُ](٥) الْأَسْوَدُ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ(٦)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَسَخَتْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَ: قُلْنَا لِسِمَاكٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: كُلُّ شَيْءٍ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، وَنَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلزَّوْجَاتِ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ؛ لِمَا فَرَضَ اللهُ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ، أَوِ الثُّمُنِ. وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨/ ٦٠).

(٢) تكرر في (م).

(٣) في الأصل: «وسليمان» بزيادة الواو.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «سليمان» خطأ.

(٦) في (ث): «الأمحوص»خطأ.

عَنْهَا زَوْجُهَا، كَانَ لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ حَوْلًا كَامِلًا، مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، مَا لَمْ تَخْرُجْ. ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَنَسَخَ النَّفَقَةَ فِي الْحَوْلِ كَمَا جَعَلَ اللهُ لَهَا مِنَ الثُّمُنِ أَوِ الرُّبُعِ مِيرَاثًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْحَوْلُ، فَمَنْسُوخٌ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالسُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ رَأَىٰ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ، [فَمَنْسُوخٌ][1] عِنْدَهُمْ[2] بِالسُّنَّةِ بِأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. [وَبِأَيِّ][3] الْوَجْهَيْنِ كَانَ النَّسْخُ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، عَلَىٰ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٢٦/ ١٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ - زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ [لَيَالٍ][4]، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ»[5].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَلَىٰ نَافِعٍ أَيْضًا، فِي «التَّمْهِيدِ»[6].

وَأَمَّا مَعْنَاهُ، فَقَدْ[7] مَضَىٰ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٢٢٧/ ١٠٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَىٰ زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ

---

(١) في (م): «فذلك منسوخ».

(٢) في الأصل: «عنده» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «وما في»، كما تحرفت في (ن) إلىٰ: «ويأتي».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٠١)، وأحمد (٦/ ٢٨٦). وإسناده صحيح.

(٦) (١٦/ ٤١- ٤٤).

(٧) في الأصل و(ن): «قد»، والمثبت من (م).

بِالنَّهَارِ(١).

[وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: إِبَاحَةُ الْكُحْلِ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِاللَّيْلِ، وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ](٢).

وَكُحْلُ الْجِلَاءِ: هُوَ الصَّبْرُ هَا هُنَا، وَهُوَ مِمَّا يَجْلُو الْبَصَرَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ لِمَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنُكَحِّلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي الْكُحْلِ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا(٣).

وَذَكَرَ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَىٰ عَيْنَيْهَا صَبْرًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟**». فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَاجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ**»(٤).

وَهَذَا تَفْسِيرُ «كُحْلِ الْجِلَاءِ» الْمَذْكُورِ فِي الْبَلَاغِ الْأَوَّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّبْرِ الْإِثْمِدُ وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ، فَلِذَلِكَ(٥) أَمَرَهَا بِمَسْحِهِ بِالنَّهَارِ.

وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَنَّهُ كُحْلٌ لَا طِيبَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ، [لَمْ يُبَحْ لَهَا شَيْءٌ مِنْهُ](٦)، لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْإِثْمِدِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٥٣٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.
(٢) سقط من (م).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٥٣٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.
(٥) في الأصل: «فكذلك»، والمثبت من (م).
(٦) في (م): «لم يُبِحْ لها منه شيئا».

لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَقَالَتْ: لَا، وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنَاهَا.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ مالِكٌ - فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: لَا تَكْتَحِلُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْإِثْمِدِ، وَلَا بِشَيْءٍ فِيهِ سَوَادٌ أَوْ صُفْرَةٌ، أَوْ شَيْءٌ يُغَيِّرُ الْأَلْوَانَ. وَلَا تَكْتَحِلُ بِإِثْمِدٍ فِيهِ طِيبٌ وَلَا مِسْكٌ، وَإِنِ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، عَيْنَيْهَا[١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ كُحْلٍ كَانَ فِيهِ زِينَةٌ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

فَأَمَّا الْفَارِسِيُّ - وَمَا أَشْبَهَهُ - إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ، بَلْ يَزِيدُ الْعَيْنَ مُرْهًا[٢] وَقُبْحًا. وَمَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فِيهِ - مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ مِنَ الْكُحْلِ - اكْتَحَلَتْ بِهِ لَيْلًا، فَتَمْسَحُهُ نَهَارًا[٣].

١٢٢٨/ ١٠٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَىٰ عَيْنَيْهَا صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»[٤].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالصَّبْرُ يَصْفَرُّ فَيَكُونُ زِينَةً، وَلَيْسَ بِطِيبٍ. فَأُذِنَ لَهَا فِيهِ بِاللَّيْلِ، حَيْثُ لَا يُرَىٰ، وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ حَيْثُ يُرَىٰ، فَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: تَجْتَنِبُ الْمُطَلَّقَةُ، وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا الطِّيبَ، وَالزِّينَةَ، وَالْكُحْلَ. فَجَعَلُوا الْكُحْلَ كَالزِّينَةِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا عَنْهُ فِيمَا لَيْسَ بِزِينَةٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَجْتَنِبُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ، وَالزِّينَةَ كُلَّهَا،

---

(١) «عيناها» علىٰ الفاعلية، و«عينيها» علىٰ المفعولية، إشارة إلىٰ جواز الأمرين. والله أعلم.

(٢) في (ن):«مرهم» خطأ. وفي «القاموس المحيط»: مَرِهَتْ عَيْنُه، كفَرِحَ: خَلَتْ من الكُحْلِ، أو فَسَدَتْ لِتَرْكِهِ، أو ابْيَضَّتْ حَمالِيقُها.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وكذلك الدمام».

(٤) انظر التخريج السابق.

وَالطِّيبَ.

١٢٢٩/ ١٠٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ - فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ[١] أَصَابَهَا: إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَىٰ بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ.

وَرَخَّصَ فِيمَا فِيهِ مِنَ الْكُحْلِ طِيبٌ، عَلَىٰ الضَّرُورَةِ: عَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ.

وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - اخْتِيَارٌ، وَأَخْذٌ[٣] بِالْأَحْوَطِ؛ لِأَنَّ الطِّيبَ دَاعِيَةٌ مِنْ دَوَاعِي التَّشَوُّفِ إِلَىٰ الرِّجَالِ. عَلَىٰ أَنَّ الِاكْتِحَالَ عِلَاجٌ، وَلَيْسَ الْعِلَاجُ بِيَقِينِ بُرْءٍ.

وَالْأَصْلُ مَا قُلْتُ لَكَ؛ فَمَنِ احْتَاطَ كَرِهَ الطِّيبَ لَهَا جُمْلَةً. وَمَنْ رَخَّصَ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْدَادَ فِي تَرْكِ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ، يَقْطَعُ دَوَاعِيَ التَّشَوُّفِ إِلَىٰ الْأَزْوَاجِ؛ لِحِفْظِ الْعِدَّةِ. فَإِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ بَصَرِهَا، وَاكْتَحَلَتْ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ مِنْ أَجْلِ شَكْوَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٢٣٠/ ١٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّىٰ كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِنْ صَفِيَّةَ - رَحِمَهَا اللهُ - وَرَعٌ، يُشْبِهُ وَرَعَ زَوْجِهَا ﵁.

---

(١) أي: مَرضٍ. «النهاية» (ش ك و).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣١١) تعليقًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) في الأصل: «وأخذه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٥). وإسناده صحيح.

وَمَنْ صَبَرَ عَلَىٰ أَلَمِهِ، وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ فِي عِلَاجِهِ، حُمِدَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُذَمَّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللهِ، وَتَأَوَّلَ تَأْوِيلًا غَيْرَ مَدْفُوعٍ، [فَغَيْرُ][1] مَلُومٍ، وَلَا مُعَنَّفٍ، وَاللهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ[2]، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُجْتَنَبَ مَحَارِمُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشِّبْرِقِ[3]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ - فِي بَاقِي هَذَا الْبَابِ - مَذْهَبَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ مَعَهُ.

وَذَكَرَ - أَيْضًا - فِيهِ الْإِحْدَادَ عَلَىٰ الصَّبِيَّةِ كَمَا هُوَ عَلَىٰ الْكَبِيرَةِ، وَعَلَىٰ الْأَمَةِ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، كَمَا هُوَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ[4].

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلَا عَلَىٰ أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَىٰ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي هَذَا: قَوْلُهُ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ»**[5].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ تَخْرُجُ، وَتَتَطَيَّبُ، وَتَخْتَضِبُ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي غَيْرِ الْمُتَوَفَّىٰ - فِيمَا تَقَدَّمَ - وَذَلِكَ يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ هَا هُنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) في (م): «فهو غير».

(٢) في (ن): «رخصة» خطأ.

(٣) في الأصل: «والشريق» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٢٥١).

(٤) في الأصل: «الحر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

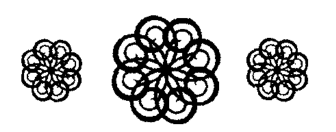
١٢٣١/ ١٠٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ، وَالزَّيْتِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ لِأَنَّ السِّدْرَ، وَالزَّيْتَ لَيْسَ بِطِيبٍ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ شَيْءٌ عَلَىٰ جِهَةِ الِاسْتِحْسَانِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلْيِينِ الشَّعْرِ، وَتَرْجِيلِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَاتِ شَيْئًا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَتَطَيَّبُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَرْفَعُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُشْبِهُ أَلَّا يَكُونُ مِثْلُهُ رَأْيًا، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ](٢).



---

(١) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) سقط من (م).



٣٠

كتاب الرضاع

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ](١)

٣٠ - كِتَابُ الرضاع

(١) بَابُ رَضَاعَةِ(٢) الصَّغِيرِ

١٢٣٢/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. [قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ](٣). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» - أَخُو حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[نَعَمْ](٤)، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، نَقَلَهُ الْعُدُولُ.

وَهُوَ يُبَيِّنُ كِتَابَ اللهِ فِي الزِّيَادَةِ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَمِثْلُهُ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ مِنَ الرَّضَاعَةِ مُحَرَّمَةً، كَانَ كَذَلِكَ الْأَبُ؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

---

(١) سقط من (م) و(ث).
(٢) في (م): «رضاع».
(٣) سقط من (م).
(٤) من «الموطأ».
(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

وَإِذَا كَانَ زَوْجُ الَّتِي أَرْضَعَتْ أَبًا، كَانَ أَخُوهُ عَمًّا، وَكَانَتْ أُخْتُ الْمَرْأَةِ خَالَةً. فَحَرَّمَ بِالرَّضَاعَةِ الْعَمَّاتِ، وَالْخَالَاتِ، وَالْأَعْمَامَ، وَالْأَخْوَالَ، والْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتِهِنَّ، كَمَا يُحَرِّمُ بِالنَّسَبِ.

هَكَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ [وَاضِحٌ][(١)] **عَلَىٰ**: أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ الذَّكَرَ الْعَمَّ[(٢)]. وَلَوْلَا لَبَنُ الْفَحْلِ مَا ذُكِرَ الْعَمُّ؛ لِأَنَّ بِمُرَاعَاةِ لَبَنِ الرَّجُلِ صَارَ أَبًا، فَصَارَ أَخُوهُ عَمًّا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ عَمُّ حَفْصَةَ الْمَذْكُورُ، قَدْ أَرْضَعَتْهُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَصَارَ عَمًّا لِحَفْصَةَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**» يَقْضِي بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَ لَمْ يَلِدْ أَوْلَادَهُ بِالْحَمْلِ وَالْوَضْعِ كَمَا صَنَعَتِ الْأُمُّ؛ وَإِنَّمَا وَلَدَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ مَائِهِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ الْحَمْلُ وَاللَّبَنُ، فَصَارَ بِذَلِكَ وَالِدًا، كَمَا صَارَتِ الْأُمُّ بِالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ أُمًّا. فَإِذَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا طِفْلًا، كَانَتْ أُمَّهُ، وَكَانَ هُوَ أَبَاهُ.

وَهَذَا يُوَضِّحُ، وَيَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِيهِ[(٣)].

وَبَعْدَ هَذَا، جَعَلَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَهُ فِي الْبَابِ مُفَسِّرًا [لَهُ][(٤)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٣٣/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ][(٥)] - أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [عَنْ][(٦)] ذَلِكَ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م) و(ن): «للذكر العمّ» خطأ.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «الحديث».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ(١).

[وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا أَوْضَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَشَدُّ بَيَانًا، وَرَفْعًا لِلْإِشْكَالِ.

أَلَا تَرَىٰ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَيَكُونُ أَبِي، وَيَكُونُ أَخُوهُ عَمِّي»، فَأَجَابَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا أَرْضَعَتْ صَارَتْ أُمَّكِ، وَصَارَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ سَبَبَ لَبَنِهَا أَبَاكِ، فَصَارَ أَخُوهُ عَمَّكِ. فَفَهِمَتْ عَائِشَةُ هَذَا، وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ قَبْلُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَالْعَمِّ قَدْ رَضَعَ مَعَ أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةً وَاحِدَةً، لَمَا احْتِيجَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْخِطَابِ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ هِشَامٍ أَبْيَنَ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْإِشْكَالَ.

١٢٣٤/ ٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي(٣) الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ عَمَّهَا - كَمَا زَعَمَ مَنْ أَبَىٰ أَنْ يُحَرِّمَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ شَيْئًا قَدْ أَرْضَعَتْهُ وَإِيَّاهَا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - أَكَانَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ عَائِشَةَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهَا، بِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥/ ٧).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «أبا» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

عَمُّهَا، فَكَانَتْ تَحْتَجِبُ مِنْ عَمِّهَا! وَإِنَّمَا خَفِيَ عَنْهَا أَمْرُ لَبَنِ الْفَحْلِ [حَتَّىٰ أَعْلَمَهَا](١) رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَوْلَهَا: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ.

وَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ - أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ - يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ**»(٣).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهَا: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَفْظٌ [مَجْمُوعٌ لِعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَهُ مَنْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَهِشَامٍ](٤). وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ فِي أَحَدِهِمَا. وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

وَلَفْظُ حَدِيثِ عُقَيْلٍ: «إِنَّ أَخَا أَبِي(٥) الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعَنِي، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ».

---

(١) في (ث): «حين أعملها» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أبا» خطأ، وأثبتتها (ث) بعد تصحيحها: «أبو». انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٥/ ٤).

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «أبا» خطأ، والمثبت من (م).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَ، هُوَ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**»(١).

وَرَوَاهُ(٢) شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ(٣) مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ فِي أَحَادِيثَ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى، مُسْنَدَةً فِي بَابِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمْنَا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنَرَى ذَلِكَ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ - فِي لَبَنِ الْفَحْلِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَكَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ، تُبَيِّنُ مَوْضِعَ الصَّوَابِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمَعْنَى اللَّبَنِ لِلْفَحْلِ: أَنْ يَكُونَ زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ أَبًا لِلطِّفْلِ الْمُرْضَعِ، وَتَكُونَ أَوْلَادُهُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، وَمِنْ غَيْرِهَا، إِخْوَةً لَهُ، كَمَا يَكُونُ أَوْلَادُ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ إِخْوَةً لَهُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ، وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا. وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثُ مَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ:

فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُمْ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤).

(٢) في الأصل و(ن): «فرواه»، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «أن»، والمثبت من (م).

(٤) (٨/ ٢٣٩- ٢٤٠).

سَعِدٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، ذَهَبُوا كُلُّهُمْ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي[١] الشَّعْثَاءِ. وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَالْحَسَنُ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَيَأْتِي الِاخْتِلَافُ عَنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

١٢٣٥/ ...- وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَىٰ جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[٢].

وَهَذَا تَصْرِيحُ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ[٤].

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ [لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا][٥] وَلَيْسَ بِشَيْءٍ: فَسَعِيدُ[٦] بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَخُوهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَمَكْحُولٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَأَبُو قِلَابَةَ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

---

(١) في الأصل: «وأبا»، وفي (ث): «أبو». كلاهما خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٩). وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) (٨/ ٢٤٢).

(٤) في (ن): «المذكورة» خطأ.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «ألا يحرم بها»، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «عن».

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ.

وَرُوِيَ ذَلِك عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

وَقَضَىٰ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَقَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فِي شَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ أَبِي الْقُعَيْسِ، اخْتُلِفَ عَنْهَا فِي أَلْفَاظِهِ، وَفِي الْعَمَلِ بِهِ. وَلَمْ تَثْبُتْ سُنَّةٌ يُرَادُ بِهَا عَلَىٰ مَا حَرَّمَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ.

وَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ [أَبِي أُوَيْسٍ](٢)، عَنْ مَالِكٍ - [فِي سَمَاعِهِ عَنْهُ](٣) - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَمْرِ الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ. وَنَزَلَ بِرِجَالٍ مَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَزْوَاجِهِمْ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، فَاسْتَفْتَوْا فِي ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ(٤) النَّاسُ عَلَيْهِمْ.

فَأَمَّا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، فَفَارَقُوا نِسَاءَهُمْ.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا(٥).

وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ - وَأَنَا بِمَكَّةَ - فَجَعَلَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: [وَمَا بَأْسٌ بِهَذَا؟](٦) وَمَنْ يَكْرَهُ هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ

---

(١) (٨/ ٢٤٣- ٢٤٤).

(٢) في (م): «إسحاق».

(٣) سقط من (ث).

(٤) في (ث): «فاختلف».

(٥) في (م): «كثيرا».

(٦) سقط من (م).



لَمْ يَكْرَهْ.

وَمَنْ كَرِهَهُ - فِي أَنْفُسِنَا - أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَكْرَهْهُ.

١٢٣٦/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا[١].

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ تُرِكَ مِنْهَا لِلْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهَا حَدِيثُ أَبِي[٢] الْقُعَيْسِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**هُوَ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**» بَعْدَ قَوْلِهَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا ﷺ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**».

وَهَذَا نَصُّ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، فَخَالَفَتْ دَلَالَةَ حَدِيثِهَا هَذَا، وَأَخَذَتْ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

فَلَوْ ذَهَبَ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، لَكَانَ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا مِنْ أَجْلِ لَبَنِ إِخْوَتِهَا حُكْمُهُنَّ مِنَ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِهِنَّ كَحُكْمِ أَخَوَاتِهَا فِي التَّحْرِيمِ بِلَبَنِهِنَّ، وَفِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا سَوَاءٌ.

وَالْحُجَّةُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا فِي قَوْلِهَا.

١٢٣٧/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً - فَهُوَ يُحَرِّمُ[٣].

١٢٣٨/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ

---

(١) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٧٨). وإسناده صحيح.

(٢) في (ث): «ابن» خطأ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٧٢)، والبيهقي (١٥٦٦٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ(١).

١٢٣٩/ ٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ(٢) [بِهِ](٣) - وَهُوَ يَرْضَعُ - إِلَىٰ أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُوم [بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ(٤)](٥). فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ(٦) عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُوم ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ بَعْدُ، [فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ](٧)، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ(٨).

١٢٤٠/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ(٩) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَىٰ أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ - فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا(١٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَيْنَهُمَا عِكْرِمَةُ. وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣١)، وعبد الرزاق (١٣٩٠٥)، والبيهقي (١٥٦٦٢). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «أرسل» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) «الصديق»: من «الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «أرضعه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢١)، والبيهقي (١٥٦٣٨). وإسناده صحيح.

(٩) في الأصل: «لعاصم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(١٠) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢١)، والبيهقي (١٥٦٤٠). وإسناده صحيح.

قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ][(١)].

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ: أَنْ لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ»، وَقَوْلُهُ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ» مَعْنًى وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ.

وَالْجُمْهُورُ فِي أَنَّهُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّضَاعَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لَا يُحَرِّمُ.

وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي «الْمُوَطَّأ»: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا - إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - تُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: الرَّضَاعُ حَوْلَانِ وَشَهْرٌ، أَوْ شَهْرَانِ، بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُنْظَرُ إِلَىٰ إِرْضَاعِ أُمِّهِ إِيَّاهُ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ الْحَوْلَيْنِ وَشَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ.

قَالَ: وَإِنْ فَصَلَتْهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَأَرْضَعَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ، وَهُوَ فَطِيمٌ يَرْضَعُ بَعْدَ

---

(١) في الأصل تقديم وتأخير، والمثبت من (م).

ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَضَاعًا، إِذَا كَانَ اسْتَغْنَىٰ قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ الرَّضَاعِ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ: مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِشَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ مِنَ الْحَوْلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ فِي الْحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهُمَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ سَوَاءٌ، فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ، فَهُوَ يُحَرِّمُ. وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ، فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ.

وَقَالَ زُفَرُ: مَا دَامَ يَجْتَرِي بِاللَّبَنِ، وَلَمْ يُفْطَمْ، فَهُوَ رَضَاعٌ، وَإِنْ أَتَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثُ سِنِينَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ: يُحَرِّمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَلَا يُحَرِّمُ بَعْدَهُمَا. وَلَا يُعْتَبَرُ الْفِصَالُ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْوَقْتُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ.

وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: إِذَا فُطِمَ لِسَنَةٍ، وَاسْتَمَرَّ فِطَامُهُ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ رَضَاعٌ. وَلَوْ أُرْضِعَ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ يَكُنْ رَضَاعٌ[1] بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ.

وَذَكَرَ ابْنُ خُوازِ مَنْدَادَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: إِذَا فُطِمَ الْغُلَامُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا رَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَضَاعٌ[2]، وَلَوْ لَمْ يُفْطَمْ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَ[3] رَضَاعًا.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ - فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: «مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ، وَلَوْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً».

وَهَذَا - أَيْضًا - [مَوْضِعٌ][4] اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ؛ وَهُوَ مَنْ رَضَعَ مِقْدَارَ مَا

---

(١) في (م) و(ث): «رضاعا» خطأ.

(٢) في جميع النسخ: «رضاعا» خطأ. وصححناه.

(٣) في (ث): «كانا» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالطَّبَرِيُّ: قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ، وَلَوْ مَصَّةً وَاحِدَةً إِذَا وَصَلَتْ إِلَىٰ حَلْقِهِ، وَجَوْفِهِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي: أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ فِي الْمَهْدِ، مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَقِفِ اللَّيْثُ عَلَىٰ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

١٢٤١/ ١٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً - فَهُوَ يُحَرِّمُ. وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ[١].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: فَسَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

١٢٤٢/ ١١ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ[٢]، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ[٣].

١٢٤٣/ ...- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ[٤].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٨٥). وإسناده صحيح.

(٢) في (م): «في الحولين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٣). وإسناده صحيح.

(٤) ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٤٥٦) من رواية مالك. وإسناده صحيح.



قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي هَذَا: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، وَلَمْ يَخُصَّ قَلِيلَ الرَّضَاعَةِ مِنْ كَثِيرِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَضَىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِأَلَّا تُحَرِّمَ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ؟

[فَقَالَ: قَضَاءُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَرَّمَ الْأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّ الْفَضْلِ، وَعَائِشَةُ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهَا: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ][1]، وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ.

وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ[2].

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ**»[3].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ: «**الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**».

قَالُوا: فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ حَرَّمَ.

وَذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَ رَضَعَاتٍ - فَمَا فَوْقَهَا - تُحَرِّمُ، وَلَا تُحَرِّمُ مَا دُونَهَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ**»[4].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «سعيد بن جبير» وقد سبق قوله فيمن رأىٰ أن قليل الرضاع وكثيره سواء، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) عن أم الفضل رضي الله عنها.

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٠٩)، وأحمد (٤/ ٥). وصححه الألباني.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ، وَلا الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ»**(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

وَاحْتَجَّ: بِقَوْلِهِ ﷺ: **«لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ، وَلا الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ»**.

وَمِمَّا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا الثَّلَاثُ.

قَالَ أَصْحَابُهُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لا تُحَرِّمُ الثَّلَاثُ - أَيْضًا - وَأَفْتَىٰ بِهِ.

وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَالدَّمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَفَتَقَ الْأَمْعَاءَ.

وَهَذِهِ أَلْفَاظُهُمْ مُفْتَرِقَةٌ جَمَعْتُهَا.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَجَّاجِ [ابْنِ الْحَجَّاجِ](٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ(٣).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِإِسْنَادِهِ، مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ: بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١/ ٢٠).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٠٧)، وعبد الرزاق (١٣٩١٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٧٨)، والبيهقي (١٥٦٣٤) عن أبي هريرة موقوفًا. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٦٣٥) عن أبي هريرة مرفوعًا. وإسناد الموقوف أصح.

بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَهُنَّ فِيمَا](١) يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(٢).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَعَاتِ، وَكَانَ مُفَسِّرًا لِقَوْلِهِ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ**».

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**(٣)» خَرَجَ عَلَىٰ جَوَابِ سَائِلٍ، سَأَلَهُ عَنِ الرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ: هَلْ تُحَرِّمَانِ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ: أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَأَنَّهَا نَسَخَتِ الْعَشْرَ الرَّضَعَاتِ. كَمَا لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ؟ كَانَ الْجَوَابُ: لَا يُقْطَعُ فِي دِرْهَمٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَكَذَلِكَ(٥) بَيَانُهُ فِي الْخَمْسِ الرَّضَعَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ نَاسِخَةً لِلْعَشْرِ رَضَعَاتٍ عِنْدَ عَائِشَةَ - كَمَا رَوَتْ عَنْهَا عَمْرَةُ - مَا كَانَتْ عَائِشَةُ لِتَأْمُرَ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَتَسْتَعْمِلُ الْمَنْسُوخَ وَتَدَعُ النَّاسِخَ.

وَكَذَلِكَ حَفْصَةُ، أَمَرَتْ أُخْتَهَا فَاطِمَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي عَاصِمٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصْحَابَ عَائِشَةَ - الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِهَا مِنْ نَافِعٍ، وَهُمْ عُرْوَةُ، وَالْقَاسِمُ، وَعَمْرَةُ - رَوَوْا عَنْهَا: خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ(٦) مِنْهُمْ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا: سَبْعُ رَضَعَاتٍ.

---

(١) في الأصل: «وهو ما»، وفي (م): «وهن مما»، والمثبت كما عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٣) في الأصل: «الرضعات» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «سنَّ».

(٥) في (م): «فكذلك».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «حديث».



وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا: عَشْرُ رَضَعَاتٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهَا: خَمْسُ رَضَعَاتٍ.

وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَقَدْ وَهِمَ[١]؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهَا: أَنَّ الْخَمْسَ الرَّضَعَاتِ الْمَعْلُومَاتِ، نَسَخْنَ الْعَشْرَ الْمَعْلُومَاتِ. فَمُحَالٌ أن تَقُولَ[٢] بِالْمَنْسُوخِ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهَا عِنْدَ ذِي فَهْمٍ.

وَفِي حَدِيثِهَا الْمُسْنَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ - امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ - أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

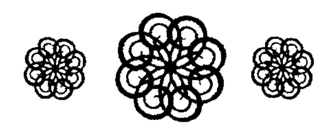
قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ[٣].

وَسَنَذْكُرُهُ مُسْنَدًا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

فَكَيْفَ يَقْبَلُ أَحَدٌ عَنْهَا أَنَّهَا أَفْتَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ؟ هَذَا لَا يَقْبَلُهُ مَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ، وَوُفِّقَ لِرُشْدِهِ. وَلَوْ صَحَّ عَنْهَا حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ فِي الْعَشْرِ، كَانَ غَيْرُهُ مُعَارِضًا لَهُ بِالْخَمْسِ، فَسَقَطَتْ وَثَبَتَتِ الْخَمْسُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ[٤] رَضَعَاتٍ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ.



---

(١) في الأصل: «أوهم»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «يقال».

(٣) سيأتي.

(٤) في (م): «الخمس».



(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

١٢٤٤/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّىٰ سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ - يَوْمَئِذٍ- مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَىٰ قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ [فِي كِتَابِهِ][١] فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ [الأَحْزَاب: ٥]، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَىٰ أَبِيهِ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَىٰ مَوْلَاهُ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَىٰ فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ [لَهَا][٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا». وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ - [أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ][٣]. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا: أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. وَأَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا، وَاللهِ، مَا نَرَىٰ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ. لَا، وَاللهِ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا، كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ؛ لِلِقَاءِ عُرْوَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِلِقَائِهِ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَيْضًا.

وَقَدْ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ مُخْتَصَرَ اللَّفْظِ، مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ: أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. وَكَانَ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْبَيْنَ ذَلِكَ، وَيَقُلْنَ: إِنَّمَا كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» وَمَعْنَاهُ سَوَاءً إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ»:

فَإِنَّ الْخَلِيلَ قَالَ: رَجُلٌ مُتَفَضِّلٌ وَفُضُلٌ: إِذَا تَوَشَّحَ بِثَوْبٍ، فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣).

(٢) (٨/ ٢٥٠).

قَالَ: وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ فُضُلٌ، وَثَوْبٌ فُضُلٌ. فَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ - عِنْدِي: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا [وَهِيَ مُنْكَشِفَةٌ بَعْضُهَا](١)، جَالِسَةٌ كَيْفَ أَمْكَنَهَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فُضُلٌ: مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ.

وَقِيلَ: الْفُضُلُ: الَّتِي عَلَيْهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَلَا إِزَارَ تَحْتَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - لِأَنَّ(٢) انْكِشَافَ الصَّدْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ ذَوِي الدِّينِ عِنْدَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ عَوْرَةٌ، مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْهَا، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَاقْتَصَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ(٤) عَلَىٰ الْكَلَامِ فِي فِقْهِهِ خَاصَّةً. وَالَّذِي جَاءَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْرِيمُ بِرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ مِنْ بَيْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَمَلَتْ عَائِشَةُ حَدِيثَهَا هَذَا - فِي سَالِمٍ - عَلَىٰ الْعُمُومِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا: أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا.

وَرَأَىٰ غَيْرُهَا هَذَا الْحَدِيثَ خُصُوصًا فِي سَالِمٍ، وَسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ - كَاخْتِلَافِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ:

فَذَهَبَ اللَّيْثُ إِلَىٰ: أَنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ تُحَرِّمُ، كَمَا تُحَرِّمُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: أَنْ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

وَكَانَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «أن»، والمثبت من (م).

(٣) (٨/ ٢٥٥).

(٤) في (م): «الكلام».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا [كَبِيرًا](١)، أَفَأَنْكِحُهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: ذَلِكَ رَأْيُكَ؟ [قَالَ: نَعَمْ](٢).

قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِهِ بَنَاتِ أَخِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ - كَمَا ذَكَرَ عَطَاءٌ: يُحْلَبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيُسْقَاهُ.

وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا - كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ - فَلَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السَّعُوطِ بِهِ، وَفِي الْحُقْنَةِ وَالْوُجُورِ، وَفِي(٣) حِينِ يُصْنَعُ لَهُ مِنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ رَضَاعَ الْكَبِيرِ، أَنْ أُحِلَّ مِنْهُ شَيْئًا.

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَيْسَ لِي مَحْرَمٌ. فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ تُرْضِعُكِ، فَيَكُونُ زَوْجُهَا أَبًا لَكِ، فَتَحُجِّينَ مَعَهُ.

وَقَالَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ قَوْمٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُلَيَّةَ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - وَعَمَلُهَا بِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ [بْنُ عُبَيْدِ اللهِ(٤)](٥) بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَعَنَا فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ بَلَغَ مَا

---

(١) من «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٣).

(٢) سقط من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من (م) كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٤).

(٥) سقط من (م).

يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرجال. فَقَالَ [لَهَا](١) النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً - أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا - لَا أُحَدِّثُ بِهِ؛ رَهْبَةً لَهُ. ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثَتْنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُ بِهِ بَعْدُ. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. [فَقَالَ](٢): حَدِّثْ بِهِ عَنِّي، إِنَّ(٣) عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ تُرِكَ قَدِيمًا، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَلَا تَلَقَّاهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ عَلَىٰ عُمُومِهِ، بَلْ تَلَقَّوْهُ [أَنَّهُ مَخْصُوصٌ](٥).

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ عَائِشَةَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ - مِنْهُمْ: [الثَّوْرِيُّ، وَ](٦) اللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهُ](٧)، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، وَلَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ**»(٨).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ -

(١) سقطت من (م) و(ث). وفي الأصل: «له» خطأ، وصححناه من مصادر التخريج.
(٢) سقطت من (ث)، وفي (م): «قال».
(٣) في (م) و(ث): «فإن».
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٤)، ومسلم (١٤٥٣).
(٥) في (م) و(ث): «بالخصوص».
(٦) سقط من (م) و(ث).
(٧) سقطت من (م).
(٨) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) عن عائشة رضي الله عنها دون قوله: «ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم».

وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ[1] عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِه. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[2].

١٢٤٥/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ - يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعِ الْكَبِيرِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي[3] إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدَ - وَاللهِ - أَرْضَعْتُهَا[4]. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ[5].

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ: أَبُو عَبْسٍ[6] بْنُ جَبْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الْحَارِثِيُّ.

[رَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا عَبْسٍ[7] بْنَ جَبْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ الْحَارِثِيَّ][8]، وَكَانَ بَدْرِيًّا. كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يَطَؤُهَا، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْوَلِيدَةِ فَأَرْضَعَتْهَا. فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: دُونَكَ. فَقَدَ - وَاللهِ - أَرْضَعْتُهَا. فَخَرَجَ مَكَانَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَعَزَمَ عُمَرُ عَلَيْهِ لَيُوجِعَنَّ ظَهْرَ امْرَأَتِهِ، وَلْيَطَأَنَّ وَلِيدَتَهُ. فَفَعَلَ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ - أَيْضًا - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في (م): «زوجتي».

(٤) في الأصل: «أرضعها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣١)، والبيهقي (١٥٦٥٩). وإسناده صحيح.

(٦) في (م) و(ث): «عميس» خطأ.

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: كَانَا لَا يَرَيَانِ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ شَيْئًا، فِيمَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

١٢٤٦/ ١٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي [مَصَصْتُ(١) عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا](٢)، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي(٣). فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِنْ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَلَوْلَا أَنَّهُ بَانَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا انْصَرَفُوا إِلَىٰ(٥) الْحَقِّ، إِذْ بَانَ لَهُمْ.

وَخَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ - مُنْقَطِعٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ كُوفِيٌّ، يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَجَرَىٰ(٦) لَبَنُهَا، فَأَمَرَتْ زَوْجَهَا أَنْ يَمُصَّ عَنْهَا.

---

(١) في الأصل: «أمصصت» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «مصصت من ثدي امرأتي لبنا».

(٣) في الأصل: «بطن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

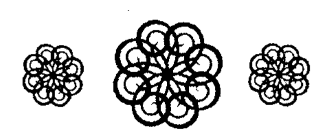
(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٦٦٤). قال البيهقي: «هذا وإن كان مرسلًا فله شواهد عن ابن مسعود رضي الله عنه».

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩) من طريق أخرىٰ موصولة صحيحة عن ابن مسعود، قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، فقال أبو موسىٰ: «لا تسألونا وهذا الحبر فيكم».

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م).

فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ سَبَقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَدَخَلَ فِي بَطْنِهِ. فَأَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَرِهَهَا لَهُ، وَقَالَ: ائْتِ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ. فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّهَا لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَكُمْ[1] - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ.



(١) في (م): «بين أظهركم».



(٣) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

١٢٤٧/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[١].

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عُرْوَةَ. جَعَلَهُمَا[٢] رِوَايَتَيْنِ لِلْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ، فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ فِي «الْمُوَطَّأ» وَغَيْرِهِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذَا مِمَّا يُعَدُّ مِنْ غَلَطِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ[٣] مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ».

وَقَدْ تقدم الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

١٢٤٨/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَةِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا[٤]: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٦/ ٤٤). وصححه الألباني.

(٢) تحرفت في الأصل إليها: «فعلهما»، والمثبت من(م).

(٣) في (م): «عليه أحد».

(٤) في الأصل: «أخبرته» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَجَعَلُوهُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأ»، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي «الْمُوَطَّأ»، كَمَا هُوَ عِنْدَ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ لَهُ عَنْ جُدَامَةَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: حِرْصِهَا عَلَىٰ الْعِلْمِ، وَبَحْثِهَا عَنْهُ، وَأَنَّ الْقَوْمَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَكُونُوا يُرْسِلُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَغْلَبِ إِلَّا مَا يَسْتَوْفِيهِ الْمُحَدِّثُ لَهُمْ بِهَا، أَوْ لِوُجُوهٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا[1] فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[2].

وَأَمَّا الْغِيلَةُ:

فَكَمَا فَسَّرَهَا مَالِكٌ، وَعَلَىٰ تَفْسِيرِ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْغِيلَةُ وَالْغِيلُ سَوَاءٌ، وَهِيَ: أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ، فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تُرْضِعُ، فَتَحْمِلُ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ فَسَدَّ اللَّبَنُ عَلَىٰ الطِّفْلِ الْمُرْضَعِ، وَيَفْسُدُ بِهِ جِسْمُهُ، وَتَضْعُفُ بِهِ قُوَّتُهُ، حَتَّىٰ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**»[3]، أَوْ قَالَ: «عَنْ سَرْجِهِ»، أَيْ: يَضْعُفُ، فَيَسْقُطُ عَنِ السَّرْجِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَوَارِسُ لَمْ يُغَالُوا فِي الرَّضَاعِ ... فَتَنْبُوا فِي أَكُفِّهِمُ السُّيُوفُ

---

(١) بعده في الأصل: «صدر».

(٢) (١٣/ ٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد (٦/ ٤٥٣) عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها. وإسناده ضعيف.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ [شَيْئًا](١)»: يَرُدُّ كُلَّ مَا قَالَهُ الْأَخْفَشُ، وَحَكَاهُ عَنِ الْعَرَبِ.

وَذَلِكَ مِنْ تَكَاذِيبِ الْعَرَبِ(٢) وَظُنُونِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِهَةِ الْإِرْشَادِ وَالْأَدَبِ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرِيصًا عَلَىٰ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ(٣)، رَؤُوفًا بِهِمْ، وَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَنْفَعُهُمْ إِلَّا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْغِيلَةُ: أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغِيلُ نَفْسُهُ: الرَّضَاعُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا بِشَوَاهِدِ الشِّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُهَا وَهِيَ تُرْضِعُ؛ أَنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ لَهُ، وَلِلزَّوْجِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُغَيِّرُ اللَّبَنَ، وَيَكُونُ مِنْهُ الْغِذَاءُ.

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ فَاللَّبَنُ مِنْهُ بَعْدَ الْفِصَالِ وَقَبْلَهُ. وَلَوْ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ، وَحَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي، فَاللَّبَنُ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا أَبَدًا، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ انْقِطَاعُهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ أَيْضًا: [فِي](٥) أَنَّ اللَّبَنَ يُغَيِّرُهُ وَطْءُ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَلِوَطْئِهِ فِيهِ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «الأعراب».

(٣) في الأصل: «المؤمن» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) (١٣/ ٩٢).

(٥) سقطت من (م) و(ث).

تَأْثِيرُ: قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ[١] نَظَرَ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ، فَسَأَلَ: «هَلْ يَطَأُ هَذِهِ صَاحِبُهَا؟». قِيلَ لَهُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، أَيُوَرِّثُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ أَمْ يَسْتَعْبِدُهُ؟ وَهُوَ قَدْ عَدَاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ»[٢].

وَهُوَ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: اللَّبَنُ مِنَ الْأَوَّلِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - حَتَّىٰ تَضَعَ[٣] الْمَرْأَةُ، فَيَكُونُ مِنَ الْآخِرِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مِنْهُمَا حَتَّىٰ تَلِدَ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّانِي.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي «لَبَنِ الْفَحْلِ» فِي صَدْرِ «كِتَابِ الرَّضَاعِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

١٢٤٨م/ ١٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا][٤] قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[٥].

[قَالَ يَحْيَىٰ][٦]: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ [فِي][٧] هَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ مَنْ رَأَىٰ الْعَمَلَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَهُمُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) في (ث): «إذا» خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) في (م): «ترضع».

(٤) من «الموطأ».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) من «الموطأ».

(٧) سقطت من (ث).

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ صِرْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ - أَيْضًا - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَدَّ حَدِيثَ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا أَصْحَابُنَا، وَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَهُمْ، وَدَفَعُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ أُضِيفَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا.

وَعَائِشَةُ الَّتِي قَطَعَتْ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهَا فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَلَا قُرْآنٍ(١).

وَرَدُّوا حَدِيثَ «الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ»: بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَرَّةً يَرْوِيهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَرَّةً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالُوا: وَمِثْلُ هَذَا الِاضْطِرَابِ يُسْقِطُهُ.

وَضَعَّفُوا حَدِيثَ أُمِّ الْفَضْلِ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ.

وَرَدُّوا حَدِيثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْخَمْسِ رَضَعَاتٍ: بِأَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُفْتِي بِخِلَافِهِ. وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ، مَا خَالَفَهُ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً - فَهُوَ يُحَرِّمُ.

قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: انْفَكَّ الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا:

بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْهُ مَا نُسِخَ خَطُّهُ وَرُفِعَ، وَثَبَتَ الْحُكْمُ بِهِ وَالْعَمَلُ. مِنْ ذَلِكَ: الرَّجْمُ،

---

(١) في الأصل: «ولا ضرار» خطأ، والمثبت من (م).

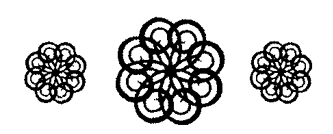
خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: الرَّجْمُ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَحَدٌ. فَمِثْلُهُ الْخَمْسُ رَضَعَاتٍ، بَلْ هِيَ أَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا.

وَلِحَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ[1] عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ اسْتَفْتَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ[2].

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا[3]، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ أَنْ نُثْبِتَ قُرْآنًا؛ لِأَنَّا لَا نُرِيدُ قَطْعَ الْعُذْرِ بِهِ، إِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ إِيجَابَ الْحُكْمِ وَالْعَمَلِ كَالرَّجْمِ وَغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ فِي أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ عُرْوَةُ وَلَا يُفْتِي بِهِ مَذْهَبٌ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ، رَأَىٰ فِيهَا عُرْوَةُ غَيْرَ رَأْيِ عَائِشَةَ، كَسَائِرِ مَا خَالَفَهَا فِيهِ مِنْ رَأْيِهِ. وَقَدْ أَخْبَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتِي بِهِ، وَتَعْمَلُ به. وَقَوْلُهَا أَوْلَىٰ لِمَنْ يَسُوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ مِنْ قَوْلِهِ.

وَحَدِيثُ: «**الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ، وَالرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ**[4]» ثَابِتٌ، لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ يَجِبُ بِهَا دَفْعُهُ. وَقَدْ قَالَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُمْ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَاللهُ بِالصَّوَابِ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.



---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (م): «المصة والمصتان، والرضعة والرضعتان». علىٰ الاستئناف.



فهرس الموضوعات





الفهرس

الموضوع | الصفحة

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ ٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» ٧
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْخِطْبَةِ ٧
قَوْلُ الْقَاسِمِ فِي آيَة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ١٢
أَلْفَاظُ التَّعْرِيضِ ١٢
بَاب: فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي أَنْفُسِهِمَا ١٥
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ١٥
قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ٢٢
الْحُجَّةُ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ فِي جَوَازِ إِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا ٣١
الاخْتِلَافُ فِي الْأَبِ، هَلْ يَجْبُرُ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ الْبِكْرَ عَلَىٰ النِّكَاحِ أَوْ لَا؟ ٣٧
الاخْتِلَافُ فِي غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ؟ ٤١
الاخْتِلَافُ فِي سُكُوتِ الْيَتِيمَةِ الْبِكْرِ، هَلْ يَكُونُ رِضًا مِنْهَا قَبْلَ إِذْنِهَا؟ ٤٣
أَثَرُ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ ٤٤
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ ٤٦
حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي ذَلِكَ ٤٦
الاخْتِلَافُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ» ٤٨

الاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ مَبْلَغِ الصَّدَاقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِدُونِهِ ٥٠
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ٥٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ لِبَاسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ ٥٦
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُصَلِّي بِالنَّاسِ مَكْتُوبَةً بِأُجْرَةٍ ٦٢
قَوْلُ عُمَرَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا ٦٣
مَسْأَلَةُ التَّفْوِيضِ، وَالْمَوْتُ فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ٧٠
كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَا اشْتَرَطَهُ الْوَلِيّ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ ٧٤
بَابُ: إِرْخَاءِ السُّتُورِ ٨٥
قَضَاءُ عُمَرَ أَنَّ إِرْخَاءَ السُّتُورِ يُوجِبُ الصَّدَاقَ ٨٥
قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ ٨٥
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْخَلْوَةِ الْمَذْكُورَةِ، هَلْ تُوجِبُ الْمَهْرَ أَمْ لَا؟ ٨٧
بَابُ: الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ٩٢
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ ٩٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ وَذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ ٩٣
بَابُ: مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ٩١
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ تشترط: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا ٩٧
بَابُ: نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ ١٠٢
حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ سِمْوَالٍ الْقُرَظِيِّ فِي ذَلِكَ ١٠٢
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ١٠٢
الاخْتِلَافُ فِي عُقْدَةِ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ ١٠٧
الاخْتِلَافُ: هَلْ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا؟ ١٠٧
بَابُ: مَا لا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ ١١١

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ١١١
الاخْتِلَافُ فِي جَمْعِ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ١١٦
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ١١٧
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ وَطِئَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، مَا حُكْمُ ذَلِكَ الْجَنِينِ؟ ١١٨
بَابُ: مَا لا يَجُوزُ مِنَ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ ١٢٠
قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وفَارَقَهَا قَبْلَ إصابتها: هَلْ تَحِلُّ أمها؟....... ١٢٠
فَتْوَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الِابْنَةِ ١٢٠
الاخْتِلَافُ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ: هَلْ دَخَلْنَ فِي شَرْطِ الدُّخُولِ أَمْ لَا؟ ١٢١
الاخْتِلَافُ فِيمَا دُونَ الْوَطْءِ مِثْلَ: اللَّمْسِ، وَالتَّجْرِيدِ، وَالنَّظَرِ إِلَىٰ الْفَرْجِ ١٢٥
الاخْتِلَافُ في بِنْتِ الرَّبِيبَةِ ١٢٦
بَابُ: نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَىٰ وَجْهِ مَا يُكْرَهُ ١٢٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ١٢٩
الاخْتِلَافُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ: هَلْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَأُمِّهَا؟........................ ١٣٠
بَابُ: جَامِعِ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ١٣٢
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الشِّغَارِ ١٣٢
الشِّغَارُ فِي اللُّغَةِ ١٣٢
مَعْنَىٰ الشِّغَارِ فِي الشَّرِيعَةِ ١٣٣
الاخْتِلَافُ فِي الشِّغَارِ إِذَا وَقَعَ، هَلْ يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَمْ لَا؟ ١٣٣
حَدِيثُ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ........................ ١٣٥
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ١٤٢
مَسْأَلَةُ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ ١٤٣
حُكْمُ عُمَرَ فِي نِكَاحِ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ فِي عِدَّتِهَا ١٤٣

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي الْعِدَّةِ مِنَ اثْنَيْنِ عَلَىٰ حَسَبِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ........ ١٤٨

بَابُ: نِكَاحِ الأَمَةِ عَلَىٰ الْحُرَّةِ........ ١٥١

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ........ ١٥١

قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ........ ١٥١

الاخْتِلَافُ فِي نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَىٰ الأَمَةِ........ ١٥٢

الاخْتِلَافُ فِي الطَّوْلِ الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾........ ١٥٣

الاخْتِلَافُ فِيمَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ الطَّوْلَ مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ........ ١٥٨

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الأَمَةَ قَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا........ ١٥٩

قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا........ ١٥٩

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ........ ١٦٠

سُؤَالُ مَالِكٍ لِابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً؟........ ١٦٠

بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا........ ١٦٤

أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ........ ١٦٤

أَثَرُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فِي ذَلِكَ........ ١٦٥

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي ذَلِكَ........ ١٦٥

الاخْتِلَافُ فِي عُقْدَةِ النِّكَاحِ عَلَىٰ أُخْتِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تُوطَأُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ........ ١٧٠

بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ........ ١٧١

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ........ ١٧١

خَبَرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي ذَلِكَ........ ١٧١

الاخْتِلَافُ فِي النَّظَرِ........ ١٧٣

الاخْتِلَافُ فِي الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ، وَفِي الْوَطْءِ دُونَ الْعَقْدِ........ ١٧٣

بَابُ: النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٧٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ١٧٥
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ ١٨٢
بَلَاغُ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ فِي أَنَّ نِكَاحَ الأَمَةِ يُحصِّنُ الْحُرَّ ١٨٥
حَدُّ الْحَصَانَةِ الَّتِي تُوجِبُ الرَّجْمَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ١٨٦
بَابُ: نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ١٩٠
حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ ١٩٠
نَهْيُهُ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ١٩٠
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمُتْعَةِ ٢٠٢
بَابُ: نِكَاحِ الْعَبِيدِ ٢٠٤
أَثَرُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ ٢٠٤
مَسْأَلَةُ: الْمَرْأَةِ تَمْلِكُ زَوْجَهَا ٢١٠
بَابُ: نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ٢١٤
بَلَاغُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ ٢١٤
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ ٢١٥
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَزَوْجِهِ أُمِّ حَكِيمٍ ٢١٥
مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ وَالْوَثَنِيِّ وَالْكِتَابِيِّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ، أَوْ يُسْلِمُ قَبْلَهَا ٢٤٦
مَسْأَلَةُ الْحَرْبِيَّةِ تَخْرُجُ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً ٢١٦
اخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الوَثَنِيَّيْنِ يُسْلِمِ الرَّجُلُ مِنْهُمَا قَبْلَ امْرَأَتِهِ ٢١٦
قِصَّةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٢١٧
الاخْتِلَافُ فِي الصَّدَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ ٢٢٣
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ٢٢٧

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف فِي ذَلِكَ ٢٢٧
بَلَاغُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي ذَلِكَ........ ٢٣٠
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ٢٣١
قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ٢٣١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ إِلَىٰ الطَّعَامِ ٢٣٤
طَعَامُ الْخِتَانِ........ ٢٣٥
الاخْتِلَافُ فِي نُهْبَةِ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ ٢٤٠
بَابُ: جَامِعِ النِّكَاحِ ٢٤٤
مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ زَوَاجِ الْمَرْأَةِ أَوْ شِرَاءِ جَارِيَةٍ ٢٤٤
خَبَرُ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ فِيمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً قَدْ أَحْدَثَتْ ٢٤٥
خَبَرُ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ فِي عِدَّةِ الرَّجُلِ ٢٤٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ٢٤٧
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ........ ٢٤٩
خَبَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي تَفْضِيلِ الصَّغِيرَةِ عَلَىٰ الْكَبِيرَةِ ٢٥٢

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ ٢٥٩
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَتَّةِ........ ٢٥٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْبَتَّةِ ٢٥٩
الاخْتِلَافُ فِي وُقُوعِ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُجْتَمِعَاتٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ........ ٢٦٠
قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْبَتَّةِ........ ٢٦٨
قضاء مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي الْبَتَّةِ ٢٦٨
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ٢٧٦

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ........ ٢٧٦
أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» ٢٧٩
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ........ ٢٨٧
قَوْلُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ قَالَ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ: شَأْنُكُمْ بِهَا ٢٨٧
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «بَرِئْتِ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكِ» ٢٨٧
بَابُ: مَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ........ ٢٩١
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ فِي يَدِهَا........ ٢٩١
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ٢٩١
أَقَاوِيلُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ فِي التَّمْلِيكِ ٢٩٥
بَابُ: مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ........ ٢٩٧
أَثَرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ........ ٢٩٧
قَضَاءُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِيمَنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ الطَّلَاقُ ٢٩٧
بَابُ: مَا لا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ ٣٠١
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي خِطْبَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ........ ٣٠١
أَثَرُ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ ٣٠١
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَته أَمْرَهَا ٣٠١
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا........ ٣٠١
الاخْتِلَافُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُمَلِّكِ فِيهِ الرُّجُوعُ عَلَى التَّمْلِيكِ ٣٠٥
بَابُ: الإِيلاءِ ٣٠٧
قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ ٣٠٧
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ........ ٣٠٧
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ ٣٠٧

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي ذَلِكَ ٣٠٨

مَسْأَلَةٌ مِنَ الإِيلاءِ ٣١٥

اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بَعْدَ الْإِيلَاءِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ ٣١٧

الاخْتِلَافُ فِي الْمُؤْلِي الْعَاجِزِ عَنِ الْجِمَاعِ ٣١٨

بَابُ: إِيلاءِ الْعَبِيدِ ٣٢٥

سُؤَالُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ ٣٢٥

الاخْتِلَافُ فِي زَوَالِ الرِّقِّ بَعْدَ الْإِيلَاءِ ٣٢٦

الاخْتِلَافُ فِي إِيلَاءِ الْعَبْدِ بِالْعِتْقِ ٣٢٦

بَابُ: ظِهَارِ الْحُرِّ ٣٢٧

سُؤَالُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا ٣٢٧

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ ٣٢٧

قَوْلُ عُرْوَةَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ٣٢٩

قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنَ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ ٣٣٠

الاخْتِلَافُ فِي مُبَاشَرَةِ الْمَظَاهِرِ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ ٣٣٣

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ٣٣٧

الاخْتِلَافُ إِذَا وَطِئَ لَيْلًا فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ ٣٤١

الاخْتِلَافُ لَوْ وَطِئَ وَقَدْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ٣٤١

اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الظِّهَارِ مِنَ الْأَمَةِ ٣٤١

بَابُ: ظِهَارِ الْعَبِيدِ ٣٤٥

سُؤَالُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ ٣٤٥

الاخْتِلَافُ فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ ٣٤٦

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ ٣٤٨

حَدِيثُ عائِشَةَ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ ٣٤٨
الاخْتِلَافُ فِي وَقْتِ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ ٣٤٩
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ ٣٤٩
الاخْتِلَافُ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ تَحْتَ الْحُرِّ ٣٥٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي فُرْقَةِ الْمُعْتَقَةِ إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا ٣٥٥
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ ٣٥٨
مَسْأَلَةُ التَّخْيِيرِ ٣٥٩
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ ٣٥٩
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ ٣٦٧
حَدِيثُ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ ٣٦٧
الاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ امْرَأَتِهِ لِاخْتِلَاعِهَا مِنْهُ ٣٦٩
بَابُ: طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ ٣٧٣
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْخُلْعِ: هَلْ هُوَ طَلَاقٌ إِذَا لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا، أَمْ لَا؟ ٣٧٤
الاخْتِلَافُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: هَلْ يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ أَمْ لَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا؟ ٣٧٦
الاخْتِلَافُ فِي مُرَاجَعَةِ الْمُخْتَلِعَةِ فِي الْعِدَّةِ ٣٧٦
بَلَاغُ مَالِكٍ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ ٣٧٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ ٣٨٣
حَدِيثُ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ فِي اللِّعَانِ ٣٨٣
الاخْتِلَافُ إِذَا أَبَىٰ اللِّعَانِ بَعْدَ مَا ادَّعَاهُ مِنْ رُؤْيَةِ الزِّنَىٰ، أَوْ بَعْدَ قَذْفِهِ لَهَا ٣٨٨
الاخْتِلَافُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ ٣٨٩
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ ٣٩٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي وَقْتِ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ ٣٩٣

الاخْتِلَافُ فِيمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا........................ ٤٠٧
بَابُ: مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعِنَةِ........................ ٤١٤
قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَىٰ إِذَا مَاتَ........................ ٤١٤
بَابُ: طَلَاقِ الْبِكْرِ........................ ٤١٥
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ الدخول، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا........................ ٤١٥
قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي طَلَاقِ الْبِكْرِ........................ ٤١٨
قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ........................ ٤١٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الثَّيِّبِ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا........................ ٤١٩
بَابُ: طَلَاقِ الْمَرِيضِ........................ ٤٢١
أَثَرُ عُثْمَانَ فِي تَوْرِيثِ امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ طَلَاقِهَا الْبَتَّة........................ ٤٢١
أَثَرُ عُثْمَانَ فِي تَوْرِيثِ نِسَاء ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ........................ ٤٢١
اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي الْأَمْصَارِ فِي هَذَا الْبَابِ........................ ٤٢٣
الاخْتِلَافُ فِي الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا، أَوْ يُمَلِّكُهَا أَمْرَهَا فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ........................ ٤٢٦
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ........................ ٤٢٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ........................ ٤٣٠
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي ذَلِكَ........................ ٤٣٠
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ........................ ٤٣٢
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ........................ ٤٣٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِيمَنْ تَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ........................ ٤٣٢
بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ........................ ٤٣٧
أَثَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ و زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ........................ ٤٣٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ........................ ٤٤٠

بَابُ: نَفَقَةِ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ٤٤٤

بَابُ: عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا ٤٤٨

أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ٤٤٨

اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي الْمَفْقُودِ ٤٥٣

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ، وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَطَلَاقِ الْحَائِضِ ٤٦٠

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ........................ ٤٦٠

الاخْتِلَافُ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ بِالرَّجْعَةِ ٤٦٤

اخْتِلَافُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ «الْأَقْرَاءِ» ٤٧٠

الاخْتِلَافُ فِي وَقْتِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُعْتَدَّةِ بِالْحَيْضِ ٤٧٦

بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُقَامِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ........................ ٤٨٦

أَثَرُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ........................ ٤٨٦

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سُكْنَىٰ الْمَبْتُوتَةِ وَنَفَقَتِهَا........................ ٤٨٦

أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ انْتِقَالَ الْمَبْتُوتَةِ........................ ٤٨٩

أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ ٤٨٩

قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ؛ فَعَلَىٰ مَنِ الْكِرَاءُ؟........ ٤٩٠

بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ ٤٩٥

حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي ذَلِكَ........................ ٤٩٥

قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ ٤٩٥

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّفَقَةِ لِلْمَبْتُوتَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ٤٩٧

بَابُ: مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا ٥٠٧

قَوْلُ مَالِكٍ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةَ ٥٠٧

بَابُ: جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ........................ ٥١١

قَوْلُ عُمَرَ فِيمَنْ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا ٥١١
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي الَّتِي تَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ ٥١٢
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ ٥١٤
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ ٥١٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ........ ٥١٥
هَلْ يَلْزَمُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ كَوْنُ الْأَرْبَعَة الْأَشْهُرِ وَالْعَشْر فِيهِنَّ حَيْضَةً أَمْ لَا؟ ٥١٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ ٥٢٢
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْحَكَمَيْنِ ٥٢٢
الاخْتِلَافُ فِي الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا: هَلْ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ لَا؟ ٥٢٤
بَابُ: يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ ٥٢٦
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم فِي ذَلِكَ ٥٢٦
اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ ٥٢٨
أَحْسَنُ الْأَسَانِيدِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ٥٣٢
بَابُ: أَجَلِ الَّذِي لا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ ٥٣٦
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ٥٣٦
سُؤَالُ ابْنِ شِهَابٍ: مَتَىٰ يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ ٥٣٦
الاخْتِلَافُ فِي الْعِنِّينِ يَدَّعِي الْجِمَاعَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ ٥٤٠
الاخْتِلَافُ فِيمَا يَجِبُ لِامْرَأَةِ الْعِنِّينِ مِنَ الصَّدَاقِ، إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّأْجِيلِ ٥٤٢
بَابُ: جَامِعِ الطَّلَاقِ ٥٤٤
بَلَاغُ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ٥٤٤
الاخْتِلَافُ فِيمن يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ ٥٤٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ ٥٤٩

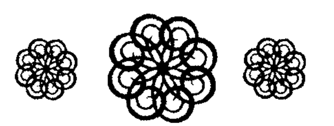
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ..٥٥٠
قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ........................٥٥٦
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ........................٥٥٦
بَابُ: عِدَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلا........................٥٦٣
حَدِيثُ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ فِي ذَلِكَ..٥٦٣
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ........................٥٦٤
بَابُ: مُقَامِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ........................٥٦٨
حَدِيثُ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ فِي ذَلِكَ........................٥٦٨
أَثَرُ عُمَرَ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ..٥٦٩
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا..........٥٧٠
قَوْلُ عُرْوَةَ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا........................٥٧٢
بَابُ: عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا........................٥٧٣
قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ..٥٧٣
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..٥٧٣
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ........................٥٧٤
اخْتِلَافُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَائِضٌ........٥٧٤
بَابُ: عِدَّةِ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا........................٥٧٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ........................٥٧٧
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ..٥٧٧
الاخْتِلَافُ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ الصَّغِيرَةِ الْمُطَلَّقَةِ والْمُطَلَّقَةِ الْيَائِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ.......٥٧٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ..٥٨٠
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ..٥٨٠

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَزْلِ عَنِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ.......................٥٨٥
جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الْقَدَرِ.......................................٥٨٨
أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ.......................٥٨٩
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ.......................................٥٩٠
حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ.......................٥٩٠
مَعْنَىٰ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.......................٥٩٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ.......................٥٩٢
حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فِي ذَلِكَ.......................................٥٩٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ.......................................٥٩٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ.......................٦٠٢
أَثَرُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي ذَلِكَ.......................................٦٠٢
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ.......................................٦٠٤

كِتَابُ الرَّضَاعِ

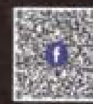
بَابُ: رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ.......................................٦٠٧
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.......................................٦٠٧
مَعْنَىٰ اللَّبَنِ لِلْفَحْلِ.......................................٦١١
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَىٰ جَارِيَةً.......................................٦١٢
أَثَرُ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا.......................٦١٤
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً - فَهُوَ يُحَرِّمُ.......................٦١٤
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ.......................................٦١٤
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي الرَّضَاعِ عَشْرًا.......................................٦١٥

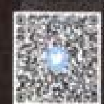
الاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ........................٦١٧
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعَ........................٦١٨
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ........................٦١٨
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ........................٦١٨
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ........................٦٢٣
حَدِيثُ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ........................٦٢٣
حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ........................٦٢٨
حُكْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ........................٦٢٩
بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ........................٦٣١
حَدِيثُ عَائِشَةَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»........................٦٣١
حَدِيثُ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَةِ فِي الْغِيلَةِ........................٦٣١
حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ........................٦٣٤

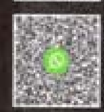



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

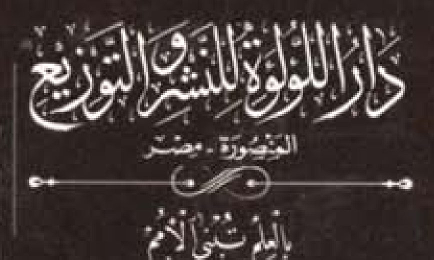









@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979



Elollaa-Designs